كتاب الإيضاح

تأليف العالم العلامة
الشيخ عامر بن علي الشماخي
رحمه الله

مع حاشية عليه
تأليف الإمام العلامة الشيخ
محمد بن عمر أبو ستة القصبي النفوسي
رحمه الله

الجزء الأول

الطبعة الخامسة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

ترجمة المؤلف

نسبه :

هو أبو ساكن عامر بن علي بن عامر بن سيفاو الشماخي :

وكلمة سيفاو كلمة بربرية معناها المضيء أو المنير .

وكلمة الشماخي نسبة إلى جبل شماخ ، وهو ربوة مرتفعة تقع في أرض الريابنة الآن، وتنسب إليها أسرة الشماخي لأنها كانت مقراً لها ومنها انتقلت الى الاستقرار في (يفرن) .

نشأته :

نشأ في أسرة كريمة مشهورة بالصلاح والتقوى، فتأثر بها منذ صغره ، أرسله أبوه يرعى بقرة له مع أطفال القرية فكان الاطفال يرسلون أبقارهم ويلعبون ، أما عامر فقد كان لا يفلت رسن البقرة وكان يتتبعها أو يتنقل بها من مكان الى مكان ، دون أن تمسّ زروع الناس ، فمرّ به أعرابي من أصدقاء والده فلاحظ عليه ذلك وعندما اجتمع الأعرابي بوالد عامر قال له: إن ولدك عامر يصلح لدراسة العلم لا لرعي الأبقار .

فأمسكه منذ ذلك اليوم ودرس مع أطفال القرية حتى حفظ القرآن الكريم وكثيراً منالسنّة النبوية المطهرة، وأتقن القراءة والكتابة وعرف بعض مبادىء العلوم ، ثم انتقل الى الشيخ أبي موسى عيسى الطرميسي وكانت مدرسته حينئذ أعظم مدرسة في جبل نفوسة ، ومنها تخرّج عدد غير قليل من فطاحل العلماء .

بقي ابو ساكن في مدرسة ابي موسى حتى بلغ اعظم الدرجات ، وكان أنبغ

وأحب الطلاب الى الشيخ ، وآثرهم عنده ، وعندما أحسّ الشيخ بضعف الكبر وقرب النهاية ، دعا إليه أحب تلاميذه ، وأجدرهم بتحمل المسئولية ، عامراً الشماخي فأوصاهُ . ومما قال له :

« لقد أبلغت إليك هذا الدين سالماً دون أن تشوبه الخرافة أو البدعة، فإن حافظت عليه بقي ، وإن أهملته ضاع » .

كفاحه :

بعد أن أتمّ دراسته رجع الى بلده (يفرن) وكوّن مدرسته الشهيرة التي لا تزال مبانيها باقية الى اليوم ، ولا يزال المسجد على حاله التي كان عليها في عهده في القرن السابع الهجري. بعد أن رتّب المدرسة وأسند تدريس المواد الى بعض المشايخ من زملائه وطلابه الكبار ، وأسند إدارتها الى من يثق في كفاءته منهم إنتقل هو إلى مدرسة مزغورة ، المدرسة التي كوّنها الشيخ ابو زيد المزغورتي من علماء القرن الثالث الهجري ،وتعاون مع صديقه وزميله ابي عزيز في تنظيم المدرسة وأقسامها الداخلية ، ولما انتظمت فيها الدراسة وسارت على منهج قارٍّ ثابت ترك إدارتها إلى بعض طلابه الكبار ، وانتقل هو إلى ميتيوّن من قرى الرحيبات ، فأسس هنالك مدرسة عامرة وبقي بها ثلاث عشرة سنة حتى عمرت المدرسة وتخرّج من طلابها من يقوم بأمرها ، وأحسّ الشيخ بالحنين الى مسقط رأسه (يفرن) فرجع إلى بلده واستقر في مدرسته ومسجده يوالي العمل لله حتى اختاره الله للرفيق الأعلى رحمه الله ورضي عنه .

آثارهُ :

اشتغل بالتدريس، والدعوة الى الاستمساك بدين الله ومحاربة البدع والخرافات والإنحرافات ، وكان مرجع الفتوى والرأي في جبل نفوسة ، يرضى بحكمه ورأيه الموافق والمخالف . تخرّج على يديه عدد من فحول العلماء منهم : ولده موسى ، وحفيده سليمان ، وأبو يعقوب بن مصباح ، والشيخ بن محمد بن الشيخ ، وأبو زكريا

يحيى بن زكريا ، وأيوب الجيطالي، أوبو القاسم البرّادي صاحب كتاب «الجواهر المنتقاة» ونوح بن حازم المرساوني ، وأبو عبد الله محمد التفجاني ، وأبو الضياء الطرميسي ، وغيرهم كثير .

وكان الناس في كافة الجبل يعتبرونه في مقام الإمام ، يرجعون إليه في جميع مشاكلهم ومع كثرة الأشغال، والإنتقال من مكان إلى مكان ، فقد ترك لنا ثروة علمية قيّمة من أهمها هذا الكتاب الذي نقدّمه إليك في هذه الطبعة ، والذي كان الإباضية في المغرب الإسلامي من ليبيا الى مراكش يعتبرونه من أمهات كتب الفقه ويرونه أهم المراجع ، ويعطيه كثير من العلماء الدرجة الثانية بعد ديوان الأشياخ أما في عُمان وزنجبار سابقاً فرغم كثرة الكتب المؤلفة في مادته عندهم فإنهم يضعونه في المرتبة الأولى من كتب المغرب الإسلامي .

أخلاقه :

كان رحمه الله من أصدق المؤمنين إيماناً ، وأدومهم في سبيل الله كفاحاً ، وأكثرهم مواصلة عمل وبرّ وتقوى . وكان حكيماً وقوراً ، عفيفاً لطيفاً ، ليّن العريكة سهل الخُلق ، يحبّ الناس ويحبونه ، ويألفهم ويألفونه . إلاّ ان تنتهك حرمة من حرم الله فلا يقرّ له قرار حتى يقوم فيها بأمر الله .

وكان واسع الإطلاع ، جمّ المعرفة ، دائم الدراسة ، متحرر الفكرة ، يدرس ما يصل الى يديه من كتب الموافقين والمخالفين ، يتحرّى الحق ، وينتصر له ويبرهن عليه ، بعيداً عن الجمود ، بريئاً من التعصب ، رحمه الله ورضي عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة أبو ساكن عامر بن علي الشماخي النسب في إيضاح ماقدر الله من أبواب الفقه ونسأل الله العون والتوفيق .

(باب في إيضاح الصلاة بدلائلها وجميع وظائفها) المعلقة بأصولها ومسائلها

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله حق حمده ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده .

وبعد : فهذه حواش وجدت بخط الشيخ الفاضل أبي محمد عبد الله بن سعيد السدويكشي رحمه الله تعالى ورضي عنه على الجزء الأول من إيضاح الشيخ الفاضل عامر بن علي الشماخي رحمه الله تعالى وهو (كتاب الصلاة) .

قوله : من أبواب الفقه ،الفقه في اللغة : الفهم من فقه بالكسر إذا فهم وإذا سبق غيره إلى الفهم قيل فقه وإذا صار الفقه له سجية قيل فقه بالضم .واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تتوارد تلك الأحكام عليه واستمداده من الأدلة المجمع عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس ،والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله ، كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه ، وفائدته : امتثال الأوامر واجتناب المناهي ، وغايته : انتظام المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي .

الحَمْدُ للهِ الذي علمنَا مَالمْ نعلَم ، وَفَضَّلَنَا عَلى كَثِيرٍ مِنَ خَلْقِهِ وكَرَّمَ ، وَهَداناَ لِدِينِهِ وَهُداه ، وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أنْ هَدَانا الله ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِما شَرعَ مِنْ دِينِ الإِسْلاَمِ ، وجعلنا من أمة محمد عليه

قوله : وفضلّنا على كثير من خلقه وكرّم: مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً[١] ﴾ واختلفوا في التكريم . قال ابن عباس رضي الله عنه: هو أنهم يأكلون بالأيدي وغيرهم يأكل من الأرض بفمه ، وروي عنه أنه قال: بالعقل ، وقيل : بأنهم خير أمة أخرجت للناس ، وقال الضحاك : بالنطق ، وقال عطاء: بتعديل القامة وامتدادها والدواب منكبة على وجوهها ، وقيل بحسن الصورة وقيل : الرجال باللحاء والنساء بالذوائب ، وقيل : بأن سخر لهم سائر الأشياء. ﴿وحملناهم في البر والبحر﴾ أي في البر على الدواب وفي البحر على السفن ﴿ورزقناهم من الطيبات﴾ يعني لذيذ المطاعم والمشارب. قال مقاتل : السمن والزبد والحلوى والتمر وجعل رزق غيرهم مما لايخفى ثم اختلفوا في قوله تعالى : ﴿ وفضّلناهم على كثير﴾ فقال : قوم فضلوا على جميع الخلق إلا على الملائكة ، وقال الكلبي : فضلوا على جميع الخلائق إلا على طائفة من الملائكة جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وأشباههم عليهم السلام . وفي تفضيل الملائكة على البشر اختلاف وقال : قوم فضّلوا على جميع الخلق والملائكة كلهم وقد يوضع الأكثر موضع الكل. قال الله تعالى: ﴿هل أنبئكم على من تنزّل الشياطين . تنزّل على كل أفّاك أثيم . يلقون السمع وأكثرهم كاذبون[٢]﴾ أي كلهم ، وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ : ﴿ لما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وذريته

(١) الآية ٧ سورة الاسراء .

(٢) الآيات ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ سورة الشعراء .

السلام ، إنه ذو الجلال والإكرام .

أحمده حمد مؤمن مخلص له الدين ، وأصلِّي على رسوله أحمد الامين ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن ما جاء به محمد ﷺ هو الحق من عند الله ، صلى الله عليه وعلى من

قالت الملائكة : يارب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة ،فقال تعالى : لا أجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له (كن فكان) .

قوله : لدينه، الدين: عرّفه بعض قومنا بقوله: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ماهو خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرع من الأحكام .

قوله: ومنّ علينا مأخوذ من المن وهو النعمة مطلقاً ، وقيل بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها ،فنعمه تعالى من محض فضله إذ لايجب لأحد عليه تعالى شيء خلافاً للمعتزلة في وجوب الأصلح عليه كما أشار اليه الشيخ أبو نصر رحمه الله تعالى بقوله : وليس تراعى علة القبح والحسن ، وقول الشيخ اسماعيل رحمه الله في القواعد قبل الاستحقاق فيه تأمل .

قوله :ذو الجلال والاكرام : أي الذي لاجلال ولا كمال إلا هو له ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي صادرة منه ،فالجلال في ذاته تعالى وإكرامه فائض منه على خلقه وفنون إكرامه لخلقه لا تكاد تنحصر وتتناهى .

قوله : مخلص، الاخلاص : إخراج الخلق من معاملة الخلق إلى معاملة الخالق .

قوله : أحمد بدل مقصود

قوله:عبده، العبد لغة :الانسان،واصطلاحاً: المكلف ولو كان ملكاً أو جنياً .

قوله : هو الحق : هو لتأكيد الحصر .

صلح من آله وأصحابه أجمعين ، صلاة نرجو بها ثواب رب العرش العظيم في يوم لاينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، آمين يا رب العالمين .

أما بعد حمد الله تعالى بجميع محامده ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله ، فإنه قد دعاني الى إيضاح ما ألّفت في هذا الكتاب من مسائل الصلاة ووظائفها بجميع الأسباب وما عليه عوّلت إن شاء الله وقدّر سلامة وأعان على هداه مما قد اعتنيت به وألّفته ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته بدلائل مسموعات مستندات وقياسات مستنبطات مستخرجات طلبي لمرضاة الله تعالى وابتغاء ما عنده لا لشيء سواه ، لا . لا . وأن أكون في ذلك عوناً للمتعلمين ومتّبعاً سبيل من سلك هذه الطريقة من صالح المؤمنين ، لأن الله تعالى قال :(وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1] ولأن من لم يتحكّم على الأصول قلّما تتحصّل عنده الفصول كما قال بعضهم، إنما منعهم من الوصول تضييع الأصول ، فلما بطلوا تعطلوا ، وهذا على

قوله : ولأن من لم يتحكم على الأصول الخ . الأصل له إطلاقات كما تقرر في محله ومقصوده رحمه الله تعالى أن كل شيء متفرع على شيء أو متوقف صحته

---

(١) سورة المائدة : ٢٠ .

غير دراية مني في العلم ولا بلوغ نهاية مني في الفهم ولا ادعاء فضل على الأئمة المتقدمة ولا استنارة بغير ضيائهم ، رحمهم الله أجمعين .

وبعد ، جعلت الله على كل مسلم قرأ هذا الكتاب أن يستعمل فيه عين البصيرة السليمة من جميع الشوائب مخلصاً للملك الوهّاب ، ولا يأخذ فيه إلا بما وافق الحق والصواب ، على أني جمعته في أيام دهش وهراش وبلوى على أني قاصر عن بلوغ الدرجة القصوى ، ولنقل في كل موضع قلت في كتابي هذا فعندي ، والله أعلم أن سبب اختلافهم أو العلة كذا وكذا أنه عندي في غالب الظن لا بمعنى علم مسموع قد ثبت واستن ، وكذلك إذا قلت : والدليل كذا وكذا وأن العلة كذا وكذا فإنما هو في الاكثر استدلال واعتلال مني لا من صاحب القول الذي على طريقته أسّي وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه .

عليه لابد في معرفته من معرفة المتفرع عليه أو معرفة مايصح به كما هنا فإن الفروع الفقهية لها شروط وأركان وموانع لايعرف صحتها إلا بمعرفة شروطها وأركانها وانتفاء موانعها . والمصنّف رحمه الله تكفل ببيان ذلك ليكون عوناً للمتعلمين هكذا يظهر في المراد ويحتمل أن يريد بالاصول مايشمل الكتب وبالفروع مايشمل المسائل ،فكأنه قال : من لم يتحكم على الكتب قلما تحصل عنده المسائل والله أعلم .

قوله : جعلت الله على كل الخ . أي كفيلا أو شاهداً أو رقيباً ،فإن الكفيل مراع لحال المكفول به ، رقيب عليه .

باب في أدب حاجة الانسان

وإذا أراد أن يتهيأ لصلاته عندما ينتبه من نومه فليخرج قاصداً لحاجته، وليباعد من الناس، لما روي أنه كان ﷺ إذا أراد حاجته أبعد المذهب، وليختر لنفسه موضع السترة لما روي[1] (أن النبي عليه السلام نهى ان يقضي الانسان حاجته والناس ينظرون إليه) وقال عليه السلام:[2]

باب في أدب حاجة الانسان

قوله : في أدب، أي في أدب قضاء الحاجة، عرّف بعضهم الأدب الأعم من أدب قضاء الحاجة بأنه تعلّم علم الفرائض والسنن وما أمر الله به وندب اليه واتباع الأحسن والأتم.

قوله : في أدب، الأدب محركة : التصرف وحسن التناول أدب كحسن أدباً فهو أديب والجمع آداب، وأدّبه علّمه فتأدب واستأدب، والادبة بالضم والمأدبة والمأدُبة طعام صنع لدعوة أو عرس، وأدب البلاد إيداباً : ملأها عدلاً.

قوله : في أدب حاجة الإنسان الخ الأدب مفرد مضاف فيعم أي كل أدب لقضاء الحاجة، والظاهر أنّ الإضافة للجنس وليست للاستغراق إذ المصنّف لم يستوعب جميع الآداب، راجِعَ وحرِّر إذ لم يذكر من ذلك عدم استقبال الزرع ولا ما تنبت الارض من بقلها ولا عدم القعود في الخلاء في الحرث، نبت الزرع أو لم ينبت،

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.
(٢) رواه أحمد.

(استتروا بستر الله ، فإن الستر والحياء من الإيمان) ، ولا يتحدث مع احد ، ولا ينصت إلى حديث أحد حتى يفرغ من حاجته لما روي انه صلى الله عليه وسلم[1] (مرَّ به رجل وهو يريد البول فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه

وكذا لم يذكر أنه يحذر أن يلقاه أحدٌ من الناس أو يلقى أحداً أو يصحبه أحدٌ أو يصاحب أحداً وألا ّ يخرج الى القبلة .

قوله : وليباعد من الناس : لم يبين حكمه ، وكأنه الندب ، وهذا خاص بالفضاء كما نصّ عليه الشيخ إسماعيل رحمه الله .

قوله : وليباعد ، ظاهره ولو كانت الحاجة بولاً ، وقيده الشيخ اسماعيل رحمه الله بالغائط وهو المناسب ، والحكمة فيه سد الذريعة على النظر اليه وسماع الخارج منه .

قوله : وليختر لنفسه موضع السترة الخ : الظاهر أن الدليل أخص من المدعى اذ المدعى نَدْبية الستر لا إيجابه إذ المحرّم إبداء العورة ، والدليل على حرمة التعري للناس حال نظرهم إليه تأمل .

قلت : يمكن أن يقال المقصود ينظرون الى شخصه لا إلى عورته فيكون مما تأول .

قوله : وليباعد وليختر ، ظاهر كلام المصنّف رحمه الله أنه لا يكفي أحدهما لأنه قد يستتر ويكون قريباً بحيث يسمع ويؤخذ من قوله والناس ينظرون اليه ان ذلك في الفضاء .

قوله : والحياء عرّف بأنه تغير يعتري الانسان من لحوق مايعاب به ، وعرّفه بعض

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

ورواية جابر : قال ، (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى) . رواه ابن ماجه ، ولأبي داود : (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) .

السلام) ويكره له أن يعمل عملاً في تلك الحال من الطعام او الشراب او يطرح القمل من ثوبه فإن قال قائل : لم نهيته عن هذه الاعمال في تلك الحال والسنة إنما وردت في ردّ السلام ؟ قيل له - والله اعلم - إنّ ردّ السلام فريضة ، وإذا وردت السنة في ترك الفريضة في تلك الحالة فالمباحات أولى بالترك لأن في طبع الخلائق أن المفضول تابع للفاضل ، وهو مشغول بها عما سواها ، ولو اشتغل عنها بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى وصول النجس إلى ثيابه وبدنه ، وقد نهى عن ذلك في الحديث عن أبي عبيدة عن مسلم لجابر رضي الله عنهما قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال:

قومنا بقوله: خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق، وروي عن الجنيد أنه قال: الحياء رؤية للآلاء أي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمّى الحياء، وانما جعل من الايمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر اعمال البرّ وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم ولكونه باعثاً على افعال البر ، ومانعاً من المعاصي .

قوله: ولايتحدث مع أحد فينبغي أن يقيد بما اذا كان لغير مهمّ كتنجية نفس أو مال، وهذا شامل للفضاء والكنيف ولو قال فليسكت لكان أعم وأشمل لشموله إنشاد الشعر لنفسه ونحوه تأمل. قوله: ولاينصت الخ ظاهره الكراهة ولو في رد السلام وفي عبارة بعض العمانيين: ولا يجوز لمن كان يبول أن يرد السلام، إلا أن بعض أصحابنا أوجب الرد إذا فرغ ، وكان الشيخ أبو محمد لا يرد السلام على من كان في تلك الحالة ولايوجب فيها رد السلام، قال أبو علي: من كان في حال قضاء حاجة الانسان فلا أرى بأساً أن يكلم غيره إذا كلمه أو يتكلم لحاجة تعنيه وقوله ويكره الخ

(رجلان يعذّبان في القبر ولا يعذّبان على كبير . أما أحدهما فإنه لا يستبرىء من البول والغائط ، وأما الثاني فالذي يمشي بين الناس بالنميمة[1]) والعقوبة لا تكون إلا على ترك الفريضة ، فإن قال قائل ، ولعله إنما نهى عن رد السلام في تلك الحالة لأن السلام إسم من أسماء الله وقد روي أن النبي

يؤخذ منه انه لا يشمت عاطساً ولا يحمد اذا عطس ولا يحكي مؤذناً. قوله : وقد نهى عن ذلك في الحديث ، لفظ الحديث في كتب المخالفين عن ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ـ زاد في رواية البخاري ـ بلى إنه كبير أي عند الله أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتم من بوله اي لا يحسن الاستبراء ، قال العلماء : وما يعذبان في كبير اي في ظنهما او كبير تركه عليهما او عند الناس وإن كان كبيرا عند الله وبه يبطل ما توهم ان النميمة ليست من الكبائر والله اعلم ، فالاستبراء مأمور به لأنه فرض، فيكون عدم الاستبراء منهي عنه لأن الأمر بشيء نهي عن ضده عند البعض واذا نهي عن عدم الاستبراء فقد نهي عن ايصال النجس الى الثياب والبدن تأمل .

قوله : على الخلاء ، الخلاء بالمد : موضع قضاء الحاجة ، وأصله المكان الخالي ثم نقل الى موضع قضاء الحاجة قيل سمي بذلك باسم شيطان فيه يقال له خلاء وقيل لأنه يتخلا فيه اي يتبرز وجمعه اخلية كرداء وأردية ، ويسمى : المذهب والرفق والكنيف والمرحاض والميار .

قوله : لما ذكرنا اي من كونه مشغولاً بتلك الحالة عن غيرها .

قوله : ولما روي عن جابر ، لعل وجه الاستدلال من الحديث ان الشيخ رحمه الله حمل قوله ﷺ في الحديث والذين لم يكونوا على طهارة على المتلبسين المشتغلين

---

(١) رواه الجماعة بلفظ آخر .

عليه السلام نهى أن يُذكر اسم الله على الخلا ، قيل له : ولو كان السلام اسم من أسماء الله عز وجل فردّ السلام جواب لمن سلَّم ، والدليل ما روي أن النبي ﷺ قال: (لا يسلَّم على من كان في الصلاة ولا على من كان في بول أو غائط ولا على كل مشتغل عن الجواب) فقد جعله من الكلام، وجعله مشغولاً بتلك الحالة ، وكذلك لا يقرأ القرآن عند حاجة الإنسان لما ذكرنا ،ولما روي أيضاً عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : في الجُنُبِ والحائض والذين لم يكونوا على طهارة لا يقرأون القرآن ولا يطئون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين ، وليرتد لبوله مكاناً سهلاً ، لما روي عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بينما هو يمشي في طريق إذ مال إلى دمث فبال وقال:(إذا بال أحدكم فليرتد لبوله)[1]

بالبول والغائط حتى يصح الاستدلال به على ما ادعاه ولعله ايضاً حمل قوله ايضاً حتى يكونوا متوضئين على الوضوء اللغوي أي النظافة ، وهي لكل أحد بحسبه ، فالجنب والحائض: الاغتسال، ولغيرهما الاستبراء وغسل يديه ،فلا ينافي ما سيأتي ان غير الحائض والجنب له ان يمس المصحف ويقرأ القرآن وفيه نظر تأمل. قلت وجه النظر انه يحتمل ان الحديث محمول على ظاهره والاستدلال بالمفهوم الأولى لأنه اذا امتنع عن غير المتطهرين قراءة القرآن فمن باب اولى الملابسين لتلك الحالة وسيأتي ان المصنف رحمه الله يتكلم فيما بعد حرّره .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

والدمث: المكان السهل اللين،وقوله (فليرتد لبوله) يعني أن يرتاد مكاناً ليناً ليس بصلب فينضح عليه أو مرتفع فيرجع إليه ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط . والناس في استقبال القبلة واستدبارها على ثلاثة أقوال : قول انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط أصلاً ولا في موضع من المواضع ، وقول إنه يجوز على الاطلاق ، وقول : يجوز في المباني ولا يجوز في الصحارى وغير المــــدن والمباني . وسبب اختلافهم حديثان متعارضان أحدهما حديث أبي أيوب الأنصاري

قوله :الدمث في القاموس: دمث المكان وغيره ، كفرح سهل ولان، والدماثة : سهولة الخلق، والتدميث: التليين .

قوله : قول إنه لايجوزهوقول ابي ايوب عبد الله بن زيد الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور وأحمد في رواية عنه ،وقد بقي مذهب رابع وهولايجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيها وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وأحمد .

قوله : على الاطلاق اي في البنيان والصحارى جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري .

قوله:وقول يجوز في المباني هومذهب مالك والشافعي وهو مروي عن العباس ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي واسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في احد الروايتين وهو رواية جابر بن زيدرضي الله عنه على ما رواه أبو عبيدة.

صاحب رسول الله ﷺ قال وهو بمصر: (والله لا أدري[1] كيف أصنع بهذه الكرايس وقد قال ﷺ إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه) ، والثاني: حديث ابن عمر[2] قال: (دخلت على حفصة فرأيت رسول الله ﷺ جالساً لحاجته في بيت حفصة بين لبنتين مستدبراً للكعبة مستقبلاً لبيت المقدس) فمن ذهب مذهب الجمع حمل

قوله : الكرايس : جمع كرياس بالياء المثناة التحتية وهو المرحاض الذي يكون على السطوح وما كان على الارض يسمى كنيفاً . ابو عبيدة : يقال لموضع الغائط المرحاض والخلاء والمذهب والمرفق .

قوله: وحيث لاسترة يحتمل ان يكون تقييداً لقوله على الصحارى فيجوز في ساتر ويحتمل أن يكون ليس تقييداً وإنما هو معطوف على الصحارى أي على الصحارى وفي غيرها كالمدن والقرى إذا لم يكن هناك ساتر وفي هذا الفرع الاخير خلاف. وعبارة خليل المالكي: وجاز بمنزل وطيء وبول وغائط مستقبلاً قبلة ومستدبراً وإن لم يلجأ وأولى بالساتر وبالاطلاق وفي الفرع الاول خلاف ايضاً بناء على ان العلة هي الستر من الملائكة المصلين السيّاحين في الارض وصالحي الجن وتعظيم الكعبة وجهتها فإن قلنا بالأول جاز الاستقبال والاستدبار في الفضاء مع وجود الساتر، وإن قلنا بالثاني لم يجز مطلقاً والمختار الثاني كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله فعلى مقتضى كلامه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار مطلقاً .

قوله: فإن قال قائل لأي علة الخ ، قلت : هذا مذهب الفقهاء والأصوليين في الأحكام . وأما أحكام الله تعالى فقيل إنها تعلل بالاغراض وهو مذهب المعتزلة

---

(١) رواه السبعة بلفظ : (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) .

(٢) رواه الجماعة .

حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحارى ، وحيث لا سترة ، وحمل حديث ابن عمر على السترة ، وقد روي عن جابر بن زيد قال : سألت ابن عباس عن ذلك قال : إذا كان في الصحاري والقفار ، وأما في البيوت فلا بأس لأنه حال بين الناس وبين القبلة حائل وهو الجدار ، ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب الأنصاري لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم من المتأخر وجب أن يُصار إلى الحديث المثبت للشرع لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول وتركه الذي ورد من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ، ويمكن أن يكون ذلك بعد ، فلم يجز أن يترك شرع وجب العمل به بظن لم يؤمن أن يوجب النسخ به إلا لو نُقِلَ انه كان بعد لأنه لم يرفع الشك ماثبت بالدليل الشرعي . وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل وهو براءة الذمة عند التعارض يوجب أن الشك يُسقط الحكم ويرفعه ، وقول رابع : من قَصَرَ النهي في استقبال القبلة واستدبارها بمكة وهو بمذهب الجمع أليق فإن قال قائل لأي علة نهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند حاجة الانسان ؟ قيل

وقيل: لا تعلل أصلا وهو مذهب بعض الاشعرية ، وذهب المحققون منهم إلى أنها تشتمل على حكم ومصالح ، ولعل مذهب الأصحاب يوافق هذا القول .

له : ليس في الشرع أمر ولا نهي إلا وله معنى لأجله حُظِرَ أوأبيح إلا أن ذلك على ضربين منه ما عقلنا في الجملة أنه مصلحة للمكلف واستأثر الله تعالى بعلم معناه على التفصيل كقوله تعالى: « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »[1] فعلمنا أن كل ما نهي عنه في الجملة فواجب لوجوبها قياساً عليها ولم يعلم المعنى في عددها وصفاتها ومواقيتها ولم ينص عليها ، ومنه ما ورد النهي بمعناه كقوله تعالى في الخمر والميسر إنهما تصدُّ عن ذكر الله وغير هذا من وجوه القياسات ، والنظر يوجب عندي أن يكون النهي عن الاستقبال لأجل الكعبة تعظيماً لها ، فإن قيل يلزمك على هذا أن تجعل كل ما عظَّمه الشرع ، كذلك ، قيل له قد ذكر أن بعض الفقهاء يكره استقبال مطلع الشمس ومغربها وكذلك الشمس والقمر لأنهما خُلقا من نور العرش، فهذا يقتضي المساواة والله أعلم . ولا يجوز استقبال

قوله: يلزمك على هذا الخ ، قلت : لا يلزم ما ذكر لجواز ان يكون النهي عن ذلك لخصوصية الكعبة كما خصت بأمور لا تثبت لغيرها .

قوله : يكره استقبال مطلع الشمس الخ ، قلت : مقتضى كلامه التحريم كالقبلة ولا بعد فيه ، وهو خلاف موجود خارج المذهب ، فقد حكى صاحب الشمائل فيه الخلاف من غير ترجيح، والظاهر أن بيت المقدس كذلك وعند الشافعية

(١) سورة العنكبوت : ٤٥ .

الريح لما روي أن النبي ﷺ قال : (إذا أراد أحدكم البول[1] فليتحرّ الريح) يعني أن ينظر أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها لكي لا يرد عليه الريح البول ، ولا يكون قعوده لحاجته تحت أشجار مثمرة كانت أو غير مثمرة ، وقيل غير ذلك في الشجرة إذا كانت غير مثمرة . والنظر عندي أن سبب الخلاف ما توجبه اللغة من قوله عليه السلام : (من قضى حاجته[2] تحت شجرة مثمرة أو على ظهر نهر جارٍ أو على طريق عامرٍ أو على باب أو على ظهر مسجد من مساجد الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) لأن إسم الفاعل من قوله تحت شجرة مثمرة

يكره استقبال بيت المقدس ، وعند المالكية يباح ولا يكره على ما في التوضيح .

قوله : مسجد من مساجد الله في الديوان إن دخل المسجد وغلق عليه الباب أو منعه الخوف من الخروج منه وقد شق عليه الأمر ولا يستطيع أن يملك نفسه فيقصد إلى المحراب فيقضي حاجته فيه وإن قصد إلى ركن الشمال فلا بأس وليصلح بعد ذلك ما أفسده في المسجد وليطيبه بما أمكنه وقيل : إنه لا يقصد إلى المحراب ولكن يقصد إلى محل تقل فيه المضرة لأهل المسجد وإن حُصِرَ الرجل فوق المسجد ولم يجد إلى النزول سبيلاً وحصره حاجة الإنسان فلينظر موضعاً لا يضر فيه فليقض حاجته وليصلح ما أفسد .

---

(١) رواه الربيع .

(٢) أخرجه الطبراني في مسنده من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

يصلح للحال والاستقبال ، فمن اعتبر الحال قال معناه تحت شجرة ذات ثمار ،ومن اعتبر الحالين وهو الأصح قال سواء كانت مثمرة أو غير مثمرة قال الشاعر : (وهو كثير) دليل على أن اسم الفاعل يقع على الاستقبال .

كأني إذا عدوا ضمنت بزىً   من العقبان جائية طلوبا
جريمة ناهض في رأس نيق   تُرى العظام ما جمعت صليبا

قال جريمة ناهض وهو لم يطر بعد، ولا يقعد في موضع يكون للناس فيه مرور ومقعد ولا في بيوت الناس ما خرب منها وما عمر . الدليل

قوله : جريمة ،في الصحاح: وجرم يجرم أي كَسَبَ فلان جريمة أهله أي كاسبهم وقال أبو خراش : جريمة ناهض البيت .

قوله : ناهض في الصحاح: نهض ينهض نهضاً ونهوضاً قام،وانتهضته أنا فانتهض واستنهضته لأمر كذا إذا أمرته بالنهوض له،وناهضته أي قاومته ، وتناهض القوم في الحرب إذا نهض كل فريق إلى صاحبه ونهض النبت: استوى ، ونهض الطير: أي بسط جناحه ليطير ، والناهض : فرخ الطائر الذي وَفُرَ جناحاه للطير .

قوله : ينق ، النيق : أعظم موضع في الجبل ، والجمع : نياق صحاح .

قوله : صليباً ، أي ودك العظام .

قوله : بيوت الناس ،في الديوان :وإن دخل دار غيره بإذن أو البيت الذي لايحتاج إلى الإذن في دخولها مثل البيوت الغير المسكونة فشد عليه الأمر وخاف

ما روي أن النبي عليه السلام قال: (إتقوا الملاعين[1] وأعدوا النبل) والنبل الحجارة الصغيرة والمواضع المنهي عنها. وما روي أيضاً عنه عليه السلام قال: (لا ضرر ولا ضرار[2] في الإسلام) ولا يقضي حاجته في الأجحرة والدليل ما روي من طريق ابن عباس أن النبي عليه السلام (نهى عن البول[3] والغائط في الأجحرة) قال ابن عباس: لأنها مساكن إخوانكم من

الحدث، فإن كان في ذلك البيت أو الدار مستراح فإنه يقصده ويقضي فيه حاجته وإن لم يكن فيه ولم يجد في نفسه احتمالاً فليقصد موضعاً لا يضر فيه أهل البيت ويقضي فيه حاجته ويصلح ما أفسد ويطلب صاحب البيت أن يجعله في حل.

قوله: ولا يقضي حاجته في الأجحرة، الظاهر أن النهي للتحريم وعبارة الديوان: فليحذر الجحر لئلا يخرج منه الدواب المؤذية من الحيات وغيرها، وثم رخصة إذا لم يجد ما يحفر به ووجد أثر حافر فرس وغيره أن يزيد فيه بالحفر ويذكر اسم الله ويقضي حاجته فيه انتهى. واختار النووي من قومنا التحريم قال: للنهي الصريح إلا أن يعد لذلك فلا حظر ولا كراهة وأما عند مالك فيكره.

قوله: الأجحرة جمع جحر بضم الجيم وهو ما استدار، وهل يلحق به ما استطال وهو الشق والسرب بسين مهملة مشدده وظاهر التعليل الإلحاق.

قوله: نهى عن البول والغائط في الأجحرة قيل: إن البول في الجحر هو

---

(١) رواه ابو هريرة. وأخرجه مسلم بلفظ: (اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم).

(٢) رواه احمد وابن ماجه عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سرجس بلفظ آخر.

الجن والله أعلم. وكذلك لايقضي حاجته في أثر الحوافر كلها لأنها مساكن الجن والله أعلم . ولا يقضي حاجته قائماً إلا من عذر لأن المفهوم من حديث ابن عباس قال: كان من أدبه عليه السلام لا يكشف إزاره(١) حتى يقرب من الأرض إذا أراد قضاء حاجة الانسان أن يكون قاعداً ، فإذا جلس فليقل كما قال عليه السلام، قال جابر: بلغني عن رسول الله عليه السلام إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إني أعوذ بك من الرجس(٢) النجس الخبيث

سبب موت سعد بن عبادة ، وذلك أنه كان بالشام فقام ليلة فبال في جحر فمات فبينما غلمان بالمدينة يتغاطسون في بئر سكن نصف النهار في شدة الحر إذ سمعوا قائلاً يقول في البئر :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... رميناه بسهم فلم تخط فؤاده

فذكر الغلمان وحفظ ذلك اليوم فوجد اليوم الذي مات فيه سعد بالشام .

قوله : فليقل اختلف الناس هل الذكر عند إرادة الدخول أو مطلقاً والكلام هنا في مقامين أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها حضرة الشياطين أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ والأصح عند الشافعية الثاني مالم يشرع في قضاء الحاجة. المقام الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر اسم الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فليقل قبل دخولها ، وأما

---

(١) أخرجه ابو داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه بلفظ (إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض) .

(٢) ورواه أنس بلفظ (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) اخرجه السبعة .

المخبث : الشيطان الرجيم) الرجس : الشيطان ، النجس بالكسر : الشيء المنجوس ، والخبيث : ذو الخبث في نفسه ، والمخبث : الذي هو اصحابه خبثاً ، وليكن عنده مايستنجى به عند قضاء حاجة الإنسان من الحجارة، والدليل ما روي أن النبي عليه السلام قال: (اعدوا النبل) وينبغي له ان يحفر لحاجته ويسترها لأن النبي عليه السلام امر بالسترة عند قضاء حاجة الانسان ، ونهى أن يقضي الانسان حاجته والناس ينظرون إليه ، ودلك من مكارم الأخلاق ، وكان من فضائل الأنبياء عليهم السلام لا يرى

في غيرها فليقل أول الشروع كتشمير ثيابه أولاً وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسي : يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لايحتاج إلى تفصيل حرر ذلك على قواعد المذهب. والذي ظهر من كلام الشيخ عامر والشيخ اسماعيل رحمهما الله تعالى موافقة التفصيل المذكور مع مذهب الشافعي فليراجع.

قوله : المخبث هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاً أي كقولهم الذي فرسه قوي مقوّ وقيل: هو الذي ينسب الناس إلى الخبث وقيل : الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه انتهى ، فائق .

قوله : أعدوا النبل في القاموس: والنبل محركة عظام الحجارة، والمدر صغارها ضد والحجارة يستنجى بها النبل كصرد ونبله النبل تنبيلاً أعطاه إياها يستنجي بها، وتنبّل بها استنجى، واستنبل المال أخذ خياره، والتنبالة بالكسر القصير والنبل السهام فلا واحد لها أو نبلة .

قوله : أن يحفر لحاجته الخ . لم يبين قدر الحفرة عمقاً ولا عرضاً ، وكذلك في الديوان لكن في الديوان بيّن ذلك في الأرض الصلبة ونص عبارته : وإن لم يجد

خلاؤهم ، وندب المسلمون إلى الاقتداء بهم عليهم السلام . قال الله تعالى: « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١] » فإذا قضى حاجته فليستنظف من الأذى بالحجارة والاستطابة بثلاثة أحجار أو سبعة أو بما يمكنه أن يزيل به الأذى عن نفسه ، والدليل على هذا ما روي من طريق أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: (إنما أنا لكم مثل الوالد[٢] أعلمكم أمر دينكم) وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة والعظم وما روي عن ابن عباس قال : (الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع) وقال بعض : يجزيء حجر واحد إذا كان له ثلاثة أحرف قالوا

الرجل موضعاً يتهيأ فيه لحاجته إلا الموضع الصلب فانه يحفر فيه مقدار شبر وقيل : مقدار ما تبلغ السكة ، ومنهم من يقول عرض أربعة أصابع .

قوله : أن يحفر لحاجته،زاد الشيخ إسماعيل رحمه الله:أن يحفر للبول حفرة يفرق بينه وبين الغائط لأن خلطهما قيل إنه من الذنوب التي تحجب الدعاء عن القبول وتورث الوسواس . وروي عن ابن مسعود رحمه الله أنه قال : دعاء الدنيا ولعل ذلك مقيد بالاختيار فلا يرد الكنيف .

قوله : الرمة أي فيها قولان أحدهما: أنها بمعنى الرميم وهي العظم البالي ومنه شيخٌ رمة أي فانٍ ، والثاني : أنها جمع رميم كجليل وجلة ورم العظم إذا بلي انتهى . فائق .

قوله : رجيع المراد بالرجيع هاهنا رجيع بني آدم فقط في الديوان الرجيع

---

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٢) رواه الدارقطني وصححه ، والبخاري بلفظ قريب منه . وأخرجه ايضاً مالك .

لأن المفهوم من هذا إزالة العين ولم يشترطوا العدد ، وقد ذكر عن داود ابن علي ، أعظم من هذا قال : يكفي المستنجي ما ينقيه ولم يخص بالذكر حجراً من غيره ولا عدداً قال : ولو عدل عن الحجر الى الخزف والخشب إن ذلك يُجزيه ومن غلَّب الظاهر على المفهوم أو خصّه به قال : لابد من ثلاثة أحجار وهو أقل ما يجزيء أو سبعة أو ما يمكنه مما يزيل به الأذى

روث الإبل ولكن ينظر التخصيص من أين فإنه الروث مطلقاً .

قوله : وقد ذكر عن داود بن علي الخ ، بل هو مذهب غالب أهل الرأي كمالك والشافعي وغيرهما .

قوله : الخزف في القاموس الخزف محركة الآجر وكل شيء عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً وإلى بيعه نسب محمد بن علي الراشدي الفقيه وساباط الخزف موضع ببغداد وكجهيلة اسم وخزف في مشيه يخزف، خطر بيده.

قوله : قال لابد من ثلاثة أحجار وهو أقل ما يجزي فعلى هذا تتعين الثلاثة فلا يجزي ما دونها وإن أنقى وهو خلاف ما قاله الشيخ إسماعيل رحمه الله حيث قال : ولا يلزمه طلب الثلاثة إذا أنقى بدونها .

قوله : أو ما يمكنه أي كالخشب مثلاً لكن ينافيه ما يأتي في كلامه رحمه الله، قلت : لا منافاة لأن ما سيأتي محمول على الندب وهذا محمول على ما يجوز به الاستنجاء ، فحاصل كلامه رحمه الله أن أصحابنا رحمهم الله اعتبروا المنطوق وغلّبوه على المفهوم فقالوا : لابد من الحجارة وقالوا : لابد من الوتر بدليل قوله ﷺ : (من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر) لكن خصوا الاستنجاء بالثلاث والسبع لما سيأتي وبقي ما عداهما من الإيتار على أصل الجواز فحينئذ لا منافاة

عن نفسه وهو قول أصحابنا رحمهم الله ، ومن غلب المفهوم قال يجزىء ولو حجر واحد ، ومن جمع بين المفهوم والظاهر حمل العدد على الاستحباب ، فإذا وجد الانسان الماء لم يكن له استعمال غيره أعني الحجارة فقط لأن فيه غاية الاستطابة ولأن النبي عليه السلام أراد بالاستنجاء الاستطابة ، فإن قال قائل : لم خصصتم من العدد الوتر ؟ قيل له : قد روي من طريق أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : (من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر[1]) فإن قال: ولم خصصتم من الوتر الثلاثة والسبعة؟ قيل له: أما الثلاثة

بين كلاميه رحمه الله حرره.

قوله : وهو قول أصحابنا الخ . ذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث إلى اشتراط عدم النقص من الثلاثة مع مراعاة الإنقاء فإذا لم يحصل بها فتزاد حتى يستنقى ويستحب الايتار لقوله ﷺ : من استجمر فليوتر الخ . قال الخطابي : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط هذا العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين ونظيره العدة بالإقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد .

قوله : الثلاثة والسبعة ظاهرة أن الخمسة إذا اقتصر عليها لم يكن آتياً بالمستحب، وعبارة الشيخ إسماعيل رحمه الله تعالى: وينبغي أن يقتصر في الاستجمار على وتر الأعداد على ثلاثة أو خمسة ويمكن أن يقال أن كلام الشيخ أبي طاهر رحمه الله في الجائز الأعم من المستحب وغيره وكلام المؤلف رحمه الله في المستحب

---

(١) عن جابر (رواه احمد) . وعن ابي هريرة ، رواه احمد وأبو داود وابن ماجه واللفظان مختلفان .

فقد ورد نص الحديث فيها من طريق أبي هريرة والسبعة قد خصها الشرع في غسل الإناء من ولوغ الكلب وهو حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : (إذا ولغ الكلب[1] في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولهن وآخرهن بالتراب)، فكانت السبعة أولى ، ولا يستنجي بما سوى الحجارة من حديد أو رصاص أو تراب أو فخار أو رضف أو غيره إلا في حال

فلا منافاة ويدل له .

قوله : فكانت السبعة أولى لكن هذا ينافيه قول الشيخ إسماعيل رحمه الله وينبغي له الخ حرره .

قلت: لاينافيه لأن الانبغاء المذكور فيمقابلة غير الوتر وهو مكروه ومقابل المكروه يشمل الجائز المستوي الطرفين والله أعلم بالصواب .

قوله : ولا يستنجى بما سوى الحجارة الخ . قد يقالفيه اعتبار مفهوم اللقب وهو ضعيف جداً فلذلك اختار الشيخ إسماعيل رحمه الله التعميم فيما يستنجى به حيث عرفه بقوله : كل جامد طاهر منقٍّ ليس بمطعوم ولا بذي حرمة كالمدر والتراب والأعواد الخ . وقد يقالالتخصيص من فعله ﷺ إذ لم ينقل أنه استنجى بغير الحجر حرر .

قلت : ومن تصفح كلام الديوان وجده موافقاً لكلام الشيخ أبي طاهر رحمه الله تعالى راجعه .

قوله : أو رضففيالقاموس:الرضف الحجارة المحماة يوغر بها اللبن كالمرضافة

---

(١) حسنه الدارقطني وأخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه مسلم بزيادة (أولاهن بالتراب) .

الضرورة لأن الحديث ورد في الحجارة ، ولا يستنجي بعود رطب ولا

ورضفه يرضفه كواه بها وعظام في الركبة كالأصابع المضمومة قد أخذ بعضها بعضاً وهي من الفرس ما بين الكراع والذراع ، واحدتها رضفة ويحرك ومطفية الرضف داهية تنسي التي قبلها وشحمة إذا أصابته الرضفة ذابت فأخمدته ، وحية تمرُّ على الرضف فيطفي سمّها ناره ، والرضيف كأمير اللبن يغلى بالرضفة والمرضوف شيء يشوى عليها ، وما أنضج بها والمرضوفة في قول الكميت :

ومرضوفة لم تؤن في الطبخ ضاهيا   عجلت إلى محورها حين غرغرا

الكرش تغسل وتنظف وتحمل في السفر فإذا أرادوا أن يطبخوا وليست قِدْر قطعوا اللحم وألقوه في الكرش ثم عمدوا إلى حجارة فأوقدوا عليها حتى تحمى ثم يلقونها في الكرش ، والرضفة محركة ، سمة تكوى بحجارة .

قوله : لأن الحديث ورد في الحجارة الخ . تعليل لعدم جواز الاستنجاء بما سوى الحجارة عند وجودها .

وقوله : ولا يستنجى بعود رطب الخ ، هذا في الحقيقة يخرج من مفهوم قوله إلا في حال الضرورة فكأنه قال : إلا في حال الضرورة فيجوز الاستنجاء بغير الحجارة من كل شيء إلا ما استثنى بقوله ولا يستنجى الخ حرره . هذا كله إذا حمل قوله لا بد على تعيين الحجارة عند وجودها كما هو المفهوم من قوة كلامه ، لكن يشكل عليه حينئذ استثناء الروث والعظم إذ ليسا داخلين في الحجارة حتى يستثنيا .

قوله : بعود رطب الخ ، مفهومه أن اليابس يجوز به الاستنجاء مطلقاً وفي الديوان : ويستنجى بعود إذا كان يبسه بالقحط وأما إن قطع رطباً ثم تيبس فلا يستنجى به إلا في حال الضرورة والظاهر عدم الفرق .

بحشيش، رطباً كان أو يابساً لأنه علف البهائم كما روي في الحديث أن الجن شكوا إلى النبي عليه السلام قلة الزاد وقال لهم النبي عليه السلام : (كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم قالوا يا رسول الله إن بني آدم ينجسونه علينا . فعند ذلك نهى النبي عليه السلام أن يستنجى بالعظم والروث[1]) ولا يستنجى بقصب الزرع أو غيره إذا حصد مثل قصب الفول والعدس وكذلك كل ما له ثمر وكذلك عروقه وكذلك شماريخ النخل إذا نزع الثمر من عذقها ، لا يستنجى بهذا كله لحرمة الثمار التي تكون منه لأن ما كان منه الشيء فهو مثله فإن قال قائل: أليس قد روي عن النبي عليه السلام

قوله : الجن شكوا وفي أبي داود من قومنا قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو رمة فإن الله جاعل لنا فيها رزقاً فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

قوله : غريض في القاموس: والغريض المغنّي المجيد ، وماء المطر كالمفروض وكل أبيض طري والضلع كالإغريض فيهما .

قوله : عذقها الخ ، في القاموس العذق بالفتح النخلة بحملتها والجمع أعذق وعذاق تمر بالمدينة وبالكسر القنو منها والعنقود من العنب إذا أكل ما عليه، الجمع عذاق وعذوق .

---

(١) روي عن جابر وأبي هريرة بلفظين مختلفين. رواهما احمد ومسلم وأبو داود ، والدارقطني قال عن رواية ابي هريرة إسنادها صحيح .
كما رواه البخاري بلفظ آخر .

أنه قال : (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم) ؟ وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة والعظم ، فخص بالنهي الروث والعظم فقد دلّ دليل الخطاب أن ما سواهما مباح قيل له إنما نهى عن الروث والعظم لأن العظم زاد الجن ، والروث زاد دوابهم ، وكذلك طعام بني آدم وطعام بهائمهم قياساً على الجن ، فإن قال : وما ليس بعلف الدواب مثل الأشجار أشجار البراري وغيرها قيل له : كل ما تنبت الأرض فهو مرعى للبهائم وبني آدم ، فإن قال : وما سوى النبات والأشجار ينبغي أن يكون حكمه على الإباحة حتى يَرِدَ فيه الشرع ويخصه قيل له : والحجارة ما حكمها عندك وقد ورد فيها الشرع وخصّها، فإن قال : حكمها الندب،قيل له : فهو مخير إذاً بين الحجارة التي هي ندب وغيرها الذي هو

قوله: قياساً على الجن لقائل أن يقول هذا قياس مع الفارق لأن العظم والروث بمنزلة الطعام المألوف لبني آدم ودوابهم فلا يلزم من النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لتعين كونهما رزق الجن كما يؤخذ من الحديث النهي عن الشجر والحشيش مثلاً لعدم الاحتياج اليهما وإن سلم الاحتياج اليهما ليس كالاحتياج اليهما أي العظم والروث فيكون قياساً مع الفارق .

قوله : فهو مخير بين الحجارة الخ لقائل أن يقول : لا يتعين ذلك لأن الحجارة لما طلبها الشرع كانت مندوباً اليها وما سوى النبات والاشجار ينبغي ان يكون باقياً على الإباحة فإن كان مقصود المؤلف رحمه الله تعالى بطل الاستنجاء على جهة الاستحباب والندب فكلامه صحيح،لكن لا يلاقي كلام السائل وإن كان مقصوده

على الإباحة،فان قال : نعم ولا بد من ذلك أبطل قوله و نقضه لأن التخيير بين الإباحة والندب لا يجوز لأن ذلك يُخرج كل واحد منهما عن صفته والله أعلم .

ولا يستنجى بيمينه لما روي من طريق أبي هريرة أن النبي عليه

منع الاستنجاء بها مطلقاً فهو ممنوع وما ذكره لا يفيده بل لا يفيد إلا إبطال كون الاستنجاءبهامندوباً ولا يضر السائل لان السائل ما ادعى الندب بل الإباحة الأصلية فليحرر وعبارة الشيخ أحمد في شرح مختصر العدل: واعلم أن التخيير لا يصح بين شيئين أحدهما إباحة والآخر وجوب أو أحدهما ندب والآخر إباحة أو وجوب انتهى. زاد بعضهم ولا بين حرام وواجب وإلا انقلب أحدهما إلى الآخر فإن التخيير بين التحريم ونقيضه يرفع التحريم والتخيير بين الواجب وتركه يرفع الوجوب ولهذا ردوا على داود استدلاله على وجوب النكاح بقوله . ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ لأن قوله : ﴿او ما ملكت أيمانكم﴾ تخيير بين النكاح وملك اليمين ، والثاني لا يجب إجماعاً فكذلك ما خير بينه وبينه .

قوله: ولا بد من ذلك الخ ، قلت: ممنوع لجواز أن يكون تخصيصها لا لكونها مطلوبة مندوبة دون غيرها بل لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجارة نهيه ﷺ عن العظم والروث ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً فحينئذ لا يرد كلام الشيخ رحمه الله نعم إن أراد الاعتراض على القائل بندبية الحجارة اتجه عليه الاعتراض وانت خبير بأن ما ذكرنا من البحث هو مقتضى كلام الشيخ أبي طاهر وما قاله رحمه الله مأخوذ من كلام الديوان كما يعلم بالوقوف عليه فليعتمد هنا والله أعلم ، كذا ظهر بعد التأمل واستغفر الله من الخطأ والزلل .

قوله : ولا يستنجى بيمينه الخ ، الجمهور على أنه للتنزيه وقال بعض اهل

السلام قال : (إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه[1]) ولا يستنجي بما استنجي به مرة لما روي أن النبي عليه السلام نهى أن يستنجي بما استنجي به مرة .

ويستر حجر الاستنجاء كما يستر حاجته لأن المعنى واحد والله أعلم.

الظاهر :أنه للتحريم ، وفي كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله ما يؤخذ منه انه للتنزيه .

قوله : فلا يمس ذكره بيمينه ولكن يمسك الحجر بيمينه ويمسك ذكره بشماله ويمسح إلى الحجر وأما في الغائط فإنه يبدأ بأول الحجارة من أسفل الباب الى فوق كذا في الديوان وظاهره أن الثلاثة والخمسة مثلاً لمخرج الغائط وظاهره أيضاً أن باقي الحجارة يمره من أعلى إلى أسفل ، ثم انظر ما هو الظاهر هل يحتاج ايضاً في البول إلى ثلاثة أو يكفي واحد لم أر فيه نصاً حرره ؟

قوله: بما استنجى مرة أي إذا لم يبق فيه شيء طاهر وأما إذا بقي منه شيء فإنه يستنجي به من الجهة التي بقيت طاهرة في الديوان ولا بأس أن يستنجي بحجر استنجى به غيره إذا بقيت أحرفه لم تتغير سواء استنجى به هو او غيره .

قوله : ويستر حجارة الاستنجاء أي إذا عمها النجس .

---

(١) رواه ابو قتادة بلفظ آخر دون زيادة : (ولا يستنجي) . وزيادته ـ ابو قتادة ـ (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء) . متفق عليه واللفظ لمسلم .

باب في الاستنجاء بالماء

والاستنجاء بالماء فرض لازم على من فرضت عليه الصلاة مالم يكن مانع من ذلك ، والدليل على فرضه ما روي عن النبي عليه السلام قال

باب في الاستنجاء

معنى الاستنجاء إزالة النجوى وهو الحدث بنفسه وتسميته بذلك تجوُّز واتساع لأن النجو المكان المرتفع كما أن الغائط المكان المنخفض فسموا الحدث باسم المكان وقد وقع في عبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله هنا قلب .

قوله : باب في الاستنجاء الخ ، لم يذكر المصنف رحمه الله متى يجب إزالتها والظاهر إنما تجب عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها ما لم يجد بللاً يؤدي إلى انحلال شيء يلاقي البدن فإنه حينئذ تجب الإزالة لتحريم تلطيخ البدن بنجاسة كما تعدم وعبارة الديوان : ومن ترك الاستنجاء حتى خرج عليه وقت الصلاة من غير عذر متعمداً لذلك فقد كفر .

قوله : والدليل على فرضه الخ ، قد يقال الدليل الذي ساقه إنما يدل على كون الاستنجاء بالماء أفضل إلا أن يقال الثناء على الفعل إذا اطلق ينصرف إلى الكامل ، والكامل إنما يكون على الواجب حرره .

قوله : ما روي عن النبي ﷺ قال لأهل قباء الخ: رواه البزار من قومنا وقال بعضهم : ضعيف ، وقال النووي : في المجموع لا اصل له .

لأهل قباء وكانوا يُمِرون الماء على أثر البول[1] والغائط فأنزل الله : « فيه رجال يحبُّون أن يتطهروا والله يحبُّ المطهرين»[2] فقال لهم النبي عليه السلام: (يا أهل قباء إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما هذا الطهور؟ قالوا : نمرّ الماء على أثر البول والغائط فقرأ عليهم الآية) فلحق بالوجوب وفي الأصول أن كل شيء أقر عليه أمته وتركهم وفعلوه بين يديه وكان ذلك عندهم واجباً أو ندباً أو مباحاً فهو من سنته ﷺ .

وروي عن جابر بن زيد رحمه الله قال : الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبات ، والجمع بين الحجارة والماء أفضل وهو

قوله : وكان ذلك عندهم واجباً أو ندباً أو مباحاً أقول لعل هذا مبني على جواز اجتهاد الصحابة مع وجوده ﷺ وذلك مثل ما وقع لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين قام فأتى بما فاته خلفه ﷺ فإنه محال أن يقوم معاذ من غير اعتقاد وجوب أو ندب أو اباحة ويدل أيضاً لجواز الاجتهاد حديث معاذ أيضاً حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فليراجع وليحرر ويحتمل أن يكون وجوبه بعد التقرير ومسألة الاجتهاد في زمانه مختلف فيها والمختار الجواز سواء كان في حضرته ﷺ أم لا وإنما استبعده المانع لوقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع ، ولا يضر ذلك لأنه بالتقرير يصير قطعياً .

قوله : والجمع بين الحجارة والماء أفضل الخ ، انظر هذا فإنه إن أراد به مع

(١) رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بيان سبب نزول قول الله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) . أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) التوبة : ١٠٨

قول أصحابنا رحمهم الله ، قال الله عز وجل : «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً»[1] والطهور هو الفعول للطهارة وهو المتطهر في نفسه والمطهر لغيره والشيء لا يسمى فعولاً إلا إذا كثر منه ذلك كقولهم للكثير الأكل أكول وللكثير الشرب شروب على المبالغة وكل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل فهو أبلغ ، والماء كله جائز الاستنجاء به مضافاً أو غير مضاف ،

وجود الماء فتعبيره بأفضل مشكل لاقتضائه جواز الاقتصار على أحدهما ، أما جوازه بالحجر مع وجود الماء فلم أر من جوزه من أصحابنا بل قالوا إذا ترك الاستنجاء بالماء مع وجوده وقدرة استعماله حتى خرج الوقت كفر وأما جوازه بالماء فقط فمقيد عندهم بعدم وجود ما يستنجى به غير الماء اللهم إلا أن يقال أفضل ليس على بابه ويراد بما لا أفضل فيه ما لا يجزى حرره وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى في الفصل الثاني في كيفية الاستنجاء بالماء : ولا بد عند نافية من الجمع بين الماء والاحجار الخ ، الا أن كلامه بعد ذلك مشكل ، وقد قال ابن حبيب من المالكية : لا يجزي الحجر مع القدرة على الماء وخص الأحاديث في السفر وعدم الماء .

قوله : والماء كله جائز الخ ، المراد به ما يقابل الممتنع فلا يرد عليه أن الاستنجاء بالمضاف مكروه كما نص عليه في الديوان وفيه نظر لاضطراب كلام الديوان ، فالحق ما قاله المصنف رحمه الله .

قوله : أو غير مضاف الخ ، وهو المطلق وعرفه الشيخ اسماعيل رحمه الله بقوله : وهو الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط له وعرفه بعضهم بقوله : وهو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد وهو مساو للأول لأن الماء إذا خولط بشيء لا يصح أن يطلق عليه اسم ماء بلا قيد وظاهر كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله يشمل الماء الذي جمع من الندى والذي كان سائلا ثم جمد ثم ذاب بعد جموده كالثلج.

---

(١) الفرقان : ٤٨

والمضاف هو المضاف إلى مكان قائم فيـــه كماء البحر أو مضاف إلى شيء خارج منه كماء البقول أو مضاف إلى شيء واقع فيه كماء الصباغات وغيرها إلا ما يكره من الاستنجاء بالماء المضاف إلى الطعام لحرمته فإن فعل فلا بأس عليه لأن علة الاستنجاء به زوال أثر

والبرد وظاهره ايضاً ولو كان سؤر بهيمة لا ينجس سؤرها . وانظر الملح إذا ذاب ويشمل سؤر حائض أو جنب وفضل طهارتها أو كان كثيراً خولط بنجس لم يغيره أو كان تغيره مما تولد منه كالطحلب بضم للطاء وسكون الحاء وبضم اللام أو بفتحها وهو خضرة تعلو الماء بطول مكثه أو تغير بقراره كملح بأرضه ما لم يتبين أثره في الجسد ، وقيل ولو تبين اوتغير بمطروح فيه كتراب أو زرنيخ .

فائدة :

المياه التي لا يستنجى بهـــا منها الماء الذي فيه الودك ولم يمكن زواله والماء الذي طبخ فيه الطعام وبقي فيه وقيل لا يستنجى به ولو عمل فيه الملح فقط وماء السبخة اذا تبين أثره في الجسد وقيل يستنجى به والماء المكدر إذا بلغ تكديره حتى يلصق التراب بيد من اغتسل به وقيل لابأس به بخلاف الوضوء وقيل هو كالاستنجاء بالماء الراكد فرخص في الكثير الذي اذا حرك من الطرف لم تبلغ حركته الطرف الآخر وماء البئر إذا كان لا يجري ماؤه وقيل يستنجى به وماء العين الذي لا يخرج منها شيء ما لم ينشف ماؤها أو يزداد فيها أو يخرج منها ولو اقل القليل وماء ساقية لا يدري أيجري ماؤها أو لم يجر . والماء الجاري اذا لم يكن إلا ما مر بالميتة والنجس وفيه رخصة وماء الاحواض والسواقي إذا كان الماء يجري اليها ولا يخرج منها في حال جريه إليها وقيل بجوازه إذا كان يخرج منه ، وماء الخليج ونحوه إذا كان لا يزيد بزيادة الوادي ولا ينقص بنقصانه ، والماء المضاف وماء اليهود وماء ولغ فيه الكلاب والسباع وكذلك ما أصابه ذو مخلب من الطير أو الحيات والأفاعي واللباحي وما أشبهها وماء الإناء المكشوف

النجاسة ، فإن قال قائل : هذا ينكسر عليك لأن من قولك الاستنجاء لايجزىء بما دون الماء ، وجوزت الاستنجاء هاهنا بالماء المضاف إلى الطعام وغيره قيل له عندي والله أعلم .

في الصيف وما اشتراه الرجل ففيه قولان والماء الحرام فإن فعل اجزأه وعليه غرم قيمته لربه وماء الغُدْران إذا كان قليلاً ولم يمكنه منه الأخذ بآنية أو جعل مستحماً بجانبه ، وماء كان في بطون البهائم والماء الذي يعرفونه للسنة إذا وجد غيره والماء الذي أعطاه عبد غيره أو طفل غيره إلا إذا كان على وجه الدلالة والماء إذا شهد أمين بنجاسته ، وقيل لا بد من أمينين . وأما أهل الجملة وما لا تجوز شهادتهم فلا يشتغل بهم إلا إذا صدقهم على قول والماء الذي يعطى في الحقوق إذا كان غنياً والماء المضطر إليه وماء الإناءين المتنجس احدهما او اشتبه على قول . وكذلك ماء الإناءات المتعددة إذا كان الطاهر واحد على قول وماء آنية اختلطت مع آنية صبي أو مجنون أو بالغ غائب .

قوله : فإن قال قائل الخ اقول ترتيب السؤال ينبغي ان يكون هكذا فإن قال قائل.هذا ينكسر عليك لأن من قولك الإستنجاء لايجزىء بدون الماء والعلة التي ذكرتها لجواز الاستنجاء بالماءالمضاف إلى الطعام تقتضى جواز الاستنجاء بغير الماء مما يزيل أثر النجاسة كما يدل عليه حاصل الجواب . وأما قوله وقد جوزت الاستنجاء بالماء المضاف وغيره فلا دخل له في السؤال اللهم إلا أن يقال المراد بغيره أي غير الماء على أن تكون الإضافة للجنس وبقوله وجوزت أي بناء على ماتقتضيه العلة وإن لم يصرح به الشيخ رحمه الله تعالى حرره ، وحاصل الجواب تسليم اقتضاء العلة للعموم إلا أن الفروج وما ذكر معها لشدة تعلق النجاسة بها طلب في إزالتها ما هو اقوى مادة في ذلك وهو الماء والله اعلم كذا تخيلت .

إن زوال النجاسة يكون بالماء وغيره من المسح أو ما يزيل العين لأن المراد من النجاسة زوال العين، والشرع قد ورد بذلك، الدليل ما روي من طريق ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (المذي والودي والمني[1] ودم الحيض والنفاس نجس لا يصلى بثوب وقع عليه شيء منها حتى يغسل ويزول أثره) فقد جعل غاية الطهارة زوال الأثر، والماء أقوى مادة في زوال العين من غيره لكن المسح في الفروج ومواضع الشعر ومواضع الشقاق في الرجلين لا يجزىء لأنه لا ينقى ولذلك قلنا لا يجزىء إلا الماء، وأما ماء المجذومين وأهل العلل مثل المجروب والمجدور وغيره فإنه يجزيه التيمم. ولا يستنجي بمائهم إذا خاف المضرة من مائهم فإن عارض معارض بقوله عليه السلام: (لا هامة ولا عدوى) أي لا يتحول شيء من المرض ولا يعدي، قيل له لما روي أن النبي عليه السلام من طريق ابن عباس قال: (لا يورد هائم على مصح[2]) أي لا ينزل عليه فيضره والضرر لا يحل علمنا أن قوله عليه السلام: (لا هامة ولا عدوى) وقوله: فما أعدى الأول ما كان تتوهمه العرب أن هذه الاشياء ليس لله فيها صنع وإنما فعل غيره ونهاهم أن يعتقدوا ذلك، والدليل ما روي عن جابر بن زيد رحمه الله

(١) اخرجه ابو داود والترمذي.
(٢) صححه ابن حبان. وروي عن ابي هريرة بلفظ آخر، اخرجه الحسين بن المبارك في الجامع الصحيح.

قال : بلغني عن رسول الله ﷺ (أنه صلَّى صلاة الصبح بالحديبية[1] في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال لهم: هل تدرون ماقال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم.قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، أما من قال مُطِرْنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنُوْءِ كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب) وإن لم يجد الماء إلا بالشراء فإنه إن لم يُزَدْ عليه في

قوله : إلا بالشراء أنظر هل المعتبر في ثمن المثل تلك الحالة التي هو فيها زماناً ومكاناً من غير انتهاء الأمر الى حالة الاضطرار فإن الشربة وقتئذ تشترى بدنانير أو ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات . وآلات الاستقاء كذلك والشراء يمد فيكتب بالالف ويقصر فيكتب بالياء وجمعه أشْرِية .

قوله :إن لم يزد عليه في الثمن أي أو يحتاج إليه لمؤنته او مؤنة حيوان محترم أو ديْن لأن هذه الأمور لا بد لها بخلاف الماء كذا ظهر والله اعلم .

فائدة : في بعض كتب أصحابنا من أهل عمان رحمهم الله ومن قدر على ثمن الماء للوضوء لزمه شراؤه بأي ثمن ما لم يضره في بقية طريقه ولا يتحمله بدين فإن باعه عليه صاحبه بأكثر من ثمنه في موضعه لزم البائع رده فضل الثمن عليه .

مسألة : واذا امتنع الماء بغلاء وبلغ فوق ثمنه وكان في شرائه على من عدمه كثير ضرر جازله التيمم وليس له ان يتلف جزءاً من ماله فيضر بنفسه وكذلك إن كان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة أو راحلة وخشي على نفسه عند إخراج

---

(١) رواه الشيخان عن زيد خالد بن الجهني .

الثمن فإنه يشتريه لأن الله لم يكلفنا أن نبيع أموالنا بما لا تسوى، وقد روي أن النبي عليه السلام (نهى عن إضاعة المال[1]) وذلك في البيع والشراء، وقال آخرون: يشتريه ولو زادوا عليه في الثمن لأن ما لا يصل إليه إلا بماله عندهم مستطيع عليه. الدليل ما روي أن النبي عليه السلام قال: في استطاعة الحج: (الاستطاعة زاد وراحلة[2]) فجعل المال من الاستطاعة وقال آخرون: يجزيه التيمم ولا يشترى الماء، لأن الله لم يكلفنا أن نشتري فرائضه قال: «فإن لم تجدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيباً[3]»، فذكر

ذلك من يديه لم يكن عليه شراء الماء ويتيمم، وهذا مما لا تنازع فيه بين العلماء فيما علمنا وإن وجد بثمنه وكان الثمن غير مجحف به وجب عليه شراؤه لان القادر على الثمن قادر على الماء.

مسألة: وكذلك لو جاء إلى بئر وليس عنده حبل ولا دلو وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل إلى الماء إذا وجد السبيل الى شرائها وبالله التوفيق.

مسألة: وإن كان عنده عبد غيره إن استعان به قدر على الماء وإن لم يستعن به لم يقدر قال يستعمل العبد اذا كان مقدار عنائه يقدر على أدائه ويرجو الخلاص منه قيل ولو كان العبد ليتيم؟ قال: نعم.

قوله: ولو زادوا عليه في الثمن الخ عبارة بعض قومنا ولزم قبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له بثمن وإن بذمته.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) النساء: ٤٣، المائدة: ٦١

الوجود ولم يذكر الشراء ، وكذلك يلزم صاحب هذا القول ، إن لم يجد الرقبة في كفارة الظهار،ووجد الثمن أن لا شيء عليه، وهذا القول أضعفهم عندي والقول الأول أصح ، وكذلك أداة الماء على هذا الحال ، وإن لم يجد الماء إلا بالدين أو بالسلف ، فإنه يتديَّن ويتسلَّف ولا يتيمم لأن كل ما لا يمتثل الأمر إلا به فهو مأمور به ، وقال بعضهم : يجزيه التيمم ولا يتديَّن وهذا القول عندي أحسن ، لأن الله تعالى لم يكلفنا أن نقضي الدَّين بالدَّين وإن لم يجد الماء إلا بالحقوق شبه الانتصال وغيره ، وكان ممن يحل له ذلك فإنه يأخذهم ويتوضأ ولا يجزيه التيمم لأنه واجد للماء ، وقال بعضهم: يجزيه التيمم ولا يكون واجداً للماء إلا إذا كان الماء لديه أو كان عنده مال يصل به اليه أو وجده من غيره على سبيل الحقوق والديون ، والمرأة إذا لم تجد الماء إلا بنكاحها فإنها تتيمم لأنها غير واجدة للماء ،

قوله : فإنه يتدين ويتسلف ظاهره ولو زيد عليه بسبب الأجل ما يليق به فالظاهر ان هذا مقيد بما اذا كان له مال غائب وامتد الأجل الى أن يصل الى ماله اذ حينئذ قد اشتراه بثمن مثله بخلاف ما اذا لم يكن له مال غائب فإنه ينبغي أن لا يلزمه الشراء بلا خلاف والله اعلم .

قوله : والمرأة ان لم تجد الماء الخ، أنظر حكم الرجل والظاهر أنه كذلك ، وفي الديوان التصريح به .

فائدة : من تحول له مخرج البول أو الغائط وخرج من غير بابه فصار يبول أو

ووجود الماء لا يكون إلا بقدرة بدنية أو قدرة مالية وهما معدومتان ولا يكلف في ذلك مال غيره كما لا يكلف قوة غيره إن لم يقدر على الاستنجاء ، وإن استنجى له أحد من الناس غير امرأته أو سريته فقد هلك إن تعمَّد ذلك ويجزيه ذلك لنزع النجاسة ، وإن استنجت له امرأته أو سريته فهو غير هالكٍ ولكن لا يستحب له ذلك لأنه لم يكلفه ومن لا ينقطع البلل من ذكره فإنه يتيمم ويجزيه ، وإن كان البلل ينقطع من ذكره مقدار مايستنجى فيه فإنه يستنجي ويحتشي بعد ما يجف البلل من ذكره إن كان يمنعه الحشو ثم يتوضأ بعد ذلك وإنما يحتشي بالقطن الصافي النقي .

يتغوط من غير أبوابه فليس عليه الاستنجاء الا أنه ينقي النجس من جسده .

مسألة : قال قومنا من كان في سفر واحتاج الى الماء لوضوءه فعرض عليه لزمه قبوله ولم يجز له التيمم وقال بعض الشافعية : ان الرجل اذا لزمه كفارة ولم يكن معه ثمن الرقبة فعرض عليه رقبة أو ثمنها قبول ذلك للفرق بينهما ان اصل الماء الإباحة الا ترى انه لو كان في نهر جار كله لرجل واحد لجاز لكل أحد أن يشرب منه ويتوضأ من غير اذنه ولا منة تلحقهم في ذلك انتهى مختصر الخصال .

قوله : فإنه يستنجي ويحتشي الخ واما اذا كان يستنجي وينقي ولا يعارضه البلل مقدار ما يصلي فيه قاعداً فانه يستنجي ويصلي قاعداً ومنهم من يقول يتيمم ويصلي قائماً راكعاً ساجداً وأما ان كان يحصل له ذلك مقدار ما يصلي مضطجعاً فإنه يتيمم ويصلي قائماً راكعاً ساجداً .

قوله : بالقطن أي أو بما يردّ ذلك مما لا يضر به ويرد البلل ولا يحتشي بحشو

وكذلك إن كان به جرح لا يرقأ دمه فإنه يغسل ذلك الدم ، فإن قدر على أن يسكّره بشيء سكره وتوضأ وإن لم يقدر تيمم ، وقال بعض : يجزيه التيمم في كل هذا ولا يحتشي إن لم يقدر ، وكذلك كل من لا يصل إلى الطهارة فإنه يتيمم مثل المجبوب والمستأصل إن لم ينقطع البلل منهم وكذلك الأقلف البالغ[1] في الأيام التي يعذر فيها ، والعفلة وصاحب البواسير . وروي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرّحه أبو لؤلؤة عبد المغيرة فضرب التيمم ، فإن قال قائل : أليس كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم ؟ قيل له : نعم إذا كان صحيحاً ، وأما المريض فلا لأن الله أباح للمريض التيمم عموماً ، وهذا عاجز عن الوضوء لأنه لا يتم له .

واحد مرتين حتى يغسله .

قوله : والعفلة في القاموس ، والعفل والعفلة محرّكين شيء يخرج من قبل المرأة وحيا الناقة كالادرة للرجل عفل كفرح فهي عفلاء والتعفيل إصلاحه والنسبة اليه وفيه أيضاً خصية ادرة عظيمة بلا فتق .

فائدة : في أحكام الأقلف من طهارته وصلاته وذبيحته وشهادته وغير ذلك فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الأقلف البالغ لاتقبل له صلاة ولاتؤكل ذبيحته ، وفي بعض الروايات إذا بلغ ولم يختن لاتقبل شهادته وهي رواية عن أحمد ابن حنبل واستثنى أحمد الكافر إذا أسلم وخاف على نفسه الختان أن له رخصة فيكون موافقاً لمذهب الأصحاب .

---

(١) رواه احمد في مسنده .

وقال أبو يعقوب يوسف بن خلفون رحمه الله في كتاب «الجوابات»: من به سلس البول لا ينقطع عنه قدر ما يتوضأ ويصلي فإن الربيع بن حبيب رضي الله عنه يقول : يتخذ كيساً ويجعل في أصله تراباً ويحشي رأس إحليله بقطن ويتوضأ لكل صلاة ، هذا الذي أجد في آثارهم رحمهم الله(جابر بن زيد والربيع بن حبيب) ، وكذلك القول عندهم في المستحاضة وكل حدث دائم لا يرقأ ولا ينقطع قدر الوضوء والفراغ من الصلاة . والأصل في هذا أخبار النبي ﷺ في النساء المستحاضات .

مسألة في صفـــة الاستنجاء :

قد ذكر عن بعض المتقدمين من أصحابنا في الاستنجاء من الغائط عشر مرات ، ومن البول خمس مرات ، وهذا التحديد يدلُّ على إغفال صاحبه عن وجه التعبُّد بظاهر النجاسة ، فلأن هذا يختلف في القلَّة والكثرة ، وقال أيضاً بعض أصحابنا : لا نهاية في عدد ذلك إلا أن ينتهي إلى تطهير وطيب النفس لأنهم إنما كلفوا في ذلك الطهارة عند الله لأنهم لو كلفوا الطهارة عند أنفسهم لاختلفت أهواءهم في الطهارة ، ولكن عليهم الطهارة عند الله وليس عليهم أن يعلموا أنهم تطهروا عند الله ولا يكلَّفون في ذلك على ما علَّمه الله . وقد روي عن الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه أنه قال : استقل عندي من رمى لكل باب خمسين مرة ، ويؤيد هذا

خبر النبي عليه السلام لِوابِصَةَ : (استفت قلبك يا وابصة) وقال بعض : يغسل مخرج البول ثلاث مرات لما روي عن النبي عليه السلام من طريق ابن عباس قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه[1] فلا يغمس يده في الإناء

قوله : إذا استيقظ أحدكم من نومه الخ . وفي رواية أبي عبيدة عن جابر لأنه لا يدري أين باتت يده وسيأتي للمصنف فيه كلام .

قوله : من نومه أخذ بعمومه الشافعي والجمهور واستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث : باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون بالليل . وفي رواية لأبي داود وساق مسلم إسنادها أيضاً «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح» لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة ثم الأمر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار . وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء . وقول إسحاق وداود والطبري ينجس والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشَّنّ المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس وتعقب بأن قوله أحدكم يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ وأجيب بأنه ﷺ صح عنه أنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولاً فيكون تركه لبيان الجواز وأيضاً فقد قال في هذا الحديث : حتى يغسلها ثلاثاً والتقييد بالعدد في غير النجاسة المعينة يدل على ندبيته .

قوله : فلا يغمس يده في الإناء أي الذي أعد للوضوء خرج بذكر الإناء البرك

---

(١) رواه الشيخان .

حتى يغسلها ثلاثاً ، ولم يجعل للغائط حداً لأن ذلك يختلف في القلّة والكثرة وأما من قعد في نهر وعرك موضع الغائط ثلاث مرات ولم يعلم أنه بقي من الأذى شيء أجزأه ذلك في قول ابن محبوب رحمه الله . ودليل هذا الرأي الحديث المتقدم (حديث ابن عباس) وقال بعض : اذا ذهب اللين وجاءت الخشونة علم أنه قد طهر ، وإذا أراد الاستنجاء غسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ولو كانتا طاهرتين لئلا يسبق اليهما النجس فلا يجزئه الا الماء الكثير ثم يبدأ فيغسل مخرج البول قبل حتى ينقيه فإن قدم موضع الغائط فلا بأس إذا استنظف لكن المعمول أن يقدم مخرج البول لأن غسل النجس إنما يبدأ من فوق ، لأنه لا ينقى إذا بدأ من أسفل ، وإذا غسل موضع البول أفاض الماء على يديه ثلاث مرات وعندي لأجل ما يبقى في يده من النجس لم يصبه العرك فإن قال قائل : أفيجزيه النضح إن بقي في يده شيء؟ قيل له : نعم يجزيه لأنه قد ورد الشرع بالنضح في زوال النجاسة الغير المتيقنة. الدليل ما روي من طريق أنس بن مالك قال:(كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً [1] فأكل منه ثم قال: قوموا

والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها وسيأتي الكلام عليه .

---

(١) رواه البخاري وصححه .

فَلأُصلي لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بالماء فتقـــدم رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه

قوله : فلأصلي لـكم الرواية المشهورة كسر اللام وفتح الياء وفي رواية الأصل بحذف الياء قال ابن مالك : روى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر لمبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لـكم ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام أيضاً لام كي ، وسكنت الياء تخفيفاً أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء المعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل ﴿من يتق ويصبر﴾ وعند حذف الياء اللام لام الأمر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ .

قوله : لـكم أي لأجلـكم قال السهيلي : الأمر هنا بمعنى الخبر كقوله تعالى : ﴿فليمدد له الرحمن مدًّا﴾ ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام ، لكنه أضافه لنفسه لارتباط فعلهم بفعله .

قوله : من طول ما لبس الخ. فيه أن الافتراش يسمى لبساً وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً إنه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف .

قوله : فنضحته يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة انتهى فتح الباري.

قوله : فصففت أنا واليتيم الخ . هذه الرواية بالضمير أفصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضمرة جد الحسن بن عبد الله بن ضمرة ، وضمرة هو ابن أبي ضمرة مولى رسول الله ﷺ واختلف في اسم أبي

والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين فانصرف). ثم يغسل ذكره كله بعد ذلك ثم يفيض الماء على يديه ثلاث مرات ، فإن قال قائل قد قلت إن المراد بالاستنجاء زوال العين فلم أمرته بغسل ذكره بعد غسل مخرج البول ؟ قيل له: من أجل مايلحقه من النجس ولما روي أن النبي عليه السلام قال للمقداد ابن الاسود وقد سأله عن رجل دنا من امرأته [1] فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال عليه السلام: (اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة) ثم يقصد الى بيضته اليمنى فيغسلها ثم اليسرى ثم يجمعهما بالغسل ثم يفيض الماء على يديه ثلاث مرات كما قدَّمنا. فإن قال قائل : ولم أمرته بتقديم اليمنى قبل اليسرى؟ قيل له: هذا استحباب عند العلماء والشرع

ضمرة فقيل : روح . وقيل : غير ذلك ، وجزم البخاري بأن اسم أبي ضمرة سعيد الحميري ويقال : سعيد .

قوله : والعجوز هي مليكة المذكورة أولاً .

فائدة : في هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي إمرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة وتنظيف مكان المصلى وقيام الصبي مع الرجل صفاً وتأخير النساء عن صفوف

---

(١) صححه الشيخان من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قد ورد بتقديم اليمنى على الشمال في أمور كثيرة كما روي أنه شرب وناول مَن عن يمينه فقال: (الأيمن فالأيمن) ولما روي أنه استقبل القبلة وأعطى للحالق شق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم يجمع بيضتيه وذكره بالغسل ثم يفيض الماء على يده ثلاث مرات ثم يقصد إلى ما بين البابين بالغسل حتى يستنظفه وهذا لغير المتأهل، والمتأهل إذا لم يحدث لنفسه ما يوجب غير هذا وأما إذا جامع فإنه يبدأ بغسله من السرة إلى أسفل حتى يصل إلى الثقبة فيغسلها كما ذكرنا قبلُ بعد غسل ذكره وعانته وما يحاذيها ويجمع بيضتيه بالغسل ثم يغسل رفغيه بعد ذلك ثم يفيض الماء على يديه ثلاث مرات وإنما يبدأ بغسل اليمنى كما ذكرنا ثم يرجع إلى غسل مخرج الغائط فيبدأ في غسله من فوق الباب إلى أسفله لأن النجس إنما يبدأ في غسله من فوق، كذلك يغسل إلا أنه لا يجاوز المخرج في أول غسله لئلا ينقل النجس من موضعه ويجعل السعة في جسده قليلاً قليلاً حتى يستقصي سعة بدنه، وإنما قلنا لا يسترخي

الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه اقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً وصحة صلاة الصبي المميز ووضوءه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة مفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيا في حقه ﷺ وفيه الرد على من روى عن عائشة رضي الله عنها أنه لم يكن يصلي على الحصير.

أول مرة ليحكم على موضع النجس ثم يفيض الماء على يده ثلاث مرات كما قدّمنا ثم يجعل الشدة في جسده أيضاً يبدأ بالسعة ويختم بالضيق ويتمادى في الغسل حتى ينقى وإذا فرغ من استنجائه أفاض الماء على أعضاء استنجائه ثم يفيض الماء على يديه ثلاث مرات وينبغي له أن يغسل مقعدته اليمنى ثم اليسرى غسلاً نظيفاً ثم يجمعهما بالغسل إلى عجم الذنب والله أعلم، وبالله التوفيق.

باب في الوضوء

وهو فريضة ، الدليل على فرضه الكتاب والسنة والإجماع ، أما

باب في الوضوء

إعلم أن أقسام الوضوء أربعة : فرض وسنّة وفضيلة ومباح ، ففروضه خمسة لأداء الصلوات الخمس للمحدث وللجمعة ولصلاة الجنازة إن تعينت ولطواف الإفاضة ولطواف العمرة .

وسننه أربع : لصلاة السنن ولطواف الوداع ولمس المصحف وللجنب إذا أراد أن ينام ولم يغتسل .

وفضائله أربع : للنوم ولقراءة القرآن وللدعاء ولدخول المسجد .

ومباحه نوعان : لركوب البحر وشبهه من المخاوف وليكون به على طهارة من إرادة صلاة والله أعلم . والوضوء لغة سيأتي في كلام المصنف رحمه الله والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته فالوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور وقيل بالعكس، وعن الخليل الفتح فيهما وحكى ضمها وهو شاذ وهو من خصائص هذه الأمة ولا ينافيه حديث (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) لأن الخصوصية لها لا لأممها سلمنا لأممها لكن فضيلة الغرة والتحجيل في المحشر لهذه الأمة دون غيرها . إعلم أن شروط الوضوء منها ما هو للوجوب فقط كالبلوغ والوقت ومنها ما هو شرط صحة فقط كالإسلام على الراجح وارتفاع موانع الحيض والنفاس ومنها ما هو شرط وجوب وصحة كالعقل وكونه غير ساه ولا نائم وزاد بعض المخالفين عدم الإكراه في شروط الوجوب وانظره على قواعد

الكتاب فقوله تعالى : « يا أيُّها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلى الصلاة فاغْسلوا وجوهَكم وأيْديَكم [1] » الآية ، يعني إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة وأنتم مُحدِثين ؟ وأما السنّة فما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنّ

الأصحاب إذ يقولون أن الإكراه لايكون إلا فيما يتعلق بالقول فقط راجع شرح العدل قلت الذي تقتضيه قواعد المذهب أن المكره مكلف فحينئذ لايسقط عنه الوضوء ثم رأيت ذلك في الشيخ إسماعيل رحمه الله عدّه من الشروط وسيأتي نص عبارته في التيمم قلت بقي من شروط صحته الاستنجاء وقد تقدم والاختتان عند أصحابنا على الرجال دون النساء قد يقال الوقت شرط وجوب وصحة في الابتداء لكن لما لم يكن شرط صحة على الإطلاق صح جعله من شروط الوجوب فقط حرره .

قوله : يعني إذا أردتم الخ . قاعدة العرب التعبير بالفعل عن أمور أحدها وقوعه وهو الحقيقة . الثاني مشارفته نحو ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فامسكوهن﴾ أي فشارفن انقضاء العدة إذ بعد انقضاء العدة لاحكم له عليها وهو مجاز من تسمية الشيء بما يؤول اليه . والثالث إرادته وأكثر مايكون ذلك بعد أداة الشرط . والرابع القدرة عليه نحو ﴿وعداً علينا إنّا كنا فاعلين﴾ أي قادرين على الفعل وأصل ذلك أن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة وهم يقيمون السبب مقام المسبب وبالعكس .

قوله : إذا أردتم قد استنبط بعض العلماء من هذه الآية وجوب النية في الوضوء لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ومثله قولهم : إذا رأيت الأمير فقم أي لأجله .

---

(١) المائدة : ٦

النبي عليه السلام قال:(لا إيمان لمن لاصلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله[1]) وما روي أنه قال عليه السلام: (لا صلاة بغير طهور[2]) وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف. وأما من يجب عليه فإنه يجب على كل من لزمه فرض الصلاة وهو البالغ العاقل. الدليل على هذا الإجماع والسنة. أما السنة فما روي عنه عليه السلام قال: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة من أمتي: عن الصبي

قوله: بغير طهور هو بضم الطاء، والمراد به ما هو أعمّ من الوضوء.

قوله: وأما الإجماع الخ هذا يقتضي أن الوضوء لما عدا الفرائض واجب بل صريح كلامه فيما سيأتي كذلك وقيل الوضوء بحسب المتوضأ له، وقيل شرط لا تصح الصلاة إلا به ولايقال فيه سنّة ولا نفل وإذا عدم الشرط انتفى المشروط قلت: صريح كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله أن الوضوء بحسب المتوضأ له قلت: والظاهر أن الخلاف بينهما لفظي وذلك لأن من أثبت الفريضة أراد بالفرض مايتوقف عليه صحة العبادة ومن قال بالسنة مثلاً أراد بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والله أعلم.

قوله: على كل من لزمه فرض الصلاة الخ، ولا يرد عليه ما قيل من اقتضائه صحة صلاة الصبي بلا وضوء مع أنها لا تصح إلا به لأن الوضوء شرط في صحة صلاته لا فرض في حقه، فإذا لم يتوضأ لم تصح صلاته.

---

(١) رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً.
(٢) متفق عليه.

حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) وأما الإجماع فإنه لم ينقل إليناخلاف في ذلك . وأما متى يجب ؟ فهو إذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي فيه الوضوء . الدليل قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة[1] » الآية ، فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، والصلاة من شرطها دخول الوقت ، والله أعلم .

مسألة في النيـــة :

والنية شرطٌ في صحة الوضوء . والدليل قوله تعالى : « وما أمروا

قوله : وأما متى يجب الخ . اختلف العلماء أيضاً في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوباً موسعاً وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معاً .

مسألة في النيـــة :

قوله : في النية الخ ، قال بعض هي قصد شيء مقترن بفعله ، فاذا قصد وتراخى عنه عزم وشرعت النية لتمييز العبادات من العادات كالجلوس يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى ولتمييز مراتب العبادات كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى ، وشرط النية العلم بالمنوي كما سيأتي في الصلاة وهل إن اعتقد أن جميع أفعاله فرض تصح أو سنة فلا ، أو البعض فرضٌ والبعض سنة ولم يميز ولم يقصد بفرض سنة تصح حرر جميع ذلك بنقل صريح .

قوله : والنية شرط هذا هو المشهور المعول عليه في المذهب ، وقيل ليست

---

(١) المائدة : ٦

إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »[1] وما روي أنّ النبي عليـــه السلام

بشرط في صحته وإنما أمر بها النبي ﷺ لنيل الثواب واليه أشار صاحب الدعائم رحمه الله بقوله :

فإن توضأت بلا نية فصلّ للفرض وللأجر

ويحتمل أن يكون مقصوده بلا نية فرض أو نفل فلا ينافي وجوب أصل النية والله أعلم وهي القصد للشيء المأمور به باعتقاد من القلب والعزيمة عليه بالجوارح، ويلزمها تميز العبادة عن غيرها ومحلها القلب عند أكثر المتشرعة وأقل الفلاسفة لأنه محل العقل والعلم والإرادة والميل والاعتقاد وعند أقل المتشرعة وأكثر الفلاسفة الدماغ .

فرع : ولو نوى في أول وضوئه ثم عزبت بعد ذلك لا يضره ذلك كما يؤخذ من كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله وإنما المضر رفضها راجعه، وانظر ما إذا قال إن كنت أحدثت فهذا له أي فهذا الوضوء للحدث ثم تيقن حدثه هل حدثه لا يرتفع أو يرتفع ؟ والظاهر الاول لعدم الجزم وكذلك لو اخرج بعض الاحداث لا يجزيه، وكذلك إذا جدد فتبين حدثه، وانظر ما إذا فرق النية على الأعضاء، وفي الشيخ إسماعيل رحمه الله ما يؤخذ منه أنه لا يصح إذ جعل من شرطها تقديمها بأسرها .

فائدة : عزوب النية أي الذهول عنها ليس بمضرّ ، والمضر هو رفضها بعد حصولها خلافاً للمالكية حيث اغتفروا ذلك في الوضوء والحج ، وأما في الصلاة والصوم فيؤثر البطلان ، وهل الرفض المضر ما كان في اثناء العبادة أو ولو بعد كمالها ؟ والظاهر الأول، والظاهر أنه لا يجوز الإقدام على ذلك لقول الله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فليتأمل .

---

(١) البينة : ٥

قال : (إنما الأعمال بالنيَّات ولكل امرىءٍ ما نوى[1]) . أراد حصر الأعمال إلى النيّات وإبطالها بغير نيّة . وإنما من حروف الحصر كقوله

فائدة : وإذا نوى النفل صلى به الفرض هكذا في اثر أصحابنا رحمهم الله، وذكر بعض المخالفين أن الأوضية أربعة عشر، سبعة ينوب بعضها عن بعض، الوضوء للفرائض وللنوافل والجنازة والعيدين والاستسقاء والكسوف ومس المصحف ، وسبعة لا يجزيء بعضها عن بعض لدخول المسجد وللنوم وللدخول على السلطان ولقراءة القرآن والتبرد والتنظف والتعلم ، وأصل ذلك أن كل عبادة لا تجوز إلا بطهارة، فالوضوء لها يجزيء لغيرها وكل عبادة تجوز بطهارة وغيرها فالوضوء لها لا ينوب لغيرها .

قوله : الأعمال الخ. جمع عمل، وهو في مقابلة الأقوال، والمراد به أعمال البدن لأن النية عمل القلب وليس بمراد لئلا يلزم الدور .

فائدة : اعلم أن الوضوء يشتمل على فرائض وسنن وفضائل ومكروهات ففرائضه المتفق عليها الماء المطلق ، والنية عند التلبس به مع استمرار حكمها، وغسل الوجه بالاستيعاب ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين، وسننه ثمان: التسمية عند ابتدائه، وغسل اليدين، والمضمضة ، والاستنشاق، وتخليل اللحية، والأصابع، ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما، والتثليث ، والترتيب، وفضائله ست : ترتيب المسنون على المفروض، والسواك قبله بعودٍ ولو يابساً ، والتوضي باليمين، والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، والبداءة من مقدم الرأس، وتقليل صب الماء مع ذكر الله في أثناء الوضوء والدعاء ، ومكروهات الوضوء عشر : الإكثار من صب الماء والزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الواحدة

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

تعالى : « إنما الله إلـهواحد[1] » ، وما روي عنه عليه السلام: (من عمل وأهمل كان بمنزلة من لم يعمل) . وصورة الفعل وصِفَته لا تدل على طاعة ولا معصية ، وإنما تدلُّ على طاعة ومعصية بتصرف النيّة ، فإن عارض بعض من خالفنا بغسل النجاسة وقال : ليست النيّة شرطاً في صحة الوضوء كما لا يفتقر غسل النجاسة إلى النيّة لأن في الوضوء شبهاً من النظافة ، والوضوء في اللغة من الوضاءة ، والوضاءة النظافة والحسن ، ومنه قيل

في المسوح، والوضوء في موضع الخلاء، والكلام فيه بغير ذكر الله، والاقتصار على مرة واحدة لغير العالم، والوضوء من الماء المشمس، والوضوء من إناء الذهب والفضة، وقيل حرام ، والتوضؤ عرياناً ولو في خلوة أو ظلمة ، والتوضؤ من الماء المضاف الذي لم يتغير أحد أوصافه ، ومسح الوضوء بالمنديل .

فائدة: زاد في القناطر: وأن ينفض فيرش الماء، وأن لا يلطم وجهه بالماء ومن إناء الصفر .

قوله :ترتيب المسنون على المفروض: الترتيب على ثلاثة أوجه ترتيب الفرائض بعضها مع بعض ، وهذا هو المختلف فيه، أسنة أم فريضة كما سيأتي إن شاء الله في كلام المصنف رحمه الله ؟ وترتيب السنن بعضها مع بعض كتقديم غسل اليدين أولاً ثم المضمضة ثم الاستنشاق، فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركاً لترتيبها، ولم يتعرض له الشيخ رحمه الله، ويمكن إدخاله في ترتيب المسنون في كلامه، وترتيب سننه مع فرائضه كترتيب المضمضة على غسل الوجه ، فلو غسل وجهه ثم تمضمض لكان تاركاً لترتيب السنة مع الفرض .

قوله : من الوضاءة أي مأخوذ من الوضاءة .

---

(١) النساء : ١٧١

فلان وضيء الوجه أي نظيفه . فكأنَّ الغاسل لوجهه وضَّاهُ أي نظَّفه بالماء وحسَّنه ، قلب عليه بالطهارة اليابسة وهو التيمم لأن التيمم عنده قد قامت الدلالة على أنه محتاج إلى النيَّة . وقياس الوضوء إلى التيمم الذي هو بدل منه أشبه من قياسه إلى غسل النجاسة لأنه من جنس التقرُّب ، وغسْل النجاسة المراد منها زوال العين ، ولذلك لا يحتاج إلى النية . والوضوء عبادة غير معقولة المعنى ، ولذلك يفتقر إلى النيَّة ، وإنما ينوي بوضوئه رفع الحدث . يقول:أرفع بطهارتي هذه جميع الأحداث وأتطهر

قوله : يفتقر إلى النية ومحلها أولاً غسل اليدين ، وقيل عند المضمضة ، وقيل عند أول واجب ، والمختار الاول لأنه إن لم ينو لهما لزم عروهما عنها ، وإن نوى لزم أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل به ، وجمع بعضهم بين القولين بأن يبدأ بها أول الفعل ويستصحبها لأول فرض من كلام قومنا .

قال الشيخ اسماعيل رحمه الله: ويستديم النية إلى غسل الوجه ، فإن نسيها عند الوجه فقد شدد بعضهم في وضوئه أن لا يجزيه لأن ما قبل الوجه سنن توابع والمقصود من العبادات واجباتها .

قوله : وإنما ينوي الخ ، أو استباحة الصلاة كما قال الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى وظاهره رحمه الله انه يلزمه ان يكون معيناً بنيته الفعل المستباح ، فلو قال استباحة ممنوع لم يجز حرره ، والظاهر الإجزاء .

قوله : الأحداث اي الموانع القائمة بالاعضاء ، إعلم أنهم أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن واختلفوا في الحدث الاصغر ، فقيل هو كذلك وإنما اكتفي بالأربعة تخفيفاً لتكرره ، وقيل مختص بالأربعة لاختصاصها بوجوب الغسل ، وربما يؤنسه

الصلاة طاعة لله ولرسوله عليه السلام .

مسألة في التسمية وغسل اليدين :

ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء ، واحتجوا بما رُوي عنه عليه السلام أنه قال : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[1]) . وذهب قوم إلى أن المراد بالتسمية النية ، وحملها بعضهم على الندب ، وهو

سؤال اخبار النبي ﷺ عن حكمة امر الله تعالى بغسل الأربعة دون سائر البدن ، وانظر كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله في التسمية .

مسألة في التسمية :

قوله : التسمية : انظر اذا ترك التسمية ناسياً هل يتداركها في الأثناء كالأكل؟ وهل إذا تدارك يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره كالأكل ؟ والظاهر فيهما نعم .

قوله : وحملها بعضهم الخ . قال الشيخ اسماعيل رحمه الله وأحسب بعضهم قال : إذا ذكر المتوضيء الله عز وجل عند ابتداء وضوئه فقد طهر جميع بدنه ، وإلا فلا يطهر منه إلا ماغسل دون سائره وهذا قول يقال وما ذكره ـ رحمه الله ـ ذكره بعض مخالفينا أنه حديث ، ونص الحديث على مارواه البيهقي والدارقطني (من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مرّ عليه الماء) . قال النووي : معناه طهوراً من صغائر

---

(١) رواه الترمذي واللفظ له ، وابن ماجه والبيهقي . عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب .

الصحيح لنيل الفضل ، كقوله عليه السلام : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) لأنهم أجمعوا أنَّ من صلَّى في بيته فقد أدى الفرض الذي عليه ، فكذلك التسمية يقول : (بسم الله) هكذا في آثارهم رحمهم الله .

وأما غَسْلُ اليدين ، اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء ، فذهب قومٌ إلى أنه من سنن الوضوء باطلاق وإن تيقَّن طهارة يديه، وقيل إنه مُسْتَحَبٌّ للشاكِّ في طهارة يديه، وقيل غسلُ يديه واجبٌ،

الذنوب، لكن الحديث لم يصح، وأما تصحيح الحاكم له فإنه اشتبه عليه وانقلب عليه إسناده .

قوله يقول : بسم الله الخ . المأخوذ من كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله الاقتصار على بسم الله من غير زيادة (الرحمن الرحيم) وهو كذلك، وقيل يزيد الرحمن الرحيم ، وينوي به التبرك والتعوذ من الشيطان الرجيم لما يدخله من الوسواس حينئذ إذ فيها معنى التعوذ من الشيطان الرجيم .

قوله : قبل إدخالها في الإناء الخ . في الشيخ اسماعيل رحمه الله ما يؤخذ منه أنه لا يتقيد ذلك بالإناء بل الحكم كذلك إذا توضأ من حوض أو نهر أو نحو ذلك فيحتمل ان يكون وفاقاً ويكون تخصيص المصنف رحمه الله تعالى نظراً إلى الغالب ويحتمل الخلاف وهو موجود في الخارج عند غيرنا .

قوله : بإطلاق أي فيكون الأمر بغسلهما تعبداً ، فعلى هذا يفتقران إلى النية لأن ذلك شأن التعبد ، وقيل للنظافة . ومن فوائد الخلاف أنه اذا كان تعبداً فلا بد من غسلهما من الماء المطلق ، وإلا كفى المضاف .

والأصل في هذا الاختلاف حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(اذا استيقظ أحدكم من نومه[1] فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنهُ لا يدري أين باتت يده) . فمن لم ير من الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة بينها و بين آية الوضوء حمل لفظ الأمر على ظاهره على الوجوب ، ومن رأى أن بين هذه الزيادة وآية الوضوء معارضة لأن ظاهر الآية المقصود منها حصر فروض الوضوء، كان وجه الجمع بينهما أن أخرج لفظ الأمر من ظاهره إلى الندب ، ومن تأكد

قوله : حديث ابن عباس إنما ساقه رحمه الله لإفادة المقصود إذ فيه النهي عن غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وإنما خصّ المصنف رحمه الله ذلك بحالة الوضوء لأن الكلام فيها .

قوله : فلا يغمس يده ، في رواية المخالفين فلا يغمس يديه حتى يغسلهما .

قوله : لفظ الأمر لعل المراد به الأمر المأخوذ من النهي بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده ، تأمل .

قوله : ومن تأكد الخ . يشير الى الفرق بين السنّة والمستحب،والحاصل أن الفرق بين الفرض والمستحب أن الفرض يستحق الذم والتأثيم على تركه ، وأما الفرق بينه وبين السنّة فزيادة الأجر ونقصانه و كثرة تحضيض صاحب الشرع ، فكل ما حض عليه وأكد أمره وعظم قدره سميناه سنّة ، وكل ما سهل تركه وخفف أمره سميناه فضيلة وهي كثيرة .

---

(١) تقدم ذكره .

عنده هذا الندب جعله من جنس السنن المؤكدات ، ومن لم يتأكد عنده قال إن ذلك من جنس المندوب، فمن لم يفهم من الحديث معنى قصر حكمها على المنتبه وجعله من باب الخاص أريد به الخاص، ومن فهم من الحديث معنى الشكّ جعله من باب الخاص أريد به العام لقوله عليه السلام: (فإنه لا يدري أين باتت يده) ، والظاهر من الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد وإنما قصد حكم الماء الذي به يتوضأ لأن من شرط الماء الطهارة . وأما ما نقل من غَسْلِهِ عليه السلام يديه قبل إدخالهما في الإناء فإنه يحتمل أن يكون من حكم اليد، والله أعلم .

قوله : قصر حكمها على المنتبه أي بعد نومه بخلاف المنتبه ابتداء .

قوله : من باب الخاص الخ . وهو النائم أريد به العام وهو النائم وغيره ممن شك في نجاسته والله اعلم .

مسألة في المضمضة والاستنشاق :

وهما سنّتان في الوضوء ، وفريضتان في الغسل الواجب ، الدليل ما

مسألة في المضمضمة والاستنشاق :

قوله : المضمضة هي بمعجمتين وحقيقتها لغة الترديد والتحريك ، وشرعاً قال الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى : أخذ الماء بفيه وَخضْخَضَتُه وَمَجُّه تطهيراً لباطن الفم ، وأما غسل ما يظهر من الشفتين فواجب مع الوجه ، انتهى بالمعنى ، وقد أدخل المج في ذلك فظاهره أنه لو ابتلعه لم يأت بالسنة ، ويحتمل أنه ذكره لأنه الغالب لا أنها تتوقف عليه ، حرره . وأما إدخال إصبعه فمستحب وظاهره أيضاً لو أدخل الماء بيده لم يأت بالسنّة ، وفي الديوان : ومن جعل الماء في فيه ومضمض فاه ثم ابتلعه فإنه لا بأس به ، وإن جعل الماء في فيه ثم ردّه قبل أن يمضمض فاه فإنه لا يجزيه ، وإنما يصبّه من فيه قدامه ، ومنهم من يقول : يصبه على كفه الأيسر ثم يصبّ عليه الماء بعد ذلك انتهى . وكان الشيخ رحمه الله بيّن أكمل الصفات كما يؤخذ من الديوان .

قوله : والاستنشاق ، قال الشيخ اسماعيل رحمه الله : وهو جذب الماء بخياشيمه ويجعل إبهامه وسبّابته على أنفه ثم ينثر بالنفس لغسل باطن الأنف وأما ما يبدو منه فهو واجب مع الوجه ، فأدخل الإستنثار في الإستنشاق فيكون سنّة واحدة . وما ذكره رحمه الله من جعل الإبهام والسبابة فهو لبيان الأكمل .

قوله : وهما سنتان زاد في الديوان لا تجوز الصلاة إلا بهما .

فائدة : الحكمة في تقديم هذه السنن أن يدرك أوصاف الماء الثلاثة اللون والطعم والرائحة .

رُوي من طريق ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال للقيط ابن صَبْرَةَ أو لغيره: (إذا توضأت فَضعْ في أنفك ماءً ثم استنثر)[1] ويُستحبُّ له أن يجعل الماءَ في فِيهِ وفي أنفه بيده اليمنى ويمضمض ويستنشق بالشمال كما كان يغسل رجليه بشماله ويستنجي بشماله، وإن شاءَ جعل الماء في فِيهِ وفي أنفه بمرة وإن شاء فرّق ذلك. والدليل ما رُوي عن جابر بن زيد رحمه الله قال: (بلغني عن رسول الله ﷺ أنه تمضمض واستنشق من غَرْفة واحدة) وإن فرق ذلك فليبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق. والدليل ما رُوِيَ عن عمرو بن عنبسة وكان يُسَمى رَبعُ الإسلام أنه قال: (قلت يا

قوله: أن يجعل الماء الخ. وقيل يأخذ الماء بيده اليمنى ويجعله في الشمال ويمضمض ويستنشق، ديوان.

قوله: فليبدأ بالمضمضة الخ. قيل الحكمة في ذلك شرف منافع الفم على الأنف لأنه مدخل القوت الذي هو قوام البدن ومحل الإذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله: فليبدأ بالمضمضة ظاهره أن التقديم على التفريق مستحق وقيل في تعليله: إنهما عضوان مختلفان، فتعين الترتيب فيهما كسائر الأعضاء وقيل إنه مستحب لأنهما لما تقاربا نزلا منزلة العضو الواحد، والظاهر أن الخلاف في الافضل فلو تمضمض واستنشق كيف كان فقد أدى سنتها.

قوله: عمرو بن عنبسة في بعض كتب المخالفين عمرو بن عيينة السلمي.

(١) اخرجه احمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي.

رسول الله حدثني عن الوضوء فقال: (ما منكم من أحدٍ يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق إلا خرجت خطاياه من فيه وخياشمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم إذا غسل يديه إلى المرفقين خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم إذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم إذا غسل رجليه إلى الكعبين خرجت خطايا قدميه من أنامله مع الماء، فإذا قام وصلى وحمدَ الله وأثنى عليه ومَجَّدَهُ انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه[1]) . وقدم المضمضة قبل الاستنشاق، وقدمهما قبل غسل الوجه، فإن عارض معارض بقوله عليه السلام للقيط بن صبرة : (إذا توضأت فضع في أنفك ماءً ثم استنثر) ، والفاء توجب التعقيب، قيل له والله أعلم

قوله : إلا خرجت الخ . في رواية المخالفين إلا خرت بالخاء والراء ومعناه سقطت وذهبت ، ويروى جرت بالجيم أي جرت مع ماء الوضوء .

قوله : إلا خرجت خطاياه ، المراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر ، والمراد بخروجها المجاز في غفرانها ، لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة ،وقيل بل حقيقة إذ المعاني قد تتشكل .

قوله : للقيط ، لقيط باللام في أوله والطاء المهملة في آخره كذا رأيته في نسخة صحيحة وصبره بالصاد والباء .

---

(١) اخرجه مسلم ورواه الجماعة .

النظر يوجب عندي أن معنى الحديث يتوجه أن يكون إذا أردت أن تتوضأ فابدأ بالمضمضة والاستنشاق ، والدليل على هذا التأويل قوله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكُم» الآية. أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثين فابدأوا بالوضوء قبل الصلاة، ويُحتَمَلُ أن يتوجه إلى غسل اليدين ، أي إذا غسلت يديك فضع في أنفك ماء ، والدليل على هذا التأويل أن الغسل يُسمى وضوء ، وقد رُوِيَ أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل ماذا أصنع ؟ قال له رسول الله ﷺ : (توضأ واغسل

قوله : توضأ واغسل رأس ذكرك ، قلت لا مانع من حمل الوضوء على الوضوء الشرعي كما هو المستحب في حق الجنب أن لا ينام من غير غسل ، ولا ينافيه قوله ﷺ واغسل ذَكَرَكَ إذ الواو لا تقتضي ترتيباً ، وقد ثبت في رواية البخاري من قومنا الأمر بالوضوء الشرعي من طريق عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم عن الشيخ اسماعيل رحمه الله عدّه من الوضوء المسنون فليراجع .

فرع : إن ترك المضمضة والاستنشاق حتى صلى فإن كان عامداً فلا خلاف في إعادة الوضوء ، وإن كان ناسياً ففيه اختلاف قواعد .

فائدة : في الديوان ، ومن رَعَفَ واستنشق من غير أن يقصد أنفه بالغسل فإنه إذا جعل الماء في فيه وفي أنفه معاً ثلاث مرات أنه لا بأس عليه إذا لم يكن أثر الدم ، وإن جعل الماء مرتين ففيه قولان ، وأما مرة واحدة فلا يجزيه ، وأما إن فرق بين الأنف والفم ورعف ولم يقصد إلى غسل أنفه قبل وتوضأ على ذلك

رأس ذَكَرِكَ[1]) أراد غسل يديه ثم ذَكَرهُ ، لأنه لم ينقل إلينا من أحدٍ بلغنا جعل المضمضة والاستنشاق بعد الوضوء والله أعلم .

ويبدأ بالمضمضة ويجعل إصبعه في شدقه اليمين ، يأخذ من رباعيته ثم يمر على أضراسه العليا ثم السفلى إلى رباعيته السفلى ، ثم يرجع إلى شدقه الشمال فيعمل به مثل ما يعمل باليمين ويُدْخِلُ في أنفه عند الاستنشاق السبابة والوسطى إلى العظم إلا إن لم يمكنه ذلك فليفعل ما يمكنه ، وإن مضمض واستنشق بعودٍ أو حَجر أجزاه ذلك ، وإصبعه أفضل لأن المضمضة والإستنشاق غسلٌ لِفيهِ وأنفهِ ، ولذلك يجزيه ، والدليل ما رُوِيَ أن النبي عليه السلام أمر بالوضوء لما مسته النار[2] فهو عندنا غسل

الحال ، فإنه لا يجزيه ، وكذلك إن تقيأ أو خرج الدم من فيه وتوضأ ولم يغسل فاه قبلُ فإنه لا يجزيه ، ومنهم من يقول إذا مضمض فاه ثلاث مرات فلا بأس عليه ، الخ .

قوله : لأنه لم ينقل الخ . تعليل لقوله : إن معنى الحديث إلى آخر التأويل الثاني .

فائدة : في الديوان وإن كان مقطوع الأنف وبقي شيء من أنفه فإنه يجعل إصبعه في أنفه ، فإن لم يبق منها شيء واستؤصلت أنفه فليمر بإصبعيه على ذلك

---

(١) رواه احمد .

(٢) رواه احمد ومسلم والنسائي عن عائشة وزيد بن ثابت وابراهيم بن عبدالله .

اليد والفم، وما رُوِيَ عنه أنه عليه السلام أوتي بسويق فشربه ومضمض فاه وصلّى ، وسمى المضمضة غُسلاً ، والغسل عند أصحابنا إفراغ الماء وإمرار اليد على البدن ، وأما غيرنا فصبّ الماء عندهم بظاهر اللغة ، قال الشاعر :

وبِتنا جميعاً ناعمين بلذّةٍ تُحدّثني طوراً وأُنشِدُها الغزلْ
فجاءت سحابة واغتسلنا بِقَطرِها وما عملت كفّي عراكاً لمغتسل

الموضع ، الخ .

قوله : وسمى المضمضة غسلاً فيه قلب والمراد سمى الغسل مضمضة حيث أطلقها على الغسل والله أعلم .

قوله : إفراغ الماء وإمرار اليد الخ . اختلف في الدّلك فلم يوجبه بعضهم وأوجبناه، ووافقنا على ذلك مالك والمزني صاحب الشافعي، واحتج ابن بطّال على وجوبه بالإجماع على وجوب إمرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها ، فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما ، وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدّلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضيء من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة ، لكن صريح كلام المصنف رحمه الله أن إمرار اليد ليس شرطاً بل الشرط الدلك ولو بعود ، وعند المالكية هل يجب خصوص اليد فلا يجزي غسل إحدى رجليه بالأخرى خلاف ، ولا بد من إمرار اليد قبل ذهاب الماء على العضو ؟

قوله : وأما غيرنا (مذهب مالك) أن الدلك فرض في الوضوء والغسل فليس المراد كل غسل .

والوضوء لا بد فيه من إمرار اليد لأنه أمر بالمبالغة فيه لقوله عليه السلام:(أشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى ناراً حامية)[1] . وقوله عليه السلام: (ويلٌ للعواقب من النار ، وويل لبطون الأقدام من النار)[2] .

مسألة في غسل الوجه :

اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء ، الدليل

فائدة : قيل إنما يبدأ بالأعلى في الطهارة لشرفها ، فالوجه لما اشتمل عليه من الحواس والنطق ، ثم اليدين لكثرة جوادهما في الطاعة وغيرها ، ثم الرأس على الرجلين لما اشتمل عليه من القوى المدركة والحكمة ، والفم على الأنف لشرفها بالذوق والطعم والنطق ، والفرجان محافظة على الطهارة من النقض .

قوله : ويل للعواقب من النار الخ . الظاهر أنه من الإسناد إلى السبب ، والمقصود ويل للشخص التارك لغسل عقبيه في الوضوء من النار ، لكن أسند ذلك إلى العواقب لأن تركها هو السبب في دخول الشخص النار والله أعلم، وكذا قوله : ويل لبطون الأقدام من النار ، ويحتمل أن يكون من التعبير بالجزء على الكل والله أعلم فليتأمل .

مسألة في غسل الوجه :

قوله : غسل الوجه التعبير بالغسل الرد على من قال الفرض الاغتسال

---

(١) الحديث ضعيف ، وروى مثله أحمد وأخرجه ابن ماجه من أبي امامة بلفظ : (وكان يتعهد الماقين) .

(٢) رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ (ويل للأعقاب) ورواه أحمد عن جابر وروى أحمد والدارقطني عن عبدالله بن الحارث (ويل للأعقاب ولبطون الأقدام من النار) .

قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم» وحدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، وإلى الأذنين عرضاً، وسواء كان المتطهر ذا لحيةٍ أو غير ذي لحية والمنشأ داخل في الوجه وهو البياض الذي بين العارض والأذن، والدليل ما توجبه اللغة، لأن الوجه ما واجه به الانسان، والعرب لاتعقل الوجه إلا ما ظهر لها وواجهها وخوطبت بما تعرفه في لغتها، وغسل مواضع اللحية واجب لأنه مواجهٌ به إذا لم يكن هناك شعر، فإذا ظهر

لا خصوص الغسل، وسيأتي التصريح بذلك فيما يأتي.

قوله: من منابت شعر الرأس الخ. ويجب غسل بعض الرأس لأنه لا يتوصل إلى التعميم إلا بغسل بعض الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، ولو قال المعتاد كما قال الشيخ إسماعيل رحمه الله لكان أولى الخ.

قوله: الذّقن بفتح الذال المعجمة والقاف هو مجمع اللحيين، وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن اللحى الأسفل ليس من الوجه، ولو قال مع ما طال من اللحية لكان أولى.

قوله: إلى الأذنين الخ، هذه العبارة مشكلة لفظاً ومعنىً حررها، ولو قال: وحدّ الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، لكان أظهر، بل لو قال: ما بين الأذنين لكان أولى من التعبير بإلى، حرره.

قوله: وغسل مواضع اللحية الخ. وكذا يجب عليه غسل موضع العذار والشارب والحاجبين والهدب ونحوها إذا لم يكن كثيفاً، وأما إذا كان كثيفاً فلا، كما يؤخذ من كلام المصنف رحمه الله، وكذا الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية،

فيه شعر وستره لم يجب عليه غسله لأن اسم الوجه زال عنه ، وإن عارض

وهي حجاب ما بين المنخرين وظاهر شفتيه كما نصّ على ذلك الشيخ اسماعيل رحمه الله ، ويحتمل أن يقال: يجب غسل هذه الشعور مطلقاً لأن الغالب على هذه الشعور الخفة لا الكثافة ، وكثافتها نادرة ، ثم رأيت النص في الشيخ إسماعيل رحمه الله أنه لا يجب غسلها والله أعلم .

قوله : والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ، وسمي شارباً لملاقاته فم الإنسان عند الشرب ، وانظر هل لابد من نقل الماء كما يقتضيه صنيع الشيخ رحمه الله والشيخ إسماعيل رحمه الله ولا يكفي ذلك إذا جاء على العضو كيف اتفق ، كأن وقع عليه ماء مطر ثم دَلك ، حرره . ويؤخذ من الديوان أنه ليس بشرط ، ونص عبارته : وإن توضأ في الماء فلا بأس عليه إلا وجهه فإنه لا يغسله داخل الماء ، فإن فعل فقد أجزاه ، ثم قال : وإن غسل أعضاء وضوئه لشأن الوسخ أو لغير ذلك من غير أن يقصد بذلك الوضوء ، فإنه لا يجزيه ، وكذلك إن كان المطر يسكب عليه حتى ابتلّت أعضاءه انتهى . فلعله إذا لم يدلكها ، وأما لو دَلكَها أجزاه والله أعلم .

قوله : فإذا ظهر فيه شعر الخ . أنظر هل انتقل الفرض إلى ظاهر اللحية فيجب غسل ما ظهر منها أولاً فلا يجب حرره ، راجع القواعد .

قوله : وستره قيد لابد منه ، وانظر هل يستثنى من ذلك لحية المرأة لندرتها وهل يجوز للمرأة حلقها وكذا شاربها وعنفقتها لم أرَ فيه نصاً لأصحابنا ، وقد اختلف في ذلك قومنا فقيل يستحب لها حلقها . وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء من ذلك ، وقيل يجب حلقها لئلا تشتبه بالرجال في إبقائها والله أعلم . وذكر في بعض اللقط لأصحابنا أنها إذا حلقتها ليس عليها شيء .

من أوجب غسله بأنه عليه السلام أمر بتخليل اللحية[1] وقال : المسح يكون غسلاً ، الدليل ما روي (أن النبي عليه السلام اغتسل من جنابته فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء ، فعصر جمته ثم مسحها بما قطر منها) قيل له الدليل على ما قلنا ما روي من طريق ابن عباس (أنه ﷺ توضأ مرة مرة ، فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم اثنين اثنين فقال : من ضاعف ضوعف له ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)[2] ، وليس في وُسع الإنسان وطاقته إيصال الماء إلى أصول الشعر إذا كان كثيفاً بمرة واحدة ، ويدل أيضاً على ما قلنا أن

قوله : جمّته' الوفرة، الشعر إلى شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللـمّة ، وهي التي ألمّت بالمنكبين صحاح .

قوله : ما روي من طريق ابن عباس إلخ . لقائل أن يقول شرط الدليل أن يكون مسلماً عند الخصم والخصم قد لا يسلم صحته إذ الحديث متكلم في صحته عند المخالفين ، إلا أن يقال إن هذا للقائل بصحة هذا الحديث فيتوجه عليه والله أعلم بالصواب .

---

(١) روى ابن ماجه عن عثمان : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) ورواه الترمذي مصححاً . وروى ابو داود في سننه عن انس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ اخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا امرني ربي عز وجل) .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً متوقفين عند قوله ـ ابن عباس ـ مرة مرة . وروى احمد عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين . وروى احمد ومسلم عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

الوجه الذي أمر الله بغسله بالماء هو الوجه الذي أمر الله بمسحه بالصعيد، ولا أعلم خلافاً أن المتطهر بالصعيد لا يجب عليه تخليل اللحية ولا يؤمر بذلك، وإسم الوجه غير لاحق بالموضع الذي يواريه الشعر.

مسألة في غسل اليدين مع الذراعين :

وهو من فرائض الوضوء، والدليل قوله تعالى : « فاغْسِلوا وُجوهكم وأيْديَكم إلى المرافق ». واختلفوا في إدخال المرافق في الغسل، والأصل في اختلافهم الاشتراك الذي في حرف إلى في كلام العرب، وذلك أن حرف إلى في كلام العرب مرة يدل على الغاية، ومرة يكون بمعنى مع، وهو بمعنى مع ها هنا. الدليل أنا رأينا المحدودات

مسألة في غسل اليدين :

قوله : اليدين انظر هل هذا بناء على الغالب فلو نبت له ذراع في ذراعه وجب غسله، وكذا في عضده وامتد للذراع الأصلية، وكذا لو خلق له وجهان ورأسان، حرره بنقل صحيح، ويجب غسل بقية المعصم وهو موضع السوار من اليدين.

قوله : بمعنى معهذا قول الأكثرينقيل وفيه نظر لأن المشهور أن اليد حقيقة إلى المنكب فتعين أن يكون للغاية.، والغاية إذا كانت جزءاً من المغَيّا دخلت كقولك : قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، وبعتك هذه الاشجار من هذه إلىهذه، أو أنها غاية للمتروك أي اتركوا منها إلى المرافق،فالمراد بالتحديد

على ضربين َحدٌّ من جنس المحدود َحدّه يدخل فيه ، كقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم[1] » . ومحدود إلى غير جنسه حده لا يدخل فيه ، كقوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل[2] » فذلك حد وانتهاء ، وكذلك قوله تعالى : « يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا[3] » وكان المرفقان من جنس المحدود ، ولذلك وجب أن يدخلا في الغسل ، ويبدأ بغسل يده اليمنى يبدأ بظاهرها من الكف إلى المرفق ، ثم بباطنها من الكف إلى المرفق ، ثم يجمعهما بالغسل ثم الشمال يبدأ بباطنها من

في هذا إخراج ما وراء الحد وهذا ينبني على الخلاف في المجاز والإضمار أيهما أولى؟ اقال الشيخ أحمد بن سعيد رحمه الله :والمجاز أولى من الإضمار لأن المجاز أكثر فالحمل عليه أولى ، يعني فعلى الأول فيه تجوز بلفظ اليد على جزئها حتى يتكرر لغيبًا،إذ من شرطه أن يثبت قبل الغاية ويتكرر ، وعلى الثاني الترك متكرر .

قوله : بمعنى مع لا يناسبه قوله الدليل إلخ . إذ ما أتى به دليلاً إنما يأتي على أنها للغاية لا بمعنى مع كما يظهر بالتأمل فيما كتبناه ، فالأولى أن يجعل توجيهاً لكونها للغاية لا لكونها بمعنى مع .

قوله : المِرفَق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه سمي بذلك لأن المتكيء يرتَفِق به إذا أخذ براحة رأسه متكئاً على ذراعه .

---

(١) النساء : ٢

(٢) البقرة : ١٨٧

(٣) مريم : ٨٥

الكف إلى المرفق ، ثم بظاهرها كذلك ، ثم يجمعهما بالغسل لأنه لمَّا أُمر بتقديم اليمين على الشمال أُمر بتقديم الجانب الأيمن على الجانب الشمال من اليدين جميعاً قياساً والله أعلم ، ويخلل أصابعه في الوضوء ، الدليل ما روي أن النبي عليه السلام قال : (خلّلوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار)[1] . وأجمعوا أنه غير واجب وإن كان إيصال الماء إلى مواضع التخليل واجباً ، وفي هذا دليل على أن ما أصابه الماء من مواضع

قوله : أصابعه جمع إصبع مؤنثة وفيها عشر لغات جمعها قول الناظم :

تثليث باءِ إصبع مع شَكْلِ هَمْزَتِهِ
من غير قَيْدٍ مع الأصبوعِ قد كَمُلا

فائدة : قد اختلف في إجالة الخاتم في اليد قال الشيخ إسماعيل رحمه الله : والأصح إجالته ليصل الماء موضع التختم ، وتعليله يرشد إلى الفرق بين الضيق والواسع ، حرره .

قوله : وأجمعوا كأنه لم يعتد بالمخالف فلا ينافي ما قاله الشيخ إسماعيل رحمه الله تعالى أو أراد إجماع الأصحاب ، والظاهر الأول .

قوله : وفي هذا دليل أي في الإجماع المذكور لكن لقائلٍ ان يقول ليس

---

(١) روي بألفاظ : روى واثلة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة) رواه الطبراني في الكبير . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لتنتهكن الأصابع بالطهور أو لتنتهكنها بالنار) رواه الطبراني في الاوسط مرفوعاً ووقفه في الكبير عل ابن مسعود بإسناد حسن .

الوضوء إذا لم يمر عليه اليد مع الماء أنه يجزيه إذا جرت اليد على الأكثر منه في قول من رأى أن اليد مع الماء واجب في الطهارة ، وإن غسل وجهه أو ذراعيه أو عضواً من أعضاء وضوئه بعودٍ أو حجر أو بشيء غير اليد إن ذلك يجزيه لاستحقاقه اسم غاسل ومتوضيءٍ ، فإن قال قائل: أرأيت إن توضأ له غيره أيجزيه ذلك ؟ قيل له : لا يجزيه لأن المخاطبة متوجهة إليه لا إلى غيره ، وإن بدأ بالشمال قبل اليمين فقد أجزاه ذلك . والمستحب له أن يبدأ باليمين ، والله أعلم .

مسألة في مسح الرأس :

ومسح الرأس من فروض الوضوء ، والدليل قوله تعالى :

فيه دليل على ما ذكر وإنما لم يوجبه لأن محاكتها وتدافعها حال الغسل يقوم مقام اليد إذ ليس خصوص اليد شرطاً كما تقدم .

قوله : لأن المخاطبة الخ . قلت هذا إنما يمنع فعل الغير ،وأما الاستعانة به فلا حرره . وعند قومنا في رواياتهم : (أنه ﷺ استعان بغيره) .

قوله : وإن بدأ بالشمال أي ولم يقصد خلاف السنة كما سيأتي .

مسألة في مسح الراس :

قوله : الرأس الخ . الرأس هو العضو المخصوص كما يؤخذ من كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله ، فثم محذوف أي امسحوا شعر رؤوسكم ، والشعر إسم جمع

«وامسحوا برؤوسكم[1]» واختلف الناس في القدر المجزىء منه فقال بعضهم : الواجب مسحه كله ، وقال بعضهم:مسح بعضه هو الواجب وهو الفرض ، فمنهم من حدّ هذا البعض بالثلث ، ومنهم من حدّه بالثلثين ، ومنهم من حدّه بالربع ، ومنهم من لم يجعل في ذلك حداً ويجزيه أقل القليل ، والأصل في هذا الاختلاف الإشتراك الذي في الباء في كلام العرب ، وذلك أن تكون مرة زائدة مثل قوله تعالى : «وشجرةً تخرج من طور سيناء تُنْبت بالدُّهن[2]» . على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء من أنبت ، وتدل على الكل مثل قوله تعالى : «ولْيَطَّوَّفوا بالبيت العتيق[3]» ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل : أخذت بثوبه وبعضده ، ومسحت يده بالأرض ، فمن رأى أنها زائدة أوجب مسح

أو إسم جنس ، يعني يفرق بينه وبين مفرده بالتاء ، وأقل الجمع ثلاثة فلذلك قال أصحابنا لا يجزىء مسح أقل من ثلاث شعرات بثلاثـــة أصابع ، وعلى كلام الأصحاب فالمسح على البشرة لم يتناوله النص بل ثبت بالإجماع ، وقيل الرأس من تراوَسَ وهو كل ما علا فيتناول اللفظ الشّعر لِعلوه والبشرة عند عدمه لعلوها بغير توسط والله أعلم .

قوله : على التبعيض أنكر ابن جنّي وصاحب البسيط مجيئها للتبعيض

---

(١) المائدة : ٦

(٢) المؤمنون : ٢٠

(٣) الحج : ٢٩

الرأس كله ، وقياسه على الوجه يعضد هذا التأويل ، ومن رأى أنها مبعضة أوجب مسح بعضه ، ورجح قوله بما روي أنَّ النبي ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنه (أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء)[1] ويدل أيضاً على الاختلاف معنى آخر وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ والعرب تسمي البعض باسم الكل كنحو قوله

وقالا : لم يذكره أحد من النحاة وأثبته جماعة ، منهم إبن مالك ، وقال ذكره الفارسي في التذكرة ونقل عن الكوفيين وتبعهم فيهم الأصمعي والعتبي وكذا ابن مخلد في شرح الجمل ومثله بقوله : مسحت بالحائط ، وتيممت بالتراب ، واستحسنه العبدي في شرح الإيضاح قال: ووجهه عندي أن الباء الدالة على الآلة لا يلزم فيها أن يلابس الفعل جميعها ولا يكون العمل بها كلها بل ببعضها .

فائدة: بعض الشيء قد يراد به ما هو فرد منه ، كما يقال زيد بعض الإنسان ، وقد يراد به ما هو جزء له كما يقال اليد بعض زيد .

قوله : والعرب تسمي البعض الخ . يعني والرأس كلٌ ، إذ حدُّه من فوق الأذنين إلى أعلى الجبين أو من القفا إلى الجبين لكن ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن المسح متوجه ابتداء إلى البشرة لا إلى الشعر فيكون ما كتبته لا يوافق كلام الأصحاب ، وعلى ما ذكرته يندفع إشكال التخصيص بالثلاثة والله أعلم ، حرره . لكن قد لا يتعين ما ذكرته إذ كلامه بعد يدلُّ على ما ذكرته حرره بتأمل صادق ، ولكن قد يقال لا دلالة فيما بعد لاحتمال أن يراد من قوله كنحو التشبيه في الإطلاق لا التمثيل للكل وإرادة البعض ، ويحتمل

---

(١) رواه احمد ورواه الشافعي من حديث عطاء بلفظ آخر ، وروي مثل ذلك عن انس رفوعاً ، اخرجه ايضاً سعيد بن منصور من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء .

تعالى : « تدمّر كل شيء بأمر ربها » ولم يقل تدمر الكل ، وكذلك تسمي بعض الماء باسم الماء وبعض النار باسم النار ، ويستحب له أن يبدأ بمسح رأسه من وسط الرأس إلى أن يبلغ بخنصرته جبهته ، ثم يرجع فيأخذ من وسط رأسه إلى قفاه من خلف رأسه ثم يمسح من وسط رأسه إلى ما يقابل الأذنين ، ثم يمسح الأذنين ويجعل إصبعيه في القمعين ، هذا على قول من أوجب مسح الرأس كله ، والدليل على هذا أن المسح خفيف

أنه تمثيل وتجوّز في الكلام رحمه الله تعالى .

قوله : باسم الكل ، قلت ويحتمل أن يراد بالكل الكل الجميعي لا المقابل للجزء ، ويشهد له التعبير بالبعض دون الجزء ، والاستدلال بالآية ، بل أراد بالكل ما يصدق على متعدد وإنلم يكن عاماً كما يظهرمن سياق كلامه ، فحينئذ لا دلالة فيه على أن مراده العضو ، بل يحتمل الشعر بل هو الأظهر ، فاتضح ما كتبته في الهامش من تخصيص الاصحاب المسح بثلاث شعرات ولا ينافيه التمثيل بماء الخ ، تأمل .

قوله : بعض الماء الخ ، قلت الماء إسم جنس إفرادي ، وكذا النار فيطلق على القليل والكثير بلفظ واحد حقيقة والله أعلم ما المراد رحمه الله .

قوله : ثم يمسح الأذنين إنما ذكره ها هنا إشارة إلى أنه هو المعول عليهعندنا ، وعبارة الشيخ إسماعيلرحمه الله: وقد اختلفوا فيه أي في مسح الأذنين، فذهب قوم إلى أن مسحها فريضة ويجدد لها الماء، وقال آخرون مسحها سنة ويمسحان مع الرأس من غير تجديد الماء ، والمعمول به عند أصحابنا هو القول الأخير الخ.

قوله : إن المسح خفيف الغسل ، يؤخذ منه أنه لو غسل رأسه ونواه للفرض

الغسل ، والغسل إنما يُبدأ بهِ من فوقٍ إلى أسفلٍ ، والدليل على هذا ما روي من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ بغسل يديه . ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخِلُ أصابعه في الماء ويخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرْفات بيده ، ثم يُفيض الماء على جسده كله[1]) وهذا بعد ما استنجى ألا تراه قد بدأ برأسه بالغسل قبل جسده فإن قال ليس فيما ذكرت دليل على ما قلت لأنه إنما بدأ برأسه في الغسل ، ولم تقل بدأ بوسط رأسه ، قيل له إنما استدللت بهذا الحديث لكون الغسل يُبْدَأُ به من فوق إلى أسفل ، ويكون هذا الحديث أصلاً يرجع إليه كل غسل والله أعلم ، وإن بدأ من مقدم رأسه إلى مؤخره فقد أجزاه ، وإن مسح مؤخّر رأسه قبل مقدمه فلا يفعل ، وإن فعل فقد أجزاه لأنه يسمى ماسحاً والله أعلم .

لأجزأه عن المسح والله أعلم .

قوله : وإن مسح مؤخر رأسه الخ . يعني بخلاف المرأة فالمستحب في حقها البداءة من مؤخر رأسها كما نص عليه في الديوان والله أعلم .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

مسألة في الأذنين :

اختلفوا في مسح الأذنين هل هو فريضة أو سنّة ؟ وهل يجدد لهما الماء أم لا ؟ وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فريضة اختلافهم في الآثار الواردة في ذلك ، هل هي زائدة على ما في الكتاب من مسح الرأس فيكون حكمهما أن يحملا على غير الفرض لمكان التعارض الذي يتخايل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب ؟ أم هي مبيِّنة للمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب ؟ وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما فسببه تردد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء ، وبين أن يكونا من الرأس ، وقد ذهب قوم إلى أنهما يُغسَلان مع الوجه ، وذهب آخرون إلى أنه يمسح ظاهرهما مع الرأس ويغسل باطنهما مع الوجه ، وذلك لتردد هذا العضو

مسألة في الأذنين :

قوله : وذهب آخرون إلى أنه يمسح ظاهرهما الخ. قال الشيخ اسماعيل رحمه الله : واختلف أيضاً في ظاهر الأذنين فمنهم من قال : هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون : هو ما يلي الرأس وهو الأظهر انتهى . ويدل له ما قاله بعضٌ من أن ابتداء خلقتهما منغلِقة ككزِرِّ الورد فإذا أكمل خلقتهما انفتحتا على الرأس فالظاهر للحس الآن كان باطناً أولاً ، والباطن كان ظاهراً ، وما أحسن قول بعضهم في ذلك :

بين أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس والله أعلم . والدليل على أنهما سنة على حيالهما أجمعوا على أن مسح الأذنين لا يجزي عن مسح رأسه عند من يقول يجزيه من مسح رأسه أقل القليل ، وقال الموجب للكل لو مسح رأسه كله وترك أذنيه لأجزاه ذلك ، والموجب للثلث والربع قال : لا يجزيه إن أتم الثلث أو الربع بالأذنين ، فقد دل هذا على أنهما ليستا من الرأس ، وأجمعوا على أن ليس للمتيمم أن يمر بهما مع مسح الوجه ، وفي هذا دليل على أنهما ليستا من الوجه ولكنهما سنة على حيالهما والله اعلم ، ولست أنكر أنهما من الرأس لما روي عن جابر رحمه الله قال : (سمعت عن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس)[1] قال : (وبلغني عنه عليه السلام أنه غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه) ومن اعتبر هذا بآذان الأنعام والسباع لم يخف عليه أن آذانها من رؤوسها لا من وجوهها ، ويدل على هذا قول الشاعر :

إلى هامَةٍ قَدْ وَقَرَ الضرب سَمْعَها وليست كأخرى سَمْعُها لم يوقرا

الأذن كالوردة مفتوحة فلا تمرّن عليها الخنا

فإنه أنتنُ من جيفةٍ فاحرص على الوردة أن تَنْتِنا

---

(١) رواه احمد ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس .

وإذا كان كأخرى السمع لها فالأذنان هما السامعتان والله أعلم .

مسألة في الرجلين :

إتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء واختلفوا في نوع طهارتهما ، فقال قوم فرضهما الغسل ، وقال قوم فرضهما المسح ، وأصل

مسألة في الرجلين :

فائدة : لكل رجل كعبان على المعروف عند أهل اللغة ، قيل قوله تعالى ﴿ إلى الكعبين ﴾ إشارة إلى الناتئين في مفصلي الساقين لأن لليد مرفقاً واحداً ، فلو كان المراد الناتىء في ظهر القدم لكان لكل رجل كعب واحد ، فكان يقول إلى الكعاب كما يقول إلى المرافق لتقابل الجمع بالجمع ، فلما عدل عنه إلى التثنية دلّ على أن مراده الكعبان اللذان في أطراف الساق، فيصير معنى الآية : اغسلوا كل رجل لكعبيها ، انتهى مزني، وقد نقل بعض قومنا الإجماع على غسل الكعبين الناتئين في مفصلي الساقين، ونقل بعضهم القول بانتهاء الغسل للكعب الذي في معقد الشراك ، وقرىء أرجلكم بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي اغسلوها ، وفي كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله التصريح بأن المراد بالكعب العظم الذي عند معقد الشراك ، وفي كلام المؤلف رحمه الله آخراً ما يدل على أن المراد به الناتىء في مفصل الساق وهو الصواب والله أعلم. اللهم إلا أن يريد الشيخ أبو طاهر بالنعل غير معناه المتعارف بل ما تعورف الآن وهذا هو اللائق به رحمه الله تعالى .

قوله: فقال قوم فرضها الخ . وذهب ابن جرير والطبري وداود الظاهري

هذا الاختلاف القراءتان المشهورتان في آية الوضوء ، قراءة من قرأ (وَأرْجُلَكم) بالنصب عطفاً على المغسول ، وقراءة من قرأ (وأرْجُلِكم) بالخفض عطفاً على الممسوح ، وتأول من ذهب إلى الغسل قراءة الخفض أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى ، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر :

لَعِبَ الزَّمانُ بهَا وغَيَّرَها بعدي سَوَافي الْمَوْرِ والْقَطْرِ

ولو عطف على المعنى لرفع القطر ، وأما الفريق الثاني وهم الذين أوجبوا المسح فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كقول الشاعر :

إلى التخيير جمعاً بين القراءتين ، وابن جرير هذا رجل من الشيعة موافق في الإسم والنسبة لابن جرير المشهور دميري .

قوله : فرضها المسح هو مذهب الشيعة .

قوله : قراءة الخفض ، وذهب بعض المخالفين إلى أن قراءة الخفض محمولة على مسح الخفين .

قوله : (المور) في القاموس (مار) تردد في عرض ، وأتى نجداً ، والدمجرى ، وأمارَه أساله ، والمَور المَوج والاضطراب والجريان على وجه الارض والتحرك ، والطريق الموطأ المستوي والشيء اللين ، ونتف الصوف ، وساحل لقرى اليمن شمالي زبيد ، وبالضم الغبار المتردد والتراب تثيره الريح ، مارَ مَوْراً وأمارَته

مُعاوِيَةُ إنَّنا بَشَرٌ فاسْجحْ   وَلَسْنا بالجبالِ ولا الْحديدا

واستدل من ذهب إلى أن الغسل هو الفرض ، وهو الصحيح بالثابت عنه ﷺ أنه قال في قوم لم يستوفوا غسل أعقابهم في الوضوء : (ويل للعواقب من النار)[1] . فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض ، لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب . وقال آخرون : إنما يتعلق الوعيد بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، قيل له والله أعلم فما بال التخصيص ؟ ودليلٌ آخر من دليل الإجماع أنهم أجمعوا جميعاً أن من غسل قدميه فقد أدى الفرض الذي عليه ، واختلفوا فيمن مسح عليهما ، فنحن على ما أجمعوا عليه ، والإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة . ودليل آخر من جهة المعنى أن الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح ، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس إذ كانت القدمان لا ينقى دَنسُهُما بالمسح كما ينقى دنس الرأس بالمسح ، والمصالح المعقولة لا تمنع أن تكون

الريح الخ . وقال في موضع آخر والسائفة الرمل الرقيقة ، الى ان قال: والسّافّة والسائفة والسّوْفة الارض بين الرمل والجلد ، الخ .

قوله : فاسجح لعله من الإسجاح وهو حسن العفو ، في القاموس سجح كفرح سَجحاً سَهُلَ ولان الى أن قال : والإسجاح حسن العفو .

---

(١) تقدم ذكره .

أسباباً للعبادة المفروضة حتى يكون الشرع يحيط به معنيان : معنى مصلحيٌ ، ومعنى عباديّ ، واختلفوا في الكعبين هل يدخلان في الغسل أم لا ؟ وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف (إلى) ، وقد تقدم القول في هذا الحرف بما فيه كفاية والله أعلم ، وإنما يبدأ بغسل رجله اليمنى وينبغي له أن يبدأ في غسلها من أصل بَنانه الصغرى لأنها من الجانب الأيمن ثم التي يليها ثم التي يليها إلى أن يفرغ منهن ، ويخلل ما بينهن وما تحتهن لقوله عليه السلام: (خلّلوا بين أصابعكم في الوضوء) الحديث . وإنما يبدأ بغسل بنانِ رجله لأن نهاية الغسل إلى الكعبين ، لقوله تعالى : « وأرجلكم إلى الكَعْبَين » ثم يَرجع إلى أصل بنانِ رجله

قوله : ويخلل ما بينهن الظاهر انه مندوب كتخليل أصابع اليدين ، ويمكن الفرق بينهما بانفراج أصابع اليدين فيسرع وصول الماء مع تماكتّها بخلاف الرجلين ، قلت : بل ظاهر كلام الشيخ رحمه الله وكلام أبي طاهر رحمه الله أن تخليل أصابع الرجلين واجب فليعتمد .

قوله : وإنما يبدأ بغسل الخ . ومثل ما قاله الشيخ رحمه الله ما قاله بعضهم، ينبغي ختم الرجلين واليدين بالكعبين والمرفقين موافقة للغاية القرآنية تأدباً .

قوله : لأن نهاية الغسل يعني ولو عكس لانعكست الغاية فلذلك قلنا يبدأ بالبنان .

قوله : ثم يرجع هذا كالتصريح في أن التخليل في المرة الأولى حرره والله أعـلم .

الصغرى ، فيبدأ به إلى الكعب لأنه الجانب الأيمن ، ثم يرجع إلى بنانه العظمى فيبدأ بها إلى كعبه ، ثم يغسل ظاهر قدمه إلى الكعب ليكمل طهر القدم ، ثم يغسل باطنها ويبالغ في غسلها لقوله عليه السلام: (وَيْلٌ لبطون الأقدام من النار) ثم يغسل عُرْقُوبه إلى كعبه ، ويجمع رجله بالغسل ، ثم يرجع إلى رجله اليسرى فيغسلها إلى كعبه كما غسل اليمنى ، إلا أن الابتداء في اليسرى من بنانه العظمى في غسل البنان ، ومن أصلها إلى الكعب في غسل الجوانب ، والباقي غسلهما واحد ، وإن غَسَل رجليه ونظفهما من غير أن يقصد إلى المعمول في غسلهما أجزأه لأنه غسل الرجل المأمور بغسلها والمسْتَحَبُّ كما أعلَمْتُك ، والله أعلم .

مسألة في ترتيب الاعضاء :

اختلفوا في وجوب الترتيب ، قال بعضهم : يجوز تقديم ما تأخر ذكره في التلاوة ، وقال بعضهم : لا يجوز إلا على الترتيب الذي ذكره الله في التلاوة ، وذهب أصحابنا رحمهم الله إلى جواز التقديم والتأخير

مسألة في ترتيب الأعضاء :

قوله : وذهب أصحابنا الخ . وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله مخالف لظاهر كلام الديوان فحرره ، وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله ، وذهب بعض أصحابنا إلى جواز التقديم والتأخير ما لم يرد بذلك خلاف السنة إلى أن قال : وأما

ما لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنّة ، وسبب هذا الاختلاف شيئان اثنان : أحدهما الاشتراك الذي في واو العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المترتبة بعضها على بعض ، ويعطف بها غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ، ومن رأى أن الواو في آية

الربيع رحمه الله َفرُوي عنه أنه لم يكن يرى الوضوء الأمر تبثاً كما جاءت به السنّة الخ . وفي عبارة أبي إسحاق الحضرمي رحمه الله إشارة إلى الخلاف ، فلعل قول الشيخ رحمه الله وذهب أصحابنا نظراً إلى الأكثر والمقابل عنده ضعيف كما يدل عليه عبارة أبي إسحاق المذكور ، حرره . وأما عبارة الديوان فتقتضي العكس راجعه ، إلا أن يقال كلام الديوان فيما إذا قصد خلاف السنة كما هو ظاهر كلامه ، فحينئذ يلتئم الكلام ، لكن كلامه في الموالاة يدل على أن المختار عندهم وجوب الترتيب، حرره .

قوله : وذهب أصحابنا الخ . الذي يظهر من كلام الديوان أن الوضوء المنعكس باطل من غير خلاف ، وأما غير المرتب ففيه خلاف ، وَنص عبارته : وإن بدأ بوضوئه من الرجلين حتى بلغ الوجه فلا يجزيه ، وأما إن توضأ على غير ترتيب الآية فإنه إذا قدَّم ما يجب عليه أن يؤخره فلا يجزيه حتى يعيد له الغسل، وقيل فيها بالرخصة وما ذكره في الديوان من الرخصة موافق لمن قال الشرط عدم التنكيس ، واختاره بعض أصحاب الشافعي ، وحكاه البغوي عن أكثر العلماء .

قوله : جواز التقديم والتأخير أي لأن الأصل عدم الوجوب .

قوله : ومن رأى أن الواو الخ . الأولى الفاء ، وقال القائلون بأن الترتيب هو الواجب بأن الواو وإن كانت لمطلق الجمع على الصحيح لكن الله أمر بغسل

الوضوء تقتضي الترتيب قال بوجوب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه ، والصحيح أن الواو إنما تقتضي الجمع لا الترتيب ، والترتيب في أعضاء الوضوء سنّة . ألا ترى أن العرب سألوا رسول الله ﷺ لما نزل قوله تعالى : «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطَّوَّف بهما ومن تطوَّع خيراً فإن الله شاكر عليم»[1] بأيهما يبدأون قال: (ابدأوا بما بدأ الله به) والعرب عارفون أنها لا تقتضي الترتيب، ولو كانت تقتضي الترتيب لما سألوه ، والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة : « وإذ قلنا أدخلوا هذه القرية فكُلُوا منها حيث شِئْتُم رَغَداً وأدْخُلوا الباب سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين »[2] ، وقال في الأعراف : « وقولوا حِطَّةٌ وادخلوا الباب سُجَّداً »[3] ولو كانت الواو تقتضي الترتيب لما جاز أن يتقدم في إحدى الآيتين ما تأخر في الأخرى ، وقال الشاعر دليل على أن الواو

الوجه بحرف العطف الموجب للترتيب والتعقيب ، وإذا ثبت تقديم الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء إذ لاقائل بالفرق،واستدل بأن النبي عليه السلام لم ينقل عنه انه توضأ منكساً أبداً ولو جاز لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز،واعترض بأنه عليه السلام لم ينقل عنه أنه غسل الشمال قبل اليمين والخلاف في جوازه حرره .

---

(١) البقرة : ١٥٨
(٢) البقرة : ٥٨
(٣) الاعراف : ١٦١

لا تقتضي الترتيب :

أغلي السباء بكل أذكَنَ عاتقٍ أو جُونَةٍ قَدُحَتْ وفُضَّ خِتامُها

تقديره فَضّ ختامِها ، وقَدُحتْ أي غرفة بالمُقْدَحةِ وهي المغرفة ، والسبب الثاني اختلافهم في أفعاله ﷺ هل هي محمولة على الوجوب ، أو على الندب ؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب . ولما روي أيضاً عنه عليه السلام (أنه لم يتوضأ قط إلا مُرَتباً)[1] ، ومن حملها على الندب قال : إن الترتيب ندب .

مسألة في الموالاة في الوضوء :

إختلف العلماء في الموالاة في أفعال الوضوء ، فذهب قومٌ إلى أن الموالاة فرض ، وذهب آخرون إلى أن الموالاة ليست بفرض وليست من واجبات الوضوء ، والسبب في ذلك الإشتراك الذي في الواو أيضاً ، وذلك أنه قد يُعْطَفُ بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض ،

مسألة في الموالاة في الوضوء :

قوله : الذي في الواو أيضاً الأولى تقديم أيضاً ويقال السبب في الاختلاف أيضاً الاشتراك الذي في الواو الخ .

---

(١) رواه مسلم .

وقد يُعْطَفُ بها الأشياء المتراخية بعضها على بعض ، وقد احتج بعضهم لسقوط الموالاة بما ورد (أنه عليه السلام كان يتوضأ في أول طهره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر) . وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة من الاختلاف في حمل أفعاله ﷺ على الوجوب أو على الندب ، واستدل من قال بالوجوب ما روي أن النبي عليه السلام من طريق ابن عباس رضي الله عنه توضأ مرة مرة فقال : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)[1] ، وهذا يوجب الموالاة ، وفرّق قوم بين العمد والنسيان وهو الصحيح لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلا أن يقوم الدليل على غير ذلك لقوله عليه السلام : (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أُكرهوا عليه)[2] ، وكذلك العذر

قوله : وكذلك العذر الخ . فحاصله أنه رحمه الله إختار أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ، وأنه إن فقد أحدهما بنى على ما تقدم طال أو لم يطل ، وظاهره أنه لو بنى بغير نية أجزاه ، ولعل الأمر كذلك لاستصحاب النية ، وظاهره أيضاً في عذر النسيان مطلقاً ، وقيل يستثنى من العذر بالنسيان من فرّق ناسياً ، فأمر أن يبنى على فعله الأول فنسي ثانياً فإنه يبتدى وضوءه ، ولا يعذر بنسيانه ثانياً ، ولم أرَ من تعرض لها من أصحابنا ، والظاهر أنه يعيد ولا

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) متفق عليه .

يظهر من أمر الشرع أن له تأثيراً في التخفيف والله أعلم . مثال ذلك : أن أخذ في وضوئه حتى فرغ له الماء ، ولم يتم وضوءه فإنه يأخذ في طلب الماء فإذا جاء به فليأخذ من حيث ترك ولو نشف بلل وضوئه لأنه معذور ولم يضيّع الطلب ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وأما إن ضيع الطلب ووجد المـــاء فإنه يبني على وضوئه إن لم ينشف بلل وضوئه ، وإن نشف فإنه يستأنف . وقال بعضهم ممن قال بوجوب الموالاة ولم يلتفت إلى غيرها : إذا نشف بلل وضوئه فليستأنف ولو لم يضيع ، وكذلك من نسي عضواً من أعضاء وضوئه ولم يذكره إلا بعد ما فرغ ، على هذا الإختلاف من عَذره في النسيان ، قال : يقصد إلى العضو ويغسله ، ومن لم يعذره قال يستأنف الوضوء إن جف البلل ، واختلف من عَذره أيضاً ، قال بعضهم : يقصد إلى العضو وما ردّ ذلك العضو إلى أسفل ، وقال بعضهم: يقصده وليس عليه غير ذلك ، وسبب اختلافهم ، من قال بوجوب الترتيب قال: يقصد إلى العضو وما رد أسفل، ومن لم ير الترتيب واجباً قال: يقصد العضو فقط، والله أعلم وبالله التوفيق.

يبني كما يظهر بالتأمل .

قوله : وأما إن ضيع الخ . ينظر ما ضابط التضييع هنا ، هل يقال مقدار ما لو طلب الماء لوجد ، أو يقاس على تضييع غسل الجنابة في رمضان كما سيأتي والله أعلم .

باب في احكام المياه

والمياه ثلاثة : ماءٌ مُضاف إلى مكان قائم فيه ، وماء مضاف إلى شيء واقع فيه ، وماء مضاف إلى شيء خارج منه ، فالمضاف إلى مكان قائم فيه مثل ماء الأمطار ، وماء العيون والآبار ، وماء البحار ، فقد أجمع العلماء أن هذه المياه تزيل النجاسات وترفع الأحداث ، وإضافتها إلى المكان لا يسلبها حكم التطهر ولا يخرجها عن حد الإطلاق لأنها لا بد

باب في أحكام المياه

قوله : عن حدّ الإطلاق الخ . عرفه الشيخ إسماعيل رحمه الله بقوله : وهو الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط كماء المطر والبحر والبئر والنهر وماء السباخ على أي صفة كان ، ويلحق بهذا المتغير بطول مكث أو تراب أو زرنيخ يجري عليهما ، أو بطحلب أو بكل ما كان قراره، أو بمتولد عنه لا ينفك غالباً انتهى .

قوله : من غير مخالط له أي سواء كان طاهراً ولم يتغير أوصافه أو أحد أوصافه أو حق يكون عن طبخ كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله ، أو كان كثيراً وخولط بنجس ولم يتغير كما سيأتي ، أو قليلا لم يتغير على قول أو تغير ريحه بطاهر أو نجس على ما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله .

لها من مكان ، والدليل على هذا قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء مـــاء

قوله : يجري عليهما يتأمل هل هو قيد معتبر أو المراد من غير أن يكون بصنع أحد ، فلو طرح فيه ما ذكر ربح يكون مطلقاً ، والظاهر الثاني إذ هو محل ضرورة كالسابق كما يؤخذ من الديوان .

قوله : أو بتولد عنه ، ظاهره ولو تغير به بعد انفصاله عنه ، ويحتمل ما لم ينفصل عنه ثم يردّ إليه وهو طاهر ، وظاهره ولو من سمكٍ أو من روثه لكن الذي يظهر أنه إن تولد من الماء لم يسلب طهوريته وإن احتاج لإناث وذكور سلب عنه إذ لم يتولد منه وخرج عنه ما تغير بما يفارق غالباً من طاهر كالطعام أو بورق شجرة أو تين إذا كان من خارج ، وأما لو نبتت شجرة في الماء وتغير فلا يضر والله أعلم ، أو نجس كالدم والبول إذا غمر الماء كله ولم يظهر منه إلاّ ما لاقاه وانظر حكم الأجنبي المخالط للماء الموافق له في أوصافه كماء الرياحين المنقطعة الرائحة غير المغيرة له ، هل حكمه حكم المخالف ؟ والذي يؤخذ من كلام المصنف رحمه الله عدم سلبه الطهورية كما سيأتي في قوله .

مسألة : إذا خولط الماء زعفران تأمل وبالجملة هـــذا المحل يحتاج إلى بسط وبحث وتفتيش إذ القياس ليس كافياً ، راجع المطولات من كتب العمانيين (كالضياء) و (التبصرة) وانظر ما إذا وجدنا المـــاء متغيراً وجوّزنا أن يكون بطول المكث أو طارىء طرأ عليه ، والذي يظهر من كلامهم أنه ثم شكّ ، راجع كلام المصنف في غسل اليدين عند القيام من النوم لكن القاعدة أنّا لا ننجس بالشك .

مسألة : وإذا وقع في البئر ورق الشجر أو بُسر النخل أو أشباه هذا من الأشياء الطاهرة فتغير طعمها أو لونها أو ريحها ، فإن كان وقع ذلك فيها من غير أن يستعملها به أحد فجائز التطهر منها للصلاة ، وإن كانت استعملت فلا يجوز

طهوراً »[1] وقوله : «فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً»[2] إلا قولاً شاذاً في ماء البحر أنه يزيل النجاسات ولايرفع الأحداث ، وهو يروى عنعبدالله بن عمرو بن العاص . وقال بعضهم : يجوز التطهر به عند عدم الماء ، والصحيح أنه يرفع الأحداث لما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن ماء البحر ، فقال يارسول الله إنا لنركب البحر على أرماث لنا،وتحضرنا الصلاة وليس معنا

التطهر منها للصلاة إذا كان يجد غيرها ، مصنف .

مسألة : قال أبو الحسن في بئر تلقى الريح فيها الأوراق والأرواث حتى يتغير طعمها ولونها إن كانت الأوراق والأرواث نجسة لم يجز التطهر منها ، وإن كانت طاهرة ففيها اختلاف . ثالثها إن وجد غيرها فلا يتطهر منها وهو أحب إليّ ، قال أبو محمد : أما طعمها وريحها فلا بأس ، وأما لونها إذا تغير لا يجوز الوضوء به أصلاً ولا يغسل به الجنابة ، وأما غسل النجاسة بهما جميعاً فجائز ولا تؤدى به الفرائض ، مصنف .

قوله : والدليل علىهذا ، وجه الدلالة أن (ماء) فيالآية نكرة عامة لوقوعها في سياق الإمتنان إذ يستحيل أن يمنّ علينا بغير طاهر فوجب حمل قوله طهوراً على معنى زائد وهو التطهر ، ولو استدل بقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ لكان أصرح .

قوله : على أرماث لنا ، نصالحديث في الفائق (أن رجلا أتاه فقال يا رسول

---

(١) الفرقان : ٤٨ .
(٢) النساء : ٤٧ .

ماء إلا لشفاهنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال ﷺ : (هو الطهور ماؤه والحل ميتته)[1] . وقال تبارك وتعالى : « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً »[2] ، ولا فرق بينهما والله أعلم . الثاني من المياه المضاف إلى شيء واقع فيه ، والواقع فيه على وجهين إما نجس يسلبه حكم الطهر والتطهير جميعاً ، وإما طاهر يسلبه حكم التطهر فقط . إتفق العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أوصافه أنه نجس ، واختلفوا إذا غيرت إحدى أوصافه ، قال بعضهم : نجس ، وقال آخرون : حتى تجتمع الأوصاف الثلاثة ، وأصل الإختلاف ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الماء طهور لا ينجسه شيءٌ إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو رائحته)[3] . وبعضهم يقول : إلا ما غير لونه وطعمه ورائحته ،

الله إنا نركب على أرماث لنا فيالبحر فتحضر الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاهنا أنتوضأ بماء البحر ؟ قال :(هو الطهور ماؤه والحل ميتته) والرمث الطوف وهو خشب يضمبعضه إلى بعض ويركب عليه في البحر ، وهـــو فعل بمعنى مفعول من رمثت الشيء إذا أصلحته ولمته ، فائق .

---

(١) صحيح مشهور، رواه الخمسة عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح .

(٢) المائدة : ٦

(٣) اخرجه ابن ماجه من طريق ابي أمامة الباهلي . بلفظ (... وطعمه ورائحته) ضعفه ابو حاتم ، اي ضعف المضر اللون والطعم والرائحة بالواو ، اما اصل الحديث فثابت في حديث (بئر بضاعة) المتفق عليه ، وهو صحيح مشهور .

والأول أصح عندي والله أعلم، واختلفوا أيضاً إذا خالطته نجاسة ولم تغيِّر أحد أوصافه، قال بعضهم: هو طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً. وفرَّق قومٌ بين القليل والكثير فقال: القليل نجس والكثير طاهر، وقال آخرون: القليل مكروه والكثير طاهر، وبعضهم لم يعتبر في ماء العيون الكثرة إذا كان راكداً، وقال: هو نجس وإن لم يتغير أحد أوصافه والأصل في هذا الإختلاف تعارض الأحاديث الواردة في ذلك والله أعلم. وذلك أن حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ (الماء طهور لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته) يدل على أن قليل الماء وكثيره سواء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه، ويعضد هذا قوله عز وجل: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً». والطهور هو الفعول للطهارة، وهو الذي يطهر الشيء، ولو تركنا والظاهر لحكمنا بتطهير كل ما لقيه الماء الذي سماه الله طهوراً، غير أن أدلة قامت في بعض المواضع، فامتنعنا لذلك عند قيام الأدلة، وكل موضع تنازع المسلمون فيه فطهارته حاكمة بما قلنا، واحتج من فرَّق بين القليل والكثير بما روي عن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان الماء قدر قُلتين لم يحتمل خبثاً)[1]. قال ولو لم يكن القليل من الماء يؤثر فيه القليل من النجس من غير ظهور علامته

(١) أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

لما كان لتخصيص القلتين معنى ، وعارضه من أبى من ذلك وقال : قدر القلتين مجهول والله تعالى لا يتعبدنا بمجهول ، ودليل الخطاب ضعيف عند بعض العلماء ، واحتج أيضاً من فرق بين القليل والكثير بما رُوي أن النبي عليه السلام (نهى الجنب أن يغتسل في الماء الدائم) ، وما روي عن جابر رضي الله عنه قال : أدركت ناساً من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبي عليه السلام يقولون : قال النبي عليه السلام : (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ) [1] ، وما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً) ولو لم ينجس القليل من الماء بقليل النجاسة لما كان لغسله يده ثلاثاً معنى ، فدلت هذه الأحاديث أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولو لم يتغير أحد أوصافه ، وعارضه من أبى من ذلك بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد (فأمر رسول الله ﷺ أن يصب عليه ذَنوبٌ من ماء) [2] . فهذا يدل أن القليل من الماء لا ينجسه القليل من النجاسة ، وأيضاً لو كان

---

(١) روي عن ابي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب) متفق عليه بين البخاري ومسلم . ثم انفرد مسلم برواية : (لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) ، وفي رواية منه ولأبي داود (ولا يغتسل فيه من الجنابة) .

(٢) متفق عليه بين الشيخين من رواية انس بن مالك رضي الله عنه .

القليل من الماء يؤثر فيه القليل من النجاسة لما كان لتطهير الأنجاس من البدن والثوب غاية لأنه كلما صبّ على موضع النجس القليل من الماء نجسه وكلما صب عليه نجسه يصير منجوساً أبداً ، ولحديث الأعرابي وحديث جابر فرّق قومٌ بين ورود الماء على النجس وورود النجس على الماء . قالوا : إنْ ورد الماء على النجس صار طـــاهراً كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وإن ورد النجس على الماء صار الماء نجساً كما في حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل أو يتوضأ منه) . وأما من ذهب إلى كراهية القليل من الماء إذا خالطه القليل من النجاسة فإنه يرى على الجمع بين القولين والله أعلم ، وأما من اعتبر القلة والكثرة في ماء الأمطار قال : إنما جاءت الرواية في ماء المطر خاصة وذلك أنه ﷺ : سئل عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقال ﷺ : (إذا كان الماء قدر القلتين لم يحتمل خبثاً)(١) ، والله أعلم . واختلف العلماء الذين اعتبروا القلة والكثرة

قوله : لما كان لتطهير الأنجاس الخ . هذا ممنوع لأنه مبنيٌ على أن النجاسة انتقلت إلى الماء وليس كذلك بل الماء قهرها وغلبها .

---

(١) تقدم ذكره .

أيضاً في حد القلة والكثرة المذكورتين ، فقال قوم : الحد في ذلك قُلَّتا ماء لقوله عليه السلام : (قلتا ماء لا‍ـ سهما شيء) واختلفوا في مقدار القلتين فقال أكثر أصحابنا رحمهم الله : القلة هي الجرة التي تحملها الخادم في العادة الجارية من استخدام العبيد بها ، والقلة مأخوذة من استقل فلان بحمله إذا طاقه وحمله ، والقلة إسم يقع على الكوز الصغير ، والكبير والجرة الكبيرة التي لا يستطيع القوي من الرجال أن يحملها ، ويدل على هذا قول جميل :

فَظَلِلْنا بِنِعْمَةٍ واتَّكَأْنا وشَرِبْنا الْحَلالَ مِن قُلَلِه

وذهب الشافعي إلى أن الحدّ في ذلك قلتان من قلل هجر ، وذلك نحو خمسمائة رطل ، وقيل عن الربيع رحمه الله : إذا كان الماء بقدر أربعين قلة لم ينجسه شيء ، وقال بعضهم : الحد في ذلك إذا كان الماء يبلغ من كثرته إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر ، وإنما قالوا هذا بالقياس قالوا : لأن الماء لا ينجس عينه ، وإنما منع من استعماله على سبيل المجاورة لأنها جسم والأجسام لا تتداخل لأنه لا يصل إلى استعمال شيء منه إلا ومعه جزء من النجاسة ، وذكر أبو عبد الله محمد بن بركة في كتابه المعروف بمدح العلم وأهله : التقدير في حركة الماء لا وجه له لأن الحركة تختلف ، حركة الثقيل ، وحركة الخفيف ، وهذا التحديد

في الماء الراكد ، وأما الجاري فلا بأس به ما لم تغلب عليه النجاسة ، وإذا كان الماء يجري فانقطع من أوله وآخره وبقي يجري في الوسط فهو جارٍ من الموضع الذي يجري فيه وإن حمل بعرشاة فهو جار لا يفسده من النجاسة إلا ما غلب عليه لأنه لم تسر النجاسة في جميع أجزائه ، منزلته منزلة الماء الكثير الذي إذا حرك من أوله لم تصل الحركة إلى آخره . وعن بعض أصحابنا أنه لا بأس بالبول في الماء الجاري لأن النهي إنما ورد في الماء الدائم لقلته . وقال عبد الله بن القاسم : إن وضعت فيه الغائط فلا بأس به لأنهم ذهبوا إلى أنه لا ينجسه والله أعلم ، والبئر إن وقع فيه النجس إن كان يجري ماؤها تحت الأرض فلا بأس به لأنه جارٍ ، وإن كان لا يجري تحت الأرض ففيه قولان : من اعتبر الحركة نَجَّسَهُ كالماء الراكد ، ومن اعتبر غير ذلك لم يقل بتنجيسه وإن وقعت الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر في البئر فإنه ينزع منها ما وقع فيها ويغرف منها أربعون دلواً للسُّنَّة ، وذكر بعض العلماء أن التقدير

قوله : ويغرف الخ . قيل وإن كان من غير قصد للنزح أجزأ .

قوله : أربعون دلواً الخ . فإن كان لها دلوٌ فبدلوها وإلا فبالوسط كما نصّ عليه بعض أئمتنا ، وأما البئر إذا كان يزجر ويسقى منها للشرب بدلو غير دلو الزجر فإنها تنزح بدلو الزجر إلا أن تكون لا تزجر وإنما هي للشرب والوضوء

لأصحابنا في نزح البئر النجسة أربعون دلواً أو خمسون دلواً أن هذا مقدار ما فيها من الماء من غير أن تزيد مادة العيون . وقال بعض أئمتنا ممن قال بتنجيس البئر إذا حلتها النجاسة القليلة وهي تمد زاجرها أنها تنزح خمسون دلواً بدلوها بعد أن يكون الدلو طاهراً ، ويطهر الدلو بعد فراغ النزح بها ، وإن كانت النجاسة متجسدة لها عين قائمة في البئر لم

فتنزح بدلوها أربعين دلواً وإن كان عليها دلو كبير فليس لهم أن ينزحوها بدلو أصغر منه ، فإن نزحوها بدلو أكبر من دلوها على حسابه جاز ذلك ، قال أبو سعيد رحمه الله : تنزح بالأوسط من الدلاء وهو أصحّ في الحكم ، وأمـــا الاحتياط فبالأكبر .

مسألة : البئر إذا كان لها دلوان أحدهما أصغر من الآخرفإذا تنجست كان فيها قولان ، أحدهما : إنها تنزح بالأكبر منها ، والآخر : إنها تنزح بالأغلب من كثير سقيها قبلُ ، فإن كانت تنزجر ويسقى منها ، قال : إن تنجست في وقت الزجر زجرت وإلا فبالصغير ، والله أعلم .

قوله : بعد أن يكون الدلو طاهراً الخ . قال أبو سعيد : إختلف في غسل الدلو قبل النزح ، فقول : لا ينزح حتى يغسل ، وقول : يجوز أن ينزح به قبل أن يغسل فإذا تم النزح طهرت البئر والدلو . وفي موضع آخر فإذا نزحت البئر النجسة لم يغسل الدلو ولكن يغسل الحبل إن كان مسه شيء من مائها قبل أن ينزح منها أربعون دلواً وأما الولد فهو نظيف والله أعلم .

قوله : وإن كانت النجاسة متجسّدة الخ . هذا فيما إذا أمكن إخراجها وأما إذا كثر الماء ولم يستطع إخراجها فإنه ينزح منها ولابأس والله أعلم .

يطهرها النزح الذي ذكرنا إلا بعد إخراجها من البئر قال : وإن رجعت الدلو في بئر أخرى قبل أن تُغسل نزحت البئر الثانية أيضاً خمسين دلواً بعد أن تطهر الدلو ، وإن بقي دلو واحد من الخمسين لم ينزح في ذلك اليوم وأخرت إلى اليوم الثاني فإنه يستقبل بنزحها من أوله لأن الأصل

قوله : وإن رجعت الدلو في بئر آخر الخ . قال أبو الحواري رحمه الله فيمن نزح بئراً نجسة بدلوها النجس فإذا نزح منها أربعين دلواً فقد طهر البئر بمسّ الدلو ماء البئر قبل أن ينزح ، وإن غسل الدلو والرشا فحسن ، وإن لم يغسل فلابأس ، وفي موضع إن نزحت البئر النجسة بدلو نجس من غير نجاسة البئر ، فقول يجزىء ذلك ، ويطهر الدلو إذا طهرت البئر وذهبت النجاسة ، وقول : لا يجزىء حتى يطهر الدلو ثم ينزح به بعد ذلك ، وفي موضع قيل : ما حد الدلو ؟ قال : بدلو البئر إلا أن يخرج عن المتعارف في الصغر أو الكبر فبالوسط ولا يضر ما رجع من الدلو في حال النزح لانحراف وغيره لأن ذلك لا يمتنع منه .

قوله : وإن بقي الخ . قال أبو الحواري : إذا علموا أنهم قد استقوا منها أربعين دلواً من بعد ما تنجست فقد طهرت ولعله يريد لو كان النزح متفرقاً . ثم قال : فإذا نزح منها مقدار أربعين دلواً في يوم أو أيام بلا قصد للنزح أجزأ مصنف ولعله لابن وصّاف .

قوله : وأخرت إلى اليوم الثاني الخ . وما اقتضاه كلام الشيخ رحمه الله من أنه إذا تم نزحها في ذلك اليوم كفى ليس كذلك ، وعبارة أصحابنا أهل عمان رحمهم الله : فإن نزح عشرين دلواً غداةً وعشرين بالعشيّ فلا يجزيهم إلا إن نزحوا منها أربعين دلواً في مكان واحد إلا أن يكون ماؤها قليلاً فلا بأس .

في هذا الماء أنه نجس عندهم ، وإذا نزحت عشرة دلاء وفرغ ماؤها طهرت على قول من اعتبر الخمسين دلواً مقدار ما فيها وإن لم تكن تنزح لقوتها لا ينجسها شيء ، ومن لم يعتبر ذلك قال لا بد من خمسين دلواً للسنة أو أربعين ، ولا يرى تنجيس الماء الذي يغرف منها والله أعلم ، ولا يجب غسل جوانب البئر عند من نجس الماء الذي يغرفِ منه لأن ما يلاقي جوانب البئر من الماء النجس يزيله عنه ما يقع عليه من جانب البئر لأنه ماء جارٍ ويردّه إلى الماء الراكد ، فالماء لا يبقى على جوانبها ، وقيل في الكلب إذا خرج من النهر والماء يجري من شعره وجلده ان ذلك الماء طاهر بمنزلة الماء الجاري لا بأس به والله أعلم . وقد أجمعوا

قوله : لأن الأصل في هذا الماء أنه نجس عندهم هذا إنما يظهر في البئر القليلة الماء تنشف وأما الغزيرة المـــاء فلا ، عبارة الشيخ إسماعيل رحمه الله تعالى : هكذا ماء البئر أيضاً فالحكم فيه الطهارة فإن خالطته نجاسة أو ميتة نزعت منها أربعين دلواً للسنة إذا كان ماء البئر غزيراً وإن كان قليلاً نزح كله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير نزحا زمزم لزنجي مات فيه ، ونزح الماء إنما يكون بعد إخراج الميتة أوّلاً ،واتفقوا أنه لا يجب غسل جوانب البئر وأنها إذا نزحت فقد طهرت هي والدلو جميعاً ولم يقطعوا أيضاً بنجاسة الماء الذي يغرف للسنة .

قلت : بل هو طاهر وذلك لأن ما ذكره المصنف مبني على القول باعتبار الحركة والمذهب هو الثاني وهو قوله : ومن لم يعتبر ذلك الخ . وهو موافق

أن قدر ما يتوضأ به يطهر قطرة من البول في الثوب والبدن ، واختلفوا في قطرة من البول إذا وقعت في قدر ما يتوضأ به والله أعلم لأنه معلوم أن قدراً ما من الماء لو حَلَّهُ قدْرٌ ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجساً . وإذا ورد الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فإنه معلومٌ أنه يفني عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء فعلى هذا يكون آخر جزءٍ ورد من ذلك قد طهر المحل لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة ، فلذلك كان العلم يقع في تطهير هذه المحال بذهاب عين النجاسة والله أعلم . والماء الراكد مثل الحوض إذا كان يخرج منه الماء ويزداد إليه فألقي فيه نجاسة فإنه طاهر ما لم تغلب عليه لأنه جارٍ بمنزلة الماء الراكد الكثير الذي لم تسر النجاسة في جميع أجزائه ، وإن كان الماء يزداد إليه ولا يخرج منه أو يخرج منه ولا يزداد إليه فحلته نجاسة ففيه قولان على ما تقدم ، قال بعضهم : طاهر كالماء الجاري ، وقال بعضهم : نجس كالماء الراكد ، وأما الماء الطاهر إن صُبَّ فيــــه ماءٌ منجوس فطار منه شيء فلا بأس بما طار منه لأن النجاسة تنزل إلى أسفل ، ومنهم من يقول : قد نجس ما مس ذلك الماء

لكلام الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى . حرره .

قوله : ويزداد اليه الخ . أي حال خروجه .

لما رُوِيَ أن النبي عليه السلام قال : (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ)[1] . وأما الماء المنجوس إن صبّ فيه الماء الطاهر فما طار منه فهو منجوس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء)[2]. وقال بعضهم : طاهر ، ويدل على هذا حديث الأعرابي ، وكذلك إن صب الماء في المكان المنجوس فطار منه على هذا الاختلاف ، وإن غسل يده وهي منجوسة في الموضع الذي ينشف أو استنجى فيه ، أو غسل فيه النجس من ثوبه فلا بأس إذا كان الماء الآخر لا يبلغ الماء الأول إلا وقد نشف وإن لحق الماء الآخر الماء الأول فقد نجس إن لم ينشف الماء ، ومنهم من يرخص إذا كان الموضع ينشف لحديث الأعرابي ولقول النبي عليه

قوله : لما روي عنه ﷺ قال الخ : لعل وجه الاستدلال به أنه يفهم منه أن الحكم للطارىء كالبول مثلاً .

قوله : لحديث ابن عباس لعل وجه الاستدلال به أنه يفهم منه أن العلة في نهيه خوف النجاسة ففهم منه أنه ينجس بالشك ففي مسألتنا صار الماء مشكوكاً فيه فنجس عملاً بمقتضى الحديث وإلا فلم يظهر وجه الاستدلال، تأمله وحرره .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

السلام : (إن الأرض لا تحمل خبث بني آدم)[١] . وكذلك المستحم إذا كان ماؤه يجري أو ينشف فلا بأس به وما طار من الماء من اليدين إذا كان يغسلها فلا بأس به إذا صبّ الماء على يديه ثلاث مرات ولم ترَ عليهما عين النجاسة لحديث ابن عباس (إذا استيقظ أحدكم من نومه) الحديث ، ومنهم من يقول إذا وصل الماء من يديه إلى الأرض فلا بأس بما طار منه كالماء الجاري ، وكذلك الاستنجاء على هذا الحال والله أعلم ، والقول الأول أصح عندي .

مسـألة :

إتفقوا على طهارة أسآر بني آدم إلا المشرك والأقلف البالغ في الأيام التي لا يعذر فيها فإن أسآرهما والبلل منهما نجس ، والدليل على نجاسة ما مسّه المشرك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس »[٢] . وأما الأقلف البالغ فإن المسلمين نجسوا البلل منه ولعابه وسُؤْره وعرقه ولا صلاة له ولا صيام ولا حج ولا عمرة ولا تؤكل ذبيحته ولا يجوز نكاحه ولا شهادته ، ولا أدري لِمَ حكموا عليه بهذه

قوله : ولا أدري لم حكموا عليه الخ . قلت: رأيت في بعض كتب المخالفين

---

(١) ذكره ابن أبي شيبة بلفظ (زكاة الارض يبسها) موقوفاً وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكره عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوفاً أيضاً بلفظ . (جفوف الارض طهورها) .
(٢) التوبة : ٢٨

الأحكام التي لم يُحكَم بها إلا على المشركين. غير أن النظر يوجب عندي والله أعلم ، أنه لما ترك الفريضة التي بان بها الموحدون من المشركين جاز أن يحكم عليه بهذه الخصال ، وأيضاً فإن المشركين سماهم الله نجساً وحكم عليهم بهذا الاسم لأنهم لا يصلون إلى الطهارة ما داموا في شركهم ولأنهم لا يتوَقّون من النجاسات في أكثر أحوالهم والأقلف أيضاً كذلك لا يصل إلى الطهارة ما دام أقلف ، ولا يكون له الماء طهارة لأن المراد بالختان الطهارة والله أعلم ، ولا تصح له صلاة ولا صيام ولا حج ولا عمرة مع ما هو فيه من المعصية ، ولا تؤكل ذبيحته لأن الزكاة الشرعية طاعة ولا تصح منه ، ولا يجوز نكاحه لأن الأقلف أشد من الحيض الذي سماه الله أذىً وحرم معه الوطء لأن الحيض صاحبه معذور ، وترك الختان غير معذور صاحبه والله أعلم . واتفقوا على طهارة أسْآر بهيمة الأنعام واختلفوا في العلة التي من أجلها صارت الأسآر طاهرة ، قال بعضهم : العلة في ذلك الحياة لأن الموت من غير زكاة لما كانت سبباً

رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الأقلف البالغ لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ، وفي بعض الروايات إذا بلغ ولم يختتن لا تقبل شهادته وهي رواية عن أحمد بن حنبل واستثنى أحمد من ذلك الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان أن له رخصة انتهى ، وهو موافق لمذهب الاصحاب والظاهر أنهما لا يقولون ذلك عن رأي .

لنجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة سبباً لطهارة عين الحيوان ، فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين طاهر سؤره ، وقال بعضهم : العلة في ذلك أن لحومها تؤكل وأسآرها تابعة للحومها وهذا من باب الخاص أريد به العام وهو أصح عندي ، واحتج أصحاب القول الأول بما روي من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (سئل النبي عليه السلام عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقال عليه السلام: لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر)[1]. وعارضوهم بما روي أن النبي عليه السلام من طريق أبي هريرة قال : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولهن وآخرهن بالتراب)[2]. وبما روي أنه ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وما يأويه من السباع والدواب ، فقال ﷺ : (ما زاد على القلتين لم يحتمل خبثاً) فلو لم تكن السباع نجسة لم يكن للتفريق بين ما زاد على القلتين معنًى ، وقال أصحاب القول الأول أمر النبي عليه

قوله : وهذا من باب الخاص أُريدَ به العام قلت : الظاهر المراد بالخاص ما ذكره من بهيمة الأنعام ، والعام كل ما يؤكل لحمه سواء كان من بهيمة الانعام أو من غيرها ، حرره .

---

(١) أخرجه ابن ماجه وابو داود.

(٢) أخرجه مسلم عن ابي هريرة وللترمذي (اولاهن او اخراهن بالتراب) .

السلام بغسل الإناء من ولوغ الكلب يحتمل أن يكون عبادة غير معقولة المعنى موقوفاً على ما ورد عليه من الماء خاصة ، ويحتمل أن يكون معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلِباً فخاف من ذلك السم ، ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، ولا يُستنكَر أن يرد مثل هذا في الشرع فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام فأمقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يقدم الداء ويؤخر الشفاء لأنه ليس من شرط غسل النجاسة العدد . وقال آخرون : قد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً كسائر النجاسات والله أعلم . وقال الربيع : قال ضمام بن السائب : (يكفي من ذلك ثلاث) . وهو الصحيح وغير منكور أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها . واختلفوا في سؤر السنُّور قال بعضهم : نجس لأنه سبع ، وقال آخرون : طاهر لحديث كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري ـ أنها سكبت لأبي قتادة وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى أبو قتادة لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : ورآني أنظر إليه ، قال : أتعجبين مما رأيت ؟ قالت : قلت نعم ، قال لي: إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بنجس

إنها من الطوافين والطوافات عليكم)[1] . فعلّل رسول الله ﷺ عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف وخفف عن المسلمين المحنة لأجل البلوى بها . وكذلك الفأر على هذا الاختلاف وسؤر الحيات والأماحي والأفاعي والأوزاغ وما كان في معناها نجس لأن لحومها محرمة بدليل قوله تعالى: « ويحل لكم الطيّبات ويُحرّم عَلَيْكُم الْخَبَائِثَ »[2] . ولأجل ما يُتوقى منها من السم والله أعلم . واختلفوا في سؤر الكلب المُكَلِبْ ، قال بعضهم : طاهر سؤره إذا صانه أهله ، وقال آخرون : سؤره نجس ولا ينتقل حاله بصيانة أهله عن حكم الكلاب من أن يكون سبعاً . وكذلك الدجاج إذا كان يرعى ويأكل القذر والجلالة من البهائم وهي التي تأكل النجس ، اختلفوا في أكلها وسؤرها وسبب الخلاف معارضة الحديث والقياس وذلك أنه روي عنه ﷺ : (نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وأن يحج عليها) ، والقياس هو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى ذلك الحيوان وسائر أجزائه فإذا كان لحم ذلك الحيوان حلالاً وجب أن يكون لما ينقلب إليه من ذلك حكم ما انقلب إليه كانقلاب الدم لحماً والله أعلم . وقال بعضهم : الجلالة هي التي عاشت بالنجس ولم

---

(١) اخرجه الاربعة عن ابي قتادة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة . وصححه ايضاً البخاري والعقيلي والدارقطني .

(٢) الاعراف : ١٥٧

تخلطه بشيء من المرعى ثلاثة أيام ، أو أكلت الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ولو مرة واحدة .

مسألة :

والماء إذا خالطه زعفران أو غيره من الاشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً وغيرت إحدى أوصافه فإنه طاهر غير مطهر ، وقال بعضهم : طاهر مطهر ما لم يكن التغيير عن طبخ ، وسبب الخلاف هل يتناوله إسم الماء المطلق أم لا ؟ لأن الوضوء لا يكون إلا بالماء المطلق ، والعرب تفعل بالمطلق ما لا تفعله بالمقيد ، والدليل قوله تعالى : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه »[1] . فأطلق ولم يقيد ، فأثبتنا له كل الإيمان نطقاً واعتقاداً وامتثالاً ، وقال في آية أُخرى : (قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم)[2] . فقيد إيمانهم بأفواههم ولم يطلق كما أطلق في الآية الأخرى ، والله أعلم . والنظر يوجب عندي أن الاختلاط يختلف بالقلة والكثرة ، وقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق ، وقد لا يبلغ إلى ذلك وبخاصة متى تغير منه الريح فقط ، ولذلك لم يعتبر قوم الريح ممن منع الماء المضاف في الوضوء ، والدليل على هذا ما روي أن النبي

---

(١) البقرة : ١٨٥

(٢) المائدة : ٤١

عليه السلام قال لأم عطية في إبنته حين توفت : [1] (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذنني . قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقْوَهُ ؟

قوله : اغسلنها ثلاثاً الخ . هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة متفقة في المعنى ، والمراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً ، فإن احتجتن زيادة الانقاء فليكن خمساً وهكذا أبداً ، وحاصله أن الإيتار مأمور به والثلاثة مأمور بها ندباً فإن حصل الانقاء بثلاثة لم تشرع الزيادة والأزيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وتراً وسيأتي الكلام في أحكام الميتة . قوله ﷺ : إن رأيتن ذلك وهو بكسر الكاف خطاباً لأم عطية ، ومعناه إن احتجتن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن ، وكانت أم عطية غاسلة الميتات وكانت من فاضلات الصحابيات رضي الله عنها الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها ، وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور . قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير : إنها أم كلثوم والصواب زينب . وقوله ﷺ بماءٍ وسدرٍ فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق عليه ويكون في المرة الأولى وقيل يجوز فيها وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله حتى يصح الاستدلال ، وقوله ﷺ : اجعلن شيئاً من كافور فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة وبه قال الجمهور وكرهه أبو حنيفة ، وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه .

قوله : فأعطانا حِقوَهُ ، وهو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني إزاره ، وأصل الحقوِ معقد الإزار وجمعه أحقٍ وهو الخصر وسمي به لأنه يلي شعر الجسد

---

(١) صححه البخاري ومسلم .

وقال : أشعرنها إياه فهذا ماء مختلط) ، ولكنه لم يبلغ من الإختلاط بحيث ينسلب عنه إسم الماء المطلق . وقد اعتبر قوم القلة والكثرة في المخالطة وأجازه مع القلة ، وإن ظهرت الأوصاف والله أعلم، فالمضاف إلى ما يخرج منه ، مثل مياه النبات المستخرجة منه لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل من الجنابة ، والحيض والنفاس ، ولا غسل الميت بالإجماع لأنه مضاف والله أعلم . والماء المستعمل لا يجزىء في رفع الأحداث لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق واسم الغسالة أحق به من إسم الماء ، والدليل على هذا ما روي أن النبي عليه السلام (نهى عن الوضوء بفضل المرأة)(١) . والفضل يحتمل أن يكون ما لاقى بدنها ، ويحتمل أن يكون بقية الماء

والحكمة في ذلك تبركها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل .

قوله : حقوه الخ . الحقو الإزار ، وأشعِرنها أي أجعلنه شِعارها الذي يلي جسدها وذلك هو الشعار وما فوقه الدّثار .

مسألة : من أتى إلى ماء وليس معه إناء يتوضأ به فله أن يحتال على الطهارة من غير أن ينجس الماء على غيره وقول له أن يستخرج الماء بفيه ما لم يكن له إناء يتوضأ به وقيل ينبغي له إذا لم يقدر إلا على استخراجه بالثوب ان ينوي أن الثوب وعاء لحمل الماء والله أعلم .

---

(١) اخرجه ابو داود والنسائي ، واسناده صحيح .

في الإناء بعد الوضوء منه ، وروي أن عائشـــة رضي الله عنها قالت : (اغتسلت أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقول : أبقي لي ، وأقول : أبقي لي)[1] . فعلمنا عند هذا أنه إنما نهى عما لاقى بدنها ، لأن المتوضئين من إناء واحد كل واحد منهما يغتسل من فضلة صاحبه ، وأما إن لم يباين الجسد فإنه يجزىء والدليل ما روي (ان النبي عليه السلام اغتسل من جنابة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء ، فعصر جمته ومسحها بما قطر منها)[2]

قوله : اغتسلت أنا والنبي ﷺ الخ. وعبارة بعض المخالفين أجمعوا على جواز تطهر المرأة والرجل من إناء واحد وكذلك تطهيرها بفضلته وأما تطهيره بفضلتها فجائز عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي والجماهير خلت به اولاً خلافاً لداود وأحمد في منع التطهر بما خلت ، انتهى بمعناه .

قوله : ومسحها بما قطر منها هذا في الغسل لأن الجسد كله بالنسبة للغسل كعضو واحد ، وأما بالنسبة للوضوء فلا ، فما غسل به الوجه لا يغسل به اليدين مثلاً ، قلت: سيأتي في باب الغسل في فوائد هذا الحديث أن الماء المستعمل ما لم يباين الجسد جاز استعماله فيما فات من الجسد ، فإن كان الحكم هكذا عند الاصحاب فالأمر واضح وإلا ففي الاخذ نظر لما تقدم من الفرق ، وعبارة بعض العمانيين بعد كلام طويل موافق لكلام المصنف ، فدل ذلك على أن الماء المستعمل على ضربين : ضرب باين الجسد لا يتوضأ به وضرب لم يباينه فجائز ، إلا أن ما غسل به الوجه لا يغسل به اليدين وفي موضع آخر فإن قيل لو كان

---

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكره .

وقال بعض مخالفينا : هو ماء مطلق يجوز التطهر به ، لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به ، وإن انتهى فحكمه حكم الماء المتغير بشيء طاهر والله أعلم .

مسألة في نواقض الوضوء :

والذي ينقض الوضوء ثلاثة أشياء : حدث ، ونوم ،

ممنوعاً من استعماله ما جاز نقله من أول العضو الخ ، لأنه قد صار مستعملاً لحصوله من أول العضو قيل له المستعمل شرطه مفارقته للعضو وما دام في العضو فليس له حكم الاستعمال بالاتفاق فلذلك جاز نقله من أول العضو إلى آخره وإنما المنع من استعمال ماء قد استعمل بعضه في عضو غيره وهذا ظاهر في عدم النقل من عضو إلى غيره سواء فات أم لا ، وإن امكن حمله على ما ذكر المصنف بتكلف والله أعلم .

مسألة : من توضأ من ماء والماء يقطر من جسده في الإناء فلا يجوز الوضوء بالماء القاطر من جسده لأنه مستعمل فإن كان الراجع من جسده أكثر من الذي يتوضأ منه فقد فسد عليه وضوءه والصلاة ، وإن كان المتوضأ منه أكثر من الماء الراجع من جسده لم يفسد ، وقيل إذا كان الراجع من ماء المتوضيء الذي يتوضأ منه الثلث أفسده والله أعلم .

مسألة : في نواقض الوضوء .

قوله : نواقض الوضوء عبّر عنها بعضهم بموجبات الوضوء والشيخ إسماعيل رحمه الله إستعمل التعبيرين في قواعده ، وناقض الشيء ونقيضه ما لايمكن اجتماعه معه ، وجمع ناقض نواقض لأن فاعلاً إذا لم يكن وصفاً لمذكر عاقل جاز جمعه على فواعل قياساً كجارح وجوارح وطالق وطوالق قاله سيبويه ، قال ابن مالك في شرح كافيته غلط فيه كثير من المتأخرين فعدّوه مسموعاً وليس كذلك.

وفعل ، فالحدث كل نجاسة خرجت من مخرَجيْه أو من أحـــد مخرجيه ، أو من داخل بدنه ، مثل: البول ، والغائط ، والريح ، والمذي، والودي ، والمني ، والدم ، والطهر من النساء ، وسَلِسُ البول ، وكل دابة ورطوبة تخرج من مخرجيه ، والقيء والرعاف ، وكلّ دم فائض يخرج من جرح أو قرح أو ما أشبه ذلك ، والدليل على هذا الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : « أو جاء أحدٌ مِنْكم مِنَ الْغَائِطِ »[1] وأجمعوا على أن البول والغائط ، والريح والمذي والودي ينقضون الوضوء ، والعلة التي من أجلها تنقض هؤلاء الأحداث الوضوء لأنها أنجاس ، والأنجاس مؤثرة في الطهارة ، والدليل على هذا ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال :

قوله : والمنيّ آخره لندوره لكونه لا ينقض إلا في بعض الصور وقد أشار الى ذلك صاحب الدعائم رحمه الله تعالى بقوله :

وليس في الوَدْي اغتسال ولا المـذي ولا المنيّ بلا نَشْـر

فحينئذ لا يرد أن يقال المنيّ يوجب الغسل فكيف ذكره فيما ينقض الوضوء ولذلك لم يعد دم النفاس والحيض ، قلت : الصحيح إنه ينقض الوضوء في جميع حالاته خلافاً للشافعي حيث يرى أن المني لاينقض الوضوء مطلقاً .

---

(١) النساء : ٤٣

(دم الاستحاضة نجس لأنه دم عرق ينقض الوضوء)[1] فعلَّله عليه السلام بأنه دم عرق نجس ، ولذلك ينقض الوضوء ، ولم نأخذ بقول من اعتبر المخرج فقط وهو الشافعي ، ولا بقول من اعتبر الخارج والمخرج جميعاً وهو مالك ، والدليل على صحة قولنا ما ورد من طريق ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : (الوضوء من المذي ، والغسل من المني)[2] وما روي أيضاً عنه عليه السلام قال : (لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح)[3]، وما روي أيضاً من طريق ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : (القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة ، فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته)[4] وما روي أنه قال عليه السلام : (من قاء أو قَلَسَ فليتوضأ)

قوله : دم الاستحاضة : الاستحاضة جريان الدم في غير أوانه ، قالوا : ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الإستحاضة يسيل من العاذِل بعين مهملة و كسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره .

قوله : الخارج والمخرج جميعاً .. الخ . وعبارة خليل المالكي وينقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصىً ولا دود ولو ببلة إلى أن قال : من مخرجيه أو ثقبه تحت المعدة إن انسدّ وإلا فقولان :

---

(١) روته عائشة رضي الله عنها عن فاطمة بنت أبي حبيش . صححه البخاري .

(٢) روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه . رواه احمد وابن ماجه ، والترمذي صححه .

(٣) متفق عليه برواية ابي هريرة .

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة .

والدليل على غير ما ذكرناه عن النبي عليه السلام من الأنجاس الخارجة من البدن دليل اللفظ ، لأنه لما ذكر عليه السلام ما ينقض الوضوء من

قوله : لما ذكر عليه السلام ما ينقض الوضوء من هؤلاء الأنجاس.. الخ . وقد أشار المصنف إلى أن حكم المذكورات ثابت بالقياس ويحتاج إلى بعض إيضاح فنقول: القياس قد عرف بأنه إبانة حكم مثل حكم المذكورين بمثل علة في الآخر . فالمذكور الأول هو الأصل الثاني هو الفرع ، وشروطه : أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة ، وأن لا يكون معدولاً به عن القياس كبقاء الصوم مع الأكل ناسياً ، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نصّ فيه ، وأما معرفة تفصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعه أصول الفقه . إذا عرفت ذلك فنقول أما الأصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين أعني الغائط والبول وما ورد فيه النص المتقدم وهو يشتمل على معنى معقول ، وهو أن لخروج النجاسة أثراً في زوال الطهارة على المخرج لاتصافه بضد الطهارة وهو التلوّث بالنجاسة وعلى سائر البدن باعتبار أن الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزئة ، وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة ، وأما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وما ذكر معه وذلك أن علماءنا رحمهم الله اعتبروا فاستنبطوا أن الخارج من السبيلين وما ذكر معه كان حدثاً لكونه نجساً خارجاً من بدن الإنسان من قوله تعالى : ﴿أو جاء أحدٌ منكم من الغائط﴾ الآية ، وهو نص معلوم بذلك الوصف لظهور أثره في جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجدوا مثلهُ في الخارج من غير السبيلين فعدّوا الحكم الأول إليه وتعدّى الحكم الثاني وهو الإقتصار على الأعضاء الأربعة أيضاً ضرورة تعدّي الأول لأنه لو لم يتعدَّ إليه تغير حكم النصّ بالتعليل وذلك يفسد القياس .

هؤلاء الأنجاس المذكورة حمل عليها ما هو نجس مثلها وهو من باب الخاص أريدَ به العام ، وما لم يذكر محمول على ما ذكر ، واستدل من اعتبر المخرج وهو الشافعي بخروج الريح من الدُّبر أنه ينقض الوضوء وخروجه من الفم لا ينقض الوضوء قال : لما كان ينقض الوضوء على جهة ولا ينقض الوضوء على جهة وهو ذاتٌ واحدة دلّ ذلك أن المراد ينقض الوضوء المخرج ، ويرد عليه بالفرق وهو أن الريحين مختلفان ،

قوله : وهو أن الريحين مختلفان .. الخ . وذلك لأن الريح التي تخرج من فم الرجل أو فرج المرأة لا تنبعث عن محل النجاسة ، واختلف أن عين الريح نجسة أم تتنجس بمرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما إذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة فمن قال بنجاسة عينها تنجس السراويل ومن قال بطهارة عينها لم يقل به كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرّت بثوب مبتل فإنه لا ينجس بها كذا رأيته في كتب الحنفية ، وأما في كتب أصحابنا فقد عدّوها من الأحداث فيقتضي ذلك نجاستها لعينها . وقـــد صرح الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى في قواعده بأن من أحدث بالريح ملاقياً للبلل قبل جفوفه أمرّ الماء عليها وهذا يؤخذ منه ما أشار إليه الحنفية ، وأما الثياب فلم أرَ من نص عليها ويمكن أن يجري فيها ما أجرى من الخلاف في الثياب المبلولة إذا لاقت نجاسة ويمكن أن يفرق بين الاستنجاء والثياب والظاهر أن لافرق حرره ، والظاهر أن الريح لاتتنجس للطافتها فلا تظهر عينها حتى تزال لكن يرده ما قاله الشيخ في الاستنجاء ، وربما يؤخـذ من كلام الربيع رحمه الله أنها ليست بنجسة لذاتها وذلك أن هاشم الخرساني قال: خرجنا إلى مكة فسمعت إمرأة تسأل الربيع عن إمرأة وجدت من قبلها ريحاً وتسمع صوتاً قال : فسكت الربيع ما شاء الله ثم قال : هـــذه ريح دخلت من خارج

وما قدمنا من الآثار ناقضة لما قال والله أعلم . وأما من اعتبر الخارج والمخرج جميعاً وهو مالك تمسك على ما أجمعوا عليه وجعله من باب الخاص أريد به الخاص ، واستدل على صحة قوله أن الأصل في الخاص يحمل على خصوصه حتى يَرِدَ دليل ينقله إلى العموم ، قيل له الدليل الذي ينقله ما روي من طريق ابن عباس أن النبي عليه السـلام قال : (دم الاستحاضة نجس لأنه دم عرق ينقض الوضوء)[1] فجعله عليه السلام ينقض الوضوء نجساً لأنه دم عرق والله أعلم . وإذا لم يَفضِ الدم من الجرح ولكنه ارتفع حتى كان له ظل فإنه ينقض الوضوء ، وقيل لا ينقض الوضوء ، وكذلك من كان له شقاق في رجله ، أو أقرع

وليس للريح هنا طريق ولا بأس عليها ، وخروج الريح من قبل المرأه لاينقض طهرها لأن الريح لا تتصل بالجوف وينفصل عن الطعام النجس في الجوف وإنما ينقض خروجها من الدبر الذي هو مجرى الطعام النجس هكذا قيل . والله أعلم .

ولينظر ما إذا أفضيت المرأه فخرج الريح من قبلها أينقض أم لا ؟ حرره .

قلت : كتبته غافلاً عن قول المصنف فالحدث كل نجاسة الى قوله : والريح فجعله من أعيان النجاسة التي تخرج من المخرجين . وقد صرّح بنجاسته لذاته في الديوان أيضاً راجعه ، وعبارته : وليحذر ثوبه إذا كان مبلولاً مما يلحقه من ذلك النجس من الريح وغيره تأمل وفيه مسألة الثوب السابقة عن الحنفية .

---

(١) تقدم ذكره .

الرأس فخدش في قرعهِ أو في بعض شقاق رجله وفاض الدم من ذلك الموضع إلا أنه لم يفض من القرع أو من الشقاق كله فإن فيه قولين : منهم من يقول ينقض الوضوء عليه ، ومنهم من يقول ليس عليه الوضوء حتى يفيض الدم من الشقاق كله أو من القرع كله ، وكذلك إذا جرح في الفم ، أو في العين ، أو في الأنف ، أو في الأذن ، فخرج الدم من موضعه إلا أنه لم يفض من الفم ، ولا من العين ، ولا من الأنف ، ولا من الأذن ، على هذا الاختلاف إلا في الفم فإنه يراعى فيه البصاق إذا غلب عليه الدم فقد نجس وينقض الوضوء ، واختلفوا في غلبة الدم على البصاق ، قال بعضهم : اللون ، وقال بعضهم : الكثرة أي حتى يغلب عليه كله . وكذلك الجرح الكبير فيبرأ بعضه ولم يبرأ بعضه فخرج الدم من طرفه إلا أنه لم يفض منه كله ، وكذلك من عَثَرَ وتَبَيَّنَ الدم من ظاهر الجلد واجتمع من غير أن يخرج ، إن لم يمكنه نزعه فَلْيَتَوَضَّأْ كذلك حتى يمكنه نزعه ، فإذا نزعه فقد انتقض عليه وضوءه ، ومنهم من يقول لا ينتقض بعدما يبس ، وسبب هذا الاختلاف الذي ذكرنا في هذه المسائل إختلافهم في صفة الدم المسفوح وسيأتي بيانه إن قدر الله السلامة في بابه والله أعلم . وكذلك إن نزع شعرةً من جسده وقلعها من أصلها أنه ينقض عليه وضوءه ، ومنهم من يقول : لا ينقض وضوءه عليه ،

وكذلك الضرس إذا نزعه ولم يكن الدم على هذا الاختلاف ، وسبب الاختلاف فيما يوجبه النظر ، هل ما تحت الجلد نجس كله قياساً على الدم؟ أم غير نجس قياساً على ما اتفق على طهارته كالعرق واللبن والله أعلم ؟ وكذلك من نزع الجلد الحي من جسده ، أو نزع ظفره الحي ، أو كوى نفسه حتى بلغ الجلد الحي من جسده وكذلك إذا جرح حتى بلغ الحديد اللحم الحي ، وعن أبي محمد رحمه الله فيهما قولان وكذلك مخه إذا مسّه اختلفوا هل ينتقض وضوءه أم لا ينتقض؟ وسبب الاختلاف ما ذكرناه أولاً .

قوله : وكذلك من نزع الجلد الحيّ .. الخ . وانظر هل إذا أقلع جلده الميتة ينتقض وضوءه لأن ما انفصل عن الحي فهو ميتة ، وقد ذكر أن مسّ الميتة ينقض الوضوء. قلت : رأيت التصريح في بعض كتب أصحابنا العمانيين أن الجلد الميت المنفصل عن الحي طاهر فحينئذ معنى قولهم : ما انفصل من الحي ميتة يعني إذا كان حياً . والله أعلم بالصواب . حرره ، وإليه أشار المصنف بالتقييد والله أعلم .

قلت: لكن الميتة لم تنقض عند المصنف لنجاستها وإنما تنقض للسنّة كما تقدم والذي يظهر أن مسّ الميتة تنقض بشرط نجاستها وإن مس ميتة الآدمي إن قلنا بطهارتها لا تنقض وإن قلنا بنجاستها نقضت وحكم الجزء كحكم الكل والله أعلم بالصواب .

مسألة في النوم الذي ينقض الوضوء :

واختلفوا في النوم الذي ينقض الوضوء ، قال بعضهم : النوم حدث فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء ، ويدل على هذا القول ما روي من طريق ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : (إذا استيقظ أحدكم من

قوله : قال بعضهم النوم حدث .. الخ . هو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبدالقاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي .

فائدة : إختلف الناس في النوم على مذاهب احدها أن النوم لاينقض الوضوء على اي حال كان وهو محكي عن ابي موسى الأشعري وسعيد بن المسيّب وأبي مجلز وحميد الأعرج والشعبي. المذهب الثاني: ان النوم ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري ومن ذكر معه. المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال. وقليله لاينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في أحـد الروايتين عنه . المذهب الرابع : انه إذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن ،وإن نام مضطجعاً او مستلقياً على قفاه انتقض وضوءه ،وهو مذهب أبي حنيفة وداود . المذهب الخامس : أنه لا ينقـض إلا نوم الساجد والراكع وروي عن احمد . المذهب السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، روي عن أحمد ، المذهب السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي . المذهب الثامن : أنه إن نام جالساً ممكّناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قلّ أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح .

نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)[1] . وما روي عنه أيضاً عليه السلام قال : (العينان وكاء السَّهْ فإذا نامت العينان انطلق الوكاء)[2] . وقال آخرون : النوم كله لا ينقض الوضوء ، إلا نوم الإضطجاع ، والدليل على هذا القول حديث ابن عباس أن النبي عليه

قوله : وقال آخرون : النوم كله لا ينقض الوضوء .. الخ. قال أبو محمد: وهذا القول على قلة إستعمالهم له عندي أنظر لأن السنّة تشهد بصحته لما روي (أن النبي ﷺ إتكأ على يده نائماً حتى نفخ ثم قام وصلى فقيل له : نعست ، فقال ﷺ : تنام عيني ولا ينام قلبي) والنبي ﷺ مستوٍ هو وغيره في حكم البشرية إلا فيما أخبرنا انه مخصوص به ، وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها حتى تذهب ويصليها في غير وقتها هو وأصحابه انتهى .

قلت: ما ادعاه من الاستدلال بالحديث لا دليل فيه بل هو دليل وحجة عليه إذ علّل ﷺ عدم الوضوء بعدم نومه الذي يترتب عليه نقض الوضوء وذلك من خصوصيته ﷺ ، وأما ما استدل به من نومه ﷺ حتى طلعت الشمس ففيه نظر لما صرح به العلماء من انقلبه ﷺ إنما يدرك الحسّيات المتعلقات به كالحادث والألم ونحوهما ، ولم يدرك الفجر وغيره مما يتعلق بالغير وإنما يدرك ذلك بالعين والعين قد نامت وإن كان القلب يقظان حرره .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) روي عن علي رضي الله عنه . رواه احمد وأبو داود وابن ماجه . وروي عن معاوية . رواه احمد والدارقطني .

السلام سجد حتى غطّ فنفخ فقام فصلى ، فقلت يا رسول الله قد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً[1] . وما روي عن جابر بن زيد رحمه الله قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون جلوساً حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون) والنبي عليه السلام شاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم بإعادة الوضوء[2] . وقال آخرون : من نام ساجداً أو متكئاً على شيء من خلفه انتقض وضوءه لأنه في معنى الاضطجاع فقد أجمع أصحابنا أن نوم الاضطجاع ينقض الوضوء ، ومن ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث حمل الأحاديث التي أوجبت النقض على النوم الثقيل ،

قوله : حتى غط فنفخ في القاموس : غطه في الماء يغطه ويغطه غطسه والبعير يغط غطيطاً هدر والنائم صات وكذا المذبوح والمخنوق والغطاط كسحاب القطا ، أو ضرب منه أغبر الظهور والبطون أسود الأجنحة الواحدة بالهاء ويضم ، أول الصبح أو بقية من سواد الليل والسحر ويفتح .

قوله : على النوم الثقيل الخ. قلت : مراتب النوم أربعة : طويل ، ثقيل ، قصير ثقيل ، طويل خفيف ، قصير خفيف ، وظاهر كلام المصنف أن الثقيل ينقض مطلقاً والخفيف لا ينقض مطلقاً وانظر التفصيل في الشيخ إسماعيل رحمه الله وعبارته ، أما التفصيل فهو أن النوم له أربع هيئات ، أحدها : أن يكون طويلاً ثقيلاً في حالة الاضطجاع فهذا متفق عليه أنه ينقض الوضوء لثبوت الحديث في ذلك والهيئة

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً . وقال : إن فيه ضعف .
(٢) رواه قتادة عن أنس . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

والأحاديث التي لم توجب النقض على النوم الخفيف ، والنظر يوجب عندي هذا القول حتى يصح القياس وتطرد العلة في المجنون والسكران والمغمي عليه ، ولذلك خص عليه السلام نوم الاضطجاع لأنه يعرض فيه الثقل ما لا يعرض في غيره لأن من قولهم رحمهم الله ، أن من تغير عقله بجنون أو سكر أو علة انتقض وضوءه سواء كان قائماً أو قاعداً قياساً على النائم ، وليس كل نائم ينتقض وضوءه إلا أن يكون النوم الغالب فيصح القياس عليه وتطرد العلة ويكون كل من غاب عقله انتقض وضوءه قياساً على النوم الغالب الذي يغيب معه العقل بالكلية والله أعلم .

الثانية : أن يكون قصيراً خفيفاً غير مزيل للعقل فهذا لا ينقض الوضوء على أي حالة كان عليها المتوضىء من قيام أو قعود أو اضطجاع ، والهيئة الثالثة : أن يكون خفيفاً ثقيلاً وصوابه طويلاً ، وهو أن النعاس لم يغلب عليه ولكنه يطاوله ويعالجه ففيه خلاف إذا كان مضطجعاً ، والأصل فيه انتقاض الوضوء . والهيئة الرابعة : أن يكون ثقيلاً خفيفاً وصوابه قصيراً ثقيلاً ، وهو إذا غلب عليه النعاس ولم تقع منه إلا سنة فهذا مختلف فيه فليحرر .

قوله : والسكران أي سكر بمباح وأما المنجوس فقد انتقض بشربه للنجس كما هو في الديوان والله أعلم .

مسألة في الفعل الذي ينقض الوضوء :

والأفعال التي تنقض الوضوء أربعة ، أحدها الكلام، وذلك إذا تكلم بالكذب أو الغيبة أو النميمة أو أيمان الفجور أو لعن من لا يستحق اللعنة ، أو لَعَنَ المسلمين أو شَتَمَهم أو طَعَنَ في دينهم أو تكلم بالشرك والكفر ، والفحشاء والمنكر ، أو ذكر الفروج أو العذرة بأقبح أسمائها، أو شتم بها أحداً انتقض وضوءه في هذا كله ، والدليل على ما ذكرنا أنه ينقض الوضوء ما روي أن النبي عليه السلام قال : (الكذب والغيبة ينقضان الوضوء)[1] ، وكذلك عمل الكبائر كلها ينقض الوضوء قياساً على الكذب والغيبة ، وهو من قياس المعنى والله أعلم . وصفة الكذب الذي ينقض الوضوء أن يخبر عن الشيء بخلاف ما هو به بإرادة منه لذلك

مسألة في الفعل الذي ينقض الوضوء :

قوله : وكذلك عمل الكبائر الخ . أنظر ما إذا فعل ما تبطل به الصلاة متعمداً هل ينتقض وضوءه إذ بطلانه عمداً موجب للهلاك فهو كبير .

قوله : بشرط أن يكون اعتقاده موافقاً الخ . احترز به عن المبالغات والتقيات كما يؤخذ مما بعد كقولك مثلاً : جئتك ألف مرة فإن المبالغة إذا قصد ظاهرها كانت كذباً لمخالفتها الواقع ، وإن قصد معنى التكثير مجازاً

---

(١) رواه الربيع .

من غير إكراه بشرط أن يكون اعتقاده موافقاً لظاهر قوله ، وذلك أن التقية في ذوي الأرحام والجار والصاحب جائزة ويظهر إليه الجميل والدعاء حتى يرى أنك تحمد أمره وإن كنت لا تتولاه ، والمعنى في ذلك لغيره وذلك إذا دعوت له بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة فذلك جائز ، وذلك ما أولاه الله لبني آدم في الدنيا جميعاً ، وكذلك إن قلت له عافاك الله من النار أو نجّاك الله ، أو رحمك الله من النار وتعني من نار الدنيا فلا بأس وهذا ليس من جنس هذا الفن الذي نحن فيه ، ولكن أردت بهذا التنبيه على جواز التعريض في الكلام وليس من الكذب والدليل على هذا ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)[1] وأما الإكراه فسائغ في الشرك إذا ظهر الخوف على نفسه أو ماله الذي يؤدي تلفه إلى تلف نفسه بشرط طمأنينة

كانت صدقاً ، فالصدق مطابقة الواقع ، والكذب عدم مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لا مطابقة الواقع والاعتقاد ، وعدم مطابقة الاعتقاد واعتقاد العدم كما هو مذهب الجاحظ .

قوله : وذلك إن التقية الخ بيان للقيد الأخير على غير ترتيب اللف ولو قال المصنف أن يخبر على الشيء بخلاف ما هو به بإرادة منه من غير مسوغ لذلك لكان أظهر ، تأمله .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه .

القلب بالإيمان لقوله عز وجل : «إلا من أُكْرِهَ وَقَلْبُه مطمئن بالإيمان»[1] وما سوى الشرك من جميع ما يقول بلسانه جائز قياساً على الشرك وهو من قياس المعنى أيضاً إذ الشرك أشد منه . وروي عن ابن مسعود أنه قال : ما من كلمة يرفع الله بها عني ضربتين بسوط يسألونيها إلا تكلمت بها وليس الرجل بأمين على نفسه إذا عذبت أو ضربت أو قيّدت أو جوّعت أو خوّفت وبايع الناس ، ولعله يريد إذا التقى يبايع من لا يستحق البيعة ، وقد بلغنا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك وهو في المسجد فقال : ما أبالي مسحت هذه الأسطوانة بيدي أو بيده إنما البيعة بالقلب وليست باللسان والله أعلم . وأما الغيبة التي تنقض الوضوء ، أن تذكر عيوب المسلمين وزلاّتهم . وقد روي عن النبي ﷺ وصّى المسلمين بعضهم بعضاً وأمرهم بالرعاية في ذلك والستر على بعضهم بعضاً وأن لا يهتكوا إخوانهم عند هفواتهم وزلاتهم ، وقال ﷺ : (من ستر على مؤمن ستر الله عليه في الدنيا والآخرة)[2] وقال ﷺ : (لا تتبعوا عورات إخوانكم)[3] . وبالجملة إن كل ما يكره

(١) النحل : ١٠٦

(٢) رواه الجماعة .

(٣) متفق عليه .

للمسلم أن تذكره لو حضر بما هو فيه فهو غيبة . وروي (أن رجلاً ذكر عند رسول الله ﷺ رجلاً فقال: ما أعجز فلاناً لا يرحل حتى يرحل له، فقال له النبي ﷺ : هل غزوت الروم ؟ فقال : لا . فقال : هل غزوت كذا وكذا ؟ فقال : لا ، قال له النبي ﷺ : كل أولئك قد سلموا منك ولم يسلم منك أخوك المسلم)[1] ؟ وهذا في المؤمن دون المنافق لما روي أن النبي ﷺ قال : (أذكر الفاسق بما فيه يعرفه الناس)[2] وروي عن ضمام قال : قيل لجابر بن زيد أرأيت الرجل يكون وَقّاعاً في الناس فأقع فيه أَلَهُ غيبة ؟ قال : لا ، قيل : ومن هو الذي تحرم غيبته ؟ قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، عفيف بطنه من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم فهذا الذي تحرم غيبته وما سواه فلا حرمة له ولا غيبة فيه ، قال ضمام : قلت له يا أبا الشعثاء ما تقول في الرجل يعرف بالكذب أَلَهُ غيبة ؟ قال : لا ، قلت : فالغاش لأمة محمد ﷺ ؟ قال : لا غيبة له ولا حرمة ، قلت : فالصانع بيده يغش في عمله أله غيبة ؟ قال:

قوله : بما هو فيه الخ . إحترز به عن البهتان وهو ظلم البريء والله اعلم.

---

(١) رواه احمد .

(٢) رواه رزين بلفظ : (لا غيبة لفاسق ولا مجاهر وكل أمتي معافى إلا المجاهرون) عن جابر وأبي هريرة . وقال الحاكم : انه غير صحيح ولا معتمد .

لا ، قلت : ولم ؟ قال : أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر ، ألا لا غيبة لكل مهتوك الستر ولا حرمة له عند رب العالمين فكيف عند المخلوقين ؟ قلت : فإنه يكذب أحياناً ويتوب أحياناً ، ويغش أحياناً ويتوب أحياناً ، فأي صنف هذا من الناس ؟ قال : هذا رجل مستخف بالله مستهزىء بالأمة ، والدليل على من لعن البلاد ، والدواب ، والصبيان ، وكل من لا يستحق اللعنة فينتقض وضوءه ، وذلك أنه وجد في الأثر أن جابر بن زيد رضي الله عنه قال : (من لعن الدواب ومن لا يستحق اللعنة رجعت عليه اللعنة) ، وذلك مما روي عن النبي ﷺ قال : (من استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله ، ولا يستحق عداوة الله إلا على كبيرة)[1] والله أعلم . والدليل أن من ذكر الفروج والعذرة بأقبح أسمائها أو شتم بها أحداً انتقض وضوءه ما روي عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت : يتوضأ أحدكم مما مسّت النار ، ولا

قوله : يتوضأ أحدكم مما مسّت النار الخ . فإن قلت : حيث أخذتم بمفهوم الحديث في وجوب الوضوء بالكلام القبيح فهلا أوجبتم الوضوء مما مست النار كما هو منطوق الحديث ؟ قلت : لنسخه بما رواه بعض قومنا من حديث جابر قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت

---

(١) رواه ابو داود عن أبي الدرداء ، وأحمد عن ابن مسعود من حديث طويل .

يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه . فقد أوجبت عائشة رضي الله عنها انتقاض الوضوء من الكلمة العوراء بدليل الخطاب ، وروي عن الربيع ـ رحمه‌الله ـ قال : (كل شيء خبيث من الكلام فهو ينقض الوضوء)، وقيل إن بشيراً قال : لا يُنْقَض الوضوء ما لم يشتم به أحداً والله أعلم .

والقهقهة في الصلاة تنقض الصلاة والوضوء جميعاً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من قهقه في الصلاة نقض الوضوء والصلاة جميعاً) فإن قيل : كيف يكون شيء واحد ينقض الوضوء في الصلاة ولا ينقضه في غير الصلاة ؟ قيل له : القهقهة في الصلاة تنقض الطهارة للخبر الوارد في ذلك . ولعل هذا أن يكون لحرمة الصلاة ، فإن قال: وكذلك يلزمك أن تنقض الطهارة بالكلام في الصلاة لحرمة الصلاة وجميع المناهي في الصلاة على هذا المعنى، قيل له : العلل الشرعية لا تكاد تَطَّرِدُ وتنعكس ، كالعقليات

النار)[1] وقد صححوه أو بغيره مما وصل إلى علمائنا رحمهم الله، وقيل : المراد بالوضوء الأول غسل الفم والكفين . قلت : لكن لا يناسبه بقية الحديث ، والحق في الجواب أنه تركنا العمل به للإجماع بعد الصدر الأول أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسّته النار وسيأتي في آخر الفصل الثاني الإشارة إلى الجواب .

قوله : والقهقهة في الصلاة الخ . مفهوم في الصلاة أنها لا تنقض خارج الصلاة وقد وافقنا أبو حنيفة على ذلك .

---

(١) رواه ابو داود والنسائي . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .

فالعلل الشرعية قد تطرد وتنعكس ، وقد لا تطرد ولا تنعكس .
الثاني من الأفعال التي تنقض الوضوء: اللمس، كلمس النجاسة الرطبة قياساً على ما أجمعوا عليه أن من قدّم الوضوء قبل الاستنجاء من البول والغائط لا يجزيه وضوؤه لأن الوضوء طهارة ، والطهارة تؤثر فيها الأنجاس والله أعلم . ومسّ الميت ينقض الوضوء والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (مسّ الميت ينقض الوضوء)[1]، فقد دلّ هذا الحديث أن كل ما وقع عليه إسم الميتة ينقض الوضوء إذا مسّه ولو كانت يابسة ويده يابسة ، بخلاف النجس لأن النجس لا ينقض الوضوء مسّه إذا كان يابساً واليد يابسة لأن كل واحد منهما لا يأخذ من صاحبه . والميتة وجب

قوله : قياساً على ما أجمعوا عليه في حكاية الإجماع نظر قد رأيت في كتب المخالفين أن التقديم ليس بواجب بل لو أخـــره صحّ بشرط أن لا يباشر فرجه بيده لكن لم يحضرني الآن نص العبارة ، نعم فيه دليل عند من يقول بوجوب تقديمه .

قوله : فقد دلّ هذا الحديث أن كلَ ما وقع عليه الخ . قلت : قد يقال العلة كونه ميتة ، وأما النجاسة فهي شرط في تأثير العلة وإلا لورد عليه أن من مسّ السمك والجراد ينتقض وضوءه ، فليحرر .

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان .

النقض من مسّها للخبر الوارد لا لأنها نجسة ، وخصّ قوم مسّ الميت المتولي لا ينقض الوضوء لحديث حذيفة أنه امتنع من مصافحة النبي ﷺ لأجل جنابة أصابته ، فقال له النبي ﷺ : (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)[1] . وقال آخرون : لو كان مسّ المتولي لا ينقض الوضوء لكانت ميتة الحيوان أحرى أن لا تنقض الوضوء ، ولكن مسّ الميتة ينقض الوضوء لعموم الخبر والله أعلم . ومس الفروج كلها تنقض الوضوء إلا

قوله : وخص قوم مسّ الميت المتولي إذ ليس عليه العمل ، والعمل على أنه ينقض .

قوله : لحديث حذيفة الخ. ليس فيه دليل على عدم النقض لكونه ميتة وإنما فيه دليل على عدم نجاسته والميتة لم تنقض الوضوء لنجاستها كما قدمه المصنف رحمه الله حرره ، وكتبته قبل انتقال نظري إلى ما بعده .

قوله : لكانت ميتة الحيوان أحرى الخ . فيه منع لأن ابن آدم مكرّم ومن تمام كرامته أن لا تنجس ميتته إذا كان مسلماً تأمل ،لعل وجه التأمل أنه وإن لم يكن نجساً ينقض الوضوء للسنّة لا لنجاسته يدل له قول المصنف فيما سبق .

قوله : ومس الفروج كلها الخ . ظاهره ولو بان منه الذكر وهو كذلك ، وعبارة الديوان : فإن قطعت عورته وهي بائنة فمسّها انتقض وضوءه وفيها رخصة انتهى ، لكن هذا إنما يتمشى على قول من لا يعتبر اللذة ،وأما من اعتبرها

---

(١) اسناده صحيح ، وروي مرفوعاً . اخرجه الدارقطني والحاكم ، وورد مرفوعاً من حديث ابن عباس .

ما لا حرمة له مثل فروج الدواب ، واختلفوا في مس فروج الصبيان . قال بعضهم : تنقض الوضوء ، لأن لهم حرمة الإنسان ، وقال آخرون : لا نقض على مس فروج الصبيان ، والعلة في ذلك عنـــدهم أن فروج الصبيان كفروج البهائم لا عبادة عليهم ولا نقض على من مسّهم ، وفرّق قوم بين الذكر والأنثى وقالوا : مس فروج الإناث ينقض الوضوء ، واختلفوا في الفرج الذي ينقض مسّه الوضوء .

قال بعضهم : من مس عورته فقد انتقض عليه الوضوء ، وكذلك من مس عانته أو أنثيَيْهِ وما بين الفرجين ، وكذلك من مس دُبُرَه وما

فلا ، اللهم إلا أن يقال إن نقضه في هذه الحالة لكونه ميتة لا لكونه عورة حـــرره .

قوله : إلا ما لا حرمة له كفروج الدواب ، ظاهره أن مسّ فروج الدواب لا ينقض الوضوء ولو في حال انتشارها ، وهو خلاف ما في الديوان ، نعم جعل ذلك رخصة فيحتمل أن المصنف اعتمد تلك الرخصة فأطلق ، ويحتمل أن لا يكون اعتمدها فيقيد كلامه بكلام الديوان .

قوله : كفروج البهائم ، أي إذا لم تكن رطبة ، وأما إذا كانت رطبة فإنها تنقض الوضوء لكن لنجاستها لا لكونها فروجاً ، حرره وكذا الصبيان .

قوله . قال بعضهم : من مسّ الخ . سيأتي في كلام المصنف رحمه الله ما يؤخذ منه أن محل نقض مس الذكر إذا كان في غير الصلاة ، وأما في حال الصلاة إذا شك في الحدث فلا ينقض ، وقد نص عليه الشيخ إسماعيل رحمه الله .

يحاذيه ينقض عليه الوضوء ، ويدل على هذا القول ما روي أن النبي ﷺ قال : (أيما رجل أفضى بيده إلى فرجه فمسّه بكفه انتقض وضوءه)[1] . وإسم الفرج يقع على عورات الرجال والنساء والقبلان وما يليهما كله فروج ، والدليل على هذا قول الشاعر :

كأن هزيز الريح بيْنَ فروجه   أَحاديثُ جنّ زرن جنّاً بِجَيْهَمَا

يعني بالفروج ما بين قوائمه ، وقال آخرون : لا ينقض الوضوء إلا

قوله : أيما رجل أفضى بيده إلى فرجه الخ . لا مفهوم لهلقوله رجل لما صرح به الشيخ إسماعيل رحمه الله في تمام هذا الحديث .

قوله ﷺ : وأيما امرأة أفضت بيدها إلى فرجها انتقض وضوءها فيحتمل أن ما ذكره المصنف حديث وما ذكره الشيخ إسماعيل حديث آخر ، وعليه فلا إشكال في اقتصار المصنف على ما ذكر ، ويحتمل أن يكون اقتصر على قطعة من الحديث من غير إشارة إلى تمامه وهو معيب عند المحدّثين كما هو معلوم من كلامهم .

قوله : فمسه بكفه ، قلت : هذا الحديث يشهد لمن اعتبر من أصحابنا المسّ بباطن الكف لاعتباره اللذة ، لكن ينظر هل يفرق في أحواله فينقض إن قصد لذة وجدها أم لا أو وجدها قصدها أم لا ؟

قوله : بجيهما ، اسم موضع .

---

(١) رواه احمد عن ابي هريرة . صححه الحاكم وابن حبان وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني . وروى احمد وابو زرعة عن أم حبيبة مثله .

الإحليل والدبر ، ويدل على هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : من مسّ الفرج الأسفل والأعلى فليتوضأ ، وما روي عن ضمام ابن السائب قال : بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما - يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس على من مسّ عجم الذنب وضوء ، ولا على من مسّ موضع الاستحداد وضوء) . وقال آخرون : مس القضيب كله ينقض الوضوء ، وأما الدبر والأنثيان ومواضع الشعر فليس ينقض الوضوء ، ويدل على هذا القول ما روي أن النبي عليه السلام قال : (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)[1] . فقيّد عليه السلام المسّ بالذكر والله أعلم . واختلفوا فيمن مسّ فرجه ناسياً - قال بعضهم : لا نقض عليه لأن الناسي معفو عنه بالشرع ، وقال آخرون : عليه

قوله : إلا الإحليل والدبر ، قال الشيخ إسماعيل رحمه الله : وأظن العمل على هذا القول . قلت : لعل وجهه أن الأحاديث التي لم يذكر فيها الذكر أثبت من الذي ذكر فيها كما يعلم ذلك من كتب قومنا .

قوله : وقال آخرون : مسّ القضيب كله الخ ، عليه الشافعي وكذلك حلقة دبر الآدمي عنده في الجديد قياساً على القبل لأنه في معناه كما أن الأمَة في معنى العبد في قوله ﷺ : (من اعتق شقصاً له في عبد ُقوّم عليه) [2] ولأن اسم الفرج

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابي هريرة وفي لفظه زيادة .

النقض على العمد والنسيان وهو الذي يوجبه النظر عندي لأن ما ينقض الوضوء لا يراعى فيه العمد والنسيان كخروج الريح والبول والغائط ، وإنما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم ، ومس الفروج ليس من باب الإثم والله أعلم . واختلفوا في مسّ الفروج بغير اليد ، قال بعضهم : ينقض الوضوء ، ويدل على هذا القول ما روي أن النبي عليه السلام قال : (من مسّ ذكره فليتوضأ) . واللمس معنى في ظاهر الجلد يقع به لِلاّمس معرفة الشيء الملموس ، وقال آخرون : لا ينقض الوضوء إلا اللمس باليد لأن ظاهر اللمس في اللغة إنما يكون باليد ، ولما روي أن النبي ﷺ قال : (أيما رجل أفضى بيده إلى ذكره انتقض وضوءه) .

في الحديث يشمله .

قوله : لا يراعى فيه العمد والنسيان ، أي لأنه من خطاب الوضع إذ هو من الأسباب وخطاب الوضع لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا عدم السهو والنسيان ، وإنما يلزم ذلك في خطاب التكليف كما أشار إليه رحمه الله بقوله فيما يلزم فاعله الإثم ، فما أدق نظره رحمه الله وما أعرفه بالأصول فلذلك ترى كلامه لا يفهمه إلا من له إحاطة بذلك .

قوله : قال من مسّ ذكره فليتوضأ ، لكن المطلق يحمل على المقيد فلا دليل على أن فيه ضعفاً عند بعض قومنا .

قوله : أيما رجل أفضى بيده ، قال به الشافعي والإفضاء في اللغة إذا أضيف إلى الكف كان عبارة عن اللمس بباطنها . قلت : الذي في الحديث اليد لا الكف إلا أن يدعى مثل ذلك في اليد .

وفي بعض الروايات (فمسّه بكفه انتقض وضوءه) ، ولذلك اختلفوا إن مسه بظاهر الكف والله أعلم ، وإن مسّه على الثوب لم ينتقض وضوءه لأنه لم يستحق اسم اللمس ، وروي في بعض الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : (من مسّ فرجه قاصداً بيده ليس دونه ستر فليتوضأ) والله أعلم . وإن مسّ فرج زوجته انتقض وضوءه هو دونها لأن الخبر يتوجه إلى الفاعل ، وإن مسّ فرج الغير انتقض وضوءه ووضوء الملموس على العمد ، وإنما انتقض وضوء من مس فرج الغير بالقياس والمعنى لأن الخبر ورد من مس ذكره فليتوضأ فكان مس فرج الغير مثله كقوله عليه السلام : من أعتق شخصاً له في عبد قوّم عليه ، وكانت الأَمَةُ في معنى العبد بالإجماع فإن قال قائل : لم فرّقت بين الملموس الذي هو الزوجة وبين الملموس الذي هو الغير فأوجبت نقض الوضوء على الملموس الذي هو غير الأزواج على العمد ؟ قيل له : فرقت بينهما لأن الملموس الذي هو غير الأزواج عاصٍ وإباحته

قوله : بكفه، الكف مؤنثة سميت كفاً لأنها تكف عن البدن الأذى .

قوله : وإن مس فرج الغير عليه الشافعي،وأما أصحاب مالك فقد اختلفوا لكن قال المازري المالكي جمهور من أثبت الوضوء من مس الذكر أثبته بمس ذكر غيره إلا داود ، انتهى .

قوله : فكان مسّ فرج الغير مثله بل أولى لأنه أفحش من مس ذكره .

فرجه لمن يمسه أشد من إباحته لمن ينظر إليه ، وإباحته لمن ينظر إليه لا يجوز لأنه ملعون على ذلك وفعله لذلك كبيرة لقوله عليه السلام : (ملعون من أبدى عورته للناس)[1] ، وليس بين الأزواج في مس الفرج إثم والله أعلم . ولمس أبدان النساء الأجنبيات ينقض الوضوء لما روي أن النبي عليه السلام قال : (إن محاسن النساء عليكم حرام)[2] ،

قوله : لمس أبدان الخ. ظاهره عدم شمول الشعر والظفر والسن وهو كذلك على ما يظهر لأنها لا تفيد الشهوة لعـــدم الإحتساس ولو سلم فالإلتذاذ بهذه المذكورات بالنظر دون اللمس .

قوله : ولمس أبدان الخ . ظاهره مطلقاً وهو مذهب الشافعي،واعتبر مالك قصد اللذة أو وجودها إلا القبلة بفم وان بكره أو استقبال لا لوداع ورحمـة . وقوله : النساء دخلت الصغيرة إذ ليس المراد به البالغة لكن ينبغي ان تكون التي تشتهي وهل كذلك الأمر لم أر فيه نصاً والظاهر أنه كالمرأة والله أعـــلم ، وظاهر كلامه أن النقض على اللامس دون الملموس خلافاً لمالك ووفاقاً للشافعي لكن الأظهر عند بعض أصحابنا أن الملموس كاللامس لاشتراكهما في اللذة الحاصلة من اللمس .

قوله : أبدان النساء الخ . قال الشيخ إسماعيل رحمه الله : الثاني من الأسباب مس بدن المرأة الأجنبية إذا كانت ممن توجد اللذة بمسها ، فمسها على غير سبيل المعالجة من دواء وغيره وأما إذا مسها مضطراً أو معالجاً فلا ، وأخذ منه ومن

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني .

(٢) رواه احمد .

وأما الزوجة وذوات المحارم فلا . فإن عارض بعض مخالفينا بقوله

كلام المصنف رحمها الله تعالى انه لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مباشراً لبدنها وأما لو كان هناك حائل ساتر لم ينتقض وفاقاً للشافعي وخلافاً لمالك وظاهره ولو كانت ممن لا تشتهى كالعجوز والمتبرجة فيكون مخالفاً لكلام الشيخ إسماعيل رحمه الله وهو مذهب الشافعي ، ويحتمل أن يقيد بما ذكره الشيخ إسماعيل رحمه الله وهو موافق لمذهب مالك ، لكن مالكاً اعتبر قصد اللذة ووجودها والشيخ إسماعيل رحمه الله لم يعتبر ذلك ، والحق عدم الاعتبار إذ اللمس سبب لنقض الوضوء والأسباب والشروط والموانع والصحة والفساد من خطاب الوضع وهو لا يشترط فيه قصد ولا غيره وهو مأخوذ من كلام المصنف رحمه الله فيما سبق من الكلام على مس الذكر ناسياً ، وعلى كلام الشيخ إسماعيل إذا مس بيده الشلاّء لا ينتقض وضوءه لخروج ذلك على مظنة اللذة والشلل يبس في العضو ، وهل هو موت العضو أو فساده فيه خلاف ؟

قوله : وذوات المحارم الخ . قلت : لم يبين المصنف رحمه الله ما يجوز مسّه من ذوات المحارم ، والظاهر أنه الذي يجوز النظر إليه لما سيأتي ، وأما الأجنبية فلا يجوز لمس شيء من بدنها حتى الوجه والكفين على ما يظهر إذ اللمس أبلغ في إثارة الشهوة والظاهر أن هذا محله إذا كان لغير ضرورة والله أعلم . وظاهره ولو لغير شهوة وهو الأصح من مذهب الشافعي ، وكذا النظر فيما سيأتي ثم رأيت التصريح عن الشيخ اسماعيل رحمه الله بأن محل ذلك إذا كانت ممن توجد اللذة بمسّها وهو كالنص فيما قلناه والله أعلم . وكذا فيه التصريح بتقييد ذلك بغير الضرورة وبغير المتبرجات والإماء إلا الفروج .

قوله : فإن عارض الخ . فأطلق ولم يقيد فشمل الزوجة إذ ليست من ذوات المحارم وعليه مالك والشافعي .

تعالى : « أو لامستم النساء » ، قيل له : اللمس ها هنا الجماع بدليل قراءة العامة أو لامستم النساء ، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين ، ولأن اللمس أيضاً والمباشرة كناية عن الجماع وكان اللمس ها هنا يدل على الجماع ، فإن قال : ظاهر اللمس إنما يكون باليد وهو الحقيقة وعلى الجماع مجاز فالحقيقة أولى من المجاز ، قيل له : قد وردت الشريعة بأشياء كانت في الشرع مجاز فرجعت بالعرف حقائق كالغائط والنجو والنكاح والله أعلم .

ويدل على ما قلنا أن اللمس لا ينقض الوضوء في الزوجة ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فَقَدْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : بقوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ صوابه أو لمستم. قال ابن السكيت في اصلاح المنطق : ويقال لمست الشيء فأنا ألمسه لمساً ولمست المرأة فأنا ألمسها لمساً إذا غشيتها .

قوله : قد وردت الشريعة الخ . فيه إشارة إلى ما ذكره الأصوليون من أن اللفظ إذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي أو عرفي ثم خاطبنا أهل العرف والشرع يحمل على المعنى العرفي والشرعي دون اللغوي .

قوله : والنكاح، وأصله في اللغة الضم والاجتماع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وتعانقت وأطلق على الوطء لإفضائه إلى الضم والعرب تستعمله بمعنى الوطيء والعقد وأما الغائط والنجو فقد سبقا فيما تقدم .

قوله : ويدل على ما قلنا أن اللمس الخ . لو استدل بهـــذا على أن حكم الملموس مخالف لحكم اللامس وبحديث عروة على ما هو بصدده لكان أظهر .

ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبته فوقعت يدي في أخمص رجليه وهما منصوبتان وهو يقول : (أعوذ بعفوك من عقابك ، وبرضاك من سخطك)[1] ، قال جابر وهذا الحديث يدل على إزالة الوضوء من مسّ الرجل إمرأته، وما روي عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (يقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ولا يتوضأ) والله أعلم . واختلفوا فيمن أكل المَيْتَةَ أو الدم أو لحم الخنزير على الإضطرار، قال بعضهم : ينتقض وضوءه لأنه إنما أُبيح له الأكل على الإضطرار فقط . وقال آخرون: لا ينتقض وضوءه، ويدل على هذا حديث ابن عباس قال : قال بلال حدثني مولاي أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوضأ من طعام أحلّ الله أكله)[2] ، فهذا الحديث يدل على إزالة الوضوء على من أكل ما أحلّ الله له أكله ، وكذلك ما مسّته النار لا يجب منه نقض الوضوء لهذا الحديث والله أعلم .

قوله : واختلفوا فيمن أكل الميتة الخ . ومبنى الخلاف اختلافهم في هـــذه المذكورات حين تحليلها هل تصير طاهرة بالنسبة إلى من أبيحت له أم باقية على نجاستها وأبيح له التناول فقط؟

(١) رواه مسلم والترمذي وصححه .

(٢) رواه ابو داود .

مسألة :

الثالث من الأفعال التي تنقض الوضوء النظر ، وبالجملة إلى كل نظر لا يحل على العمد ينقض الوضوء ، وأما نظر الفجأة لا ينقض الوضوء لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النظرة الثانية ، والدليل على هذا قول الله تعالى : « قُلْ للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم »[1] الآية . مثال ذلك النظر على العمد إلى فروج بني آدم البالغين منهم إلا الأزواج فيما بينهما فإن النظر بينهما مباح لا ينقض الوضوء كنظره إلى نفسه ،

مسألة : الثالث من الأفعال التي تنقض الوضوء النظر .

قوله : فإن النظر بينهما مباح لعل المراد ليس حراماً فلا ينافي أنه مكروه لما قيل إنه يورث التباغض بين الأزواج .

قوله : كنظره الى نفسه ، نظر الشخص الى عورة نفسه مباح ، وقالت الشافعية حرام .

فائدة : قلت في الضياء: ونهي عن التعرّي بالليل والنهار ، قال : معنى هذا أن يظهر عورته للناس نهاراً أو ليلاً ، في النهار وأما في الظلام وحيث لايراه الناس فليس ذلك بحرام ، ولكنه نهي تأديب لأنه قيل يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر . قال : إن استطعتم أن لا يراها أحد فلا يراها ، فقال السائل : إذا كان أحدنا خالياً ، فقال : الله أحق أن يستحيى منه [2] . فهذا تأديب

---

(١) النور : ٣٠

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي عن بهز بن حكيم .

الدليل على ما قلنا ما روي أنه قال عليه السلام : (ملعون من نظر إلى عورة أخيه) أو قال : (فرج أخيه) . وقال عليه السلام:(لعن الله الناظر والمنظور إليه) ، واختلفوا في حد العورة التي تنقض الوضوء ، قال بعضهم : من السرّة إلى الركبة واختلفوا في السرة والركبة هل هما من العورة أم لا ؟ وقال بعضهم : النظر المحرم ما كان من حدّ منابت الشعر إلى مستغلظ الفخذين ، والدليل على هذا القول ما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف على فخذه إلى أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما)[1] ، وكذلك من نظر إلى جوف منزل قوم متعمـــداً انتقض وضوءه . والدليل على هذا القول ما روي أن النبي عليه السلام قال : (من اطلع إلى دار قوم بغير إذن فقد دمر)[2] وما روي أنه صلى الله عليه

وبحضرة الناس حيث يرونه تحريم ، وقد قيل إنه قال : أستر عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك .

قوله : من اطلع إلى دار قوم .. الخ . رواية الزمخشري في الفائق من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد دمّر ، قال في تفسيره : دمّـر على القوم هجم عليهم بكروه ومنه الدّمار الهلاك وهجوم الشر وقيل للدخول بغير إذن دمور لأنه هجوم بما يكره ، والمعنى :إن إساءة المطلع كإساءة الدامر .

---

(١) رواه احمد عن عائشة .

(٢) متفق عليه .

وسلم رمى إنساناً بمشقص قد رآه ينظر إليه من كوة فأخطأه فقال : (لو أصيبت عيناك لهدرت)[1] ولا تباح الدماء بما دون الكبائر والله أعلم . وكذلك من نظر في كتاب أحد بغير رأيه من كتب السر انتقض وضوءه ، والدليل ما روي أن النبي عليه السلام قال : (من نظر في كتاب إنسان فكأنما ينظر في النار ومن نظر إلى بسم الله الرحمن الرحيم فقط فلا نقض عليه)[2]. وكذلك من نظر إلى عنوانه فلا نقض عليه لأنه ظاهر والله أعلم . واستثنوا من عموم الحديث كتب التجار والحسابات ، والدواوين والأشعار ، ودفاتر الحكام ، لأن هذا كله ظاهر عندهم . وقال بعضهم : لا نقض على من نظر في كتاب قوم بغير إذنهم ، ولا على من نظر في جوف منزل قوم ، ولعل هؤلاء لم تبلغهم هذه الأخبار أو لم يجوّزوا القياس والله أعلم . والنظر إلى أبدان النساء الأجنبيات على

قوله : بمشقص، قال: في القاموس الشقص بالكسر السهم والنصيب والشريك كالشقيص وهو الشريك والفرس الجواد والقليل من الكثير والمشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمي به الوحش وتشقيص الذبيحة تفصيل أعضاءها سهاماً معتدلة بين الشركاء ، والمشقص كمحدث القصاب .

قوله : والنظر إلى أبدان النساء الأجنبيات .. الخ . أي بغير شهوة ، وأما

---

(١) صححه البخاري .

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي .

العمد محرم ينقض الوضوء إلا الوجه والكفين ما لم يخش الفتنة فيحرمان. والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : «ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ منها»[1]. ذكروا عن عبد الله بن مسعود (ما ظهر منها الثياب)، وذكروا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ما ظهر منها الكحل والخاتم). قال العلماء: هذه الآية في الأحرار، وأما الإماء فإن

النظر بشهوة فحرام ولو لما ظهر منها بل ولو إلى لبسها ، والله أعلم ، حرره بنقل صريح .

قوله : والنظر الى أبدان النساء .. الخ . قلت ظاهر كلامه رحمه الله تعالى التسوية بين الفحل والممسوح وهو الذي ليس له ذكر ولا أنثيان أو خصي وهو الذي سُلت أنثَيَاه وبقي ذكره أو مجبوباً وهو الذي ذهب ذكره وبقيت أنثياه أو عنّيناً وهو من له آلة لا يتأتى به الفعل لغاية قصرها أو مخنثاً وهو المتشبه بالنساء أو شيخاً هرماً، ولم أرَ من تعرض للتفصيل ولا يؤخذ من كلام الديوان في باب النكاح في باب الأولياء حيث لم يجوزوا الولي الأملس المعبر عنه هنا بالممسوح عقد النكاح لوليته لنقصانه عن مرتبة الرجال لأن الضرر مرتب عليه والفتنة عند رؤيته ولأنه يجوز له نكاحها وكذا ما ذكره في باب التحليل راجعه، وأما الخنثى فإن تبين حاله فالأمر ظاهر وإلا فينبغي الإحتياط فيجعل مع الرجال امرأة ومع النساء رجلاً ، ويدل له ما قالوا في الصف للصلاة وغير ذلك من أحكامه ولم يتعرض المصنف للنساء وهل حكمهن حكم الرجال بدليل قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ من أبصارهنَّ ويَحْفَظْنَ فروجهنَّ ﴾[2] لم أرَ من تعرض للمسألة من أصحابنا ، ورأيت في بعض كتب قومنا الخلاف، ونص عبارة الكتاب: وجاز نظر إمرأة الى

---

(١) و(٢) النور : ٣١

عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أَمَة عليها قناع فعلاها بالدرة فقال : اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرائر . والمرأة ليست كالأَمَةِ لأنها مال

بدن أجنبي سواء ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة ، لأن عائشة رضي الله عنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأذن النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتدّ عند ابن أم مكتوم [1]. وليس كنظر الرجل الى المرأة لأن بدنها عورة في نفسه ولذلك يجب ستره في الصلاة لكن صرّح المتولي بكراهة نظرها إلى وجهه وبدنه .

قلت : الأصح التحريم لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ للمُؤمنات يغضُضن منْ أبصارهن﴾ [2] وأما حديث عائشة فأجيب عنه بأنها لم تنظر الى وجوه الحبشة ولا إلى أبدانهم. في المسألة وجه ثالث أنها تنظر إلى ما يبدو من المهنة فقط ، كل ذلك إذا لم تخش الفتنة فإن خافتها لم يجز قطعاً انتهى. والظاهر من كلام المصنف رحمه الله الجواز وعليه فهل تنظر منه ما ينظره المحرم من ذوات محارمه أو ما ينظره الرجل من الرجال، ولم يذكر المصنف حكم الأمرد ، وحكى النووي الإجماع على حرمة النظر إليه بشهوة ، قال بعضهم : هو أعظم إثماً من الأجنبية إذ لا سبيل إلى حله وصحح ــ أي النووي ــ حرمة النظر إليه ولو لغير شهوة وردّ بأنه لو كان حراماً مطلقاً لأمروا بالاحتجاب كالنسوة ، والظاهر أن المراهق كالبالغ لأنه ممن ظهر على عورات النساء فيجب على المرأة الحجاب عنه ولا يجوز لها أن تبدي له زينتها كالبالغ ، وأما هو فليس بمكلف ولكن يؤمر أمر تأديب ، حرر جميع ذلك بنقل صريح .

قوله : محرم أي إلا لضرورة كأن أراد تزويجها .

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) النور : ٣١ .

ولا نقض على من نظر إلى بدنها بغير شهوة على العمد إلا النظر إلى السرّة والركبة وما بينهما ، وكذلك اللمس ، والله أعلم ، وقد رخص بعض المسلمين النظر إلى غير الوجه والكفين من المتبرجات من النساء والعجائز ونساء تهامة بغير شهوة مثل الإماء لأن النظر إلى هؤلاء لا يفتن ولا يكاد يحدث الشهوة ، وأما النظر إلى أبدان ذوات المحارم فقد ذكر في بعض كتب التفسير في تفسير قوله تبارك وتعالى : « ولا يُبْدِين زينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ منها » ثم قال : « إلا لِبُعُولَتِهِنَّ ، أوْ آبائهنَّ ، أو آباءِ بعولتهن ، أو أبنائهن، أو أبناءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أو إخوانهن ، أو بني إخْوَانِهِنَّ ، أو بني أخواتِهِنَّ أو نسائهن» المسلمات اللواتي يرين منها ما يرى ذو المحارم ولا ترى

قوله : بغير شهوة قلت : رأيت في بعض كتب قومنا ان المراد بالشهوة أن ينظر لقضاء وطر فمن يحب النظر إلى الوجه الجميل فنظر للتلذذ به فهو حرام وليس المراد زيادة على ذلك من وقاع وغيره فذلك زيادة في الفسق .

فائدة : وعبارة بعض قومنا وهي يعني العورة من الرجل مع رجل وأَمَة مع أَمَة وإن بشائبة من بين سرة وركبة ولا يدخلان ومن امرأة حرة مع امرأة ما بين سرة وركبة وقيل كرجل مع محارمه ، وعورة الحرة مع رجل أجنبي غير الوجه والكفين ، ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محارمه وترى من المحرم ما عدا ما بين السرة والركبة كرجل مع مثله .

ذلك منها اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية أو التابعين غير أولي الإربة فهذه ثلاث حرم بعضها أعظم من بعض ، منهن الزوج الذي يحل له كل شيء منها فهذه حرمة ليست لغيره ، ومنهن الأب والابن والأخ والعم والخال وابن الأخ وابن الأخت ، والرضاع في هذا بمنزلة النسب فلا يحل لهؤلاء في تفسير الحسن أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساق وأشباه ذلك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ينظرون إلى موضع القرطين والقلادة

قوله: اليهودية الخ . هل يستثنى من ذلك ما إذا كانت أَمَة للضرورة، حرره. وصرح بعض قومنا بأن الفاسقة مع العفيفة كالذمية مع المسلمة ، قلت : وكأني نظرته في بعض كتب أصحابنا ، راجعه .

قوله: القرطين في القاموس: القرط بالكسر نوع من الكراث يعرف بكراث المائدة وبالضم نبات كالرطبة إلا أنه أجل منها فارسية السيد روسيف عبد الله ابن الحجاج وشعلة النار وزبية الصبي والضرع والسيف أو المعلق في شحمة الأذن فحينئذ أقراط وقراط وقروط وقرطة كقردة وجارية مقرطة كمعظمة ذات قرط وذو القرط الوشاح وسيف خالد بن الوليد ولقب الكسر بن معاوية بن أبي أمية والقرطة كهمزة وعنبة أن يكون للتيس زنمتان معلقتان من أذنيه وقد قرط كفرح فهو أقرط وقرط الكراث تقريطاً قطعه في القدر كقرط وعليه أعطاه قليلاً والجارية ألبسها القرط والفرس ألجمها أو أدخل أعنتها وراء أذنها عند طرف اللجام والسراج نزع منه ما احترق وككتاب المصباح أو شعلته والقروط بالضمّ بطون من كلاب وهم إخوة قرط وقروط وقريط كقفل وزبير وأمير

والسَّوَارَيْن والحجالين، فهذه الزينه الباطنة . وحرمة أخرى وهي الثالثة، منهم:أبو الزوج، وابن الزوج، والتابع الذي قال الله: « غير أولي الإربة » أي غير أولي الحاجة إلى النساء وهم قوم بالمدينة طبعوا على غير شهوة النساء . وقال بعضهم : هو الرجل الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل ، وقال الحسن : هو الرجل يتبع الرجل يخدمه بطعام بطنه ، ومملوك المرأة لا بأس أن تقوم بين يدي هؤلاء في درع صَفِيقٍ وخمار

والقريطة ويضم ضرب من الإبل وكزبير فرس لكندة والقراط والقيراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره والقرطيط بالكسر : الشيء اليسير والداهية كالقرطان بالضم والقرطاط بالكسر والضم والقيروطي مرهم .

قوله : والحجالين في القاموس : الحجل الذكر من القبح الواحدة الحجلة والحجلي كدفلي إسم للجمع ولا نظير لها سوى ضرباً ولحمه معتدل وابتلاع نصف مثقال من كبده ينفع للصرع والاستماط برارقه كل شهر مرة يذكي الذهن جداً ويقوي البصر . والحجلة محركة كالقصبة موضع تزين بالثياب والستور للعروس الجمع حجل وحجال وصغار الإبل وحشوها الجمع حجل وحجلها تحجيلاً اتخذ لها حجلاً أو أدخلها فيه ، والمرأة بنانها لونت خضابها ، وحجل المقيد يحجل ويحجل حجلاً وحجلانا رفع رجلاً وترتب في مشيه والحجل بالكسر والفتح وكابل وخمر الخلخال الجمع أحجال وحجول وبالكسر البياض نفسه الخ . والمناسب هنا الخلخال فلعل النسخة والحجلين من غير ألف ولعل زيادة الألف للإزدواج مع السوارين .

قوله : وخمار كل ما ستر شيئاً فهو خمار .

جديد بغير جلباب . ذكروا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ منها) . وإن قيل حموها إنما حموها الموت . وقال بعضهم : أو ما ملكت أيمانهن أي الإماء وليس العبيد أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء أي الذين لم يبلغوا الحلم ولا النكاح ، وكذلك لمس أبدان النساء المحرمات ، عندي على هذا الاختلاف والله أعلم .

مسألة الرابع من الأفعال التي تنقض الوضوء ، الاستماع :

كاستماع الباطل من اللهو والمزامير والغناء ، وكذلك من استمع سِرَّ قَوْمٍ في بيتهم ، ومن استمع إلى النائحة ، وبالجملة إن كل ما لا يحلّ له أن يسمعه ينقض الوضوء ، والدليل على هذا قوله عليه السلام : (لعنت

قوله : بغير جلباب الجلباب كسرداب وستار القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار ، وجلببه فتجلبب قاموس .

قوله : النساء المحرمات أي ذوات المحارم .

مسألة : الرابع من الأفعال التي تنقض الوضوء الإستماع .

قوله : الإستماع أي بخلاف السماع من غير استماع .

النائحة ، والجالسة إليها ، والمستمعة)[1] فأوقع اللعنة على المستمعة كما أوقعها على النائحة ، وكذلك جميع ما لا يحل على هذا المعنى وهو من قياس المعنى والله أعلم وبالله التوفيق .

مسألة في معرفة الاشياء التي تفعل لها هذه الطهارة :

إتفقوا أن هذه الطهارة شرط في جميع الصلاة لقوله عليه السلام : (لا صلاة بغير طهور)[2] . فعمّ هذا جميع الصلوات ، فريضة أو نافلة ، لأن النكرة إذا قارنها النفي كانت عموماً واستغراقاً للجنس ، إلا في سجود التلاوة وصلاة الجنازة فإن الخلاف واقع فيهما ، وسبب الخلاف هل ينطلق عليهما الإسم إسم الصلاة أم لا ؟ ومن أطلق إسم الصلاة عليهما

قوله : المستمعة احترازاً من السامعة غير المستمعة .

قوله : اتفقوا الخ. لعله أراد اتفاق الجمهور فلا ينافي ما يأتي من حكاية قول بجواز صلاة النافلة بالتيمم وإن كان المصلي ممن يغتسل لكن لا تلاقيه ، عبارة الديوان ونص عبارته : وجائز أن تصلي النوافل بالتيمم والماء حاضر الــخ ، تأمل . قلت : تلاقيه إذ ليس فيه نص على أن الجواز مذهب الجمهور فهي محتملة لإرادة البعض القليل كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله .

قوله : ومن أطلق الأولى بالفاء .

---

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري . رواه البزار والطبراني بزيادة في اللفظ .
(٢) متفق عليه .

اشترط هذه الطهارة فيهما ، ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود وكان سجود التلاوة أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة فيهما ، والصحيح أن الطهارة شرط في صلاة الجنازة لقوله عليه السلام : (صلوا خلف كل بارٍّ وفاجر ، وصلوا على كل بار وفاجر)[1]. ولا فرق بين الصلاتين إلا بدليل قاطع والله أعلم . واختلفوا : هل هذه الطهارة شرط في مسّ المصحف أم لا ؟ قال قوم : إنها شرط في مسّ المصحف ، وقال آخرون : ليست بشرط ، وسبب الخلاف تردد المفهوم من قوله تعالى : « لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُون » بين أن يكون المطهرون بني آدم ، وبين أن يكون الملائكة ، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي ، وبين أن يكون خبراً لا نهياً . فمن فهم من المطهرين بني آدم وفهم من الخبر النهي قال : لا يمسّ المصحف إلا الطاهر . ويعضد هذا ما روي عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض ، والذين لم يكونوا على طهارة : (لا يقرأون القرآن ولا يطأون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين)[2]. ومن فهم من لفظ المطهرين الملائكة وفهم من الآية الخبر

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

قال : (ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف) ، وإذا لم يكن دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة . وكذلك اختلفوا هل من شرط قراءة القرآن الطهارة ؟ وسبب الخلاف معارضة الأحاديث ـ أحدها حديث جابر بن زيد المتقدم ، والثاني حديث علي ـ قال : (كان رسول الله ﷺ لا يمتنع من قراءة القرآن إلا إذا كان جنباً)[1] والله أعلم . ومن هـــذا الباب اختلافهم في الطواف هل من شرطه الطهارة أم لا ؟ واحتجّ من أوجب الطهارة في الطواف أن رسول الله ﷺ (منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة)[2] ، فأشبه الطواف الصلاة من هذه الجهة ، وقال آخرون: ليس كل شيء منعه الحائض الطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم ، وقال آخرون : قد روي أن النبي ﷺ قال : (الطواف صلاة لكن أحلّ الله فيه الكلام فلا تتكلموا إلا بما يحل)[3] فسماه ﷺ صلاة والله أعلم وبالله التوفيق .

قوله : بقي الأمـــر على البراءة الأصلية فيه إشارة إلى قاعدة أصولية والله أعلم .

---

(١) رواه الترمذي وقال:حديث حسن‌صحيح، ورروي‌مثله عن ابن‌عمر (أبو داود وابن‌ماجه).
(٢) متفق عليه .
(٣) أخرجه الترمذي عن ابن عباس .

باب في غسل الجنابة

وغسل الجنابة فرض ، والدليل على فرضه قوله تبارك وتعالى : « وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا »[1] وهو فرض للصـــلاة والصوم جميعاً .

باب في غسل الجنابة

قوله: باب في غسل الجنابة الخ . ذكر أحكام الغسل ومُوجباته وما يتعلق به ، وهو بفتح الغين وضمها ، والأول أفصح ، واختار ابن مالك الثاني قائلاً : ويجوز ضم ثانيه تبعاً لأوله ، وإن أريد به الماء ضم أوله أو ما يغسل به من خطمي أو غيره كسره .

قوله : وغسل الجنابة قيـــل لما كان الغسل من الجنابة بقية من دين إبراهيم وإسماعيل على نبيناوعليهم أفضل الصلاةوالسلام كما بقي الحج والنكاح لم يحتاجوا إلى تفسيره بل خوطبوا بقوله : ﴿ وإن كنتم جُنباً فاطـّهّروا ﴾ ولذلك نذر أبو سفيان أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو رسول الله ﷺ ، وأما الحدث الأصغر فلم يكن معلوماً عندهم فلذلك بين أعضاءه وكيفيته والسبب الموجب له.

فائدة : قال الشيخ إسماعيل رحمه الله : ومسنون الغسل خمسة : الإغتسال للجمعة ، والإحرام بحجّ أو عمرة ، ولدخول مكة ، وللعيدين ، وللحجامة . ومستحباته ستة: للوقوف بعرفات ، وللمزدلفة ، وللطواف بالبيت ، وللسعي بين

---

(١) المائدة : ٦

وإنما يهلك بتركه عند خروج وقت الصلاة ، وأما قبل وقت الصلاة ففرضه واسع والله أعلم .

الصفا والمروة ، ولمن غسل ميتاً ، وللمستحاضة إذا انقطع دمها إذا اغتسلت قبل ذلك للخروج من الحيض اذا رأت الدم. ومفروضات الغسل الواجب ست: إحداها النية عند التلبس به واستصحاب حكمها في جميعه ، وعموم الجسد بالغسل ، وإمرار اليد أو ما يقوم مقامها ، وكون ذلك بالماء المطلق ، والموالاة مع الذكر ، واختلف في السادسة وهي المضمضة والإستنشاق ، فقيل هما فريضتان في الغسل الواجب وسنتان في الوضوء ، وقيل غير ذلك . ومسنوناته ست : مسح الأذنين ، وتخليل اللحية ، وقيل فرض ، وغسل اليدين قبل إدخالها في الإناء وإن كانتا طاهرتين ، ثم غسل ما بهما من الأذى ، والوضوء قبله ، وغرف الماء على رأسه ثلاثاً ، والبداءة بالميامن قبل المياسر . وفضائله أربع : التسمية في أوله ، وذكر الله تعالى في أثنائه ، والتعجيل به قبل كل شيء من نوم أو أكل أو شرب ـ وعدّ بعضهم غرف الماء ثلاثاً ـ ، والبداءة بالميامن من الفضائل . ومكروهاته : التنكيس في عمله ، والإكثار من صب الماء فيه ، وتكرار المغسول أكثر من ثلاث مرات ، والكلام بغير ذكر الله ، انتهى .

قلت : زاد أبو إسحاق في السنن السواك ، وذكر أن التسمية سنّة .

قوله : ففرضه واسع كذا في الديوان ، ووقع في موضع آخر منه ما نصه : والمجنب إنما يجب عليه غسل الجنابة في حين نزلت عليه الجنابة ، وكذلك المتيمم إنما يجب عليه التيمم من الجنابة في الحين الذي نزلت عليه الجنابة كان في وقت الصلاة أو غيره ، وقيل إنما يجب عليه الغسل من الجنابة حين يمكنه الغسل فيما دون وقت الصلاة ، وكذلك المتيمم على هذا الحال والله أعلم .

قلت : ظاهره المخالفة للأول إلا أن يقال يجب وجوباً موسعاً فيرجع إلى

مسألة في كيفية الغسل :

اختلفوا هل من شرط غسل الجنابة إمرار اليد ؟ قال بعضهم : لا بد للغاسل من إمرار اليد مع الماء ، لأن الغسل لا يعقل إلا كذلك ـ كقولهم : غسلت الثوب إنما يعقل باليد والماء جميعاً قياساً على الوضوء ، وهذا القول عندي أصح لقوله عليه السلام من طريق ابن عباس رضي الله عنهما (تحت كل شعرة جنابة ، فبلّوا الشعر وأنقوا البشر) [1] فقوله: أنقوا البشر يدل على إمرار اليد مع الماء ، وقال آخرون : يجزىء الغاسل إفاضة الماء بغير إمرار اليد لأن اللغة تطلق على ذلك كقول الشاعر :

فجاءت سحابة فاغتسلنا بقطرها   وما عملت كفي عراكاً لمغسل

الأول ، وأما على الثاني فلا يجب عليه إلا حال الإمكان فيما دون وقت الصلاة، وفيه تأمل ، وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته بعد طلوع الشمس مثلاً وقد جاء معها : إن وجب عليك الغسل فأنت طالق ، فإن قلنا بالأول لا تطلق إلا بعد الوقت ، وإن قلنا بالثاني طلقت ابتداءً .

قوله : لا بد للغاسل الخ ، أي لا بد له من هذين الأمرين حتى يتحقق مسمى الغسل لأن المراد المصاحبة ، بحيث إذا تأخر إمرار اليد على صب الماء لا يجزىء فيكون مخالفاً لما في الديوان ، ويحتمل غير ذلك ، وقد ذهب سحنون المالكي إلى أنه لا يكفي إلا مصاحبة اليد لصب الماء .

---

(١) رواه ابو داود والترمذي .

واحتجوا أيضاً بقول عائشة رضي الله عنها قالت :(كان النبي ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ،

قوله : بقول عائشة رضي الله عنها قولها : (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) فهذا يؤخذ منه أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين لكن تقدم في مسألة الموالاة أنه روي (أنه كان يتوضأ في أول طهره ويؤخر غسل رجليه) [١] . وفي رواية من حديث ميمونة رواها البخاري من قومنا (توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحّا قدميه فغسلها) ، وهذا صريح بتأخير غسل القدمين ، وأكثر روايات ميمونة توافق رواية عائشة في اقتضاء التقديم فعلى هذا تتناول رواية عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما هو مبين في رواية ميمونة والله أعلم بالصواب، ولكن كلام المصنف فيما سيأتي كالنص في تقديم الكل وللشافعي في المسألة قولان والراجح عنده تقديم الكل والله أعلم .

قوله : ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، قلت: يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنّة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد وعليه فليحافظ على مسّ عورته لئلا ينتقض وضوءه ، خصوصاً أن الأصح عند المصنف أن من ترك الأقل مــــن جسده لا يجزيه غسله ، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو ، وإنما قدم أعضاء الوضوء تشريفاً لها وليحصل لها صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، إلا أن ظاهر الحديث الأول حيث قال: ثم يفيض الماء على جسده كله وإن أمكن حمله على الثاني بالتأويل . حرره ، ويفوت معه الترتيب .

---

(١) متفق عليه .

ثم يدخل أصابعه في الماء ويخلل بها أصول شعره ، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء على جسده كله،وهذا بعد ما استنجى.

وحديث أم سلمة (أنها سألت النبي ﷺ عن إمرأة جاءتها فقالت: إمرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : إنما يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ، واغمزي قرونك عند كل حثية ثم تفيضين الماء

قوله : ثم يتوضأ كما الخ . قلت قول عائشة رضي الله عنها : ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة يؤخذ منه وجوب مسح الرأس في وضوء الغسل خلافاً للمالكية حيث قالوا : يكفي عنه الغسل إذ المسح خفيف الغسل ، حرره .

قوله : ويخلل في رواية المخالفين بالفاء .

قوله : أصول شعره الخ ، إنما فعل ذلك ليليّن الشعر ويرطّبه فيسهل مرور الماء عليه .

قوله : بيدهفي رواية المخالفين بيديه بالتثنية ، وكتب أيضاً على هذه القولة ما نصه : أنظر هل الواحدة أو اليدين جميعاً والظاهر الثاني ـ راجع نسخة صحيحة ؟

قوله : جسده في رواية المخالفين جلده بدل جسده .

قوله : تشدّ شعر رأسها الخ . أنظر هل يجوز للرجل ضفر شعر رأسه وإذا قلنا بالجواز هل يجب عليه نقض الضفائر؟قلت يؤخذ من الديوان أنوجوب نقض ضفائره إن قلنا بالجواز لكن لم أرَ نصاً بالجواز .

قوله : ثلاث حثيات أي حفنات ، والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان ،

---

(١) رواه مسلم .

عليك وتطهرين) . وقد روي عن بعض المسلمين يقول : من دخل البحر أو السيل أو ما له حركة فإن ضرب الموج وحركته يجزيه ويكفيه عن العرك ، وإن اغتسل بعود أو حجر أجزأه ذلك لاستحقاقه إسم غاسل ، وكذلك إن غسلته امرأته أو سريته أجزأه والله أعلم . وإنما يبدأ المغتسل بعد نزع النجس من بدنه بالوضوء لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم . وإن أخَّر الوضوء بعد الغسل لما يخاف أن يلاقي يده عورته في الغسل كان أحوط والله أعلم . ثم يبدأ بغسل أم رأسه ، ثم يغسل جانب رأسه

ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان .

قوله : بعد نزع النجس من جسده أي استحباباً كما قال المصنف فيما سيأتي أو وجوباً كما قال آخرون ، فلو لم ينزعه لم يجزه غسله ، حكاه في الديوان وهو مذهب الشافعي .

قوله : وإن أخَّر الوضوء قلت انظر إذا قدم الوضوء هل يجب عليه حين الاستنجاء نية رفع الجنابة على القول بوجوبها لئلا يبقى المحل بلا غسل للجنابة إن لم يمر باليد وينقض الوضوء إن باشر باليد أو يحتاج إلى لف خرقة لئلا ينتقض الوضوء ؟ والظاهر أنه يجب عليه ذلك .

قوله : وإن أخَّر الوضوء بعد الغسل الخ ، فيه رد على ابن بطّال حيث نقل الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وقد وافقنا على ذلك جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما . قلت : سيأتي في باب التيمم حكاية عن بعض أصحابنا أن الغسل كافٍ عن الوضوء لمن كان جنباً وظاهره ولو لم ينوِه ، حرره . قال في طراز للمالكية : ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل .

الأيمن ، ثم الشمال ، ثم يجمع رأسه بالغسل ، ثم يغسل جانب عنقه اليمين ، ثم الشمال إلى المنكبين ، ثم يغسل يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى وما يليها إلى حِقْوِهِ ، ثم يغسل بطنه وصدره ، ثم يغسل ظهره من خلفه ، إلى ما يقابل السرة ، ثم يرجع فيغسل من حقوه اليمين إلى ركبته ، ثم الشمال ، كذلك يبدأ من جانب اليمين ثم الشمال ، إلى آخر الغسل . والاستدلال على هذا هو الاستدلال على التقديم في باب الوضوء وقد شرحناه بما فيه الكفاية والله المستعان . وليقصد كل ما بطن من جسده فيغسله لما روي من طريق أبي عبيدة رضي الله عنه قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : (أمرني حبيبي جبريل أن أغسل فينَكَتي وعَنْفَقَتي ، وعَنْفَقَتي عند الجنابة)[1] قال الربيع : قال أبو عبيدة رحمه الله : وعليه مع ذلك غسل رفقيه ومابضيه ، ومَسْرَبَتَهُ وسُرَّتَهُ ، وكل ما بطن من جسده . قال الربيع رحمه الله : الفينكة هي المسربة التي في وسط الشارب ، والعنفقة هي المسربة التي في الرقبة من خلف قفاء الرأس ، والعنفقة هي

قوله : ومابضيه في القاموس في باب الضاد المعجمة في فصل الباء: والمابض كمجلس باطن الركبة .

قوله : العنفقة في القاموس في باب القاف العنفق خفة الشيء ومنه المنقفة للشعرات بين الشفة السفلى والذقن .

(١) رواه الدارقطني .

الشعيرات المنحازات من اللحية تحت الشفة السفلى ، والرفقان ما بين الذكر والفخذين ، والمابضان ما تحت الركبتين ، والمسربة هي التي فصلت الصدر إلى السرة . والمضمضة والاستنشاق واجبتان في غسل الجنابة وسنّتان في الوضوء لاستحقاقهما في غسل الجنابة إسم البشرة لقوله عليه السلام : (بلّوا الشعر وأنقوا البشر)[1]. وإن عمَّ الماء بدون الْمُجْنَب مرة واحدة أجزأه ، والمأمور به ثلاث مرات قياساً على الوضوء والله أعلم . وإن بدأ من أعلا جسده بالغسل إلى موضع استنجائه فاستنجى وغسل ما بقي من جسده فإنه يجزيه غسله ، والمستحب له أن ينزع النجس من جسده قبل ؛ ثم يبدأ بالغسل لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم . فإن

قوله: لاستحقاقهما الخ. قلت البشرة كالبشر لغة ظاهر الجلد فليس في الحديث دلالة على ما ذكر فالأولى الاستدلال بما ثبت عند المخالف ، قالت ميمونة : (وضعت له ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يديه بالأرض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه)[2] رواه البخاري ، فنصت على المضمضة والاستنشاق، والأصل الوجوب إلا ما دل الدليل على خلافه والله أعلم .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه البخاري .

قال قائل : هلاَّ كان الغسل لا يجزي إلا بعد الاستنجاء وزوال النجاسة كالوضوء ، لأن الغسل طهارة ، والطهارة تؤثر فيها الأنجاس ؟ قيل له : الفرق بينهما في هذه الجهة أن الأنجاس تؤثر في الوضوء بعد كماله ، ولا تؤثر في الغسل بعد كماله بإجماع ، ولذلك جاز الغسل قبل الاستنجاء بخلاف الوضوء والله أعلم . وإن غسل جسده كله إلا أقل القليل فإنه لا يجزيه حتى يقصده بالغسل ، وقال بعضهم : إن بقي أقل القليل يجزيه ، وسبب اختلافهم عندي هل الواجب الأخذ بأوائل الأسمـــاء أو بأواخرها ؟ والقول الأول أصح لقوله عليه السلام : (تحت كل شعرة جنابة ، فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة)[1] . ولما روي (أن النبي عليه السلام اغتسل من جنابة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء ، فعصر جمته ، ثم مسحها بما قطر منها)[2] . وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يجزيه إلا

قوله : هلا كان الغسل الخ . ذهب الشافعي إلى أن شروط الغسل أن يكون البدن طاهراً من النجاسة ووافقـَنا على الاستحباب مالك .

قوله : لُمعة اللمعة بضم اللام ما لا يصيبه الماء عند الغسل ، قاله في القاموس فقوله : لم يصبها الماء صفة كاشفة .

---

(١) تقدم ذكره

(٢) رواه أحمد .

غسل جميع بدنه ، وفيه دليلٌ على أن المسح يسمى غسلاً ، وفيه أيضاً دليل على أن الماء المستعمل ما لم يباين الجسد جاز استعماله فيما فات غسله من الجسد . والماء الذي يجزىء في غسل الجنابة هو الماء الذي يجزىء في الوضوء وقد شرحناه في بابه بما فيه كفاية . وأما أقل ما يجزىء منه فقد ذكر في بعض الكتب ، قال بعض العلماء : لا يجزىء في الوضوء أقل من المُدّ ، ولا في الغسل أقل من الصاع ، واحتجوا بما روي (أنه ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد)[1] واختلفوا في مقدار المد والصاع ، قال بعضهم : الصاع ثمانية أرطال ، والمد رطلان . ولعلهم ذهبوا إلى ما روي أنه ﷺ يغتسل بالصاع . وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها أخذت عساً يحتزر قدر ثمانية أرطال فقالت:(كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا)[2] فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال ، وقال آخرون : إن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد رطل وثلث ، وهو قول أهل الحجاز وهو الصحيح عندي والله أعلم . وقال آخرون : إن عمَّ جسده بالغسل فقد عمل بما أمر به ولو بأقل من المد والصاع في الوضوء ، ودليلهم

قوله : عساً ، العس : القدح الكبير .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي عن موسى الجهني .

ما روي من طريق عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (اغتسلت أنا والنبي عليه السلام بصاع ونصف يقول أبقِ لي ، وأقول أبقِ لي)[1] . وهذا الحديث يدل أن الصاع والمد ليسا بحتم في الغسل والوضوء لأن المغتسلين من إناء واحد لا بد أن يفضل أحدهما الآخر بشيء ، ولأن المسح يسمى غسلاً لما روي (أنه اغتسل من جنابة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء ، فعصر جمته ، ثم مسحها بما قطر منها) فهذا يدل على أن الماسح يسمى غاسلاً ، ولذلك قال بعضهم : إذا دهن جسده بالماء وقطر إلى الأرض ثلاث قطرات أجزأه ، وقيل ولو قطرة واحدة أجزأه في الغسل والله أعلم .

مســـــألة :

إختلفوا هل من شرط هذه الطهارة النية أم لا ؟ وسبب اختلافهم في هذه الطهارة هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء ، وقد تقدم ذلك . ومن فروع هذا الباب اختلاف الفقهاء فيمن أجنب ولم يعلم ثم اغتسل

قوله: جمته، قال في النهاية في تفسير الحديث: وهو قوله كان لرسول الله ﷺ جمة جعدة: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين قال ومنه حديث عائشة رضي الله عنها حين بنى بها النبي ﷺ قالت: وجدت لي جميمة أي كثرت والجميمة تصغير الجمة .

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي .

لا للجنابة فمنهم من قال : يجزيه ، ومنهم من قال : لا يجزيه ، لما ذكرناه من أصل الاختلاف . وكذلك من اغتسل للوسخ ، أو اغتسل وأراد أن يُبرِّدَ نفسه على هذا الاختلاف والله أعلم .

مســـألة :

إختلفوا هل من شرط هـــذه الطهارة الفور والترتيب أم لا ؟ كاختلافهم في الوضوء ، وأصل اختلافهم : هل فعله عليه السلام محمول على الوجوب أو على الندب ؟ وذلك أنه لم ينقل إلينا قط توضأ ولا تطهر إلا مرتباً متوالياً ، والترتيب في الغسل أُبيَنُ منه في الوضوء ، وذلك بين الرأس وسائر الجسد لحديث أم سلمة المتقدم لقوله عليه السلام : (إنما يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ، واغمزي قرونك عند كل حثية،ثم تفيضين الماء عليك وتطهرين)[1] . وحرف «ثم» يقتضي الترتيب بلا خلاف والله أعلم . ولهذا المعنى قال بعض العلماء : من غسل بعض أعضائه من الجنابة في موقف ، وبعضها في موقف آخر جاز ولو كان قد جف ، وكذلك من اغتسل إلا موضعاً من جسده لم يغسله لجرح أو قرح ثم استراح بعد ذلك فإنه يعيد الغسل لجنابته . وقول آخر يقصد

---

(١) تقدم ذكره .

إلى ذلك الموضع فيغسله على هذا الاختلاف والله أعلم . وفرّق قوم بين النسيان والعمد ، وبين صاحب العذر وغيره مثل من أخذ في الغسل حتى فرغ الماء ، فأخذ في طلبه حتى جف فإنه يبني على غسله إن لم يضيّع وعلى قول من اشترط الموالاة يستأنف الغسل ، وكذلك إن ضيع الطلب ولم يطلب حتى جف وأصاب الماء فإنه يستأنف الغسل ، وعلى قول من لم يشترط الموالاة يبني والله أعلم .

مسألة في معرفة نواقض هذه الطهارة :

إتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين : أحدهما دم الحيض لقوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى »[1] . ولقوله عليه السلام : (إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي)[2] والحدث الثاني خروج المني في النوم أو في اليقظة من ذكر أو أنثى إلا ما روي عن

قوله : فإنه يعيد الغسل لجنابته هو معتمد الديوان .

قوله : وقول آخر هو رخصة في الديوان .

قوله : خروج المني لو أبدل خروج المني بالوطء كما يأتي لكان أولى .

---

(١) البقرة : ٢٢٢

(٢) متفق عليه .

بعض الصحابة إزالة الغسل على المرأة إذا احتلمت ، والصحيح أنها تغتسل إذا احتلمت لما روي من طريق زيد بن ثابت قال : (بلغني أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ـ إن الله لا يستحي من الحق ـ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال:

قوله : لما روي من طريق زيد قلت : وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة تنزل المني خلافاً لابن فرحون المالكي ، ويدل عليه علم التشريح في الطب وذكر أن للمرأة أنثيان مفرطحتان في أصل مجرى البول يدفق منها المني ، ومجرى الوطء بمنزلة الذكر أنثيا كل واحد منهما في أصله ، والطول كالطول ، وقد يقع الاختلاف بين الطولين ، انتهى .

قوله : لا يستحي من الحق معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إنّ الله لا يَستحيي أن يَضربَ مثلاً ما بعُوضةً فما فوقها﴾[1] فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه ، وقيل معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه ، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال فيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خيرٌ كلهُ والحياء لا يأتي إلا بالخير ، والإمساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخيرٍ بل هو شر فكيف يكون حياء ؟ قال أهل العربية : يقال استحيا بياء قبل الألف يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم .

---

(١) البقرة : ٢٦

نعم إذا رأت الماء)[1] واختلفوا من هذا الباب في الوطء الذي تجب به الطهارة . قال بعضهم: إذا التقى الختانان وجب الغسل ، والدليل على هذا ما روي عن جابر بن زيد قال : (سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من جماعٍ ولم ينزل ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بنا ذلك ، ويغتسل ويأمرنا بالغسل ويقول: (الغسل واجب إذا التقى الختانان)[2] . والختانان هما الفرجان وهو ذكر الرجل وفرج المرأة ، والختانان موضع القطع من الرجل والمرأة ، والتقاء الختانين لا يصح إلا بعد غيوب الحشفة . وقال بعضهم :

قوله : ويأمرنا بالغسل الخ إعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجـوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وعلى وجوبه بالإنزال وكانت جماعة من الصحابة على انـه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم ، وانعقد الإجماع بعد الآخرين . وفي الباب حديث (الماء من الماء) والعمل على حـديث (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وأما حديث (الماء من الماء) فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا منسوخ ، ويعنون بالنسخ ان الغسل بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره إلى انه ليس منسوخاً بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باق بلا شك .

قوله : الحشفة ، انظر حشفة الخنثى المشكل وكذا قبله والظاهر انه لا يوجب

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي .

إذا التقى البابان وجب الغسل ولعله من هذا المعنى ، وقال آخرون : إذا التقى الرفغان وجب الغسل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا التقى الرفغان وجب الغسل)[1] . وهو ما بين الأنثيين وأصول الفخذين ، وقيل إذا قعد الرجل بين شعبَيْ امرأته وجب الغسل ، والدليل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها ـ قالت : يقول النبي صلى الله عليه

الغسل ، ثم قوله غيوب الحشفة ليس المراد غيوب الحشفة فقط بل هو أو قدرها من مقطوعها فلو قطع ولم يبق مقدار الحشفة لم يجب الغسل بإدخاله فيما يظهر ، وقوله الحشفة الظاهر منه انه لا بد من إدخالها كلها فلو ادخل ثلثها أو ثلثيها مثلاً لم يجب الغسل خلافاً لبعض المالكية ، وكذا قال بعضهم : لا بد من إدخال الباقي جميعاً بعد قطع الحشفة ، وظاهره وقد نص عليه في الديوان ولو لفّه في خرقة سواء كانت خَشِنة أو لا ، والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما ومقابلتهما وذلك يحصل بغيوبة الحشفة كلها وأما لو التقيا على التحقيق ولم يكن شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطء ثم رأيت بعضهم نقل عن القرافي في الذخيرة مـــا نصه : قال في الذخيرة فرجها يشبه عقد خمس وثلاثين وهو جمع الإبهام والسبابة فهذه الثلاثون وإلصاق الوسطى بالكف هو الخمسة ، فإذا جمع بينهما فهو خمس وثلاثون ، فإذا كان بطن الكف إلى فوق ، فالثلاثون مجرى البول والخمسة مجرى الحيض والنفاس والوطء والولد ، فإن قلبت اليد فالأمر بالعكس ، فالتقــاء الختانين مقابلتهما ولو التقيا على التخيير لم يكن شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطء فلا يجب غسل ، انتهى المقصود منه .

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني .

وسلم :(إذا قعد الرجل من المرأة بين شعبيها فقد وجب الغسل)[1] وقال بعضهم : الماء من الماء لحديث أُبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماء من الماء)[2] يعني لا يكون على الرجل غسل حتى ينزل ولو التقى الختانان . والصحيح عندي هو القول الأول وهو التقاء الختانين ، لأن مجاوزة الختانين توجب الحد بالإجماع فأحرى أن توجب الطهر ، وهذا القياس مأخوذ من الخلفاء والله أعلم . وقوله عليه السلام : (الماء من الماء) يحتمل أن يكون في الاحتلام ، والله أعلم . والجماع كله يجب به الغسل حلالاً كان أو حراماً لا مع بني آدم ولا مع البهائم ، لأن ما يوجب الحد أحرى أن يوجب الغسل على القياس الأول ، وكذلك يجب الغسل بين الأطفال والبالغين على البالغين ، ويجب على المجانين البالغين إذا أفاقوا لعموم الحديث الأول ، ولأن غسل الجنابة إنما يجب

قوله : ولا مع البهائم خلافاً لأبي حنيفة في البهيمة والميتة .

قوله : على البالغين خلافاً لمشهور مذهب مالك فيما إذا كان مراهقاً، وأما إذا كان غير مراهق فلا يجب عندهم اتفاقاً . وظاهر كلام المصنف الإطلاق ، ويمكن الفرق لعدم حرمة الصغير الذي لم يراهق، حرره. قلت يؤخذ من قوله بين الأطفال التقييد بمن يتأتى منه الجماع .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وأصله في البخاري .

لأجل الصلاة والله أعلم .

وكذلك يجب عليه أن يغتسل إذا أفاق ، كما يجب عليه أن يتوضأ لحدث كان في حال جنونه والله أعلم .

مسألة في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجب للطهر :

فذهب بعضهم إلى اعتبار اللذة في ذلك ، وقال قومٌ : نفس خروجه هو الموجب للطهر سواءٌ خرج بلذة أو بغير لذة ، وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما هل إسم الجُنُبِ ينطلق على الذي أجنب على الجهة الغير المعتادة أو ليس ينطلق عليه ؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على الجهة المعتادة لم يوجب الطهر في خروجه بغير لذةٍ ، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المنيّ كيف ما أخرج أوجب منه الطهر وإن لم تكن له لذة ، والثاني تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة، ودم الاستحاضة مختلف

قوله : خروج المني والمراد منيّ الانسان نفسه فلو استدخلت نطفة أو خرجت منها نطفة الرجل بعد الغسل لم يجب عليها الغسل كما سيأتي في كلام المصنف .

قوله : وقال قوم نفس خروجه .. الخ . وعلى القول بأنه لا غسل عليه فإنه يجب عليه الوضوء لأن لهذا الخارج تأثيراً في الكبرى ، فإذا لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ، وقد أشار الى ذلك الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى في أول باب نواقض الوضوء فراجعه .

في وجوب الغسل به والله أعلم . ومن فروع هذه المسألة إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بغير لذة ، مثل أن يخرج من المجامع بعـــد ما تطهر فقيل يعيد الطهارة ، وقيل لا يعيد ، وذلك أنه صحبته اللذة في بعض نقله ولم تصحبه في بعض ، فمن غلَّب حال اللذة قال بوجوب الطهر ، ومن غلَّب حال عدم اللذة قال لا يجب . ولهذا أوجب عليه بعض العلماء أن لا يغتسل حتى يستبرىء مِن البول ، وإن اغتسل ولم يرق البول فليرق على ليفة سوداء ، وإن خرج منه شيء من الجنابة أعاد الغسل ولا يجب عليه إعادة الصلاة لأن الغسل إنما لزمه بما خرج منه وقد

قوله : يعيد الطهارة هو مذهب الشافعي .

قوله : وقيل لا يعيد هو أحد الأقوال عند مالك .

قوله : وان اغتسل ولم يرق البول..الخ. في الديوان: أنه لا يجزيه غسله وقيل فيه غير ذلك إذا لم يردفه شيء بعد ذلك . والله أعلم .

قوله : ولم يرق البول، وقال أبو حنيفة : يجب عليه الغسل إن لم يبل مطلقاً وهو المعتمد عليه في الديوان وحكي مقـابله بقيل فيما إذا ضيع المراودة وهو واجد لها وأما إن لم يجدها ووجد التجفيف فإنه يغتسل ويجرب نفسه بعد ذلك على الليفة السوداء فإن وجد شيئاً فليعد الغسل .

قوله : وإن خرج الأولى الفاء .

قوله : ولا يجب عليه ووافق مالك على ذلك في أرجح القولين .

زال عنه الغسل بالتعبد الأول وهذا غسل ثانٍ والله أعلم . وقال بعضهم : إن انقطع شيء من صلبه وخاف من خروجه فعصر ذكره حتى منعه من الخروج فإنه يغتسل حين انقطع ذلك من صلبه ولو رده بالعصر ، ومن اعتبر الخروج نفسه لم يوجب عليه الغسل والله أعلم .

فصـــل :

المنيُّ غليظٌ له رائحةٌ كرائحةِ الطلع وهو الجنابة ، وبه توجد

قوله : فإنه يغتسل هذا مذهب أحمد وهـــو المعتمد في الديوان وحكي مقابله بقيل .

قوله : غليظ .. الخ . هذا إذا كان معتدلاً وقد يفسد بفساد المزاج أو كثرة الجماع فيكون أصفراً ورقيقاً ، أو أحمر كماءِ اللحم ، وقد يكون دماً غبيطاً قال في الديوان : (وإذا احتـلم الرجل باحتلام فيه قيح أو دم أو صديد فإنه يلزمه الغسل في ذلك) وعلامة الإحتلام الإندفاق وانكسار الذكر ، وإن كان ما جاء من ذلك دم صاف أو قيح أو صديد ليس فيه شيءٌ من المني إلا أنه اندفق من ذكره وانكسر به الذكر فإنه يغتسل للجنابة ، وسيأتي في كلام المصنف بعد لكن كتبته قبل الوصول إلى هناك .

قوله : وهو الجنابة . والجنابة في اللغة :البعد، سمي بذلك لأنه نهى عن قرب مواضع القرب ، ويقال رجل جُنُبٌ ورجلان جُنُبٌ ورجال جُنُب ، قال تعالى: ﴿ وإن كُنتم جُنُباً فاطَّهَّروا ﴾[1] ومنه الجُنُبُ وهو الأجنبي .

---

(١) المائدة : ٦ .

الشهوة ويضطرب القضيب ويقذف المني . والمذي هو الذي يخرج منه قبل الانتشار وبعده ، ويخرج رقيقاً مثل البصاق لا رائحة له . وقد اختلف العلماء هل يجب منه الغسل وينهدم الصوم أم لا ؟ ولا يكون إلا مع الشهوة ، والدليل على أنه لا يجب منه الاغتسال ما روي من طريق علي بن أبي طالب أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ فسأل المقداد رسول الله ﷺ فقال : (إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة)[1] والوديُ يكون قبل البول وبعده ، وهو أبيض اللون ويلزم الرجل أن يعرف الفرق بين هذه المعاني فإن عليه فيه عبادات . وعلامة المنيّ الإندفاق ، وانكسار الذّكر ، والرائحة كرائحة الطلع ، فإن اندفق من ذكره قَيْح ، أو صديد ، أو دم ، وانكسر به الذّكر فإنه يغتسل للجنابة لوجود اللذة ووجود علامة ذلك . والمرأة إذا فعلت بالمرأة حتى اندفقن بالماء فإنهنّ ليس عليهن غسل ، وقول آخر : عليهن الغسل على أصل اختلافهم في المرأة إذا احتلمت وقد تقدم ذلك . والمرأة

قوله : إذا احتلمت لكن المعتمد فيما إذا احتلمت وأنزلت وجب الغسل فكان قياسه تقديم القول بالغسل .

---

(١) متفق عليه .

إذا اغتسلت من جماع زوجها ، ثم رجعت منها النطفة بعد ذلك فإنهـــا ليس عليهـــا إعادة الغسل ، وكذلك إذا أدخلت النطفة في فرجها ليس عليها غسل الجنابة والله أعلم . وبَلَلُ الليل كله يجب به الغسل وهذا عندي على الاحتياط والاستبراء ، كقوله عليه السلام : (إذا استيقظ أحدكم من نومه) الحديث . وقال آخرون: إلا مريض البوارد ، وقال آخرون : لا يجب الغسل من بلل الليل إلا إن قارنه ما يدل على أنه جنابة ، مثل الرائحة إن وجدت فيه رائحة النطفة أو قارنته الرؤيا ، لأن الرؤيا سبب للجنابة في الليل غالباً ، ولذلك لزم منها الغسل ، ولو لم يكن البلل كالنوم الذي يلزم منه الوضوء لأنه سبب للحدث غالباً وربما يكون نوم ولا حدث والله أعلم . وفي الأثر عن أبي محمد خصيب رحمه الله قال : (بلل الليل كله إذا وجده الرجل على ذكره فإن عليه الغسل للجنابة) . وقيـل ليس عليه غسل حتى يجتمع اثنان رائحة الجنابة ، والبلل أو الرؤيا والبلل ، وكذلك ما وجد من نطفةٍ في حزره، أي في الطرف الذي يليه من ثوبه من

قوله : ليس عليها إعادة الغسل لكن عليها الاستنجاء كما قـاله في الديوان ، ولم يذكر ذلك في الثانية فيقال على قياسها إذا خرجت استنجت ، وقد يقال تستنجي مطلقاً في هذه لنجاسة النطفة ، حرره .

قوله : وكذلك إذا أدخلت الخ ظاهره ولو التذّت بذلك وقـد يقال إذا التذّت يجب الغسل لمظنة الإنزال .

داخل ، فإنه يغتسل، وكذلك ما وجده في فخذه أوعلى ذكره فإنه يغتسل بذلك كله ، وأما ما وجد في رأسه أو في منكبه أو حيث لا يمكن أن يكون ذلك منه فإنه ليس عليه في ذلك عسل الجنابة ٠ وهذا كله عندي مبنيٌ على أنَّ الظن الغالب يجب منه الغسل ، لأن جُلَّ أحكام الشريعة مبنية على غلبان الظنون والله أعلم. ولذلك يجب من هذه الأشياء المذكورة الغسل والله المستعان .

مسألة :

إختلف العلماء في دخول الجنب المسجد على ثلاثة أقوال : فقوم منعوا ذلك بإطلاق لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقوم منعوا ذلك إلا لعابرِ

قوله : وكذلك ما وجد الخ وعليه فمن شك في شيء وجده في ثوبه منيّ أم مَذْي هل يغتسل وجوباً ويعيد الصلاة من آخر نومة نامها ؟ حرره ، وفي الشيخ إسماعيل رحمه الله ما يؤخذ منه وجوب الغسل .

قوله : في حزره ، أي في فراشه الذي لا ينام فيه غيره .

قوله : أو حيث لا يمكن أن يكون ذلك منه بل يحتمل أن يكون ذلك من غيره ، قيل ولأن لبن الخفاش يشبه منيّ الآدمي في لونه ورائحته .

فائدة : تمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر من الصلاة والطواف وما أشبه ذلك وتزيد منعها مسّ المصحف إن قلنا بجواز مسّ المحدث له والقراءة على أرجح القولين واستثنى بعضهم الآية ونحوها للتعوذ ودخول المسجد .

فيه لا مقيم ، وقـــوم أباحوا ذلك للجميع . وسبب اختلاف اصحاب هذين القولين الأخيرين تردد قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تَقْربوا الصَّلاة وأنتم سُكارى»[1] بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف ، وهو موضع الصلاة ، وبين أن لا يكون . فمن قال : في الآية محذوف معناه لا تقربوا مواضع الصلاة استثنى عابر سبيل من النهي عن قرب موضع الصلاة ، ومن قال: ليس في الآية محذوف وهي على حقيقتها جعل العابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب ، فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد ، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد والله أعـــلم .

واختلفوا أيضاً في قـراءة القرآن للجنب ، فذهب الجمهور إلى منع ذلك لحديث عليٍّ قال : (كان رسول الله ﷺ لا يمتنع من قراءة القـرآن إلا إذا كان جنباً)[2] . وذهب آخرون إلى إباحة ذلك قالوا : إن حديث علي لا يوجب شيئاً ، لأنه ظنٌّ من الراوي ومن أين يعلم أحد أن ترْكَ القراءة

قوله . وقوم أباحوا ذلك الخ مستدلين بأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً .

---

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) تقدم ذكره .

كان لموضع الجنابة ؟ إلا إن أخبره بذلك عليه السلام . والجمهور قالوا : لم يكن عليٌّ قال هذا عن توهم وظن وإنما قاله عن تحقق ، وقومٌ جعلوا الحائض مثل الجُنُب، وقومٌ فرقوا بينهما وأجازوا للحائض القراءة استحباباً لطول مقامها ، وهي عندي أعذر من الجنب المضيـــع للغسل ، إذ هي لا تصل إلى الطهارة ولو اغتسلت فهي معذورة والله أعلم .

باب في الحيض

والأصل في هذا الباب قوله تبارك وتعـــالى : « ويسألونك عن المحيض قُل ْ هوَ أذى »[1] والحيض في اللغة الإنفجار ، ولا يكون حيضاً إلا الدم الفائض من الفرج ، ولذلك قالوا إنما تمسح بعَلَمها على العرض ، ويكون المسح بيدها اليسرى وهي بين القيام والقعود ، لأنه ربما أن يكون الدم فائضاً وهو قليل فيمنعه القيام أو القعود أن يظهر على علمها والله أعلم . وفي الأثر : ولا يكون الدم حيضاً حتى يقطر ، ومنهم من يقول : حتى يفيض قليلاً كان أو كثيراً . والعلقة لا تكون حيضاً

باب في الحيض

قوله : الحيض،هذا الباب ذكر فيه الحيض ومدته ، والاستحاضة ومايتعلق بذلك ، وقوله الإنفجار وقيل السيلان، يقال : حاض الوادي إذا سال ، ويقال إنه مأخوذ من حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم ، وقيل من الإجتماع لاجتماع الدم، ومنه سُمّي الحوض لاجتماع الماء فيه، ورُدّ بأن الحوض واوي وهذا يائي ، ويقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة، وقال بعض أئمة اللغة : إن أردت الحالة المستمرة قلت حائض وطاهر،

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

إلا إن كانت معها صفرة ، كانت معها أو متتابعات ، وتتابعهما إذا لم يقطع بينهما طلوع الشمس أو غروبها ، ومنهم من يقول : تتابعهما إذا لم يقطع ما بينهما الصلاة ، ومنهم من يقول : لا يكونان حيضاً إلا إن كانتا معاً . وأما العلقات إذا تتابعت فلا تكون حيضاً ، وأما إذا قطر منها الدم والطهر معاً ولم يدْرَ الأول منهما من الآخر فإنما تأخذ بمن كان في الوسط منهما ، ومنهم من يقول: إنما تأخذ بالذي دار منهما بالآخر ، ومنهم من يقول : لا تشتغل في ذلك بشيء ، فإذا تبين لها الأول منهما من الآخر فلتأخذ بالآخر .

مسألة في انواع الدماء :

وأنواع الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة : دم حيض ، وهو الخارج

وإن أردت الحالة الحاضرة قلت حائضة وطاهرة وطالقة ، وهل سببه إعانة حواء لآدم على أكل الشجرة عقوبة لها لبعدها من طاعة ربها وقت ملابسته وأقِرَّ في بناتها ، أو لأنها كسرت شجرة الحنطة ورمتها ، أو لأنهـــا عاقبت الحية بسلب قوائمها كما قاله بعضهم ، وقيل أول من امتحن بـه نساء بني إسرائيل للفجرة فـَجَرَتْها امرأة منهن ، وله أسماء نظمها بعضهم فقال :

للحيض عشرة أسماء وخمستها … حيضٌ محيض محاض طمث إكبار
طمسٌ عراكٌ فراك مع أذى … ضحك ضرس ضراس بنفاس قرء إعصار

قال الحافظ : والذي يحيض من الحيوان أربعة : الآدميات ، والارنب ، والضبع ، والخفاش ، زيد الفرس والكلبة .

على جهة الصحة ، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض، ودم نفاس وهو الخارج مع الولد . أما دم الحيض فكل دم ظهر من المرأة ممن يجوز أن تحيض مثلها فهو حيض حتى يعلم أنه إنما ظهر لعلةٍ حدثت بها وإلا فهي أبداً محكوم لها بحكم السلامة ، ما لم يعلم أن بها آفة أو تبلغ أقصى وقت الحيض ثم لم ينقطع الدم ، فحينئذٍ يحكم عليها بحكم الاستحاضة لأن الله تعالى فطر النساء على أن يَحِضْنَ ولم يطبعهنَّ أن يَسْتَحِضْنَ ، إلا أن تحدث بهن علة . ودم الحيض متميز من غيره لقوله عليه السلام: (دم الحيض أسود ثخين نتن يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلّي)[1] وقال في دم الاستحاضة للتي سألته:

مسألة في أنواع الدماء :

قوله : أما دم الحيض الخ حَدَّهُ الشيخ إسماعيل - رحمه الله - عن بعض العلماء بأنه الدم الخارج من المرأة اليافعة ومن فوقها في السن ، إلى نهاية تقصر عن سن الآيسة في مدة خمسة عشر يوماً فما دونها إلى ساعة من غير ولادة ولا مرض ، فذكر اليافعة احترازاً عن قصر سنها عن ذلك كبنت خمس أو ست سنين ، إذ ذلك مرض وليس بحيض ، وكذلك بنت السبعين والثمانين ، وباقي الحد احترازاً عن النفاس والإستحاضة .

---

(١) متفق عليه .

(لأن ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة)[1] والله أعلم . فالواجب على المرأة معرفة الفرق بين هذه الدماء ، لأن عليها فيهن عبادات مختلفات ، لأنها مأمورة في زمان الاستحاضة بأشياء نهيت عنها في زمان الحيض والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة يكون بوجهين : إما ببلوغ أقصى أوقات الحيض مع دوام الدم ، وإما حدوث علة توجب أن الدم دم استحاضة ، ومعرفة حدوث العلة تدرك بوجوه : أحدها الزمان ، والثاني زوال الحال ، والثالث المعاينة . أما الزمان فهو كل دم رأته في حال زمان الطفولية لأن الحيض أحد علامات البلوغ للمرأة لقوله تعالى : « واللَّائِي لم يَحِضْنَ »[2] والثاني : كل دم رأته بعد الإياس لقوله تعالى : « واللائي يَئِسْنَ من الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُم إن ارْتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثَةُ أَشْهُرٍ »[3] . وفي الأثر : وإياس المرأة ستون سنة . وقيل : خمسون سنة ، ويجزي في ذلك خبر أهل الجملة أو نساء أهل الجملة ، وأما إن ولدت بعد الستين فَلْتُعْطَ للنفاس ، والثالث : كل دم رأته وهي حامل لقول رسول الله ﷺ : (ما كان الله ليجعل حيضاً مع حمل)[4] . وفي الأثر : وإذا رأت الطفلة الدم فدام بها إلى البلوغ فَلْتُعْطَ للحيض إذا زاد للكثرة

---

(١) رواه البخاري .
(٢) الطلاق : ؛
(٣) الطلاق : ٤
(٤) رواه أبو داود .

أو الغلظة ، وقيل : لو انتقص فلتعط للحيض ، ولأنه تبارك وتعالى فرّق بين أحكام الحائض والحامل ، من ذلك أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته الحامل للسنة طلقها مع الحمل ، ولا يطلقها للسنة وهي حائض ، فإجماعهم أن من طلق امرأته وهي حامل أو طاهر مطلّق للسنة يقتضي أنها في حكم الطاهر ، وقال بعض أصحابنا: إذا رأت الحامل الدم في الأيام التي كان يأتيها الحيض فيها تدع الصلاة وتكون حائضاً ، وذكر في بعض الكتب أن الحامل مرة يكون الدم الذي تراه دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً ، وبذلك أمكن أن يكون حَبَلٌ على حَبَلٍ على ما حكاه (الفرا) و(جالينوس) وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه تابع لمرضها وضعفها في الأكثر ، ويكون دم علة ومرض وهو في الأكثر علة والله أعلم. الرابع: كل دم تراه في زمان صلاتها، وهو كل دم تراه فيما دون عشرة أيام من أيام صلاتها لأن أيام صلاتها لا تكون أقل من عشرة أيام ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله . وأما زوال الحال وهو الدم الذي تراه في حال الخوف ، أو مع الحِمْل الثقيل ، أو بركوب دابة ، أو بالقفزة أو الوثبة ، أو بالجماع، غير الأول فإنما يعتبر في هذا الدماء زوال الحال لأنها علة ممكنة ، فإن زال الدم مع زوال الحال دل ذلك أنه ليس بدم حيض وهو دم بسبب ،

وإن دام بعد زوال الحال دل ذلك أنه دم حيض وأنه ليس بسبب ، ذلك لدوامه بعد ارتفاع ما يمكن أن يكون سبباً لمجيئه ، وكذلك الدم الذي تراه بأكل الدواء ، أو الدم الذي تراه بالاقتضاض ، أو الدم الذي تراه بحل العقدة ، وفي الأثر : وثلاثة دماء أيضاً إذا داموا بها ثلاثة أيام فإنها تعطى للحيض : دم تراه بأكل الدواء ومسيس زوجها الأول وحل العقدة ، ولا يحل لها ذلك ، فإن فعلت فلتغرم دية ما أفسدت ولا تحتسب تلك الثلاثة الأيام من حيضها ، وقيل تحسبها ، ولكنهم راعوا في هذه الدماء الثلاثة ثلاثة أيام ، فإن داموا بعد ثلاثة أيام اعتدّت بها وكانت دم حيض ، وإن زالوا قبل ثلاثة أيام كُنَّ دم استحاضة لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام عندهم ، وإنما لم يحكموا عليها بأحكام الحائض من أول الثلاثة الأيام من أجل الشبهة العارضة ، ولا تترك ما تيقنت بوجوبه وهو الصلاة والصوم بدم لم تتيقن أنه دم حيض ، لأنه يمكن أن يكون بسبب ذلك وهو الظاهر ، وإن داموا عليها أكثر من ثلاثة أيام حكموا عليها بأحكام الحائض ، ولعلهم استدلوا في هذا بالتجربة والعادة على أن تلك الدماء لا تدوم أكثر من ثلاثة أيام ، فإن قال قائل : أرأيت إن انقطع الدم عنها على ثلاثة أيام

قوله : بحل العقدة وذلك أن باب الحيض ينغلق فتفتح المرأة فمه بالمِرْوَد .

قوله : استدلوا ضمنه معنى استند ، فلذلك عدّاه بفي .

أتكون تلك الثلاثة أيام حيضها ؟ قيل له : لا ، لأنهم اختلفوا في الثلاثة الأيام هل تحسبهم من وقتها في الحيض إن دام عليها الدم أكثر من ثلاثة أيام ؟ قال بعضهم : تحسبها ، وقال آخرون : لا تحسب ، وهو عندي أنظر لأنه مشكوك فيهم والله أعلم . وفي الأثر : والدم الذي يكون لها شبهة تسعة دماء : دم وجدته على فخذها ، أو على عقبها ، أو على حجر قميصها ، أو في مكان قامت منه ، أو على حجر مسحها ، أو دم رأته بعد حملها ، أو بعد إياسها ، أو الصفرة التي آلت إلى الدم . فإن تركت الصلاة أو أكلت في رمضان بهذه الوجوه جاهلة لذلك فقد رخصوا لها أن لا ينهدم صومها ولا يكفرونها لأن ذلك شبهة ، ولكنها تعيد ما تركت من صلاتها في تلك الأيام وتعيد صوم ما أكلت في رمضان والله أعلم . وإنما تناظر المرأة وتجرب دم الحيض إذا أشكل عليها إلى الشيء البليغ في الحمرة مثل الأُرجوان المصري ، أو الخزقة الأولَة ، أو دم الحَلَمة ،

قوله : تسعة هكذا في النسخة التي رأيتها فعددنا الدماء فوجدناها ثمانية ولعل صواب النسخة سبعة ويكون قوله أو الصفرة التي آلت عطفاً على قوله والدم الذي يكون لها شبهة .

قوله : الأرجوان في القاموس، والأرجوان بالضم الأحمر وصبغ أحمر والحمرة.

قوله : أو دم الحلمة في مختصر الصحاح : والحلمة رأس الثدي وهما حلمتان ، والحلمة أيضاً القُراد العظيم وجمعها حَلَم .

أو الدم الأول من الذبيحة ، فإذا رأت المرأة مثل هذه الدماء فإنها تترك الصلاة وتعطى للحيض وتغتسل لكل صلاتين إن رأت ذلك في داخل وقتها في الطهر ، وقال بعضهم : إذا رأت ما يخالف لون الرمل فإنها تعطى للحيض وتدع الصلاة ولا تغتسل ، وقال بعضهم : كل ما تعطى به للحيض تغتسل به . وأما الصفرة والكدرة فقد اختلف الفقهاء فيهما هل هما حيض أم لا ؟ فقال قوم : هما حيض في أيام الحيض لا في غيرها ، وقال آخرون : لا حكم للصفرة والكدرة ، إنما الحكم لما سبقهما وتقدمهما، إن سبقهما حيض فحكمهما حكم الحيض ، وإن سبقهما طهر فحكمهما حكم الطهر ، وقال آخرون : إن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض رأت ذلك مع الدم أو لم تره ، وقال آخرون : إن

قوله : وأما الصفرة،أي الماء الذي تراه المرأة كالصَّديد يعلوه اصفرار .

قوله : والكُـدْرَةُ في القاموس، كدرة مثلث الدال كدارةٍ وكدراً محركة وكدوراً وكدورةٍ بضمهن وأكدر اكداراً وتكدّر نقيض صفا ، وهو أكدر وكَـدِر وكدرْ كفَـخِذٍ وفخذ ، وكدير وكدّره تكديراً جعله كـدراً ، والكدرة في اللون والكدورة في الماء والعين وانكدر الكل وكدره محركة من الحوض طينه أو ما علاه من طحلب ونحوه ، والسحاب الرقيق إلخ .

قوله : وقال آخرون : إن الصفرة والكدرة يوافق ما ذهب إليه ابن قاسم صاحب مالك بن أنس .

الصفرة والكدرة لا تكونان حيضاً لا في أيام الحيض ولا في غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه . وأصل هذا الاختلاف مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة ، وذلك أنه روي عن أم عطية الأنصارية قالت : (كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة حيضاً في زمان النبي ﷺ)[1] وروي عن عائشة أنها قالت : (لا تطهر المرأة من حيضتها حتى ترى القصة البيضاء)[2] . فمن ذهب إلى حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غيرها ، مع الدم أو بلا دم ، لأن حكم الشيء الواحد في نفسه لا يختلف ، ومن ذهب إلى ظاهر حديث أم عطية لم ير الصفرة والكدرة شيئاً لا في أيام حيض ولا في غيرها ، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه لقول النبي عليه السلام : (دم الحيض أسود ثخين يعرف)[3] وجعل الصفرة والكدرة من سائر الرطوبات

قوله : وقال آخرون : إن الصفرة والكدرة لا تكونان حيضاً وقـال به بعض المالكية .

قوله : إلى ظاهر حديث أم عطية ، زاد أبو داود بعد الطهر فحينئذ يظهر الجمع الآتي .

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) تقدم ذكره .

التي يرخيها الرحم ، ومن رأى الجمع بين الحديثين قال: إن حديث عائشة هو في أيام الحيض ، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض ، أو حديث عائشة هو في أثر الدم ، وحديث أم عطية بعد انقطاع الدم ، وهذا القول عندي أصحّ أن تكون الصفرة والكدرة حكمها حكم ما سبق لها ، وكذلك الترية والعَلَقَةُ والتَّيَبُّس لأنها أبداً طاهر بالإجماع ما لم تتيقن على أنها حائض أو ترى دماً خالصاً ، فإذا حاضت واتصل بدم حيضها صفرة أو كدرة فهما من حيضها لأنها دخلت بيقين فلا تخرج إلا بيقين ، أو ترى النقاء البيِّن ما لم تجاوز ما تعلم أنه ليس بحيض والله أعلم .

مسألة :

وفي الأثر : وإذا سبقت إلى المرأة علقة ثم اتبعتها صفرة فلتترك

قوله : قال إن حديث إلخ هذا جمع صاحب القول الأول من الأقوال التي ذكرها المصنف رحمه الله .

قوله : أو حديث عائشة هذا جمع صاحب القول الثاني .

قوله : وكذلك الترية، قيل : هي غسالة الدم عقب طهرها ، وهو بتشديد الثاء وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية ، وحكى ابن التين في شرحه للبخاري عن الداودي التريّة الماء المتغير دون الصفرة، وقال ابن المعدل في المبسوط: الترية الدفعة من الدّم لا يتم بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة ، وقد أشعر كلامه بالفرق بين الحيض والحيضة ، فالدفعة حيض وليست حيضة والحيضة ما يقع بها الاعتداد في العدة والإستبراء قاله الرجراجي .

الصلاة ، وكذلك العلقة مع الصفرة فهو حيض ، وكذلك إذا سبقت الصفرة العلقة فهو حيض إذا تبعتها العلقة ، وأما علامة الطهر فهو الماء الأبيض لقول عائشة رضي الله عنها : « لا تطهر المرأة من حيضتها حتى ترى القصة البيضاء » . والقصة البيضاء قطعة من الجص ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه قطعة من الورِقِ ، وقال قوم:علامة الطهر نوعان : الماء الأبيض، والجفوف . فنزول الماء الأبيض هو الأقعد في الطهر عند أصحابنا رحمهم الله كان ذلك عادة للمرأة أو ليس ذلك بعادة ، والتي عادتها الجفوف فهو طهرها ، وفي الأثر : والذي تناظر إليه طهرها إذا تشابه

قوله : والتي عادتها الجفوف الخ . فلو كانت عادتها الجفوف ثم رأت القصة فإنها تغتسل وليس عليها انتظار ، بخلاف العكس فإنها تنتظر ، هكذا مقتضى القاعدة ، لكن الشيخ رحمه الله لم يذكر الإنتظار إلا على قول بعض أصحابنا ولكن يؤخذ من قوله والتي من عادتها الجفوف هو طهرها أن التي عادتها القصة ثم رأت الجفوف لا يكون طهرها بل تنتظر ، ولكن تأمل قوله فيما بعد فإن جفت التي عادتها الماء الأبيض فبعض أصحابنا حيث اقتصر على البعض ما الحكمة في ذلك ؟ ولعل الحكمة في ذلك أن المسألة الأولى وهي قوله التيبس حكمه حكم ما سبقه إذا رأته في داخل وقتها ، وأما ما رأته بعد تمام وقتها فبعض أصحابنا قال : تطهر ، وقال بعض : تنتظر من ساعة إلى ساعة ، حرره بنقل صحيح .

عليها صوف نواصي الكباش البيض تأخذه وتنفشـــه سبع مرات ، وتغسله في امَرْمُر ، وريق الصائم ، والجهة التي تلي ذراعها من سوارها من الفضة ، وقيل البائن عن ذراعها ، والدرهم الشهري ، وحصى الطريق الذي أكلته الأقدام ، وفي الأثر : ولا تصلّي المرأة بطهر التفتيش ، ولا تدع بدم التفتيش ، وقيل إن التي تفعل ذلك لا تريح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يريحها جاهل ، ولا قاطع شفعة ، ولا عبد آبق ، ولا امرأة عاصية ، والله أعلم . وإذا كان عادتها التفتيش ولا تجد الطهر ولا الحيض إلا به فقد رخصوا لها ، فإن جفت التي عادتها الماء الأبيض فبعض أصحابنا يقول : تنتظر من ساعة إلى ساعة فإن أتاها الماء الأبيض وإلا اغتسلت وصَلَّتْ ، وعند أهل المدينة الأقعد هو

قوله: وتنفشه في مختصر الصحاح: نفش الصوف والقطن من باب نصر ، وعِهْنٌ منفوش ، ونفشه أيضاً تنفيشاً ونفشت الغنم والإبل أي رعت ليلاً بلا راع من باب جلس ، ونفشت تنفش بالضم نفشاً بفتحتين .

قوله : من ساعة إلى ساعة ، لعل المـــراد بقوله من ساعة إلى ساعة ما يأتي من أن معناها من تلك الساعة إلى مثلها مما يأتي ، وحينئذ يظهر تخصيص البعض بما ذكر ، وحينئذ يندفع جميع ما ذكرته في الهامش في الصفحة الـــتي قبل هذا والله أعلم بالصواب ، حرره بنقل صحيح .

قوله : وعند أهل المدينة ما رواه المصنف رحمه الله تعالى مذهب عبد الحكم

الجفوف لقول الله تعالى: « ولا تقربوهنّ حتى يطهرن»[1]. وهو انقطاع الدم عند بعض أهل التفسير ، والماء الأبيض عندهم طهر التي عادتها ذلك، وفي الأثر : وعن امرأة أرادت أن تغتسل من حيضتها كيف تغتسل ؟ قال : تغسل يديها ثم تستنجي ، ثم تنزع النجس من جسدها ، ثم تمشط رأسها بالطّفل والماء جميعاً حتى تنقيه، ثم تصب الماء على سائر جسدها ، وقال : إن أرادت أن تغتسل في ماء جار لا تفرش ثوبها للشعر الذي يقع من رأسها ولا بأس ، وأما إن أرادت أن تغتسل في غير المـــاء الجاري تفرش ثوبها للشعر ، ثم تجمعه ، ثم تغسله ، وترفعه حيث لا يراه أحد ، وهذا عندهم استحباب في غسل رأسها بالطّفل وخصوصاً إذا كان موسخاً .

من أصحاب مالك، قال ابن عرفة : وفي كونها إلى القصة البيضاء أبلغ أو الجفوف ثالثها سواء لابن القاسم وابن عبد الحكم والداودي مع القاضي ، وثمرته انتظار الأقوى معتادة إن رأت الآخر ما لم يضق الوقت .

قوله : وعند أهل المدينة وعبارة خليل ، والطهر بجفوف قال الشيخ: وهو خروج الكرسف جافاً من دم أو قصة قال الشارح : بياض يأتي آخر الحيض كماء القصة وهي الجير ، وقيل: كالمجين، وقيل: كالخيط الأبيض، وقيل: كالمني. وقال ابن القاسم : كالبول وهي أبلغ من الجفوف لمتادتها أي معتادة القصة عند ابن القاسم فتنتظرها إذا سبقها الجفوف لآخر الوقت المختار .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

باب في معرفة انتقال هذه الدماء

بعضها الى بعض ، وانتقال الحيض الى الطهر أو الطهر الى الحيض

ومعرفة ذلك في الأكثر تبنى على معرفة أيام الدماء المعتادة ، وأيام الأطهار . إعلم أن مسائل هذه الدماء وهو دم الحيض ، ودم النفاس ، ودم الاستحاضة ، تدور على خمس مسائل : إحداها : مسألة الأوقات ، والثاني:مسألة الأصول والبناء ، والثالث : مسألة الإنتظار ، والرابع : مسألة الإنتساب ، والخامس : مسألة الطلوع والنزول ، والنساء في هذه المسائل على وجهين: مبتدئة، ومعتادة ، فمسألة الأوقات ومسألة الإنتظار تشتركان فيها جميعاً : المبتدئة والمعتادة ، ومسألة البناء ومسألة الإنتساب

باب في معرفة انتقال هذه الدماء بعضها الى بعض

قوله : ومسألة الانتساب أي إلى القريبة كما سيأتي وكتب أيضاً عليها فإن قلت كيف جعل مسألة الإنتساب خاصة بالمبتدئة مع جعل الشيخ إسماعيل رحمه الله لها مشتركة قلت: لامنافاة إذ المصنف رحمه الله نظر إليها بالنسبة إلى الطهر والشيخ بالنسبة إلى الجفوف وسيأتي التصريح بهــذه المسألة في مسألة الإنتظار راجع ، وكتب أيضاً على هذه القولة ما نصه : قلت لا منافاة إذ المصنف أطلق عليها مبتدئة بالنسبة إلى الطهر ، والشيخ إسماعيل جعلها معتادة بالنسبة إلى

تنفرد بها المبتدئة ، ومسألة الطلوع والنزول للمعتادة خاصة ، أما مسألة الأوقات فإن أقل الحيض عند أكثر أصحابنا ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وما دون الثلاثة الأيام ليست بحيض عندهم ولا حكم له في ترك الصلاة والصوم ولا في العدة ، وكذلك ما بعد العشرة لا حكم له عندهم، وحجتهم في ذلك قوله عليه السلام : (دعي الصلاة أيام أقرائك)[1] . والأيام لا تتهيأ إلا من ثلاثة إلى عشرة لأنها من أوزان أقل الجمع ، لأنك تقول ثلاثة أيام ، وأربعة أيام ، إلى العشرة ولا تقول أحد عشر أيام ، ولا إثني عشر أيام ، إلى ما فوق ذلك وعورضوا بقولهم : أيام الصيف ، وأيام الخريف ، وأيام بني أمية ، وأيام حياتك ، وهي تقع هـا هنا على الأشهر والسنين ، واستدلوا بحديث النبي عليه السلام : (أقل الحيض ثلاثة أيام،

الحيض ، وسيأتي في مسألة الإنتساب، والظاهر ما فعله الشيخ إسماعيل رحمه الله لكن ما ذكره المصنف أضبط بالنسبة إلى الانتساب والله أعلم .

قوله : لا تتهيأ أي لا تطلق حقيقة إلا مع ما ذكر وقد تطلق مجازاً على أكثر من ذلك كما في الأقوال المعارض بها يعني والأصل في الإطلاق الحقيقة إلا إذا قامت قرينة على خلاف ذلك ، وهاهنا كلام يراجع من كتب النحو وحينئذ لا ترد المعارضة المذكورة إذ هي مجاز والكلام في الحقيقة ، حرره .

---

(١) متفق عليه .

وأكثره عشرة ايام)[1] . رواه جابر بن زيد رضي الله عنه عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ ، وعند جماعة من أصحابنا أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لقوله عليه السلام: (إن الله جعل في كل شهر حيضة وطهراً)[2]. وقال : (تقعد إحداكن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم) . واختلفوا في أقله فقال بعضهم : ثلاثة أيام ، وقال آخرون : يومان لأن أقل الجمع عند بعضهم يومان لقوله عليه السلام : (الإثنان فما فوقهما جماعة)[3] وقد

قوله : خمسة عشر يوماً أي بلياليها ، وعليه الشافعي ومالك في المبتدئة .

قوله : لقوله ﷺ : سيأتي وجه الاستدلال به .

فائدة : قال أبو إسحاق رحمه الله : والمستحاضة على ثلاثة أقسام أحدها امرأة مبتدئة ، فحكمها أن تغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً ، وتكون حائضاً عشرة أيام ، فذلك أكثر الحيض، وقال بعض أصحابنا اكثره خمسة عشر يوماً، وقال بعضهم ، إذا كانت مبتدئة فحكمها ان تترك الصلاة أيام الدم الأسود الثخين ، وتغتسل وتصلي إذا انقطع ذلك عنها حتى يأتيها صفة ذلك الدم ثم تكون حائضاً وتسمى هذه المميزة وإن كانت غير مميزة فحكمها كالأولى، والثاني إمرأة لها أيام معلومة فهي على عادتها ثم تنتقل إلى عادة أخرى ، والثالث امرأة كان لها وقت معلوم فنسبت أياما معلومة فنسيتها ، فحكمها ان تجلس ثلاثة أيام وذلك أقل الحيض عندنا ، ولا أحسب إلا قول الجميع ، وتغتسل وتصلي اثنين

(١) رواه ابو داود .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .

وَرد هذا في اللغة كثيراً ، وقال آخرون:يوم وليلة مقدار خمس صلوات ، وأظن أنهم قالوا هذا لأنها مأمورة بترك الصلاة والصوم في زمان الحيض ، وأقل الصوم يوم ، وكذلك الصلاة ، وقال آخرون : أقل الحيض ساعة ، وهو قول شاذ لقوله عليه السلام : (إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)[1] ، وذكر في بعض الكتب قول شاذ عن أبي عبيدة أن أقصى أوقات النساء في الحيض سبعة عشر يوماً ، وذكروا عن نساء الماجشون أنهن يحضن سبعة عشر يوماً وهي العادة فيهن ، وفي الأثر ، وذكر لنا عن أبي حسان قال : (كل امرأة خرجت بانتظار في أول حيضها لا يكون ذلك لها وقتاً ، وأما إذا كان لها وقت عشرة أيام فرأت الحيض مرة أخرى ، فلما انتهت إلى

وعشرين يوماً هذا على قول من جعل الحيض أكثره عشرة أيام ، وأما من جعله خمسة عشر يوماً فتغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوماً فإن كان هذا منها في رمضان أبدلت صيام أكثر الحيض على حسب الإختلاف والله أعلم ، لكن المعتمد عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله كما ذكره الشيخ إسماعيل رحمه الله .

قوله : فرأت الحيض مرة أخرى وانظر الفرق على كلام الشيخ أبي الحسن بين المرة الأولى وغيرها حيث كانت لا يتقرر لها الوقت في المرة الأولى بالانتظار ويتقرر لها في الثانية إلا أن يقال لما تقرر لها الوقت في المرة الأولى قويت القرينة

---

(١) متفق عليه .

عشرة أيام وقد دام بها الدم ولم تر الطهر فانتظرت يومين فرأت الطهر على إثني عشر يوماً ، ثم بعد ذلك عاودها ذلك مرتين إلى ثلاثة فدام بها الطهر على إثني عشر يوماً ، على هذا المعنى يكون لها ذلك وقتاً ووقتها إثني عشر يوماً . وفي الأثر : وإذا نَفَسَت المرأة وليس لها وقت في الحيض ، فدام بها النفاس حتى أتمت أربعين يوماً ولم تر الطهر فتمادى بها الدم ، فإنها تصلي عشرة أيام بعد الإنتظار ثم تعطى للحيض ، وإن رأت الطهر بعد ذلك فيما ردت ثلاثة أيام إلى عشرة اغتسلت وصلّت ويكون ذلك وقتها للحيض ، وأما النفاس فإنما هو حيض زادت أيامه .

على أن تلك الزيادة حيض بخلافه في المبتدئة حرره .

قوله : ووقتها اثني عشر يوماً ، قلت لعل المناسبة لما قبلها أن هذه يشملها قول أبي الحسن : كل إمرأة خرجت بانتظار في أول حيضها لا يكون لها ذلك وقتاً وليس حكمها كحكم ما سبق ذكره المصنف ، فخرج لهـا عن حكم ما سبق فإنها تقرر لها الوقت في المرة الأولى بعد الإنتظار ولكن إن حملنا الإنتظار فيما تقدم على انتظار الطهر من الحيض لم يشمل كذا ظهر ، ويحتمل غير ذلك ، وهو أن يكون ذلك بالنسبة للنفاس لا تتخذ الأربعين المذكورة وقتاً حرره .

قوله: وأما النفاس في مختصر الصحاح ، والنفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات وإمرأتان نفساوان وقد نفست المـرأة بالكسر نفاساً ونفست المرأة غلاماً على ما لم يسم فاعله والمولود منفـــوس وفي

واختلفوا في أقصى حد النفاس ـ قال أكثر أهل العلم وهو الصحيح أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، والدليل حديث أم سلمة أنها قالت : (كنا نقعد في النفاس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً إلا أن نرى الطهر قبل ذلك)[1] . وقال آخرون : ستون يوماً ، وقال ناس من أهل العلم : من النساء من أهل السَّعَة والترُّفه من يبلغ تسعين يوماً ، وقالوا قد كان ذلك معروفاً في بيوتات من العرب ، وذكر في جوابات أبي يعقوب يوسف بن خلفون قال أبو سفيان : (أخبرني رجل من المسلمين من خراسان أن عندهم في الأثر عن أبي عبيدة أنها تتربص ما بينها وبين التسعين فإن انقطع وإلا فلتطهر وتصلّ ، قال أبو سفيان : وأظن أن أبا عبيدة إنما قال هذا من قبيل أن حمل المرأة تسعة أشهر ، فجعل لكل شهر بعد ما يكون من الحيض عشرة أيام فذلك تسع

الحديث ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار .

قوله : في أقصى حد النفاس وأما أقله فعشرة أيام على الصحيح وبمعنى ما رواه أبو داود والترمذي من قومنا وصححه الحاكم قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً[1] .

قوله : ستون يوماً يوافقه مشهور مذهب مالك .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم .

حيضات ، وإلى ما ذهب إليه أبو عبيدة ذهب إليه كثير من الفقهاء ، فالذين قالوا بالستين جعلوها مقدار ست حيضات وذلك على قول من قال أقصى الحيض عشرة أيام ، ومن جعل أقصى الحيض خمسة عشر يوماً قدره بأربع حيضات ، وكذلك من قال بأربعين على قدر ما شغل به الرحم ، ولا نعلم أحداً جاوز التسعين لأن تسعة أشهر هي الغاية فيما جعل الله عادة لمكث الحمل في النساء. والله أعلم . وذكر في بعض كتب أهل الخلاف أن التوقيت في أيام الحيض ، وأيام الطهر ، وأيام النفاس لا مستند له إلا التجـــربة والعادة ، ولذلك كثر الاختلاف فيه لاختلاف أحوال النساء والله أعلم . وفي الأثر ، ولا تتم المرأة الطهر حتى تتم الحيض ، وقد تتم الحيض ولو لم تتم الطهر ، وتأخذ عدة أوقات في الطهر ولا تأخذ في الحيض إلا وقتاً واحداً ، وكذلك في النفاس ،

قوله : وتأخذ عدة أوقات في الطهر.

فائدة : إذا قلنا أقل الطهر عشرة أيام وأكثره ستون يوماً وأن الطهر تثبت فيه العادة بمرة واحدة فيمكن أن يكون للمرأة إحـــدى وخمسون وقتاً للطهر وذلك بأن ترى الدم فيدوم بها مدة يصلح أن يكون حيضاً ثم ترى الطهر فيدوم بها عشرة أيام ، ثم ترى الدم فيدوم بها مـــدة صالحة للحيض ، ثم ترى الطهر فيدوم بها أحد عشر يوماً ، ثم ترى الدم فيدوم بها المدة الصالحة ، ثم ترى الطهر فيدوم بها اثني عشر يوماً ، وهكذا على التدريج بزيادة الواحد إلى أن يكمل

وتغتسل إلى أيتهن شاءت فإذا اغتسلت إلى واحدة فلا ترجع بعد ذلك إلى الأخرى ، وفي الأثر أيضاً : ولا تأخذ الوقت للصلاة حتى تأخذ الوقت للحيض . وأما النفاس ففيه قولان منهم من يقول تأخذ الوقت للصلاة بعد وقت النفاس ولو لم يكن لها وقت للحيض قبل ذلك ، ومنهم من يقول : لا تأخذ الوقت للصلاة إلا بعد ما أخذت الوقت للحيض . واختلفوا في أقل النفاس ، قال بعضهم : عشرة أيام وهو الصحيح عندي مقدار حيضة واحدة ، وقال : من قال أقله أسبوعان ، وقال من قال الدفعة الواحدة : تكون نفاساً وليس الحيض كذلك عند أكثرهم . وأقل الطهر عشرة أيام على مقدار أكثر الحيض عند أكثرهم وهو الأصح ، وقال آخرون : أقل الطهر خمسة عشر يوماً على مقدار أكثر الحيض عند بعضهم ، وحجتهم أن قالوا إنما هو حيض وطهر فلا يخلو أن يكون سواء ، أو يكون الحيض أكثر من الطهر ، أو يكون الطهر

الستون، فلو استحاضت بعد تمام الطهر الآخر إغتسلت لأي وقتها شاءت على ماسيأتي،وسيأتي التصريح بالمسألة في كلام المصنف رحمه الله ، وإنما اثبتها هنا دفعاً للحيرة تأمل وحرره .

قوله : فلا ترجع بعد ..الخ. سيأتي كلام المصنف أن لها أن ترجع ما لم يخرج وقت الصلاة التي استقبلتها على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

قوله : وقال من قال الدفعة الواحدة .. الخ . حكى الشيخ إسماعيل رحمه الله فيه الإتفاق لكن في كلامه شبه التناقض حرره .

أكثر من الحيض فلا يصح أن يكون الحيض أكثر من الطهر لأن أيام الطهر هي الأصل في العبادات الواجبات عليها والحيض حدث طارىء لا يسقط به ما وجب في الأصل إلا ما قام الدليل على إسقاطه ، وقد وجدنا الله تعالى يقول في عدة النساء : « والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ »[1] . وقال في الآيسات : « واللائي يَئِسْنَ مِنَ الْمحيضِ مِنْ نِسَائِكُم إن ارْتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أشهر »[2] . وجعل ثلاثة أشهر بإزاء ثلاثة قروء ، وجعل مقام كل شهر قرءاً ، والحيض لا يجاوز خمسة عشر يوماً بالإجماع ، فلم يبق إلا أن يكونوا سواء ، أو يكون الطهر أكثر من الحيض ، فعلم بذلك أن أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ومما يدل على هذا من السنة قوله عليه السلام : (تقعد إحداكن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم)[3] . فلزم بهذا أن يكون أقل الطهر مقدار أكثر الحيض ، وأما أكثره فقال

قوله : وإن أقل الطهر .. الخ . وعليه مالك والشافعي ولا حد لأكثره عندهما بل حكى بعض الشافعية فيه الإجماع .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) تقدم ذكره .

بعضهم : ستون يوماً ، وقال آخرون : لا حد لأكثره ، وفي الأثر : وأدنى أوقاتهن في الصلاة عشرة أيام ، وأقصاها ستون يوماً (شهران) ، وقيل ثلاثة أشهر ، وقيل أربعة ، ويتَّخِذْنَ الوقت فيما بين أدنى وأقصى ما ذكرنا . وذكر عن الربيع بن حبيب في كتاب محمد بن جعفر قال : (كل دم وُجد بعد طُهْر عشرة أيام فهو حيض) ، وقال آخرون : كل

قوله : وأقصاها ستون يوماً (شهران)لعل فائدة الخلاف تظهر مثلاً فيما إذا رأت الدم أول ما رأته فدام بها خمسة أيام مثلا ، ثم رأت الطهر فصلت به أكثر من ستين يوماً ، فرأت الدم فإنها تعطى للحيض ، فإذا تمت حيضتها ولم تر الطهر فإنها تنتظر ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام ، فعلى قول من قال أكثره ستون يوماً تنتسب لأنها ليس لها وقت تنتسب إليه لأنها لا تأخذ أكثر من ستين يوماً وقتاً لصلاتها ، وعلى الثاني لا تنتسب إلى قريبتها لأن وقت الطهرْ لا غاية له ، وسيأتي الإشارة إلى هذا عند أمماطوس رحمها الله بل تعطى للحيض ، وهذا مأخوذ من كلام الربيع رحمه الله ، وسيأتي التصريح بهذا في باب الانتساب إن شاء الله تعالى وإنما ترجيته قبل المراجعة .

قوله : وقال آخرون كل دم وجد بعد طهر الخ ، أنظر على القول بتقرر العادة بمرة واحدة لو حاضت في شهر مثلاً عشرة أيام وفي آخر ثمانية وفي آخر ستة مثلاً ثم استحيضت كم تجعل عادتها هل تستنظر على الأكثر أو على الأقل ؟ حرره ، قلت : لكن مقتضى كلام المصنف رحمه الله أنها تعتد بالأخير إذ وقت الحيض لا يتعدد بخلاف وقت الطهر ، حرره ، أو يقال لا وقت لها وتتم عشرة أيام ثم تنتظر يومين حرر جميع ذلك

دم وجد بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو حيض لأن الحيض يرفعه المرض، والكبر ، والرضاع ، والريح ، فلا حد لأكثر الطهر عند هؤلاء والقول الأول عندي أصح ، ولا مستند لهذا عندي إلا التجربة والعادة ، فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما دون ذلك إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة ، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة حيضاً عنده ، وكذلك النفاس ، وكذلك أيضاً من كان عنده أكثره محدوداً أوجب أن يكون ما زاد على ذلك استحاضة ، وفي الأثر : وما بين الثلاثة إلى العشرة تتم فيها الحيض في الرؤية الأولى ، وغيرها أحد عشر يوماً وإثني عشر تطلع إليها بالانتظار في غير الأولى ولا تتم فيها الأولى ثلاثة عشر وأربعة عشر لا تتم فيها في الرؤية الأولى فلا تطلع إليها في غير الأولى خمسة عشر تتم فيها في الأولى لا في غيرها لأنها لا تطلع إليها فيما سوى الأولى ، والتي

قوله : خمسة عشر تتم فيها في الأولى الخ . أنظر هذا على تقدير وجوده هل هو مفرع على القول الغير الراجح ؟ أو هو على القول الراجح ؟ فيكون محل الخلاف فيما إذا لم تتم في الاولى خمسة عشر ، ثم انظر إذا نظرت وصامت فلما وصلت خمسة عشر يوماً انقطع الدم،هل تعيد ما صامت ؟ وما الحكم؟ والظاهر أنها على القول بأن أكثره خمسة عشر تعيد ، بخلافه على القول الأول لأن ما زاد على الانتظار طهر ، لكن المصنف أولاً وآخراً وظاهر كلام الشيخ إسماعيل

لها خمسة عشر فهبطت منها بعد ذلك فلا ترجع إليها بعد نزولها ، وقيل ترجع إليها حين كانوا لها وقتاً أول والله أعلم . وروي أن أهل قنطرار يجعلون للمرأة أن تطالع إلى خمسة عشر وتأخذهم وقتاً ولو في غير الأولى ، وفي الأثر أيضاً: ولا يكون خمسة عشر وقتاً إلا للأولى وذلك إذا كان دم أسود ثخين لم تخالطه صفرة ، وإن خالطته صفرة فيما بعد العشرة فلا تتم وقتها ، وإن خالطته فيما دون العشرة ففيه قولان ، وفي الأثر : وإذا كان للمرأة وقت حيضها عشرة أيام ، ووقت صلاتها عشرون ، فأتاها حيضها ، فمكث عليها عشرة أيام ، فرأت طهراً فصلت عشرة أيام فردفها دم

رحمها الله تعالى أنها على القول الراجح لا تزيد على الإثني عشر ، لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام ، واليومان استظهار على أكثر عادتها حرره ، قلت وسيأتي ذلك في مسألة الطلوع والنزول حيث نص هناك أنها تطلع إلى عشرة التي هي أقصى أوقات الحيض ، لكن الظاهر أن فائدة الخلاف في المستحاضة حرره .

قوله : تطلع صوابه و تطلع بدليل ما سينقله عن أهل قنطرار وإلا يكون تكراراً محضاً ، ورأيته ساقطاً في بعض النسخ من قوله خمسة عشر إلى قوله والتي لها خمسة عشر ، بإخراج الغاية حرره ، ويدل لما قلناه أن المصنف رحمه الله لم يذكر هذا في مسألة الطلوع حرره .

قوله : في غير الأولى ؟ فعلى هذا إنما تظهر ثمرة الخلاف في المستحاضة .

فإنها تعطى للحيض ، ومنهم من يقول تصلي ما كانت تصلي قبل ذلك ، وفي الأثر : وأما التي حاضت فرأت الطهر على تمام حيضها فاغتسلت ، وصلت عشرة أيام ولم تتم خمسين صلاة فردفت بالدم ، أو صلت خمسين صلاة ولم تتم عشرة أيام فردفت بالدم فإنها تعطى للحيض حتى تتم عشرة أيام أو خمسين صلاة ، ومن العلماء من يقول : إذا تمت خمسين صلاة فإنها تعطى للحيض ولو لم تتم عشرة أيام ، وقيل أيضاً إن تمت عشرة أيام فردفت بالدم فإنها تعطى للحيض ولو لم تتم خمسين صلاة ، ولا تأخذ المرأة الوقت للصلاة ما لم تأخذ الوقت للحيض لأن أيام الطهر

قوله : ومنهم من يقول تصلي ، وهو الظاهر إذ قد تقرر لها وقت ولا تدعه إلا عن يقين .

قوله : وصلت عشرة أيام ولم تتم خمسين صلاة الخ ، صورتها أن تطهر عند الصبح مثلاً وتصلي إلى غروب شمس اليوم العاشر ، وصورة التي تصلي خمسين صلاة ولم تتم عشرة أيام أن ترى الطهر بعد صلاة العصر ، فتصلي عصر اليوم العاشر ثم تردف بعد الفراغ من الصلاة وقبل الغروب والله أعلم .

قوله : ولا تأخذ الخ ، أعاده ليربط ما بعده .

قوله :ولا تأخذ المرأة الخ،فيه تأمل إذ الصورة الأولى لها وقت في الحيض ، لكن لا يصلح أن يكون ما رأته من الطهر وقتاً لعدم استقامته كما نص عليه رحمه الله ، بخلاف المسائل السابقة ، فإنها لعدم أخذها وقتاً للحيض فيكون ما ذكرنا تغليباً تأمله .

هي الأصل في العبادات الواجبات عليها . والحيض حدث طارىء لا يسقط به ما وجب في الأصل إلا ما قام الدليل على إسقاطه ، فالواجب عليها استصحاب حال الأصل المتقدم ، وهو وجوب العبادات من غير توقيت ، ما لم يصح ما تسقط به وهو الحيض ، ولذلك لزم أن لا تتخذ وقتاً ما لم تتخذ وقتاً للحيض ، وأما النفاس فإنه تأخذ له الوقت ولو لم يكن لها وقت للحيض لأن حكم دم النفاس مثل حكم دم الحيض ، ويسقط به من العبادات ما يسقط بدم الحيض والله أعلم . ولا تأخذ المرأة الوقت للصلاة إلا ما وجدته بعد ما أخذت وقتاً للحيض والله أعلم.

لأنه قيل خمسة أوقات للطهر لا تأخذها المـــرأة لصلاتها طالت تلك الأوقات أو قصرت ، أحدها الطهر الذي خالطه الدم ، مثال ذلك : أن يكون وقت حيضها عشرة أيام أو أقل ، ووقت صلاتها عشرة أيام أو أكثر ، ما بينها وبين الستين يوماً ، ثم ردفت بالدم فدام عليها أيام وقتها ، ثم رأت الطهر فصلت به ستة أيام فردفت بالدم يوماً وليلة ، ثم رأت الطهر فصلت به عشرة أيام ثم ردفت بالدم ، وإنما تفعل هذا إن

قوله : فصلت به ستة أيام أي مثلاً ، والمقصود أنها صلت أياماً لا تصح أن تكون أقل الطهر ، وكذا قوله يوماً وليلة ، أي مثلاً .

قوله : ستة أيام وأما لو صلت به عشرة فإنها تأخذها وقتاً .

كان وقتها في الطهر قبل ذلك عشرة أيام ، أو ما دون ستة عشر يوما فإنها تعطى للحيض ، وإن كان وقتها أكثر من ستة عشر يوماً فإنها تغتسل وتصلي إلى تمام وقتها ثم تعطى للحيض ولا تأخذ الستة عشر وقتاً لصلاتها ، لأنها رأت الدم داخل العشرة ، وما دون العشرة لا يكون طهراً ، وهو طهر غير مستقيم ، ولذلك لا تأخذه ، وإن كان لها أكثر من وقت واحد، مثل إن كان لها عشرون يوماً ، وثلاثون يوماً ،وأربعون يوماً ، أوقاتاً فإنها تغتسل وتصلي إلى تمام عشرين يوماً ، ثم تعطى للحيض، وإن شاءت إغتسلت وصلت إلى تمام ثلاثين يوماً وإن شاءت إلى تمام أربعين لأنها أوقاتها كلها ، وإن اغتسلت إلى تمام عشرين يوماً فأرادت أن تعطى للحيض ثم بدا لها وأرادت أن تغتسل فإنها ترجع وتغتسل ما لم يخرج وقت الصلاة التي استقبلتها ، وكذلك إن اغتسلت ثم أرادت أن ترجع وتعطى للحيض فإنها ترجع وتعطى للحيض ما لم تصل ، فإذا صلت فلا ترجع لأن بالصلاة يتميز ما بين الأوقات ، أعني وقت الطهر ووقت الحيض ، وإن لم يكن لها وقت في الطهر فإنها تنتسب إلى قرابتها ، وفي الأثر : وإذا رأت المرأة أول حيضها فدام بها ثلاثة أيام أو ما فوقها فيما دون

قوله : وإن اغتسلت إلى تمام عشرين الخ ، هذا تقييد لما أسلفه في قوله : فإذا اغتسلت إلى واحدة فلا ترجع بعد ذلك إلى الأخرى .

قوله : وإن لم يكن لها وقت هذا قسيم .

عشرة أيام فرأت طُهراً فردفها الدم قبل أن تغتسل وقبل أن يخرج وقت الصلاة فإنها تعطى للحيض ، وكذلك إن ردفها الدم بعد ما اغتسلت ولم تصل فإنها تعطى للحيض ، ومنهم من يقول إن اغتسلت فذلك وقتها ولو ردفت قبل أن تصلي فلا تعطى للحيض ، ومنهم من يقول إن قعدت مقدار ما تغتسل فيه وتصلي فذلك وقتها ، وأما إن رأت طهراً على عشرة أيام فردفت قبل أن تغتسل فإنها تنتظر ، ومنهم من يقول : لا تنتظر ، ولكنها تغتسل وتصلي ، ومنهم من يقول : إذا جاوزت ثلاثة أيام إلى فوق فرأت طهراً إن ذلك وقتها ، ولو ردفت بدم قبل أن تغتسل ، وأما إن كان لها وقت في الحيض فرأت طهراً عند تمام وقتها فإنها تغتسل وتصلي ولو ردفت قبل أن تغتسل ؛ الثاني : الطهر الذي تصيبه على الإنتظار ، والانتظار يكون في الحيضة الأولى وفي غير الحيضة الأولى، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في بابه . مثال ذلك أن يكون وقت حيضها خمسة أيام ووقت طهرها عشرة أيام أو أكثر ما دون الستين ، فردفت بالدم وتمادى عليها الدم بعد الخمسة الأيام التي لوقتها ، فإنها تنتظر يومين ، فإن رأت الطهر وصلت به خمسة عشر يوماً فإنها لا تأخذ الخمسة عشر وقتاً لصلاتها ، ولكن تنظر إلى وقتها في الصلاة ، فإن كانت دون الخمسة عشر يوماً فلتعط للحيض ، وإن كانت أكثر من الخمسة عشر فلتغتسل

إليها ، وإن كان لها أكثر من وقت واحد فلتفعل كما قدمنا في المسألة الأولى ولا تأخذ الخمسة عشر يوماً وقتاً لصلاتها ، لأنها لا تأخذ وقتاً لصلاتها إلا الطهر الذي أصابته بعد ما أخذت وقتاً للحيض كما قدمنا ، وهذه الحيضة التي زادت على وقتها إن كان لها وقت للحيض لم يكن لها وقت لأنها حيضة منتقلة ، إلا إن توالى لها ذلك إلى ثلاث مرات ، فحينئذ تطلع إلى ذلك الوقت من الحيض وتأخذ ما وجدته من الطهر بعدها . وإن لم يكن لها وقت للحيض وانتظرت بعد عشرة أيام فإنها تنتسب إن صلت عشرة أيام ، وسيأتي بيانه إن شاء الله ، الثالث : الطهر الذي تصيبه داخل وقتها في الحيض . مثال ذلك : أن يكون وقت

قوله : إن كان لها وقت ، وصورة هذه المسألة على ما يظهر : أن ترى المرأة أول حيضها فيدوم بها الدم عشرة أيام ولم تر الطهر ، فانتظرت يومين فرأت طهراً فصلت به خمسة عشر مثلاً ،ثم جاءها الدم فدام بها عشرة أيام ولم ينقطع ، فانتظرت يومين ولم ينقطع ، فإنها تنتسب إلى قرابتها بعد ما تصلى عشرة أيام كما قال المصنف رحمه الله ولا تجعل الخمسة عشر يوماً وقتاً لها إذ ليس لها وقت في الحيض ، والحيضة الأولى غير تامة ، إذ الإثني عشر كالأحد عشر لا تتم فيها في الأولى ، فحينئذ ظهر قول المصنف رحمه الله تعالى ، والإنتظار يكون في الحيضة الأولى وغير الحيضة الأولى، وشمل قوله الطهر الذي تصيبه على الإنتظار كذا يظهر والله أعلم .

قوله : تصيبه داخل وقتها هذا خاص بالتي لها وقت فتخرج المبتدئة .

حيضها عشرة أيام ، ووقت طهرها عشرة أيام أو أكثر ،فردفت بالدم إلى خمسة أيام ، فرأت الطهر فصلت به خمسة عشر يوماً فلا تأخذهم وقتاً للطهر ، إلا إن توالى لها ذلك مرتين ، فحينئذ تأخذ خمسة أيام وقتـــاً لحيضها وتأخذ خمسة عشر وقتاً لطهرها ، لأنها حيضة منتقلة كما قدمنا وإنما تفعل إن كان وقتها أقل من خمسة عشر يوماً فلتعط للحيض ، وإن كان وقتها في الطهر أكثر من خمسة عشر يوماً فلتغتسل وتصل إلى تمام وقتها ، إلا على قول من يقول كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ، فإنها تعطى للحيض في هذا كله والله أعلم ، الرابع الطهر الذي اتصل لها بالحمل ، فلا تأخذه وقتاً لأن الحمل لا يكون معه حيض ، ولذلك لا تأخذ هذا الطهر وقتاً ، مثال ذلك : امرأة رأت اول حيضها دماً فدام بها عشرة ايام ، فرأت الطهر فصلت به أربعة أشهر وعشراً ، فتحرك الولد في بطنها فإنها تأخذ عشرة أيام وقتاً لحيضها ، ولا تأخذ

قوله : أو أكثر إنما لم يقل إلى ستين يوماً إذ لو قال ذلك لشمل كلامه ما إذا نزلت إلى خمسة أيام فيقتضي أن يكون وقتها خمسة وستين وهو فاسد .

قوله : إلا على قول من يقول الخ . والظاهر أنها إن كان لها أكثر من وقت واحد تفعل كما في المسألتين السابقتين لكن تركه المصنف للعلم به مما تقدم إذ قد تقرر بتكرره حرره .

قوله : فدام بها عشرة أيام الظاهر أنه ليس بقدر بل صورة مسألة ومثله الثلاثة والأربعة إلى العشرة .

وقتاً للطهر ، لأنه متصل بالحمل ، والحمل لا يتحرك فيما دون أربعة أشهر وعشراً والله أعلم ، الخامس : الطهر الذي تصيبه بعد النفاس مثال ذلك ، وهو مما ذكر في بعض الكتب : امرأة حملت قبل أن يكون لها وقت للصلاة ولا للحيض ، فنفست فدام بها الدم إلى أربعين يوماً ، فرأت الطهر فصلَّت به يوماً واحداً فردفها الدم فدام بها ثلاثة أيام أو عشرة أيام، فرأت الطهر فصلت به خمسين صلاة ، هل يكون لها الأربعون الأولون وقتاً للنفاس ، والثلاثة الذين بعد يوم الطهر وقتاً للحيض ، والعشرة الذين صلَّتهم وقتاً للصلاة أم لا ؟ قال : أما على قول من يجيز لها أن تعطى للحيض بعد اليوم الذي صلته بعد الأربعين يوماً بعد نفاسها ، فنعم يكون لها أوقاتاً للنفاس والحيض والصلاة . وأما على قول من يقول تغتسل وتصلي فلا يكون لها أوقاتاً وإنما كان لها عندي أن تعطى للحيض بعد يوم واحد للطهر ، لأنها لا تأخذ هذا الطهر وقتاً لصلاتها طال أو قصر ، وإنما لا تأخذ هذا الطهر وقتاً لصلاتها لأنها لا تأخذ من الطهر إلا ما

قوله : أما على قول من يجيز لها أن تعطى للحيض الخ . الاختلاف المذكور إنما هو فيما إذا رأت الطهر كما في صورة المصنف رحمه الله ، وأما إذا لم تر الطهر فلا خلاف في أنها تغتسل وتصلي وتصنع كالمستحاضة كما نص عليه الشيخ إسماعيل رحمه الله .

وجدته بعدما أخذت وقتاً للحيض ، لأن الطهر مقرون بالحيض والنفاس لا يقوم مقام الحيض ، إذ الحيض وقته أقل من وقت النفاس وأسرع دوراناً منه، والطهر لا يكون وقته أقل من وقت الحيض ولذلك لا تأخذ الطهر الذي تصيبه بعد وقت النفاس ، وأما إن كان لها وقت في الحيض والصلاة فنفست أول نفاسها فدام بها الدم أربعين يوماً فرأت الطهر فصلت به عشرين يوماً فردفت بالدم ، فإنها تأخذ تلك العشرين وقتا للصلاة طويلة أو قصيرة ، وأما إن رأت الطهر على الحفرة على هذه المسألة فاغتسلت به وصلت أربعين يوماً فلا تأخذهم وقتاً والله أعلم . لأنها لو رأت الدم في هذا الطهر لكانت تعطى له والله أعلم ، ولا تأخذ في الحيض والنفاس إلا وقتاً واحداً ، وأما الطهر فإنها تأخذ فيه أوقاتاً مختلفة من عشرة إلى ستين وهو إحدى وخمسون وقتاً ، لأن الطهر هو الأصل، والدم حدث طارىء عليه ، وفي الأثر وعن امرأة كان لها وقت للحيض عشرة أيام ولها وقت للصلاة عشرون يوماً فحملت ووضعت حملها فدام بها ما كان من وقتها فرأت الطهر فاغتسلت وصلت عشرة أيام ، فردفها الدم كيف تصنع ؟

قوله: وأما إن رأت الطهر على الحفرة على هذه المسألة فاغتسلت الخ. ظاهره الوجوب خلافاً لمن قال : إنما يجب الغسل في الولادة إذا كان هناك دم وهو أحد قولي مالك ، والثاني يجب ، واستحسنه ابن عبد السلام .

قال : تترك الصلاة ويكون لها عشرة أيام وقتاً للصلاة ، وفي الأثر وقال في امرأة لها وقت نفاسها أربعون يوماً فنفست مرة أخرى فدام بها الدم عشرة أيام ، فرأت الطهر فصلت به عشرة أيام فردفها الدم ، ماذا تصنع ؟ قال : ذكر لنا عن أبي الربيع في ذلك قولان: منهم من يقول تترك الصلاة ولتعط للحيض ، ومنهم من يقول لا تترك صلاة إلى وقتها والله أعلم .

مسألة في البناء والأصول :

واختلفوا فيما يكون أصلاً للمرأة تبنى عليه في الحيضة الأولى والنفاس الأول . قال بعضهم : يكون لها أصل تبنى عليه ، في الدم يومان ، وفي النفاس ثلاثة أيام ، وهو الصحيح ، لأن أقل الحيض عند بعضهم يومان وأقل النفاس حيضة واحدة وهو عشرة أيام ، لأن أكثر الحيض عشرة أيام وثلاثة أيام حيضة واحدة ، وهو أقل الحيض عند أكثرهم ، وقال آخرون : إنما تبنى في الحيض على ثلاثة أيام ، لأن أقل الحيض ثلاثة أيام ، وما دون الثلاثة الأيام ليس بحيض عند هؤلاء ، وقال آخرون : تبنى على يوم واحد في الحيض والنفاس ، لأن أقل الحيض عند بعضهم يوم وليلة ، والأصل في هذا الاختلاف على قدر اختلافهم في أقل الحيض والله أعلم . وقيل : إن النفاس أصل بنفسه لا يحتاج إلى أصل معدود ، وتفسير هذا البناء أن ترى الدم أول ما تراه ،

فيتمادى عليها يومين أو يوماً واحداً عند بعضهم ، ثم ترى الطهر وتصلي به سبعة أيام ، وفي العاشر رأت دماً ثم انقطع ، فإن هذه عند بعضهم وقتها ثلاثة أيام لأنها تلفق أيام الدماء وتترك أيام الطهر ، وقال آخرون: وقتها عشرة أيام تلفق أيام الدماء وأيام الطهر لأن أيام الطهر لا يخلو أن تكون أيام حيض أو أيام طهر ، فإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق أيام الدماء إذا تخللها طهر ، وإن كانت أيام حيض فيجب أن تلفقها ، والنظر عندي أنها ليست بأيام طهر لأن أقل الطهر عشرة أيام ، ويجب على هذا أن تكون أيام حيض كلها لأن أيام الحيض والنفاس تجري ثم تنقطع يوماً أو يومين أو أكثر ، كما تنقطع ساعة أو ساعتين أو أكثر في النهار والله أعلم . وعلى قول من قال : لا تبنى على أقل من ثلاثة أيام

قوله : لأنها تلفق أيام الدماء الخ . يوافقه مذهب مالك ، فإنها تلفق أيام الدماء فقط ، سواء تساويا أو زادت أيام الحيض أو نقصت على الخلاف في أكثر الحيض ، فإذا رأت الدم ثم انقطع ، نظرت بين انقطاعه وعَوْدِهِ فإن كان بمقدار طهر كامل فالدم الثاني حيض ، وإن كان غير تام فحيضة تسقطه ، فتضم الثاني للأول وتلغى ما بين ذلك من الأيام ، فإذا تحصل من ذلك عادتها خاصة أو مع الاستظهار أو خمسة عشر يوماً فهي حيضة ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، وتغتسل المستحاضة الملفقة كلما انقطع، ويوافقه مذهب الشافعي في أحد القولين، ويسمى قول اللقط والتلفيق .

ليس لهذه وقت ، وقد ذكر في بعض كتب أصحابنا لا يكون هذا حيضاً حتى يكون الدماء جميعاً أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله لأن الحكم على الأغلب عند هؤلاء ، إلا إن رأت يوماً دماً ويومين طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ويومين طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ثم طهـــراً فتم لها الطهران هذا حيض كله ، وإن كان الطهر أكثر من الحيض لأن كل دم من هذا لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلاثة أيام ، فهذا كأنه دم كله ، وإنما ذهبوا إلى هذا عندي لأن بعضهم ذكر أن أقل الطهر ثلاثة أيام، وقد ذكر هذا في (الدعائم) ولذلك قالوا ما دون الثلاثة ليس له حكم ، وأكثر من الثلاثة راعوا فيه الغلبة والكثرة والله أعلم . وإن رأت يومين دماً ويومين طهراً ، ويومين دماً ويومين طهراً ، ويومين دماً ورأت الطهر فتم لها فإن هذه وقتها أربعة أيام ، تلفق اليومين الأولين من الدم ، واليومين اللَّذَين بعد اليومين الأولين من الطهر ، واختلفوا في اليومين الأولين من الطهر هل تلفقهما أم لا ؟ وقد تقدم معنى الاختلاف في ذلك في المسألة الأولى ، ولا تجمع ما بعد الطهر القاطع ، ومعنى ذلك إذا تقدم هذا

قوله : على الأغلب الأولى إسقاطه إذ لا يصدق بالمساوي ، حرره .

قوله : وأكثر من الثلاثة الأولى الثلاثة فأكثر كما يظهر تأمل .

الطهر ما تجمعه من أيام الدماء ما يكون لها وقتاً ، فلا تجمع ما بعده وهو الصحيح ، لأن أقل الحيض ثلاثة أيام وما بعد الطهر القاطع محتمل ولا تترك العبادات المتيقنة بالمحتمل ، وقال آخرون في هذه : تجمع ما بعد الطهر القاطع ما دون عشرة أيام ، ويكون وقتها عشرة أيام ، لقوله عليه السلام للسائلة وهي فاطمة بنت حبيش من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : (قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة ، إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة وإذا أدبرت وذهب قدرها

قوله : وقال آخرون : ووجه هذا القول بأنه لما دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر ، لكن يعـارضه أن دم الحيض ليس دائم السيلان كما قاله المصنف رحمه الله .

قوله : وقال آخرون الخ. يوافقه مذهب أبي حنيفة وهوالأظهر عندالشافعية ويسمونه قول السحب ، ووجهه أن دم الحيض لا يسيل على الدوام بل في وقت دون وقت ، وهو يوافقه تعليل المصنف رحمه الله .

قوله : حُبَيْش هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسمه قيس بن المطلب .

قوله : ليس بالحيضة ، يجوز فيها وجهـان الكسر ، وهو مذهب الخطابي المالكي أي الحالة والفتح وهو الأظهر أي الحيض ، وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من التعيين ،

فاغسلي الدم عنك وصلي)[1] والمتجاوزة لأكثر أيام الحيض قد ذهب قدرها ضرورة لأن أكثر أيام الحيض عشرة ايام ، وما دون العشرة لم يذهب قدرها ، وقال آخرون : ليس لهذه وقت لأن الأصل الذي تبنى عليه عند هؤلاء ثلاثة أيام والله أعلم . وفي الأثر وإن رأت المرأة اول حيضها فدام بها الدم يوماً وليلة ، او أقل من ذلك او أكثر مما دون ثلاثة ايام ، فرأت طهراً فإنها تغتسل وتصلي ، وتصوم وإن أردفها دم ايضاً فتعطى للحيض ، ولا تبنى على ما تركت أول مرة مما دون ثلاثة ايام ، وكذلك إن رأت دم حيضتها فرأت طهراً فيما دون ثلاثة أيام ، فـردفت بالدم قبل أن تغتسل ، فإنهـــا تعطى للحيض مرة أخرى ولا تبنى على

فإن المعنى يقتضيه لأنه ﷺ أراد إثبات الإستحاضة وهي الحيض والله أعلم . وأما الحيضة في قوله ﷺ : (إذا أقبلت الحيضة) فيجوز فيها الوجهان على حد سواء .

قوله : وفي الأثر موافق لقول الآخرين .

قوله : أو أكثر هذا على غير مختاره ، وأما على مختاره فإنها إذا رأت الدم فدام بها يومين فإنها تبني .

قوله : تعطى للحيض مرة، أي تستأنف الإعطاء الحيض .

قوله : قبل أن تغتسل ظاهره إنها تبني إذا أردفت بالدم قبل أن تغتسل ،

---

(١) تقدم ذكره .

ما رأت أولاً وهذا في التي ليس لها وقت في الحيض ، وإن تمادى عليها الدم حتى تمت ثلاثة أيام ثم رأت طهراً ثم عاودها دم قبل أن تغتسل وتصلي، فإنها تعطى للحيض وتبنى على الثلاثة الأيام ، وكذلك ما ردت ثلاثة أيام إلى عشرة فإنها تبنى عليه إذا ردفت قبل أن تغتسل، وكذلك إن اغتسلت ولم تصلّ على قول بعضهم كما ذكرنا ، ولا تجمع ما بعد العاشر من اليوم الذي ترى فيه الدم ، وإن رأت أول يوم تراه دماً ، والثاني طهراً ، والثالث دماً ،والرابع طهراً ، والخامس دماً إلى العشرة ، فإن هذه على قدر اختلافهم هل تبنى على يوم واحد أو لا تبنى ؟ وإن رأت أول ما رأت يوماً دماً ويوماً طهراً ويومين دماً ويوماً طهراً وثلاثة أيام دماً ويوماً طهراً ويوماً دماً ثم رأت الطهر فتم لها ، فإن هذه على قدر اختلافهم في الأصل الذي

ولو خرج الوقت ، مع أنه فيما تقدم قيدها بقيدين فقال : قبل أن تغتسل وقبل أن يخرج وقت الصلاة فيحمل ما هنا على ما تقدم لئلا تحصل شبهة منافاة قلت : لا منافاة لجواز أن يكون موافقاً للقول الثاني المتقدم في الأثر راجعه ، وحرره.

قوله : وكذلك إن اغتسلت ولم تصلّ أي وقبل أن يخرج الوقت ، فإذا خرج وقت الصلاة فلا تبنى ، يدل عليه كلامه فيما سبق حيث قال : فردَفَها الدَّمُ قبل أن تغتسل . وقبل أن يخرج وقت الصلاة ، فإنها تعطى للحيض ، وكذلك إذا ردفها الدم بعدما اغتسلت ولم تصلّ ولم يقل بعدما خرج وقت الصلاة ، فلما اقتصر على البعدية بالنسبة للصلوات دلّ ذلك على إبقاء القَبْلية بالنسبة لوقت الصلاة والله أعلم .

تبنى عليه ، فمن قال : تضم إلى اليومين كان وقتها خمسة أيام أو ستة أيام على قول من قال: تضم إلى العشرة ، وعلى قول من قال: تلفق أيام الطهر مع أيام الدم يكون وقتها ستة أو ثمانية أيام على قول من قال: تضم إلى العشرة والله أعلم . فمن قال : تضم إلى الثلاثة كان وقتها أربعة أيـام أو خمسة على قول من قال : تلفق يوم الطهر فمن قال : تضم إلى يوم واحد كان وقتها سبعة أيام أو عشرة أيام على قول من قال : تلفق أيام الحيض وأيام الطهر والله أعلم . وكذلك النفاس على هذا الاختلاف ، والأصول نسقاً بذسق، مثال ذلك : امرأة نفست أول نفاسها فدام بها الدم إلى ثلاثة أيام فرأت الطهر فصلت به عشرة أيام ، فردفت بالدم إلى ثلاثة أيام ، فرأت الطهر فصلت به عشرة أيام ، فرأت الدم ، فإن هـذه وقتها للنفاس ستة عشر يوماً بأيام الطهر التي بين الدمين، ولا تأخذ ما بعد الطهر القاطع كالحائض، وعلى قول من قال : تضم الحائض ما دون العشرة ، تضم النفساء ما دون الأربعين ، فتكون الأربعون يوماً التي هي أكثر النفاس بإزاء العشرة التي هي أكثر الحيض ، وتكون العشرة الأيام التي هي أقـــل النفاس بإزاء الثلاثة التي هي أقل الحيض ، فتأمل هذا وابنِ عليه فإن فيه كفاية إن شاء الله ؛ فإن رأت النفساء الطهر على الحفرة فصلت به تسعة وثلاثين

قوله : فمن قال تضم الأولى الواو بدل الفاء .

يوماً ، فرأت الدم فدام بها يوماً واحداً فرأت الطهر بعد ذلك قال بعضهم: لا تأخذ الأربعين يوماً وقتاً للنفاس إلا إن سبق لها الدم ثلاثة أيام وتأخر ثلاثة أيام ، وقال آخرون : إذا سبق لها الدم يوماً واحداً وتأخر لها يوماً واحداً فإنها تأخذهم وقتاً للنفاس ، وقال آخرون : إذا تأخر لها الدم يوماً واحداً فإنها تأخذهم وقتاً للنفاس لأن النفاس أصل بنفسه والله أعلم .
وأما المرأة المعتادة التي لها وقت في الحيض فإنها يكون لها أصل تنقضي به العدة يوم واحد في أول وقتها ، ويوم واحد في آخر وقتها . وقال آخرون: يكون لها أصل يوم واحد في أول وقتها ولو لم تر الدم في آخر وقتها . وقال آخرون : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا يكون لها أصل أقل من ثلاثة أيام فلا تنقضي به العدة كالمبتدئة ، مثال ذلك : امرأة وقت حيضها عشرة أيام ، ووقت طهرها عشرة أيام ، فطلقها زوجها فجاءت إلى الحيضة الثالثة فرأت الدم يوماً واحداً ، ثم رأت الطهر وصلت به إلى تمام العشرة ، قال بعضهم: تنقضي عدتها وتتزوج لأنها عندهم ليست كالمبتدئة وهو عندي أصح ، وقال آخرون : إلا إن رأت في اليوم العاشر أيضاً دماً ، وقال آخرون : حتى ترى ثلاثة أيام دماً

قوله : وقال آخرون : حتى ترى الخ . فإن لم تأتها الحيضة الثالثة ، فقال فقهاء الجبل : لا تنقضي عدتها حتى ترى الحيضة الثالثة . وقال أبو صالح

وهو أقل الحيض عندهم، وقال آخرون: حتى ترى حيضة تامة وهو عشرة أيام كما كانت عودت ، والصفرة والكدرة والترية والعلقة لا يكونون أصلاً لحيض ولا لنفاس ولا حكم لهذه المعاني، إنما الحكم لما سبقهم وتقدمهم إن سبقهم دم فحكمهم حكم الدم ، وإن سبقهم طهر فحكمهم حكم الطهر ، وإن رأت الحيض والطهر معاً فإنها إن كان ذلك في وسط وَقتها فلتعط للأغلب لأن الحكم للأغلب ، وإن كان ذلك في أطراف وقتها فلتعط لما تنتظر إليه ، وقد ذكر في بعض الكتب مثل هذه المسألة : امرأة أول ما رأت الدم والطهر معاً عن أبي محمد وأرسفلاس عن أبي علي التمنكرتي إن دام بها ذلك عشرين يوماً فتأخذ العشرة الأولين منهم وقتاً للحيض ، والعشرة الآخرين منهم وقتاً للطهر ، فقيل له : أرأيت على هذا القول إن رأت في العشرة الأولين كلهم دماً ورأت في العشرة الآخرين الدم والطهر معاً هل تأخذ العشرة الأوائل وقتاً للحيض والعشرة الأواخر وقتاً

الدركلي : تتربص عاماً ثم تتزوج ، وهو الظاهر والله أعلم. وقد أفتى بها أبو محمد عبدالله بن يحيى على ما نقله الثقاة عن البغطوري : تمكث تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة ولو لم تقارب وقت الإياس .

فائدة : تثبت العادة عندنا وعند الشافعي بمرة ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة ، واعتبر أبو حنيفة مرتين ، لكن عندنا في غير مسألة الطلوع والنزول وأما فيها فسيأتي الكلام عليه .

للطهر ؟ قال : أما على هذا الأصل فنعم ، وكذلك إن رأت في الأولين الطهر والدم وفي الآخرين الطهر كلهم ، الجواب فيها كالتي قبلها على الأصل والله أعلم . وفي الأثر وأما التي ترى الحيض والطهر معاً إن كان ذلك على آخر وقتها فلتعط للذي تنتظر منها غلب واحد منهما أو لم يغلب ، وإن كان داخل وقتها فلتعط للغالب منها وإن كان ذلك في أول حيضها ، فإن الأولين يقفون فيها ، ويقولون : الله أعلم . وقيل : إن دام بها ذلك إلى عشرين يوماً فلتعط العشرة الأولى للحيض والعشرة الآخرة للطهر فيما روي عن أبي علي التمنكرتي والله أعلم . واليوم الذي ترى فيه المرأة الحيض والطهر اختلفوا فيه متى تحسبه من وقتها ، قال بعضهم : لا تحسبه من وقتها إلا إن رأت الدم قبل طلوع الفجر ، وقال آخرون : لا تحسبه إلا إن رأت الدم قبل طلوع الشمس، وقال آخرون : تحسبه إن رأت الدم ما بينها وبين صلاة الظهر ، والنظر عندي أن سبب الاختلاف هل اسم اليوم في كلام العرب يقع على البعض أو لا يقع والعرب تسمي

قوله : هل إسم اليوم في كلام العرب الخ ؟ قلت : قال بعض المحققين في تفسير قوله تعالى : ﴿مالكِ يوم الدين﴾ ان اليوم في اللغة الوقت مطلقاً ليلاً كان أو نهاراً ، طويلاً أو قصيراً ، وفي العرف هو المدة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والمراد في الآية مطلق الوقت لعدم الشمس ، وعلى هذا يظهر اختيار

البعض باسم الكل ، والكل باسم البعض ، وتطلق اليوم على النهار فقط كقوله عز وجل «سَخَّرها عليهم سبعَ ليالٍ وثمانيةأيام حُسوماً»[1] وتطلق على الليل والنهار كقوله تعالى : « تمتَّعوا في داركم ثلاثة أيام »[2] ويدخل هذا الاختلاف في جميع العدد من الأيام من العدة والإيلاء والإيمان والنذور والاعتكاف والله أعلم .

مسألة في الانتظار :

والإنتظار يكون على وجهين ، أحدهما : انتظار الدم ، والثاني : انتظار ما يتبع الدم من الكدرات فانتظار الدم في الحيض يومان وفي النفاس ثلاثة أيام ، وانتظار الكدرات يوم وليلة في الحيض والنفاس ، ويكون على المرأة الإنتظار في الحيض الأول وفي النفاس الأول عند تمام عشرة أيام في الحيض وعند تمام أربعين يوماً في النفاس ، وفي غير

الشيخ إسماعيل رحمه الله القول الأول وتضعيف الثاني إذ الحمـــل على العرفي الشرعي عند التردد هو المتعين ما لم تضرفه قرينة كما تقرر في الأصول .

مسألة في الانتظار :

قوله : تمام عشرة أيام قلت : فهذا منهم يدل أن العشرة تقريب لا تحديد

---

(١) الحاقة : ٧ .

(٢) هود : ٦٥ .

الحيض الأول والنفاس الأول عند تمام وقتها في الحيض والنفاس ، فإن قال قائل : لم فرقت بين انتظار الدم وانتظار غير الدم وانتظار الحيض وانتظار النفاس ؟ قيل له والله أعلم : أظن أن بعض أصحابنا قال : هذا استحساناً جمعاً بين الأقاويل ، لأن العلماء اختلفوا في الانتظار، وفي الأثر انتظار الدم يومان وانتظار غير الدم يوم، وهو من ساعة إلى ساعة ، وهو المأخوذ به ومنهم من يقول : انتظار الحيض ثلاثة أيام ، وقيل يوم ، وانتظار النفاس ثلاثة أيام إلا التي انتهت إلى ستين يوماً ، فيكون انتظار وقتها خمسة أيام ، والتي لها في الحيض وقت خمسة عشر يوماً فلا يكون لها انتظار ، وكذلك التي انتهت إلى تسعين فليس لها انتظار ، فإن هبطت من تسعين خمسة أيام فيكون لها خمسة أيام انتظار أو لا يكون لها أكثر من ذلك، وإذا نزلت من خمسة عشر يوماً للحيض إلى أربعة عشر فيكون لها انتظار يوم . وقال بعضهم : الانتظار ثلاثة أيام ، الدليل ما روي من طريق جابر ، قال : (بلغني أن امرأة تسمى الحارثة كانت مستحاضة فجاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته عن أمرها، فقال لها رسول الله ﷺ :

وإلا لم تنتظر ومثله أربعون في النفاس والله أعلم بالصواب .

قوله : ومنهم من يقول انتظار الحيض ثلاثة أيام ، هو مذهب مالك في المعتادة ما لم تتجاوز نصف شهر ..

أقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإن دام بك الدم فاستنظري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي)[1] . وقال آخرون : الإنتظار يوم أو يومان وهو مرويّ عن ابن عباس ، وقال آخرون : لا انتظار عليها لأنه لم يصح عند هؤلاء ما يوجب عليها الإنتظار والله أعلم ، واختلفوا أيضاً في أيام الانتظار ، قال بعضهم : حكمها حكم الحيض ، وقال بعضهم : حكم الطهر لأنه روي عن ابن عباس أنه لم يوجب عليها إعادة اليوم واليومين اللذين تركت فيهم الصلاة والصوم ، وبعض أصحابنا يوجب عليها إعادة اليوم واليومين اللذين تركت فيهم الصلاة إلا أن ينقطع الدم فيهما فلا يوجبون عليها إعادتهما ، والقول الأول عندي أصح ، وانتظار الدم يزيل انتظار غير الدم ، وانتظار غير الدم لا يزيل انتظار الدم ، لأن حكم الدم متفق عليه ، وحكم غير الدم مختلف فيه ، فالمتفق عليه أقوى ولذلك يزيله ، وقال آخرون : كل واحد منهما يزيل صاحبه ، وأظن هؤلاء راعوا ما يتم به الإنتظار كالحيضة ، إنما يراعى ما يتم عليه ، وقال آخرون : كل واحد منهما لا يزيل صاحبه وهؤلاء عوّلوا أن الحـــكم على ما دخلت عليه في الانتظار والله أعلم . مثال هذا امرأة تمادى عليها الدم بعد تمام وقتها في الحيض، فانتظرت فرأت الصفرة أوالكدرة في اليوم الأول من اليومين

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

ممن قال لا يزيل حكم الدم ما يتبع الدم انتظرت يومين ، ومن قال: يزيل حكم الدم ما يتبع الدم أكملت اليوم الأول من ساعة إلى ساعة ليس عليها غيره ، وكذلك إن دخلت في الإنتظار بغير الدم فردفت بالدم قبل تمام اليوم ، فمن قال : يزيل حكمه أكملت يومين ، ومن قال : لا يزيل حكمه استوفت الإنتظار الذي دخلت به فقط والله أعلم . وفي الأثر وإذا كان للمرأة وقت حيضها ثلاثة أيام أو أربعة أيام فأتاها حيضها فمكثت عليها إلى آخر وقتها فلم تر الطهر في اليوم الأخير من حيضتها إلى غروب الشمس فإن كان الذي بها غير الدم مثل الصفرة وغيرها ، فلتنتظر يوماً وليلة من غروب شمس تلك الليلة إلى غروب شمس غدٍ ومنهم من يقول: إنما تنتظر من الساعة التي كانت ترى فيها الطهر إلى تلك الساعة غداً ، وتغتسل وتصلي،

قوله: قبل تمام اليوم، أما إذا أردفها بعد تمام اليوم فقد تم انتظارها فلا عبرة بذلك الدم على التفصيل السابق لتمام وقت الانتظار كما تقدم ، فالدم الموجود بعد ذلك كالدم الموجود بعد اليومين في انتظار الدم .

قوله : ومنهم من يقول .. الخ .

قلت . فائدة : الخلاف تظهر في إمرأة كانت ترى الطهر قبل الظهر مثلاً فلما جاء ذلك الوقت لم تر الطهر ، فإن قلنا بالأول انتظرت من الغروب الى الغروب ، ولا يجب عليها ظهر غدٍ ولا عصره، إذ هي محكوم لها بحكم الحيض مدة الانتظار، وإن قلنا بالثاني انتظرت من قبل ظهر اليوم الذي كانت ترى فيه الطهر الى مثل ذلك الوقت من الغد وتطهر ويجب عليها الظهر من الغد والله أعلم بالصواب.

وكذلك انتظار اليومين على هذا المعنى ، وفي الأثر : وسألته عن المرأة الحائض تمّ وقت حيضها فتيبست فلم تر الطهر قال : تنتظر من ساعة إلى ساعة . وقد اختلفوا في الساعة ، فمنهم من يقول : من تلك الساعة التي تيبست فيها إلى وقت تلك الساعة غداً ثم تغتسل ، ومنهم من يقول: إنما يقال من ساعة إلى ساعة أي من غروب الشمس التي تيبست فيها إلى غروب الشمس غداً فتغتسل والله أعلم .

مسألة في الانتساب :

وإنما يكون الإنتساب في الطهر ، وأوقات الصلاة ، وذلك يكون على وجهين ، أحدهما : يكون على المرأة قبل أن تأخذ وقتاً للحيض . والثاني : يكون عليها بعد أخذ الوقت ، مثال ذلك : إذا رأت المرأة أول حيضها فدام بها الدم خمسة أيام أو ستة أيام فرأت الطهر فصلّت به سبعة أيام ثم ردفت بالدم ، فإنها تغتسل وتصلي حتى تتم عشرة أيـــام ثم تنتسب إلى قريبتها ، لأن وقت قريبتها شبيه بوقتها ، ومعنى ذلك أن

مسألة في الانتساب :

قوله : وإنما يكون ..الخ. أتي بالحصر إشارة الى الرد على من قال بالانتساب في الحيض كما سيأتي .

تسأل قريبتها عن وقتها في الصلاة، فإن قالت لها وقتي عشرة أيام ، فلتعط للحيض ، وإن قالت لها : وقتي خمسة عشر يوماً أو عشرين يوماً فلتغتسل وتصلي حتى تتم ما قالت لها قريبتها، وهي أمها أو أختها أوعمتها أوخالتها، سواء كانت حرة أو أَمَةً ، مسلمة أو مشركة ، حيَّةً أو ميتة ، وإن لم تجد من تنتسب إليه عند هؤلاء فتنتسب إلى المسلمات، وكذلك إن رأت الدم أول ما رأته فدام عليها خمسة أيام فرأت الطهر فصلت به أكثر من ستين يوماً فرأت الدم فإنها تعطى للحيض، فإذا تمت حيضتها ولم تر الطهر فإنها تنتظر ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام ثم تنتسب ، لأنها ليس لها وقت تنتسب إليه ، لأنها لا تأخذ أكثر من ستين يوماً وقتاً لصلاتها، والأصل في هذا الإنتساب إذا لم يكن لها وقت تنتسب إليه انتسبت إلى قريبتها ، والوجـــه الذي تنتسب إليه قبل أن تأخذ الوقت للحيض ، هو أن ترى الدم أول ما تراه فيدوم عليها ، فإذا تمت عشرة أيام ولم تر الطهر ، انتظرت فرأت الطهر بعد الإنتظار واغتسلت وصلَّت به حتى يأتيها الدم ، فإن جاءها داخل

قوله : وإن قالت لها وقتي خمسة عشر يوماً انظر لو اختلفت عادة قرابتها والظاهر أنها تأخذ بالأكثر ، حرره ، والظاهر أيضاً البداية بالأرشد قرباً .

قوله : إلى المسلمات أي من محلها ، وهل تقـــدم المسلمات من محلها ؟ والظاهر نعم .

الستين انتسبت كما قدمنا ، وإن جاءها خارج الستين أعطت للحيض، لأن أكثر الطهر عندهم ستون يوماً، وهي المسألة التي يذكرون عن أم ماطوس رحمها الله، قالت: اعطاني أبو محمد التمصميصي أصل الحيض ، إذا رأيت الحيض داخل ستين يوماً انتسبت، وإذا رأيته خارج الستين يوماً أعطيت للحيض ، وإن لم تَرِ الطهر وتمادى بها الدم بعد الإنتظار انتسبت إلى قريبتها سنة ، فإذا تمت السنة انعقدت علتها ، وتكون مبتلية تترك الصلاة إثني عشر يوماً وتصلي عشرة أيام حتى يُفرّج الله ما بها . وقال بعض أصحابنا : ليس عليها انتساب ، وذلك على قول من قال : كل دم وجدته بعدما صلت عشرة أيام فهو حيض والله أعلم . وفي الأثر : وكذلك إذا دام بها الدم بعد تمام وقتها فإنها تنتظر ، وإن لم يرتفع عنها الدم تصلي عشرة

قوله : كما قدمنا أي من أن الطهر الذي تصيبه على الانتظار لا تأخذه وقتاً ، وإن طال فهذه تنتسب إما إلى وقتها إن كان لها وقت ، أو إلى قريبتها إن لم يكن لها ذلك .

قوله : كما قدمنا ، لعله إشارة إلى ما ذكره عند الكلام على الأطهار التي لا تأخذها وقتاً ، حيث قال الثاني الذي تصيبه على الإنتظار إلى أن قال وإن لم يكن لها وقت وانتظرت بعد عشرة فإنها تنتسب بعد أن صلت عشرة أيام ، وسيأتي بيانه في بابه إن شاء الله فراجعه .

قوله : وقال بعض أصحابنا : ليس إلخ . يحتمل أن يكون هؤلاء ممن يقول لا إنتظار عليها بل تترك عشراً وتصلي عشراً وهذا الاحتمال متعين وغيره خطأ .

أيام وهي مستحاضة . وتغتسل لكل صلاة ، وتجمع بين الصلاتين حتى يرتفع عنها الدم ، أو يصنع الله بها ما هو صانع . والقول المأخوذ به عند أصحابنا تقيم عشرة أيام إن دام بها الدم وتنتظر يومين وتصلي العشرة والله أعلم . واعلم أن النساء كلهن لا يَقدِرنَ على أنسابهن فإن منهن من كان أنسابها في الروم خلف البحر ، ومنهن من تباعد أنسابها ولا تصل إليه ، والقول المأخوذ به عندنا ما قلت لك ، وهو قول كان أبان رحمه الله يفتي به ، وقال بعض أصحابنا في المبتدئة : إذا رأت الدم وتمادى عليها إنها

قوله : وتغتسل لكل صلاة الخ . كذا في أكثر النسخ ، والظاهر إنما قال ذلك ليدخل في ذلك صلاة الفجر بخلاف ما لو قال لكل صلاتين فإنها لا تدخل ظاهراً والله أعلم .

قوله : والقول المأخوذ به من كلام الأثر فلا ينافي القول المأخوذ به المذكور بعده .

قوله : واعلم الخ . الظاهر أنه من كلام الأثر فيكون فيه إشارة إلى أن الانتساب إلى القرابة لا يكون ضابطاً ، وحاصل ما في الأثر أن القول الأول يقول لا تنتسب ولكنها تترك وقتها ويومين للانتظار ثم تصلي عشرة أيام ثم تكون مستحاضة ، ثم بعد الحكم باستحاضتها تصلي دائماً حتى يفرج الله ما بها ، والقول الثاني الذي ذكر أنه مأخوذ به يخالف في ذلك ويقول تترك إثني عشر يوماً وتصلي عشرة أيام ، ويوافقه في عدم الانتساب والله أعلم بالصواب ، ويقوي الإحتمال الأول قوله فيما سيأتي ، ولذلك قال بعض أصحابنا : تغتسل وتصلي ولا تترك الصلاة بشبهة عرضت الخ . حرره .

تنتسب إلى قريبتها في الحيض والنفاس ، ثم تنتظر بعد وقت قريبتها ، ثم تكون مستحاضة لأن وقتها شبيه بوقت قريبتها في الحيض والنفاس ، وقال آخرون : تترك الصلاة إلى أقصى أوقات الحيض ثم تنتظر ثم تغتسل بعد الإنتظار كما قدمنا وتكون مستحاضة ، وهذا القول أصح . ثم إنهم اختلفوا فيها . قال بعضهم: تعيد ما تركت من الصلاة إلا صلاة يوم وليلة لأن أقل الحيض يوم وليلة ، وهذا الدم دم استحاضة ، وقال آخرون : لا تعيد شيئاً لأنها لم تتيقن باستحاضتها إلا عند بلوغها أقصى أوقات الحيض وهو الأصح ،واختلف أصحابنا في المرأة إذا تمادى بها الدم وكانت

قوله : وقال آخرون : تترك الصلاة الخ . الظاهر والله أعلم أن هذا القول لم يخالف الأول في كيفية الإنتظار ، فالأول يجعل ابتداءه من حين الفراغ مما قالت لها قريبتها ، والثاني من بعد البلوغ إلى أقصى أوقات الحيض ، وإن خالفت وقت قريبتها وهذا هو الأصح كما قال المصنف رحمه الله تعالى لما أسلفهُ أن الانتساب خاص بالطهر ويكون الحكم باستحاضتها بعد الفراغ مما قالت لها قريبتها مع الإنتظار بخلاف الثاني ، إنما يكون بعد بلوغ الأقصى والإنتظار .

قوله : واختلف أصحابنا الخ . قلت ليس في تلك الأقوال التي حكاها ما يوافق ما هو الراجح في المذهب سواء أريد به المبتدئة أو المعتادة ، وذلك أن الراجح في المبتدئة قبل صيرورتها مبتلية أنها إن كان لها وقت في الحيض انتظرت بعد تمام وقتها في الحيض يومين في الدم ويوماً وليلة في غيره فإذا تم الإنتظار اغتسلت وصلت عشرة أيام ثم انتسبت لقريبتها وصلت ما قالت لها قريبتها ثم تعطى للحيض على ما تقدم إلى تمام سنة فتصير مبتلية تترك الصلاة اثني عشر

مستحاضة ، قال بعضهم : تترك الصلاة وقت إقرائها ثم تغتسل وتصلي إلى أن يعود إليها مثل أيامها لقول رسول الله ﷺ للتي سألته وكانت مستحاضة (أقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيها ، فإذا دام بك الدم فاستنظري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي)[1] وقال قوم : تترك الصلاة عشرة أيام وتغتسل وتصلي عشرة أيام لقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت حُبيْش (إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة، وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)[2] والمتجاوزة لأكثر أيام الحيض قد ذهب قدر

يوماً وتصلي عشرة أيام حتى يفرّج الله ما بها ، وإن لم يكن لها وقت في الحيض فحكمها حكم التي لها وقت فيه إلا يوماً في الإنتظار ، فإنه يكون بعد البلوغ إلى أقصى أوقات الحيض ، والراجح في المعتادة أنها تترك أيامها ويومين للانتظار وتصلي ما كانت تصلي إلى تمام سنة ، فتصير مبتلية تفعل كالمبتدئة وشيء من الأقوال الستة لايوافق شيئاً مما ذكر ، فلعل المصنف رحمه الله أراد حكاية الأقوال التي قيلت في المذهب ولم أرجحه ، تأمله جداً فإن هذا المكان من مزالّ الأقدام كما ظهر في بادىء الرأي ، ثم ظهر بعد تأمل أن المسألة مفروضة في المعتادة كما هو نص القول الاول ، وهو المأخوذ به ، والحاصل أن المأخوذ به أن المبتدئة تنتسب إلى قريبتها إلى سنة فتصلي عشرة أيام وتترك الصلاة إثني عشر يوماً أخذاً بالأقل في الطهر وبالأكثر في الحيض لأن هذا هو المتيقن بالنسبة إليها وإن احتمل خلاف ذلك ، وأن المعتادة تترك وقتها المعتاد ويومين للإنتظار وتصلي ما كانت

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

حيضتها ضرورة . وقال قوم : تترك الصلاة خمسة عشر يوماً وتغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً عندهم وأقل الطهر خمسة عشر يوماً . وقال قوم : تترك الصلاة عشرة أيام وتغتسل وتصلي عشرين يوماً لأن عندهم في كل شهر حيضة وطهراً والحيضة لاتتجاوز عشرة أيام عندهم. وقال قوم: تترك الصلاة يوماً وليلة وتغتسل وتصلي تسعة وعشرين يوماً لأن أقل الحيض عندهم يوم وليلة ، والعادة جارية أن المرأة تحيض في كل شهر مرة إذا لم تكن بها آفة تمنع الحيضة فحكموا لها في كل شهر بأقل الحيض وهو عندهم يوم وليلة ، وأكثر من اليوم محتمل عندهم فلا تترك العبادات الواجبات بالدم المحتمل ، ويقال لهم وكذلك دمها في اليوم والليلة محتمل لأنها إنما تيقنت باستحاضتها لمجاوزتها أقصى أيام الحيض ولم تعلم برجوع دم الحيض في أيامه يقيناً ، فالواجب عليها استصحاب حال الأصل المتيقن حتى يدل الدليل على

تصلي قبل الحكم باستحاضتها كما هو القول الأول ، لأن ذلك هو المتيقن بالنسبة إليها وإن احتمل تغير تلك العادة لكان الأخذ بالمتيقن وترك المحتمل أمرٌ واجب والله أعلم بالصواب ، وأما ما سيأتي من الأثر فهو خلاف المذهب ، حرره . ويدل لما قلناه ما سيأتي في الكلام على التي اشتبه عليها أيام طهرها وأيام حيضها إذ كان القياس أنها تترك الصلاة إثني عشر يوماً وتصلي عشرة مع أن الأقوال التي حكاها المصنف ليس فيها واحد يقول بهذا وفيه تأمل .

ارتفاعه بوجود خلافه وهو دم الحيض ، ولهذا قال بعض أصحابنا : تغتسل وتصلي ولا تترك الصلاة بشبهة عرضت حتى يفرج الله ما بها ، وعضدوا قولهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال للأنصاريةالتي سألته فقالت : يارسول الله إني أثج الدم ثجًّا قال: اغتسلي واستثفري وصلي)[1] ولم يأمرها أن تترك وقتاً وتصلي وقتاً والله أعلم . فعلى هذا الاختلاف تنقضي عدتها إن كانت مطلقة ، وقـال قوم : إن استمر بها الدم اعتدت ثلاثة أشهر لقوله تعالى : « إن ارْتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثلاَثة أشهُر »[2] وهذا مما يرتاب فيه والله أعلم . وفي الأثر : والمبتلية ثلاثة سنين فتكون مبتلية وقيل سنتان ، وقيل سنة، وقيل ثلاثة مرات ، وقيل

قوله : واستثفري ، رأيت في بعض كتب المخالفين صفته ونص عبارته أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التِّكَّة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإلْيَتَيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها ، أحدهما قدامها على سرّتها والآخر خلفها ، وتُحكِمُ ذلك الشدّ وتلصق هذه الخرقة المشدودةبين الفخذين التي على الفرج التصاقاً جيداً، والظاهر أن هذا محله ما إذا لم يرده الحشو كما تقدم : حرره . وفي الفائق ، الإستثفار أن تفعل بالخرقة ما يفعله المستثفر بإزاره، وهو أن يرد طرفه من بين رجليه ويغرزه في حجزته من ورائه ، والحجز طرف الإزار .

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي عن أم سلمة .
(٢) الطلاق : ٤ .

تكون المبتلية التي رأت أول حيضها والله أعلم . فإذا صارت مبتلية فتصلي عشراً وتدع الصلاة عشراً وتحطي للانتظار يومين. وكذلك التي لها وقت في الحيض والطهر إذا تمادى بها الدم فإنها تترك ما كانت تترك قبل ذلك وتنتظر يومين وتصلي ما كانت تصلي قبل ذلك إلى ثلاث مرات، فتكون مبتلية، ومنهم من يقول إلى سنة فتكون مبتلية فتصلي عشرة أيام وتترك الصلاة اثني عشر يوماً .

مسألة في الطلوع والنزول :

والطلوع والنزول إنما هو زيادة الحيض ونقصانه وذلك إذا كان للمرأة وقت معلوم في الحيض والنفاس ، فإنها تطلع في الحيض من ثلاثة إلى عشرة وهو أكثر أيام الحيض ، وفي النفاس من عشرة إلى أربعين لأنه أكثر أوقات النفاس ، وتنزل في الحيض من عشرة إلى ثلاثة لأنها أقل الحيض ، وفي النفاس من أربعين إلى عشرة لأنها أقل النفاس ، ويكون الطلوع بالدرجات باليوم واليومين ، والأكثر حتى تنتهي إلى أكثر

قوله : وكذلك التي لها وقت الخ . قلت هذا مما يخالف القاعدة وهو أن ما ثبت بيقين لا يزيله إلا اليقين ، إذ هناك رجعة مما كان متيقناً من وقتها إلى ما هو محتمل ، إذ كون وقتها في الحيض عشرة مثلاً بعد الحكم باستحاضتها مع تيقنها بأنه خمسة مثلاً أمر محتمل ، وكذا في الطهر ، تأمل .

أيام الحيض ، ويكون الطلوع بمرة واحدة إلى أكثر الأوقات ، مثال ذلك: إذا كان للمرأة وقت حيضها ثلاثة أيام، فتمادى عليها الدم بعد الثلاثة الأيام ، وانتظرت ورأت الطهر على يومين وتوالى لها ذلك ثلاث مرات، فإنها تنتقل إلى خمسة أيام لوقت حيضها ، وكذلك إن زادت أيام حيضها على خمسة أيام بعد ما انتقلت إليها ، فإنها إن توالى لها ذلك تنتقل إلى سبعة وما زادت أيامها ، ثم هي كذلك تنتقل بالدرجات حتى تصل إلى عشرة أيام ، وتنتقل بمرة واحدة إلى عشرة أيام إن تمادى بها الدم من ثلاثة أيام التي هي وقتها إلى عشرة أيام فطهرت ، وتم لها الطهر ، فإنها إن توالى لها ذلك ثلاث مرات فتنتقل من ثلاثة إلى عشرة ، وكذلك النزول على هذا الحال يكون بالدرجات ويكون بمرة واحدة إن توالى لها ذلك مرتين ، وفي الأثر : وإذا وجدت المرأة الطهر على الإنتظار فزال عنها ولم تغتسل ولم تصلّ ، منهم من يقول: تنتظر ومنهم من يقول: لا تنتظر ،

قوله : وتم لها الطهر الذي كانت تعتاده بخلاف ما إذا انقضت فإنها لا تطلع كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند قوله : ولا تطلع المرأة من وقتها الأول حتى ترى طهراً متصلاً الخ .

قوله : منهم من يقول الخ . ويحتمل أن تصور المسألة بما إذا تمّ وقتها ولم تطهر ، فانتظرت فرأت الطهر قبل تمام الإنتظار ، ولم تغتسل ولم تصلّ ، منهم من يقول: تم الإنتظار إذ الدّمان كشيء واحد حيث لم تغتسل ولم تصل، ومنهم

فإن قال قائل : لم فرقت بين الطلوع والنزول وجعلت الإنتقال في الطلوع بثلاث مرات وفي النزول بمرتين ؟ قيل له: (والله أعلم) اختلف العلماء في انتقال الحيض والنفاس ، قال بعضهم : إذا تحول إلى وقت أو عددٍ ثم دام على ذلك مرتين فقد صار لها وقتاً ، وتدع الوقت الأول ، وقال آخرون : حتى يدوم على ذلك ثلاث حيضات ، وقال آخرون : تنتقل بمرة واحدة في الطلوع والنزول . وقال من قال : لا تتحول عن وقتها الأول ولو زاد من بعد أو نقص ، وهذا القول عندي أضعفهم لأن دم الحيض يزيد وينقص موجود ذلك في النساء ، ولذلك صارت أوقات النساء مختلفة ، لو كان لا يزيد ولا ينقص لكان أوقات النساء كلها متفقة،

من يقول : تنتظر ، والظاهر أن هذا التصوير يتعين والله أعلم . وتكون فائدته فيما إذا توالى لها ثلاث مرات ، فعلى القول بعدم الانتظار تطلع ، وعلى القول بالإنتظار لاتطلع،والله أعلم بالصواب حرره، وإلا فهذه المسألة معلومة مما تقدم.

قوله : إلى وقت أو عدد يتأمل هذا العطف بأو فإنه يقتضي انفراد أحدهما على الآخر ، والظاهر أنه لا يتصور، اللهم إلا أن يقال ينفرد الوقت عن العدد فيما إذا نزلت إلى الثلاثة ، فإن الثلاثة لما كانت اول مراتب الحيض ولا يتحقق إلابه فليس التحول اليه تحولاً إلى عدد ، إذ هي بمنزلة الواحد بالنسبة للعدد، والواحد ليس بعدد فكذا ما هو بمنزلته،حرره. وكذا إذا انتقلت إلى العشرة في الطلوع، فالعشرة لما كانت غاية لا يقال لها عدد إذ لم يتقدم لها عدد في الإبتداء والإنتهاء والله أعلم .

وأهل التَّرَفُّهِ والسعة من النساء في زيادة الحيض وكذلك أهل الجهد منهن في نقصان الحيض بخلاف غيرها والله أعلم. وأما من قال تطلع وتنزل بمرة واحدة فهو عندي أضعف من القولين الأولين لأنه جعلها كالمبتدئة في كل مرة فهو عندي ضعيف لأنه لا ترجع عند الاختلاط إلا إلى ما كان معتاداً، بخلاف المبتدئة والمعتاد لا يكون بمرة واحدة، وإنما يكون به معتاداً ثلاث مرات أو مرتان وهو أقل الجمع عند بعضهم. ولعل حجة من قال تطلع وتنزل بمرة واحدة ما روي أنه قال عليه السلام لفاطمة بنت حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي)[1] فما بين أقل الحيض وأكثره قدرها عندهم والله أعلم. وإنما فرقت بين الطلوع والنزول لأن الطلوع زيادة الحيض فلا تترك بتلك الزيادة ما تيقنت بوجوبه من العبادات إلا بالعدد الذي اتفقوا أن تكون تلك الزيادة بها دم حيض وهو ثلاث مرات، والنزول بخلافه لأنها لا تترك عبادة متيقنة في النزول، ولذلك قلنا إنها تنزل بمرتين وهو أقل الجمع عند بعضهم، بل الواجب عليها أن تصلي وتصوم في الطهر إذا

قوله: اتفقوا أي القائلون بالطلوع والنزول فلا ينافي حكاية القول بعدم الطلوع والنزول.

(١) تقدم ذكره.

رأته داخل وقتها لقول رسول الله ﷺ : (إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي) . واختلفوا إن راجعها الدم في داخل وقتها في الحيض هل تعيد لما صامت في أيام الطهر أم لا ؟ قال بعضهم :تعيد لما صامت في تلك الأيام لرجوع الدم في وقتها لأن أيام وقتها كأنها حيض كلها . وقال آخرون : لا تعيد لما صامت في النقاء البيّن لظاهر الحديث المتقدم والله أعلم . وقال بعض مخالفينا : تترك الصلاة في الطهر الذي رأته في داخل وقتها انتظاراً لرجعة الدم حتى تبلغ غاية وقتها ، وهو غير مـــأخوذ به والحجة عليه الحديث المتقدم والله أعلم . واختلف أصحابنا هل تطلع المرأة بالصفرة وتنزل بالصفرة ؟ قال بعضهم : لا تطلع إلا إلى دم خالص يوالي وقتها في الحيض ، ولا تنزل إلا إلى دم خالص يوالي وقتها في الطهر وهـو الذي يوجبه النظر عندي لأن الطلوع زيادة الحيض ، ولا تترك الوقت المتفق عليه وتترك العبادات المتيقنة إلا بالدم المتفق عليه أنه حيض ، والصفرة

قوله : قال بعضهم : قد تقدم أنه مختاره في مسألة البناء، راجعه .

قوله : قال بعضهم : تعيد لما صامت الخ . في الشيخ إسماعيل رحمه الله على ما في بعض النسخ ذكر الصلاة، والظاهر ما فعله المصنف رحمه الله من الإقتصار على الصوم لأنه هو الذي تظهر فيه فائدة الخلاف بخلاف الصلاة فإنه لايظهر فيها ذلك لأننا إن قلنا إنها أيام حيض فلا قضاء عليها بلا كلام ، وكذا إن قلنا أيام طهر لأنها أدّت الواجب عليها بشرطه فلا معنى لطلب الإعادة منها ، حرره .

والكدرة قد وقع الإختلاف فيهما ، هل هما حيض أم لا ؟ وقد تقدم ذلك في باب أنواع الدماء ، وكذلك النزول لا تنزل إلا بما اتفق عليه.

وقال آخرون : تطلع بالصفرة وتنزل بالصفرة ، لأن الصفرة والكدرة عند هؤلاء حيض، مثال هذا: امرأة أول وقت حيضها خمسة أيام، ووقت طهرها عشرة أيام ، فدام بها الدم خمسة أيام ، وفي اليوم السادس رأت صفرة فانتظرت فرأت الطهر في اليوم السابع ، فصلّت به عشرة أيام ، فتوالى لها على هذا الحال ثلاث مرات ، فمن قال: لا تطلع بالصفرة تثبت على وقتها الأول خمسة أيام وهو الصحيح ، ومن قال : تطلع بالصفرة انتقلت إلى ستة أيام ، وأما إن رأت في اليوم الخامس صفرة وفي السادس دماً وتوالى لها فإن هذه تطلع إلى الستة ولا تضرها الصفرة التي في داخل وقتها، وكذلك إن رأت في الرابع طهراً وفي الخامس والسادس دماً وتوالى لها فإنها تطلع ولا يضرها الطهر الذي في داخل وقتها ، وأما إن رأت في الخامس طهراً وفي السادس دماً فإنها لا تطلع لأنها كمل وقتها بالطهر ، وكذلك إن كان الرابع طهراً والخامس صفرة والسادس دماً فإنها لا تطلع ، لأن الصفرة بعد الطهر كحكم الطهر ، وكذلك النزول على هذا الحال مثل أن يكون وقتها في الحيض سبعة أيام ، ووقت طهرها عشرة أيام ، فدام بها الدم خمسة أيام وفي السادس صفرة فرأت الطهر وتمّ لها

وتوالى لها ذلك ، فإن هذه لا تنزل بالصفرة إلى ستة أيام ولا تنزل إلا بالدم الخالص كما قدمنا في مسألة الطلوع ، إلا على قول من قال : تنزل بالصفرة ، ويكون وقتها ستة أيام ، وإن كان الخامس طهراً والسادس دماً وتوالى لها فإنها تنزل ولا يضرها يوم الطهر في داخل وقتها والله أعلم . ولا تطلع المرأة من وقتها الأول حتى ترى طهراً متصلاً من داخل وقتها في الطهر إلى خارج وقتها عدد ما طلعته أو أكثر . مثال ذلك : امرأة وقتها في الحيض خمسة أيام وفي الطهر خمسة عشر يوماً ، فرأت الدم فدام بها ثمانية أيام فرأت الطهر فصلّت به عشرة أيام فردفت بالدم ، فإن هذه تغتسل وتصلي حتى تتم خمسة عشر يوماً وتعطى للحيض ، لأن هذا الدم في داخل وقتها في الطهر ، ولذلك تغتسل وتصلي ولا تطلع إلى ثمانية أيام إن توالى لها ذلك ، إلا إن رأت الطهر وصلّت به خمسة عشر يوماً أو

قوله: فإن هذه تغتسل الخ ، لأن القاعدة أن الدم الذي تراه في داخل وقتها في الطهر لا تعتد به كما تقدم عن أم ماطوس رحمها الله .

قوله : وصلت به خمسة عشر يوماً أي وتكرر لها ذلك ثلاث مرات كما هو القاعدة في الطلوع ، وقد أشار إلى ذلك فيما تقدم عند قوله وقد تنتقل بمرة واحدة إلى عشرة إن تمادى بها الدم من الثلاثة الأيام التي هي وقتها إلى عشرة أيام فطهرت وتمّ لها الطهر ، فإنها إن توالى ذلك ثلاث مرات فتنتقل من ثلاثة إلى عشرة فيقيد عموم ما ههنا بخصوص ما هناك والله اعلم .

أكثر إلا على قول من قال: كل دم وُجدَ بعد طهر عشرة أيام فهو حيض فإنها تعطى للحيض بعد طهر عشرة أيام وتطلـــع إن توالى لها ذلك، وكذلك النزول على هذا الحال مثل إن كان وقتها في الحيض عشرة أيـام ووقتها في الطهر عشرة أيام، فردفت بالدم وتمادى بها خمسة أيام، فرأت الطهر فصلت به عشرة أيام، فردفت بالدم فإنها تغتسل وتصلي لأنها في داخل وقتها في الطهر، ولا تنزل إلى خمسة أيام إن توالى لها، وعلى قول من قال: كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو حيض تعطى للحيض وتنزل إن توالى لها والله أعلم.

فصـل:

وإن تشابه عليها وقتها ما بين سبعة أيام إلى عشرة أيام فإن هذه إذا ردفت بالدم تترك الصلاة إلى سبعة أيام التي تيقنت عليها وتنتظر ثلاثة أيام إن تمادى بها الدم، فإن كان وقتها سبعة أيام أخذت بقول من قال: الانتظار ثلاثة أيام، وإن كان وقتها ثمانية أيام أخذت بقول من قال: الإنتظار يومان، وإن كان وقتها تسعة أيام أخذت بقول من قـال: الانتظار يوم واحد، وإن كان وقتها عشرة أيام أخذت بقول من قال: ليس على المرأة انتظار والله أعلم. وإن رأت الطهر على ثمانية أيام أخذت تلك الثمانية الأيام وقتاً وإن كان وقتها الأول ثمانية أيام فقـد ثبتت على

وقتها وإن كان وقتها سبعة أيام طلعت إلى ثمانية أيام ، وكذلك إن كان وقتها الأول تسعة أيام أو عشرة أيام نزلت إلى ثمانية أيام وأخذت بقول من قال : يكون الطلوع والنزول بمرة واحدة ، وإنما تأخذ بهذه الأقوال عند الضرورة لأنه قد اختلف أصحابنا في التي لا تدرى أيام طهرها ولا أيام حيضها ، فمنهم من يقول : تنتظر إلى وقت أمهاتهـــا وأخواتها ، كم طهورهن وكم حيضهن . وقال آخرون : تترك الصلاة عشرة أيام وتصلي عشرة أيام . وقال آخرون : تعمل بالتمييز لأن دم الحيض له زيادة ولون يعرف به من دم الاستحاضة ، فإن لم تكن من أهل التمييز فلتعمل كما قدمنا . وقال آخرون : تترك الصلاة مقدار ما تيقنت من أيام حيضها ، ثم تنتظر بعد تيقنها يومين ، ثم تغتسل وتصلي ، وإن لم تتيقن على شيء فلتعمل كما تعمل المبتدئة في أول ما يأتيها الحيض ،وهذا موافق لقول من

قوله : أيام طهرها أي مع علم الوقت وأما مع جهله انظر كيف تفعل، وهل يقال قياساً على القول الأول إنها تنتظر إلى خصوص زمن مجيء حيض قريبتهـا كما تنظر للعدد ؟ أو يقال وتصلي دائماً للاحتياط في العبـادة وتكون كالحائض بالنسبة إلى الوطيء والظاهر الأول حرره بنقل صحيح .

قوله : وتصلي لم يبين كم تصلي ولا يؤخذ من قوله وهذا موافق الخ . أنهـا تصلي عشرة .

قال : تطلع وتنزل بمرة واحدة والله أعلم . وفي الأثر : وأما إذا نفست المرأة فدام بها الدم عشرة أيام أو أكثر من عشرة أيام ، ثم رأت الطهر فاغتسلت وصلت، ثم ردفها الدم فلا تشتغل بما ردفها من الدم حتى تصلي ما كانت تصلي إن كان لها وقت في الصلاة قبل ذلك ، وإن لم يكن لها وقت في الصلاة فلتصلّ عشرة أيام ثم تعطى للحيض فيكون لها ما رأت أول وقتها للنفاس ، وأما إذا رأت الطهر على عشرة أيام أو أكثر من ذلك ثم ردفها دم قبل أن تغتسل فإنهـــا تعطى للنفاس وتبنى على الأيام الأولى التي دام بها الدم ، ولا تبن على أقل من عشرة أيام ، وأما إذا نفست فدام بها الدم يوماً والطهر يوماً فإنها تترك يوم الدم وتصلي يوم الطهر ما لم تبلغ أربعين يوماً ، ولا يكون لها ذلك وقتاً ، وكذلك إن دام بها الدم يومين أو ثلاثة أيام وما دون عشرة أيام على هذا المعنى إذا كانت ترى يومين دماً ويومين طهراً ، أو ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً . وقد

قوله : وفي الأثر فيتأمل ما المناسبة في إدخال هذا في البين إلا أن يقال كلام الأثر تمّ عند قوله فلا تصل اليه .

قوله : ولا تبن على أقل من عشرة أيام يتأمل هذا فإن ظاهره يشكل على ما تقدم من البناء في النفاس يكون على ثلاثة إلا أن يقال هذا من الأثر وهو مخالف لما تقدم .

شدّد بعض العلماء في التي جهلت أيام طهرها وأيام حيضها بالتضييع، وهي التي يقولون : ذهب مفتاحها في البحر فلا تصل إليه ، فإن علمت أيام حيضها وأيام طهرها ولم تدر في أي وقت من الشهر كان وقت حيضها فلتأخذ بقول من قال : كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ، وتعطى للحيض بعد أن صلت عشرة أيام والله أعلم . واختلفوا في النفساء متى تترك الصلاة ، قال بعضهم : تترك الصلاة إذا ضربها المخاض ورأت الدم ، وقال آخرون : حتى تركد للولادة ، وقال آخرون : حتى يخرج بعض الولد ، وقال آخرون : حتى تضع حملها . وقال آخرون : حتى تضع آخر ما في بطنها لأنه بذلك يرتفع عنها اسم الحامل إن كان في بطنها أكثر من واحد ، وسبب الخلاف عندي أن يكون من باب الاختلاف بين العلماء في الاسماء هل الواجب الأخذ بأوائلها أم بأواخرها ؟ وأصح هذه الأقاويل قول من قال : حتى تضع آخر ما في بطنها ، لأنه بذلك

قوله : حتى تضع آخر ما في بطنها ظاهره ولو تأخر الثاني حتى تخلل بينه وبين الأول أربعون يوماً .

قوله : في الاسماء والصحيح أن النفاس إسم لولادة المرأة لا للدّم ، ولذلك يقال دم النفاس ، والشيء لا يضاف لنفسه ،وسيأتي المصنف رحمه الله ما يخالفه .

قوله : قول من قال : حتى تضع فعلى هذا لزوجها رجعتها ما لم تضع الآخر

يرتفع إسم الحامل عنها والله أعلم،واختلفوا أيضاً في المرأة إذا أسقطت، هل تستحق إسم نفساء وتفوت زوجها إذا طلقها وتحل للازواج ؟ قال بعضهم : إن سقطت ما لا يذيبه الماء فهي نفساء وتفوت زوجها ، وقال آخرون: حتى تستبين من السّقط جارحة ثم تكون نفساء . وقال آخرون: حتى تضع ما يسمى ولداً ، ولا يسمى ولداً حتى يكون تام الخلقة ، لأن بذلك يصح لها إسم نفساء ولا يصح بما دون ذلك .

مسألة في احكام الحيض والاستحاضة :

والأصل في ممنوعات الحيض قوله تعالى : «ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض»[1] . والآثار الواردة في ذلك عن الرسول عليه السلام ، وذلك أن كل شيء يجوز للمرأة أن تفعله قبل الحيض يجوز لها أن تفعله في الحيض ، إلا خمس عشرة خصلة ،

لأن الله تعالى يقول:﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾[2] والله أعلم .

مسألة في احكام الحيض والاستحاضة :

قوله : يجوز لها ان تفعله في الحيض إلا خمس عشرة هذا يقتضي أنها لو

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .
(٢) الطلاق : ٤ .

أحدها الوطىء في الفرج محرم والدليل قوله تبارك وتعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرهن » . فمفهوم الآية أنه إنما نهى عن الوطىء في المحيض لأنه أذى ، وما دون فرجها مباح لأنه ليس بأذى ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أنام مع رسول الله ﷺ وأنا حائض)[1] ، وقالت : (كنت أرَجّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض)[2] ، ولقوله عليه

اغتسلت لم يحرم عليها . وكذلك ظاهر ما سيأتي من أمره ﷺ الحائض أن تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبيت يقتضي جواز ذلك كما كتبته بهامش نسختي هناك .ثم رأيت عبارة الوضع بعد ذلك ظاهرة في عدم الجواز ونصها: لا يجوز للمرأة الإغتسال حتى ترى الطهر البيّن أو تخرج من الانتظار إن لم تر الطهر ، إلا ما ذكروه من الرخصة للمرأة الحائض إذ أرادت أن تسافر وهي في الحيض أو النفاس ، رخصوا لها أن تخفف النجس من جسدها إذا خافت عدم الماء في السفر والله أعلم بالصواب . وسيأتي في كلام المصنف رحمه الله قريباً نحو هذا .

قوله : قالت : كنت أنام الخ ..

فائدة : أخذ من الحديث جواز النوم مع الحائض ، وقد نقل محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء الإجماع على أنها لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها

---

(١) متفق عليه

(٢) أخرجه الستة

السلام : (ليست حيضتك بيدك)[1] ، وذلك أنه قال لها (ناوليني الخُمْرَة فقالت : إني حائض . فقال لها : ليست حيضتك بيدك) فهذه الأحاديث تدل على أن بدن الحائض ليس بنجس، ولهذا التعليل قال بعض أصحابنا في المستحاضة: مكروه وطئها لأن ظهور دمها أذى فهي في معنى الحائض، وعارض من أبى من ذلك أن المستحاضة في حكم الطاهر لأنها مأمورة بالصلاة والصيام . وفرق عليه السلام بين دم الحيض ودم الاستحاضة بقوله : (دم الحيض أسود ثخين يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي)[2] ، لقوله عليه السلام في الاستحاضة : (إنه دم عرق)[3] ، فالموجب أن ظهور الدم من فرجها

ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها في شيء ولا غسل رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران .

قوله : ناوليني الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغير ، فإن كانت كبيرة لم تسمَّ خمرة وإنما سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي وتغطيه ، وفي الصحاح الخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل وترمل بالخيوط انتهى ، وفيها غير ذلك من الأقوال .

---

(١) أخرجه الخمسة إلا البخاري .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) تقدم ذكره .

يمنع الوطىء يجب على قياد قوله أن ظهور الدم من فرجها بالقرح أو الجرح يمنع الوطىء ، وهذا لم يقل به أحد أَعلَمُهُ ، وقد فرق بعض أصحابنا بين الدم الكثير والقليل ، فأباح وطىء المستحاضة في الدم القليل ، وكره وطئها في الدم الكثير ، وقال بعضهم: وطىء المستحاضة مكروه ، وأباح وطئها بعد الغسل لقوله تعالى : (قل هو أذىً) وهذا كله استحسان منهم واستحاطة عندي والله أعلم . وكذلك النفساء مكروه وطئها عندهم . وروي أن طلحة تعرضت له امرأته في الأربعين فقال لها :نهينا أن نقرب النساء في الأربعين ، والاحتياط في ذلك حسن ولم أعلم أحداً حرم

قوله : وكذلك النفساء مكروه وطئها الخ . الظاهر أن مراده بالكراهة الحرمة كما أريد بها ذلك فيما تقدم بدليل قوله : فالموجب أن ظهور الدم من فرجها يمنع الوطىء الخ . فلا ينافي ما سيأتي من أن النفساء مثل الحائض في السنة وما أشعر به فرقه فيما سيأتي ، فإن سلم أن الكراهة على بابها فلعل الضمير يعود إلى من تقدم من القائلين بالكراهة كما هو مقتضى السياق ، فلا ينافي ما سيأتي والله أعلم بالصواب . وكتب أيضاً ما نصّه خلافاً لمشهور مذهب مالك والشافعي ، وذهب بعض المالكية والشافعية إلى موافقة أصحابنا ، والدليل على صحة ما ذكر المصنف وإن لم يسلمه فقد روى مسلم في صحيحه أنه قال ﷺ : (إصنعوا كل شيء غير النكاح) (١) فهو حجة عليهم .

---

(١) رواه مسلم

بذلك والله أعلم . والنظر عندي أن المستحاضة في حكم الطاهر يجوز منها ما يجوز من الطاهر ، وما دون فرج الحائض مباح بالسنة لقوله عليه السلام : (إنمـــا أمرتم أن تعتزلوا الفروج) [١] وذلك أنه لما نزل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض » [٢] ،

قوله : والنظر عندي .. الخ . ما قاله المصنف رحمه الله وهو مذهب الجمهور فيجوز لزوجها وطئها حال جريان الدم عند الجمهور من أصحابنا وجمهور العلماء، ونقله إبن المنذر في الاشراف عن إبن عباس وإبن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور ، قال إبن المنذر وبه أقول ، وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يأتيها زوجها ، وبه قال النخعي والحكم ، وكرهه إبن سيرين ، وقال أحمد : لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه : إلا أن يخاف زوجها العنّة ، وقال البخاري في صحيحه : قال إبن عباس : يأتيها زوجها إذا صلّت ، والمختار مذهب الجمهـــور ، والدليل عليه ما رواه بعض قومنا عن عكرمة عن حفصة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، ولأن المستحاضة كالطاهر في الصــلاة والصوم وغيرهما ، فكذا في الجماع ، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه . والله أعلم فرحمه الله ما أدقّ نظره وأعرفه بقواعد الشرع،اللهم فكما ألهمتنا النظر في كلامه فمُـنّ علينا بفهم مقاصده .

---

(١) رواه الجماعة الا البخاري من طريق أنس بن مالك .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

عمد المسلمون إلى النساء الحيض فأخرجوهن من البيوت واعتزلوهن حتى يطهرن ويغتسلن ثم يردوهن إلى البيوت ، فجاء قوم من أعراب المدينة فشكوا إلى رسول الله ﷺ عن عزل الحيض فقالوا يا رسول الله: إن البرد شديد والثياب قليلة،فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر العيال برداً ، وإن آثرنا العيال بالثياب هلكن الحيض برداً ، وليس كل منا يجد سعة فيوسع عليهم جميعاً ، فقال لهم رسول الله ﷺ ، إنما أمرتم أن تعتزلوا الفروج ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت ، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ الآية ، وقوله عليه السلام : (إنما أمرتم أن تعتزلوا الفروج) دليل على أن ما دون فرجها مباح والله أعلم . وفي الأثر: وإذا واقع الرجل امرأته في دم الحيض أو صفرة الحيض فقول أبي عبيدة : لا أحللها ولا أحرمها عليه فإنه متعمد لحدود الله وأحب إلى فراقها ، ثم لا يعود إليها أبداً وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها لما أصاب منها ، والنفساء مثلها في السنة، وقال أبو نوح:عصى ربه ولا تحرم عليه امرأته ، فإن طاوعته يتصدق كل واحد منهما بدينار ، وإن أكرهها وغلبها بغير وفق منها ولا طاوعته فليتصدق هو بدينار وليس عليها شيء ، وإن أصابها بغير علم منه وكتمت ذلك فليس عليه هو شيء وتتصدق هي بدينار . وقال بعضهم: يجزىء عنهما دينار واحد يتصدقان به بينهما . وقال بعضهم:

إذا كان ذلك في الدم فكل واحد منهما يتصدق بدينار ، وإن كان في الصفرة فنصف دينار على كل واحد منهما ، وإن كان في الطهر قبل أن تغتسل فليتقربا إلى الله بشيء من صدقة أو صيام . قال : وأبو عبيدة كل ذلك جعله سواء لا يرخص في شيء ولا يوجب الفراق فيه . واختلف الناس فيمن وطيء امرأته في الحيض فحرمها بعض ، ووقف بعض ، ولم يحرم آخرون ، وأوجبوا عليه الكفارة وهم قوم من أهل الخلاف ، والجمهور من أصحابنا على التحريم لركوبه نهي الله ، وقالوا : إن الجماع يفسد الحج والصوم والاعتكاف لركوبه ما نهى الله عنه . وقال بعض أصحابنا : إن وطيء في الحيض تاب واستغفر ، وإن عاد تاب ، وإن عاد تاب ، وإن عاد في الرابعة حرمت عليه لأن هذا معاند فأحرى أن

قوله : وأوجبوا أي أوجب الشافعي في القديم ونقل عن الجديد أن يتصدق بدينار إن كان وطئه في إقبال الدم ، وبنصف دينار إن كان في إدباره ، وإنما اختلف الحال في الإقبال والإدبار لأنه في أوله كان قريب عهد بالجماع فلا يعذر بخلاف آخره ، فخفف عنه ، ولا دليل عليه ، ويوافق أحمد على الكفارة ، وأما مالك فليس عليه عنده إلا التوبة والاستغفار والله أعلم .

قوله : وهم قوم من أهل الخلاف الظاهر أنه راجع إلى الذين لم يحرموا مع إيجاب الكفارة ، ولكن ينظر مع ما أسلفه عن أبي نوح وأضرابه إلا أن يقال أراد بالكفّارة المغلّظة ، ولم أعلم أحداً أوجب ذلك إلا الحسن وسعيد كما سيأتي .

تحرم عليه ، وسبب الخلاف عندي هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ والله أعلم ، قال بعضهم : يدل ، وقال آخرون : لا يدل ، وإن وطئها قبل أن تغتسل وقد طهرت فهي عندهم كمن وطئها في الحيض ، وحكمها حكم الحائض ما لم تغتسل لقوله تعالى : « وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ» أي يرين الطهر «فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله»[1] أي يغتسلن بالماء الطاهر ، وفي الأثر : في إمرأة كانت في رمضان فحاضت

قوله : وفي الأثر .. الخ . المقصود منه الاستشهاد على أن حكم ما بعد الطهر وقبل الإغتسال حكم الحيض، إذ لو كان حكمه مختلفاً لصحّ صوم المرأة المذكورة لرؤيتها الطهر قبل الفجر ، لكن لما حكموا عليه بالبطلان دلّ على أن حكمها متّحد والله أعلم .

فائدة : إعلم أن مباشرة الحائض أقسامٌ ، أحدها : أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالاجماع بنصّ القرآن العزيز والسنّة الصحيحة ، ولو فعله إنسان غير معتقد حلّه بأن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض فلا إثم عليه ولا كفّارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض فقد ارتكب معصية كبيرة وتحرم عليه إمرأته عند الجمهور من أصحابنا ، وتجب عليه التوبة . وقال بعض أصحابنا : لا تحرم عليه ، ووافقهم على ذلك الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم من المجتهدين ، واختلفوا في وجوب الكفّارة فقيل : لا تجب ، ووافقهم على ذلك الشافعي في أصح قوليه وهو الجديد ، وقول مالك وأبي حنيفه وأحمد في أحد

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

فرأت الطهر بليل وتبين لها ذلك فأخذت في الغسل ولم تفرغ منه حتى

الروايتين وجماهير السلف كعطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبي الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ، وقيل : تجب ، ووافقهم على ذلك الشافعي في القديم، وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه ، واختلفوا في الكفارة فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقون : دينارٌ أو نصف دينار على إختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار ، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره ؟ . أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد إنقطاعه ؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: (من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار)[1] وهو حديث ضعيف ، فالصواب أن لا كفارة والله أعلم . القسم الثاني : المباشرة فيما فوق السرّة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو بالمعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على هذا فلا عبرة بالمخالف لأنه مسبوق بالاجماع ومعقب به . القسم الثالث : المباشرة فيما بين السرّة والركبة في غير القُبُل ، فذهب أصحابنا إلى جوازه ، ووافقهم على ذلك بعض أصحاب الشافعي وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والازواعي وأحمد ابن حنبل ومحمد بن الحسن وإصبغ من أصحاب مالك وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وهو أقوى دليلاً ، واحتجوا بحديث أنس : (اصنعوا كل شيء إلا الجماع)[2] قالوا : وأما اقتصاره عليه الصلاة والسلام على مباشرة على

---

(١) رواه الخمسة .

(٢) تقدم ذكره .

أصبح ، هل يتم لها صومها ذلك اليوم أم لا ؟ قال : لا ، فقلت له : هل لها أن تأكل في ذلك اليوم أم لا ؟ قال : لا يستحب لها الأكل وإن أكلت فلا أرى عليها بأساً،وهي مثل التي رأت الطهر في يوم فاغتسلت لا يستحب لها الأكل ، وإن أكلت فلا بأس ، وفي الأثر:وإذا جاوزت الحائض ثلاثة أيام وأرادت أن تسافر أو تنتقل على الماء فإنهـــا تغسل جسدها إلا الاستنجاء ، فإنها لا تستنجي وتقعد على رجليها وتضم جسدها ، كذلك تغتسل،والنظر يوجب عندي أن لا تحرم عليه إذا وطئها قبل أن تغتسل،

ما فوق الإزار الذي إستدل به القـــائلون بالتحريم فمحمول على الاستحباب ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى التحريم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسعيد ابن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة واعلم أن تحريم الوطيء والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم بشرطه ، وهذا مختار المصنف رحمه الله ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف ، والمشهور من مذهب مالك المنع بعد التيمم ، وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حلّ وطئها في الحال ، واحتج الجمهور بالآية والله أعلم .

قوله : فإنها تغسل جسدها .. الخ . عبارته هذه موافقة لمـا استدل به فـيما تقدم من أن جسدها طاهر ، وأما عبارة الوضع ففيها التصريح بنجاسته حيث عبّر بقوله : إن تجفف النجس من جسدها ، وما قاله المصنف فيما تقدم واقتضاه هذا الأثر هو الظاهر الموافق لما ورد في السنّة ، ويمكن أن ترد عبارة الوضع إلى هذه بالتأويل .

ولا يكون حكمها كحكم الحائض بعد ما طهرت ، لأنها يطهرها صاع من الماء ، والحائض لا تطهر ولو اغتسلت في البحر ، والواطيء في الدم مرتكب لنهي الله تعالى بالإجماع ، والواطيء في الطهر قبل أن تغتسل اختلف الناس فيه ، وذلك أن قوله تبارك وتعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله »[1] اختلف الناس في تأويله ، فبعض حمل قوله : « فإذا تطهرن فأتوهن » على أنه النقاء ، وحمله بعضهم على أنه الغسل ، وهو قول الجمهور وذلك أن التطهر إنما ينطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم. وقال آخرون : ليس من عادة العرب أن يقولوا : لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً ، بل إنما يقولون : فإذا دخل الدار فأعطه درهماً لأن الجملة الثانية مؤكدة لمفهوم الجملة الاولى،

قوله : فإنها تغسل جسدها ، قيدها في الوضع بما إذا خافت عدم وجود الماء ، وربما يؤخذ من قول المصنف حيث قيد ذلك بالانتقال عن الماء .

قوله: وذلك أن التطهر قلت يؤيد قراءة حمزة والكسائي وعكرمة وعاصم في رواية أبي بكر بن عياش (يَطَّهَّرْنَ) بتشديد الطاء وأصله يتطهرن فأبدلت التاء طاء وأدغمت ، والاصل في القراءة التوافق .

قوله : لأن الجملة الثانية مؤكدة .. الخ . هذا إنما يظهر على قراءة التشديد ،

---

(١) تقدم ذكرها .

ومن تأول قوله تعالى : « حتى يطهرن » على أنه النقاء ، وقوله : « فإذا تطهرن » على أنه الغسل بالماء ، فهو بمنزلة من قال : لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً ، وذلك غير مفهوم في كلام العرب إلا أن يقدر في الآية محذوف ويكون تقدير الكلام « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ويتطهرن « فإذا تطهرن فأتوهن»والحذف مجاز وحمل الكلام على ظاهره على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، والآيه كما ترى محتملة ، فإذا احتملت الآية هذا التأويل فليس ينبغي أن يكون الواطىء في الطهر قبل أن تغتسل بالماء بمنزلة الواطىء في الحيض

وأما على قراءة التخفيف فلا ، بل هو تأسيس، إذا المعنى ﴿ولا تقربوهن﴾ حتى ينقطع حيضهن ﴿فإذا تطهرن﴾ أي اغتسلن فيكون من باب تعارض مفهـــوم الغاية والشرط فأيها يقدم ؟ والظاهر تقديم مفهوم الشرط وحمل القـرآن على تكثير الفوائد أولى من حمله على التأكيد حرره . وقال بعضهم : لا تأكيد ههُنا ونص عبارته : وقلت : قرئت الآية بالتشديد فيها ، فيكون المراد الإغتسال بالماء لان التفعيل إنما يكون من كسبهن، وانقطاع الدم ليس من كسبهن، فتعين الغسل بالماء ، وعلى هذا يكون قوله تعالى : ﴿فإذا تطهرن﴾ أي فإذا وقع ذلك منهن أي اغتسلن ﴿فأتوهن﴾ كقوله: لاتكرم زيداً حتى يأتيك فإذا أتاك فأكرمه فليس هنا غايتان ، بل أعاد الغاية الاولى ليترتب عليها الحكم بطريق التنصيص فإن قوله: ﴿فلا تقربوهن﴾ نهي مُغَيّاً يحتمل أن يتعقبه الاباحة وأن يتعقبه عدم الحكم بالكلية ، فإن عدم التحريم أعمّ فأعاد إليه الوصف ليرتب عليه الإذن الشرعي فيما هو تأكيد ولا غاية ، انتهى .

إنما حرمت عليه امرأته عقوبة لارتكابه لنهي الله عز وجل بالإجماع ، ولا يستحق العقوبة بالإجماع إلا على كبيرة ، والواطىء في الطهر قبل الغسل غير متفق على عصيانه ، وهذا شيء يصوغ فيه الاختلاف ، وأما لايجوز فيه الاختلاف ففاعله غير معذور ،وكذلك الواطىء في دم النفاس لا تحرم عليه امرأته لأنه لا يرد فيه تصريح النهي كما ورد في دم الحيض ، وإن كان الدمان حكمها في ترك الصلاة والصوم واحد ، ولكن اللغة تشتق ولا يقاس عليها ، ولذلك لم يحرموها على من وطىء في دم النفاس ، لأن اسم النفاس علم على الدم الخارج مع الولد والله أعلم . والواطىء في الحيض بالخطأ والنسيان أو وطئها وهي ناعسة ولم يعلم أنها حائض فإنها لا تحرم عليه في هذا كله لأنه لم يستحق العقوبة بعد ،ولا يستحق العقوبة إلا مرتكب لنهي الله بالعمد والله أعلم . وإنطهرت المرأة في السفر ولم تجد الماء وتيممت فإن لزوجها أن يطأها . وقال بعضهم:لا يجوز له وطئها حتى تغتسل بالماء الطاهر ، وهذا القول يدل على أن صاحبه لا يقول بالقياس، والقول الأول عندي أصح قياساً على ما روي عن النبي عليه السلام في

قوله : والقول الاول عندي أصح .. الخ . مقتضاه إباحة وطئها في الحضر بالتيمم إذا وجد شرطه كما أباح الصلاة ، والظاهر أنها إن عدمت الماء والتراب لا يباح وطئها والله أعلم .

الجنب ، وذلك أنه روي عن أبي ذر رحمه الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن الجنب أيتيمم؟ قال: (التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين)[(١)] والله أعلم ، وإن ضيعت الطهر حتى فات وقت الصلاة التي استقبلتها ، قال بعض أصحابنا : إن وطئها لم تحرم عليه . الممنوع الثاني في الحيض فعل الصلاة ووجوبها ، أعني أنها لا يلزمها قضاؤها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[(٢)] الثالث : فعل الصوم لا قضاؤه لقوله عليه السلام : (إنهن - يعني النساء -

---

قوله : لا يلزمها قضاؤها.. الخ . لم يبين المصنف رحمه الله حكم قضائها الصلاة هل هو حرام أو مكروه ؟ وظاهر صدر عبارته الحرمة ،وظاهر تفسيره بعد ذلك الجواز ، وعبارة الشيخ إسماعيل رحمه الله تقتضي الجواز حرره بنقل صحيح .

قوله : فعل الصوم الخ . قال بعض المخالفين : كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه ، فإن الطهارة ليست مشروطة فيه ، وهو لا يضعفها ، وصوم الضعيف صحيح ، قلت : هذا على أصلهم الفاسد من عدم اشتراط الطهارة في الصوم ، وأما على أصلنا من اشتراط الطهارة فليس كما زعم .

قوله : لا قضائها هذا مبني على القول بوجوب الصوم على الحائض ، وقيل : الصوم كالصلاة في منع الوجوب ، وهذا بناءً على أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والأثرم (أبو عبيدة) .
(٢) رواه الجماعة .

ناقصات العقول والدين ، قيل : يا رسول الله ما نقصان عقولهن ودينهن ؟ قال : تقعد الواحدة منهن أياماً لا تصلي ولا تصوم)[1] أخبر عن جملتهن، الرابع : الطواف بالبيت لحديث عائشة قالت : (أمر رسول الله ﷺ الحائض أن تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبيت)[2] ولقوله عليه السلام : (الطواف بالبيت صلاة لكن أحلّ الله فيه الكلام فلا تتكلموا إلا بما يحل)[3] الخامس : دخول المسجد لحديث أم عطية قالت : (أمرنا أن نخرج إلى العيدين ، والعواتق من الخدور ، وأمر الحائض أن تعتزل عن مصلى المسلمين)[4] وفي الأثر : ولا تدخل الحائض ولا النفساء المسجد الحرام ، فإذا دخلت فلا شيء عليها من الكفارة ،غير أنها مسيئة فيما فعلت ، ولا بأس عليها في دخول المساجد غير المسجد الحرام إن لم يخفن فساد المسجد . السادس : الإعتكاف،لأن الإعتكاف لا يكون إلا

جديد ، وفائدة الخلاف تظهر في وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية ، فإن قلنا بوجوبه عليها نوت القضاء وإلا نوت الأداء ، فإنه وقت توجه الخطاب إليها والله أعلم بالصواب .

قوله: إن لم يخفن فساد المسجد هذا التقييد قد يقال لا حاجة إليه لأن الكلام

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) تقدم ذكره .
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه .

بصوم ولا يكون إلا في المسجد، وقد نهيت عن الصوم ودخول المسجد. السابع : قراءة القرآن لحديث جابر رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة لا يقرأون القرآن ولا يطئون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين)[1] الثامن : مس المصحف لقوله تعالى : « لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرون »[2] وقد تقدم الكلام عليه بما فيه الكفاية ان شاء الله . التاسع : الفراق مع الزوج لقوله تعالى: «فطلقوهن لعدتهنّ » أي لطهرهن ، ويكون الاجتناب عن الحيض لما روي من طريق ابي سعيد الخدري قال : (إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل ابنه ، فقال له رسول الله ﷺ : مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن

في خاصية الحيض ، وخوف الفساد لا يختص به بل يشاركه غيره في ذلك والله أعلم .

قوله : السابع يوافقه الجديد من قول الشافعي وأما مالك فلا ، والقديم من قولي الشافعي .

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) الواقعة : ٧٩ .

شاء أمسك وإن شاء طلق)[1] فتلك العدةالتي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . العاشر والأحد عشر : الاحتجام والقطع لما اتصل بها كتقليم الأظفار ونتف الإبطين وحلق العانة ، نهيت عن هذا كله في الحيض ، والنظر يوجب عندي ، إنما نهيت عن هذا لأنها غير طاهرة ولا تصل إلى طهارتها ، فكان حكم بعضها كحكمها ، ولذلك نهيت عن القِطع لما اتصل بها في أيام الحيض . الثاني عشر : الامتشاط ، الثالث عشر : الإكتحال ، الرابع عشر : الإختضاب ، الخامس عشر : الإستياك ، نهيت عن هذا كله ، وإنما نهيت عن هذا عندي لأنه من دواعي الجماع المنهي عنه في الحيض ، ألا ترى أن المعصية فعلها معصية والأمر بها معصية ، وكذلك دواعيها كلها معصية ؟ والدليل قوله عز وجل : « ولا تَنْكِحوا المُشْرِكات حتى يُؤمِنَّ ولأمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولَعَبدٌ مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار واللهُ يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويُبَيِّنُ آياته للناس لعلهم يتذكَّرون »[2] ، ويحرم نكاح المشركين والمشركات لأنهم يدعون إلى الكفر الذي هو سبب

(١) متفق عليه .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

لدخول النار أعاذنا الله منها ، وفي الأثر : وليس على الحائض في ذكر الله وقراءة القرآن واستقبال القبلة بأس ، ولا يمتنع أحد من ذكر الله . وقال بعضهم : يكره لها قراءة القرآن ، والأول أحب إلى العلماء لأنهم مجمعون على أنها تذكر الله والذي خلق القرآن أعظم من القرآن ، ولا يدنس الذكر بدنس الأجساد ، وعن الحائض هل لها أن تخضب يدها بالحناء قال: لا بأس ، ولكن تغسل يدها ، لا بأس، وفي الأثر : والنفساء تمشط وتضفر والحائض تدّهن ، وكره بعضهم لها الضفر والمشط ، فإن فعلت فلا شيء يلزمها ، غير أنها تؤمر بترك المشط والضفر ، وفي الأثر : وعن امرأة حائض أراد زوجها أن يجلبها من عند أهلها وهي حائض هل لها رخصة أن تدهن رأسها وتمشط أم لا ؟ قال : ليس لها أن تمشط رأسها غير أن لها أن تفتح رأسها وتدهنه وتضفره ولا تمشطه .

قوله : أن تختضب كذا في النسخة الـــتي رأيتها ، والظاهر خضب إذ هو المتعدي وأما اختضب فهو لازم . قال في مختصر الصحاح : خضب، الخضاب ما يخضب به وقد خضبه من باب ضرب واختضب هو .

قوله : تمشط ،مشط من باب نصر ضفر من باب ضرب، والضفر نسج الشعر

قوله : إن تدهن من باب نصر ومن باب قطع .

مســـألة :

اختلف أصحابنا في المستحاضة قال بعضهم : تغتسل لكل صلاة لأن النبي عليه السلام أمرها بالغسل عند كل صلاة ، ولما روي من طريق ابن عباس (أن النبي ﷺ قال للأنصارية حين سألته فقالت : يا رسول الله إني أثج الدم ثجاً فقال: اغتسلي واستثفري وصلي)[1]، وكان يجب تكرار الغسل لتكرار الصلاة . وقال آخرون : تغتسل لكل صلاتين لما روي (أن النبي عليه السلام أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة فلما تطاول ذلك عليها أمرها أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وتغتسل لصلاة الفجر وتصلي تماماً)[2] ، وحديث فاطمة بنت حبيش يدل على أنه ليس على المستحاضة إلا غسل واحد لما روي عن عائشة قالت : (قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة ، وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي)[3] ، ولم يأمرها بالغسل وإنما أمرها بغسل الدم فقط .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه النسائي عن القاسم عن زينب بنت جحش .

(٣) تقدم ذكره .

ويدل على هذا القول ما روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة)[1] . قال جابر : وقد ذكرت عائشة مسألة فاطمة بنت حبيش ولم تذكر أن النبي عليه السلام أوجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة والله أعلم ؛ وفي الأثر : وعن المستحاضة اغتسلت لصلاة الصبح فلما كان في بعض النهار فرأت الطهر ولم يَرْدفها الدم بعد الطهر هل عليها الغسل أم لا ؟ قال : يستحب لها الغسل فإن ردفها الدم بعد ما اغتسلت لصلاة الصبح فعليها الغسل والله أعلم .

قوله : إنها تتوضأ لكل صلاة فرع قال أبو إسحاق رحمه الله : والطهارات كلها تجزي قبل الوقت إلا في ثمان خصال أحدها التيمم . الثاني : الاستحاضة . الثالثة : من به سلس البول . الرابعة : من به سلس النجو . الخامسة : من به باسور . السادسة : من به رعاف . السابعة : من به جرح يسيل . الثامنة : من به سلس الريح .

---

(١) تقدم ذكره .

باب في التيمم

مسألة :

في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها ؛ اتفق العلماء أن التيمم

باب في التيمم

قوله في التيمم : التيمم لغة ، القصد ، وشرعاً طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عند العجز على استعماله ، وهو من خصائص هذه الأمة كالوضوء والصلاة على الميت . وثلث الاموال في الوصايا والغنائم ، وحكمته لطف الله تعالى بالأمة وإحسانه إليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها ، وحتى لا تصعب عليه الصلاة عند عدم وجود الماء لأن الترك يؤدي إلى الكسل عن العمل الذي فيه صلاحها، ونزلت آياته في سنة ست في غزوة (المريسيع) وهي غزوة بني المصطلق.

قوله في معرفة الطهارة : قال الشيخ إسماعيل رحمه الله : إن الطهارة بأسرها إنما تجب بسبعة شروط وهي البلوغ والعقل والإسلام ودخول وقت المفروضة وكون المكلف غير ساهٍ ولا نائم وعدم الإكراه ، وارتفاع موانع الحيض والنفاس ، وهي شروط وجوب التيمم أيضاً . وفروض التيمم ثمان خصال : طلب الماء قبله ، والنية أوله ، وضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرسغين ، والموالاة ، وعموم الوجه والكفين بالمسح ، وفعل ذلك بالصعيد الطاهر ، ودخول الوقت . وسننه أربع : الترتيب بتقديم مسح الوجه ، لكن

بدل من الطهارة الصغرى ، واختلفوا في الكبرى ، والقول الذي نأخذ به ونعتمد عليه وهو قول أصحابنا ، أن هذه الطهارة بدل من الطهارتين ، تكون بدلاً من الصغرى وتكون بدلاً من الكبرى ، والدليل قوله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة »[1] الآية . وذكر في ابتداء الآية أنواع الطهارة بالماء فلما قال : « وإن كنتم مرضى أو على

الذي في الديوان خلافه ، وجعل الترتيب واجباً بين الوجه واليدين ، وأما بين اليدين فقد جعله مستحباً ، وما اعتمده الشيخ رحمه الله من الصحة جعله رخصة ، راجعه . لكن في أبي إسحاق ما يوافق الشيخ رحمهما الله ، وتجـديد مسح الأيدي إلى الرسغين ، ونقل ما يتعلق بها من الغبار والتسمية بذكر الله تعالى

قوله : والموالاة في الديوان ما يخالفه أيضاً ، ونص عبارته : فإن تيمم للوجه في مكان ثم انتقل منه إلى مكان آخر فتيمم فيه ليديه ، إن ذلك يجزيه ما لم يقطع بين ذلك بحديث ، وكذلك إن تيمم للوجه فمكث ساعة ثم تيمم ليديه فإن ذلك يجزيه ما لم يقطع بينهما .

قوله : وذكر في ابتداء الآية واختلفوا هل هو عزيمة أو رخصة ؟ وفائـدة الخلاف وجوب القضاء على من سافر سفر معصية أو تيمم بتراب مغصوب أو مسروق ، فإن قلنا عزيمة لم يقض ، وإن قلنا رخصة قضاه ، وفي الديوان ما يؤخذ منه أنه عزيمة ، وفي المستصفى أنه لعدم الماء عزيمة ، ومع وجوده لمانع كمرض ونحوه رخصة ، وهذا هو ظاهر كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله فليراجع .

---

(١) المائدة : ٦

سفر » أراد أن تقوم طهارة التيمم مقام الطهارة بالماء فوجب قوله : « أو لامستم النساء » كناية عن الجماع ليقوم ذلك مقام قوله : « وإن كنتم جُنباً فاطَّهّروا » ، ويؤيد هذا ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

فائدة : قال بعضٌ : الإجماعُ منعقد على أن المحـــدث والجنب يتيمان ، وكذلك ذات الحيض والنفاس ، وكذلك الميت والمأمور بغسل مسنون ، وأما المتنجس فإنه لا يتيمم عند العجز ، وذهب أحمد إلى جواز تيممه ، وعن الشافعي في القديم وأبي ثور والثوري والأوزاعي يمسح موضع النجس بالتراب ويصلي ، وذلك مبني على قاعدة مذهبهم إن التطهير لا يكون إلا بالماء المطلق ، وأما على قاعدة مذهبنا فلا يتقيد بذلك ، نعم إن كانت في محل لا يزيلها المسح ، فالظاهر أن مذهبنا يوافق مذهب الجمهور ، حرره ، ويوافقه ما قاله المصنف فيما تقدم حيث جعل التيمم بدلاً من الطهارتين الصغرى والكبرى فقط ، ويدل له اقتصارهما في كيفية النية على رفع الأحداث ولم يـــذكر الأخباث ، إلا أن كلام المصنف في توجيه تعدد التيمم ربما لا يوافقه ، حرره بنقل صحيح ، والذي يظهر أن البدن كالثوب ، فكما لا يتيمم للثوب لا يتيمم للبدن فيكون مذهبنا موافقاً لمذهب مالك حيث أوجب طهارة البدن عند القدرة وأسقطها عند العجز ، حرره . ثم ظهر من كلامه الآتي وكلام الديوان أنه يتيمم للعضو المنجوس ، فعلى هـــذا مذهب أصحابنا كأحمد لكن خصوا ذلك بالعليل فلينظر حكم الصحيح .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء على جواز التيمم من الحدث الأصغر ، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، وحكي مثله عن ابراهيم النخعي

قال : (أجنبت فتمعكت في التراب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه ويديه إلى الرسغين)[1] ومن طريق أبي هريرة قال : (سئل النبي عليه السلام عن الجنب أيتيمم ؟ قال : التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته)[2] وعن أبي ذر (أن رجلاً من ربيعة قال : يا رسول الله إنا لا نصيب الماء ومعنا الأهلون ، فقال عليه السلام : التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج)[3] ، ومن ذهب من مخالفينا إلى أن التيمم لا يكون بدلاً من الطهارة الكبرى تأوّل قوله : « أو لامستم النساء » أنه اللمس باليد ، فيكون عود الضمير في قوله : « ولم تجدوا ماء » على الأحداث

الإمام التابعي، وقيل عمر وعبدالله رجعا عن ذلك ، وهذه الأحاديث الصحيحة رادة عليهم .

قوله : فليمسسه بشرته، هذا الحديث رد على أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي القائل بأن الجنب إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يلزمه الإغتسال ، وقد أجمع من قبله ومن بعده على أنه يجب عليه فهو مذهب متروك بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ الجنب يغسل بدنه إذا وجد الماء .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وبلفظ آخر للترمذي ، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير ـ ورواه الدارقطني .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه أحمد .

الصغار والله أعلم . فعند أصحابنا أن التيمم بدل من الطهارتين الصغرى والكبرى، ويكون عليه تيمان إن كانت عليه جنابة ولم يستطع الغسل، واحد للاستنجاء والجنابة ، والثاني للوضوء . وقال آخرون : الأول ينويه للاستنجاء والوضوء ، والثاني للجنابة ، وهذا عنـــدي على أصل اختلافهم في الوضوء ، هل يجوز تأخيره على غسل الجنابة أم لا ؟ والاستنجاء منوط بمن تقدم منهما ، وقال بعضهم : عليه ثلاثة أحدها للاستنجاء ، والثاني للوضوء ، والثالث للجنابة ، لأنه مخاطب بهم جميعاً ، مخاطب بإزالة الأنجاس من بدنه وبالوضوء وبغسل الجنابة ، والقول الأول أصح لأن زوال الأنجاس من شروط الوضوء ولا يصح الوضوء

قوله: واحد للاستنجاء والجنابة،قلت : ظاهر المذهب أنه إذا أحدث حدثاً أصغر ثم أراد أن يتيمم لزمه تيمان ، كما إذا حصل هناك موجب الغسل أو نيتهما ، كما يؤخذ من الكلام الآتي .

قوله : لأن زوال الأنجاس الخ . أي والتيمم كالوضوء وفي الديوان والمتيمم إنما يصح له التيمم كما يصح له الوضوء ، ولا يصح له التيمم إذا كان النجس في يده وهو مبلول ، كان النجس منه أو من غيره ، وأما إذا كان يابساً ففيه قولان الخ. وظاهر كلام المصنف الإطلاق وهو الظاهر والله أعلم بالصواب . قلت وعبارة بعض الشافعية بعد كلام ساقه : وأما إذا كان على بعض أعضاء الحدث نجاسة فأراد التيمم بدلاً منها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز ، وقال احمد ابن حنبل : يجوز ان يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ، ولم يجز إذا كانت على

إلا بعد الاستنجاء وزوال النجس ، وذكر في كتاب أبي عبد الله محمد بن بركة في غسل الجنابة،فالواجب على المجنب أن يتطهر للصلاة قبل الاغتسال ثم يغتسل لأنه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين جميعاً إذا كان جنباً بظاهر الآية . وقد قال بعض أصحابنا : إن عليه إحدى الطهارتين ، غسل الأعضاء إذا كان محدثاً من غير جنابة ، وغسل البدن إذا كان جنباً ، وعلى هذا المذهب يجزيه تيمم واحد . وعلى القول الأول عليه تيممان ، وإن تيمم تيمماً واحداً ونوى فيه الجمع فإنه يجزيه على الأقوال جميعاً ، وإن نوى فيه الصلاة فإنه يجزيه للصلاة والجنابة لأن الصلاة لا تباح إلا بالطهارتين جميعاً الوضوء والغسل للجنابة ، وإن نوى فيه

ثوبه ، قال ابن المنذر : كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون : يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي . قلت : الذي يظهر من كلام أصحابنا موافقة الجمهور ، وأما ما سيأتي في كلام المصنف فذلك فيما إذا كانت النجاسة في عضو من أعضاء الوضوء ، حرره .

قوله : قبل الإغتسال ، ظاهره تقديم وجوب الوضوء ، وهو موافق لقول المصنف فيما تقدم وهل يجوز تأخيره على غسل الجنابة؟ قلت: المعتمد الاستحباب.

قوله : وإن نوى فيه الصلاة ، ظاهره ولو كانت نفلاً وهو قياس ما ذكره في الوضوء ، وقد صرح بذلك في الديوان ظاهره ولو لم يستحضر أحد الحدثين ، وعند المالكية لا بد من نية استباحة الصلاة منهما معاً ، حرره .

الجنابة فإنه يجزيه للصوم ولا يجزيه للصلاة ، لأن الصوم يباح بما لا تباح به الصلاة إلا على قول من أوجب عليه إحدى الطهارتين والله أعلم .

ويجوز له أن يطأ زوجته في السفر ويتيمان إن لم يجدا الماء ، وكذلك إن طهرت من الحيض في السفر تتيمم ويطأها زوجها . ومن قال لا يكون التيمم بدلاً من الطهارة الكبرى منعه من هذا كله .

مسألة في معرفة من تجوز له هذه الطهارة ،

إتفق العلماء على جواز التيمم للمريض والمسافر الذي عدم الماء ، واختلفوا في الحاضر يعدم الماء والمريض الذي يجوز له التيمم عندهم من كان مظنأ واهي الأعضاء لا يستطيع تناول الماء ويشق عليه أخذه ومن كان يخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر البرء مريضاً أو جريحاً

قوله: لا يستطيع تناول الماء، قال في الديوان : أو كانت لحيته تنتتف لأجل الماء . وكتب أيضاً على هذه القولة ما نصه : قلت جعل في الديوان الزكام مرضاً مبيحاً للتيمم ، ثم قال بعد: وقيل إذا اغتسل الرجل بماء وتغيرت لونه من بياض كان إلى سواد أو إلى حمرة انه يتيمم الخ ، أي إن كان من أجل الماء .

قوله : ومن كان يخاف من استعمال الماء الخ . ظاهره سواء كان ناشئاً عن معرفة الطب أو لا . وذهب الشافعي إلى أنه يكفي في الخوف ظن التيمم إذا كان عارفاً بالطب ، وإلا رجع إلى طبيب حاذق بالغ مسلم عدل، وفي وجه يقبل فيه قول الفاسق وفي وجه يقبل الكافر . وقيل: يشترط طبيبان عدلان، وعبارة

أو مجدوراً أو مجروباً أو صاحب الدماميل يضرهم الماء وما أشبه ذلك ، وإن كان سالم بعض الأعضاء مريضاً بعضها فالخطاب متوجه إلى الأعضاء السالمة والفرض لازم لها ، واختلفوا في العضو العليل ما الواجب عليه

الديوان : ولا يجوز للرجل أن يغتسل بالماء مع الخوف أن يذهب الماء بعضو من أعضائه أو خاف الموت من أجل الماء فلا يجوز له على الخوف أن يغتسل بالماء وإن كان الذي يخافه في الوصف لا يكون ، وأما إذا لم يخف من الماء أن يضره في الوصف واغتسل على ذلك الحال فأصابته مضرة من أجل الماء أنه ليس عليه شيء ، وإما أن يتيمم على أنه لا يضره الماء وفي الوصف يضره أنه لا يجزيه وفيه رخصة .

قوله : الأعضاء ، واحدُهُ عضو قال في المحكم : هو كل عظم وافر بلحمه .

قوله : واختلفوا في العضو الخ . هذا عند المالكية مقيد بما إذا لم يكن هناك ساتر وتعذر مسها أي الجراح لتألمها ولعدم ثبوت الجبائر ، وعبارة خليل : إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته يعني التي تربط على الجبيرة إن تعذر حلها ، وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها ، وأن بغسل أو بلا طهر أو انتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كان قل جد أكيد أو غسل أجزاء وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركهاوتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ، ورابعها يجمعها الخ . وعبارة بعض الشافعية : وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب، انتهى .

قوله : في العضو العليل،وعبارة بعض الشافعية :وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب .

فيه ؟ فبعضهم يرون عليه المسح بالماء لما روي عن جابر بن زيد قال : (بلغني عن علي بن أبي طالب أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي عليه السلام أن يمسح على الجبائر فقال : نعم)[1] . وقال بعضهم : يغسل ويتيمم لأن كل عضو عندهم قد انفرد بفرضه . وقال آخرون : يغسل وليس عليه في التيمم شيء ، وهؤلاء أنزلوه بمنزلة المقطوع لأنه لم يخاطب بالفرض لوجود العلة فيه لقوله عز وجل : « فاتقوا الله ما استطعتم »[2] ولقوله عليه السلام : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[3] .

قوله : فبعضهم يرون المسح عليه هذا هو المعمول به عندنا قال الشيخ اسماعيل رحمه الله بعد كلام : وأما إن كان سالم الأعضاء إلا عضواً واحداً ففيه جرح أو قرح أو غير ذلك فليتوضأ ويمسح على العليل بالماء ، وإن خاف أن يضره فليجر الماء حوله وإلا فليتيمم الخ .

قوله : لأن كل عضو الخ . قد سبقت الإشارة منا في الهامش حكاية خلاف هل الحدث يرتفع من كل عضو بانفراده أو لا يرتفع إلا بتمام الاعضاء ؟ وهـــو مأخوذ من كلام المصنف رحمه الله هنا . وصرح بعضهم : بأن فائدة الخـلاف تظهر هنا ، فإن قلنا بالأول غسل الصحيح وتيمم للعليل إذ ليس فيه عبادة مركبة من ماء وتراب ، وإن قلنا بالثاني امتنع لما فيه من التركيب المذكور ، حرره ، كما سيذكره المصنف رحمه الله .

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني .

(٢) التغابن : ١٦

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

والأمر بما لا يستطاع محال وروي (أنه صلى الله عليه وسلم أخرج سرية غازية فشجّ رجل منهم مأمومة فأجنب فسأل القوم هل يسعه التيمم؟ فقالوا: لا ، إلا الغسل، فاغتسل فكرت عليه الشجة فمات فأخبر النبي عليه السلام فغضب غضباً شديداً فقال : أليس شفاء العيّ السؤال ؟ ما لهم قتلوه قتلهم الله ، لو أمروه فاغتسل ومسح على موضع الجراحة)[1] وفي خبر آخر

قوله : سرية السرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل ، والسارية التي تخرج بالنهار ، وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه ، وهي من مائة إلى خمس مائة فما زاد على خمس مائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فإن زاد على ثمان مائة سمي جيشاً ، وإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفاً . والخميس : الجيش العظيم ، وما افترق من السرية سمي بعثاً . والكتيبة : ما اجتمع ولم ينتشر ، انتهى ملخصاً من فتح الباري .

فائدة : وانظر هل يلزم نية الأكبر ولو تكررت طهارة الترابية أعني أن المتيمم للجنابة إذا أحدث ثم أراد أن يتيمم فإنه ينوي الجنابة أيضاً ، قلت : الذي يظهر ويؤخذ من كلام المصنف فيما تقدم في النية أنه يجب عليه تكرر ذلك ، وذلك لأن التيمم للصلاة إنما يكون بعد دخول الوقت ، فإذا نوى التيمم للصلاة فحيث أحدث وجب عليه نية الأكبر ، وإلا صدق عليه أنه تيمم قبل الوقت بخلاف الصوم ، فالظاهر أنه متى تيمم للصوم فأحدث حدثاً أصغر لا يحتاج إلى تيمم آخر ، لان تيمم الصوم لا يبطله الحدث الأصغر حرره بنقل صحيح صريح، وانظر هل الميل في البحر يعد مرضاً، والظاهر نعم، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني .

(فاغتسل وتيمم) وفي خبر آخر : (لو اغتسل وترك موضع الجراحة) وقال آخرون : يتيمم وليس عليه في الوضوء شيء ، لأن الوضوء عندهم فريضة واحدة والله تعالى لا يتعبدنا إلا بإحدى الطهارتين بالماء أو بالتيمم ، وهذا عندهم والله أعلم . وكذلك من كان في جسده جرح أو قرح لا يغسله وكانت عليه جنابة على هذا الاختلاف المتقدم في الوضوء وإن كان العضو العليل منجوساً فإنه يغسل العضو الصحيح ويتيمم للعليل

قوله : فإنه يغسل العضو الصحيح الخ. وكذلك في الغسل، وعبارة الديوان: ومن كان في بدنه جرح أو قرح لا يغسله فإنه يجزيه أن يغسل جسده كله إلا ذلك العضو الذي يتقي عليه الماء ويتيمم له ، وهذا إذا كان الموضع نجساً ، وأما إذا كان نقياً فإنه يغسل إلا ذلك الموضع ، وليس عليه تيمم، ومنهم من يقول : يتيمم له وفيها رخصة أيضاً ، ولو كان ذلك الموضع نقياً أن يجزيه التيمم وليس عليه غسل ما قبل العضو أيضاً ، إن كان نجساً يجزيه أن يتيمم له ، وليس الغسل على الرخصة ، وقيل في أقل العضو أيضاً إن كان نقياً أن يجزيه التيمم وليس عليه شيء ، وقال في باب الوضوء وأما إن كان له عذر في عضو من أعضائه وهي منجوسة لا يمكنه غسلها فإنه يجزيه التيمم ، وإن كان تلك العضو غير منجوسة وفيها عذر لا يمكنه غسلها بالماء فإن في هذا قولين ، منهم من يقول : يتوضأ إلا ذلك العضو ويتيم له ، ومنهم من يقول : يجزيه التيمم الخ . وهذ كله إذا كانت النجاسة في أعضاء الوضوء أو الغسل وأما إذا كان في غير أعضاء الوضوء وكان الشخص غير جنب فهل يتيمم لها ؟ المأخوذ من كلام المصنف أنه لا يتيمم لها ، ولكن اختلفوا هل يتيمم أو يتوضأ ؟ حرره .

كما قدمنا . وقال بعضهم : يجزيه التيمم ، وإنما يجزيه التيمم عندي لأن الوضوء لا يصح إلا بعد زوال النجس ، فإن لم يقدر على إزالته لما يخاف من سبب الغسل لو غسله كان عاجزاً ويجزيـه التيمم ، وكذلك إذا كان لا يقدر على الاستنجاء ، أو كان به سلس البول ، أو استرسال جوف ، أو جرح لا يقر قطره ، فإنه يجزيه التيمم ، لأن طهارتـــه لا تصح له ، فإذا كان لا تصح له رجع إلى التيمم الذي هو بدل منها عند العجز، وقال آخرون : يحتشي ثم يتوضأ ، وهذا القول يدل على أن الوضوء يصح مع النجاسة التي لا يقدر على إزالتها ، وذلك أنه مأمور بالطهارتين جميعاً إزالة الأنجاس والوضوء ، فعجزه عن أحد الفرضين لا يسقط عنـه الفرض الآخر والله أعلم . والصحيح الذي يخاف من برودة الماء أو سخونته إن كان سخناً وخاف الهلاك أو المضرة ، قال بعضهم : يجوز له التيمم قياساً على المريض ، وقال آخرون : لا يجوز له التيمم ، والصحيح أنه يجوز له التيمم لحديث جابر قال : (بلغني أن رجلاً أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل فأمر به فاغتسل فمات ، فقيل ذلك للنبي عليـه السلام فقال عليه السلام : قتلوه ، قاتلهم الله) [1] إلا إن كان في موضع يقدر على تسخين الماء أو تبريده إن كان سخناً أو بارداً فعليـه أن يسخن لأن

---

(١) تقدم ذكره .

ما لا يمتثل الأمر إلا به مأمور به .

مسألة :

وأما العادم للماء الذي يجوز له التيمم فهو كل مسافر يتعذر حصول الماء لديه بأن لا يجده أصلاً أو لا يجد ما يتناوله به فعلاً ، مثل إن كان الماء في بئر وليس عنده دَلوٌ أو كان لا يصل إلى الماء إلا بالشراء وليس عنده مال،فإنهذا عادم للماء يجزيه التيمم، وكذلك إنحال بينه وبين الماءسبع يخاف منه أو عدو يقتله فإنه غير واجد للماء ويجزيه التيمم ، وليس له أن يحمل نفسه على حالة مخوّفة ، ولا يعرضها لخطة متلفة ، وقد يسَّر الله على عباده تخفيفاً وكان بهم ولله الحمد لطيفاً ، والدليل على هذا ما روي من طريق ابن عباس قال : (خرج عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش فأجنب فخاف من شدة الماء فتيمم ، فلما قدم على

قوله : فهو كل مسافر الخ .

فرع : رأيت في بعض كتب الشافعية أنه لا يتوضأ مما سبل للشراب كما لا يكتحل منه بقطرة لأنه لم يبح لذلك ، ثم رأيت في الضياء من كتب أصحابنا من أهل عمان التصريح بالجواز عند الضرورة ، ونص عبارته والماء المجعول للشراب المباح إذا مس الرجل الضرورة اليه من جنابة به أو ثوبه فله أن يغسل منه ويمسح إذا كان لا يجري على غيره ضرر ، وإن كان يجري على غيره ضرر فلا يتعدى إلى مضارهم .

النبي ﷺ أخبره أصحابه بما فعل فقال عليه السلام: يا عمرو لمَ فعلت ذلك ومن أين علمته؟ فقال له: يا رسول الله - صلى الله عليك وسلم - وجدت الله يقول: «ولا تقتُلوا أنفُسَكم إن الله كان بكم رحيماً» فضحك النبي ﷺ ولم يرد عليه شيئاً)[1] والله أعلم. وكذلك إن كان معه من الماء ما لا يستغني عنه لطعامه وشرابه فإنه يتيمم ويستعمل الماء لطعامه وشرابه وينجي نفسه من الهلاك لهذا الحديث.

مسألة:

وأما الحاضر الذي لا يجد الماء وخاف فوت الصلاة فإنهم اختلفوا فيه، قال بعضهم: يتيمم ويصلي، وقال آخرون: يطلب الماء ولو فات الوقت، وسبب اختلافهم في الحاضر الذي لا يجد الماء احتمال الضمير

قوله: وكذلك إن كان معه من الماء الخ. وكذا غيره من الناس وكذا بهيمته أو بهيمة غيره من الناس لكن قد ينبغي النظر في قيمة الدابة مع ثمن المـــاء، وعبارة الشيخ إسماعيل رحمه الله: الثالث أن يحتاج إليه لعطشه في الحال أو لتوقعه في المآل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد الماء أو لعطش من معه فله أن يتيمم إن خاف العطش الذى يهلكه، وإن خاف عطشاً يمرضه كان بمـنزلة من خاف استعمال الماء لمرض.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

الذي في قوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً» أن يعود على أصناف المحدثين أعني الحاضرين والمسافرين أو على المسافرين فقط ، فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضر والمسافر ، ومن رآه عائـداً على المسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء والله أعلم ، وبه العون والتوفيق .

مسـألة في معرفة شروط هذه الطهارة :

وشروطها ثلاثة : النية والطلب ودخول الوقت . أما النية فجمهور العلماء اشترطوا في هذه الطهارة النية ، والدليل قوله تعالى : « وما أُمِروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »[1] ولأنها عبادة غير معقولة المعنى فلا تصح إلا بالنية فضيلة لا فريضة ، ويتميز معرفة هذا الاختلاف إن تيمم على أن يعلم غيره أو تيمم ونوى به صلاة قد مضت أو تيمم ونوى به فعل معصية ، فعلى مذهب الجمهور لا يجزيه ، وعلى مذهب الآخرين يجزيـه . وكذلك إن تيمم ولم ينو به شيئاً على هذا الإختلاف والله أعلم .

مسـألة :

وأما الطلب المشترك فأصله (فلم تجدوا ماء فتيمموا)[2] واختلف

قوله : (فإن لم تَجِدوا ماءً) صوابه فلم تجدوا ماءً .

---

(١) البينة : ٥ .
(٢) تقدم ذكرها .

العلماء هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب ولم يجد؟ فقال أصحابنا: لا يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب ولم يجد لأن الوجود ها هنا وجود قدرة، وذلك إذا وجده إما ببدنه أو ماله وإما ببدن غيره أو مال غيره على الوجود لذلك، والدليل ما أجمعوا عليه أن المظاهر لا يعدل إلى الصيام إن لم تكن عنده رقبة إن كان قادراً على شرائها، وكذلك لا يعدل الإنسان إلى التراب إذا كان قادراً على الأسباب الموصلة إلى الماء، ألا ترى أنه يجد الماء ولا يجد ما يتوصل به إلى الماء شبه الدلو وغيره ويجزيه التيمم ويجد الماء ويمنعه منه مانع شبه العدو أو السبع أو غيرهما، ويجزيه التيمم إذا خاف على نفسه وليس له أن يحمل نفسه على حالة مخوّفة ولا يعرضها لخطة متلفة لقوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً»[1] وكذلك إن لم يكن عنده من الماء إلا ما لا يستغني عنه لطعامه وشرابه فإنه يجزيه التيمم في كل هذا لأنه ممنوع بنهي الله عز وجل، وكذلك ماء الحرام على هذا الحال لأن الوضوء عبادة لله عز وجل يستحق على فعلها ثواب الله ولا يكلفه عز وجل لطاعة لا يتوصل إلى فعلها ليستحق ثوابه إلا بمعصية يستحق عليها عقابه، تعالى الله عن هذا علواً كبيراً. وكذلك تنجية الأموال

(١) النساء: ٢٩.

على هذا الحال ، مثل قوم غارت عليهم غارة فأخذت أموالهم فاشتغلوا بطلبها وإن لم يردوا أموالهم فإنهم يجزيهم التيمم لأن تنجية الأمـــوال عندهم والأنفس أوجب من طلب الماء للوضوء ، ألا ترى إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ولا ماء معهم ، فأتى الناس أبا بكر فقالوا له : ألا ترى ما صنعت ابنتك بالناس ؟ أقامتهم على غير ماء . فجاء أبو بكر إليّ ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : قد حبست رسول الله ﷺ والناس على غـــير ماء ولا ماء معهم . قالت : فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ومنعت نفسي من الحركة لمكان رأس رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته)[1] ألا ترى إلى رسول الله ﷺ إنما أقام على غير ماء لأجل العقد وهو مال الغير لئلا يذهب فجعل اشتغاله بحفظ المال أعظم من اشتغاله بطلب الماء ؟ والله أعلم ، فهذا كله يدل على أن الوجود في آية الوضوء وجود قدرة لا وجدان ضالّه والله أعلم . وأما مقدار

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .

الطلب المشترط فإنه ذكر أبو عبد الله محمد بن بركة في كتابه قال : أجمعوا أن الإنسان إذا كان في موضع يعلم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت أن عليه قصد الماء وليس له أن يتيمم لأنه داخل في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، وهذا يقدر أن يأتي بالطهارة التي أمر بها وهي الماء وليس له أن يعدل إلى التراب إذا علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت ، ولا تنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك والله أعلم . ولعل قول أبي عبد الله : إذا كان في موضع،أي إذا كان في بلد مقيماً كان أو مسافراً ، ولذلك قال : ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك والله أعلم . وأما إذا خرج مسافراً في طلب معايشه فلا بأس عليه أن يطلب معايشه ويجزيه التيمم . وقال بعضهم : إن وجد الماء في أقل من مسيرة ميل فلا يتيمم وليس عليه أن يطلب في أكثر من ميل ، وقيل نصف ميل وإن خاف فوات الأصحاب إن اشتغل بالغسل يتيمم ويجزيه التيمم لئلا تفوته الأصحاب . ولكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء فيما دون ما ذكرناه إما بطلب متقدم ، وإما بغير ذلك فهو غير واجد للماء ، وأما الظانّ أو الجاهل فلا يسمى عادماً للماء ولذلك قال : لا يجوز له التيمم حتى يطلب ويستقصي عند جيرانه ويصح له العلم أنه غير واجد فيتيمم والله أعلم ، واختلفوا إن نسي المسافر الماء في رحله

وحضرت الصلاة أو لم يعلم به وتيمم وصلى ثم وجد الماء أو علم به بعد فراغه من الصلاة . قال بعضهم : عليه إعادة الصلاة . وقال بعضهم : لا إعادة عليه والحجة لهم أن الله تعالى علق التيمم بعدم الوجدان لا بعدم كون الماء وقد لا يوجد الشيء وهو في موضعه ولم يقل الله تعالى: وإن لم يكن ماء فتيمموا وإنما قال : « وإن لم تجدوا ماء » فقد حصل الشرط الذي يجوز به التيمم وصلى كما أمر ولا إعادة عليه ، والحجة لأصحاب الرأي الأول أن العبادات إذا لزمت الأبدان فليس جهل وجود الماء بمسقط فرض ما وجب من فرض طهارة الصلاة ، وذلك مثل رجل يحتلم فينسى احتلامه ، ويتوضأ ويصلي فإذا علم بجنابته وجبت عليه الإعادة وكانت غفلته ونسيانه لا يسقطان عنه ما وجب عليه من فرض الاغتسال ، وكذلك الناسي للرقبة في ملكه لا يجزيه الصوم الذي هو بدل منها في كفارة الظّهار ، وكذلك من صلى بثوب نجس ولم يعلم ؛ ثم علم أو نسي نجاسة أو صلى على غير طهور وهو ناس لحدثه ، فعليه القضاء بالاتفاق،والأصا في التحديد الذي ذكرناه في المسافر بميل ونصف

قوله: فعليه القضاء بالإتفاق،قلت الأشهر من أقوال مالك: أن الناسي لإزالة النجاسة عن بدنه أو ثوبه يعيد الظهر والعصر إلى الإصفرار ، والمغرب والعشاء لليّل كله ، والفجر للإسفار ، وقيل ما لم تطلع الشمس وكأن المصنف أراد

ميل إذا خرج في طلب معاشه فإنما هو عندي استحسان منهم ، لأن السفر عذر ويدل أيضاً على ذلك ما في الأثر مما وجدته ، وقال: ليس على المسافر أن يطلب الماء إذا لم يحضر وقد قرنه الله تعالى بالمرض الذي يجوز معه التيمم ولذلك أوجبوا على المسافر إذا نزلت عليه جنابة أن يتيمم ، ثم يشتغل في طلب الماء ويهيء موضعاً يغتسل فيه كالمريض الذي لا يجد التجفف يتيمم ثم يشتغل بالتجفف ، واختلفوا في الذي يشتغل بتسخين الماء أو بتبريده هل هو مريض عليه التيمم أم لا ؟ وأما المقيم الذي يشتغل بطلب الماء أو باستعداد موضع يغتسل فيه فإنه ليس عليه تيمم ولكن يفعل ما أدرك ، ولو طلع عليه الفجر ، وهـــذا إذا استعد الماء ولم يضيّع . وقال بعضهم في المقيم إذا استعد الماء ونزلت عليـــه جنابة فاستيقظ فأصاب ماءه قد تلف وخاف طلوع الفجر فإنه يتيمم ثم يشتغل بطلب الماء كالمسافر وأما إن اشتغل باستعداد موضع يغتسل فيـه

مطلق القضاء ، وفرق بعضهم بين ناسي الماء في رحله وناسي الرقبة في الظهار مثلاً فإن التيمم روعي فيه خوف فوات الوقت وليس الرقبة متعلقة بوقت يخاف فواته ، وأيضاً فإن التيمم متوقف على وجود الماء في بعض الأوقات ولا كذلك الرقبة ، وكأن مراده اتفاق أصحابنا ، ويدل له التعبير بالاتفاق دون الإجماع .

قوله : هل هو مريض؟ قيل هو مريض وقيل ليس بمريض بناء على أن المريض الذي يندرج في مضمون الآية هو الذي لايقدر على مس الماء مطلقاً والذي لايقدر على استعماله ولو من وجه .

فليس عليه تيمم على كل حال والله أعلم. والأصل في هـذا كله احتمال عود الضمير في قوله: (فلم تجدوا ماءً)فإن كان يعود على المسافر والحاضر كان حكمهم إذا اشتغلوا بطلب الماء واحداً ويلزمهم التيمم، وإن كان يعود على المسافر فقط وجب التيمم على المسافر فقط ووجب على الحـــاضر استعداد الماء لأنه لا يجوز له التيمم عند هؤلاء، وإنما أوجبوا التيمم على المسافر في هذه الوجوه لئلا يكون مضيعاً بعدما وقـع عليه إسم عادم الماء وجاز له التيمم والله أعلم، وإن استعد المقيم الماء لصلاته فأصابته آفة بأي جهة كانت وبأي سبب أو استعد الأداة التي يصل بها إلى الطهارة شبه الدلو وغيره فأصابته آفة فإنه يجتهد في طلب الماء ويستقصي عند جيرانه في الطلب ويكلمهم كلهم. وقيل: يجزي من ذلك أن يطلب سبعة بيوت وقيل ثلاثة بيوت، فإن لم يجد الماء عندهم فإنه يتيمم ويجزيه والله أعلم. ويجزيه في طلب جيرانه زوجته وخادمه ورسوله. وكـذلك إن طلب هؤلاء ولم يأمرهم ولم يجدوا الماء فإنه يتيمم ويجزيه لأن المراد بهذا مـا يقع له به العلم بعدم الماء والله أعلم. وذلك أن التيمم لا ينقضه إلا العلم بوجود الماء، فكذلك لا يوجبه إلا العلم بعدم الماء، وكذلك في استعداد الماء إن استعدت له امرأته أو خادمه أو أجيره إن أيقن بذلـك أجزاه، وأما غيرهم من الناس إن قال له: قد استعددت لك الماء لصلاتك أو الأداة

التي يصل بها الماء فإنه لا يجزيه إلا إن كان أميناً وقيل يجزيه كل من يصدقه في ذلك والأصل في هذا اختلافهم ، هل يكون التصديق حجة أم لا ؟ وإن خرج من منزله إلى الحرث أو إلى الحصاد أو إلى حاجة فيما دون ستة أميال ولم يستعد الماء لصلاته وقد كان عرف البئر هنالك أو العين فخرج وأتاهما فوجد البئر قد انهدم أو العين قد غارت ويخاف خروج الوقت إن اشتغل بطلب الماء ؟ فإنهم اختلفوا هل يجزيه التيمم أم لا ؟ وسبب اختلافهم عندي هل هو مضيع أم لا ؟ وكذلك إن خرج من منزله وقد تطهر لصلاته أو حمل معه الماء لصلاته فانتقضت عليه طهارته أو تلف ما حمل معه من الماء قبل أن يصلي فإنه لا يجزيه التيمم إن ضيع مقدار ما يصلي فيه ولو لم يجد الماء ، وإن لم يضيع مقدار ما يصلي فيه فإنه يجزيه التيمم إن خاف فوات الوقت إن اشتغل بطلب الماء ، وقال بعضهم : يجزيه إن لم يمكنه الرجوع إلى أهله ولو ضيع مقدار ما يصلي فيه ، ولعل هؤلاء لم يكن مضيعاً عندهم ، إلا إذا لم يبق في الوقت مقدار ما يصلى فيه والله أعلم . وكذلك إن خرج من منزله قبل وقت الصلاة فانتقضت طهارته أو تلف ما حمل معه من الماء بعد دخول الوقت على هذا الاختلاف إن ضيع مقدار ما يغتسل فيه ويصلي فلا يجزيه التيمم إن لم يمكنه الرجوع إلى أهله ولم يجد الماء وعلى قول الآخرين يجزيه التيمم ولم يكن

مضيعاً ما لم يخرج الوقت ، وأما إن خرج من منزله قبل وقت الصلاة وحمل معه الماء لصلاته وتلف له قبل دخول الوقت ولم يمكنه الرجوع إلى أهله فإنه يتيمم ويجزيه لأنه غير مـــلوم ، وأما إن تطهر قبل وقت الصلاة في منزله وخرج فانتقضت طهارته قبل دخول الوقت فإنه إن لم يمكنه الرجوع يتيمم ويصلي ويعيد صلاته إذا وجد الماء لأنه توضأ قبل أن يخاطب والله أعلم . وقال بعضهم : يعيد المقيم كل ما صلى بالتيمم والله أعلم . والمقيم يستعد الماء لوضوئه كما ذكرنا أولاً إلا ماء لا يمنعه منه العدو فليس عليه استعداده ، وإن كان بينه وبين الماء مقدار ما يتجفف فيه في البعد فإنه يستعد الماء في قول بعضهم ولا يتكل عليه . وفي قول بعضهم : ليس عليه استعداده لأن التجفف من تمام الغسل .

مسألة :

وأما متى يجوز له التيمم فإنهم اختلفوا هل من شرط التيمم الوقت أم لا ؟ قال بعضهم : لا يجوز إلا بعد دخول الوقت . وقال آخرون : ليس من شرطه الوقت ، ومن حجة أصحاب القول الأول أن الله تعالى أوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ، ومن شرط صحة الصلاة الوقت ، فخصص الشرع الوضوء بجواز التقديم قبل

الوقت وبقي التيمم على حكمه لا يجوز إلا بعد دخول الوقت ، والنظر يوجب عندي صحة هذا القول لأنهم اتفقوا على جوازه في الوقت واختلفوا هل يجوز قبل الوقت ؟ فالذي اتفقوا عليه أولى والله أعلم . وحجة الآخرين أن التوقيت في العبادات لا يكون إلا بدليل سمعي ، فإذا كان لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت كالصلاة فهو إذاً مقيس على الصلاة وقياسه على الوضوء أشبه منه بقياسه على الصلاة، واختلفوا أيضاً هل يجوز التيمم في أول الوقت وفي وسطه أو لا يجوز إلا في آخر الوقت ؟ قال بعضهم : يجوز في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره

قوله : والنظر يوجب عندي الخ . والذي يظهر أن يقال إن المتيقن لعدم الماء يتيمم في أول الوقت والظان لوجود الماء يتيمم في آخره والشاك في وجوده يتيمم في وسطه والفائدة تظهر فيمن خالف فوجد الماء بعدما صلى والله أعلم بالصواب . وكذلك فائدة الخلاف الذي ذكره المصنف تظهر فيمن خالف ، حرره . ثم رأيت في الشيخ إسماعيل رحمه الله تعالى قال : اختلفوا فيمن لم يجد الماء متى يتيمم فقيل : إن الآيس يتيمم أول الوقت والذي تساوى عنده الأمر أن يتيمم وسط الوقت وقيل المتيمم يتيمم آخر الوقت على الإطلاق ، وقيل : آخر الوقت إلا الآيس كما قدمنا فإن صلى أحد هؤلاء ثم وجد الماء بعد الصلاة فلا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المأمور بإيقاعها فيه إلا الشاك المتردد في إدراك الماء مع علمه فيه بوجوده فإنه يعيد في الوقت لأنه كالمقصر في اجتهاده ومثله الخائف من اللصوص فقصر في الطلب وكذلك المريض الذي لم يجد من يناوله الماء لأنه قصر في الاستمداد فحكم هؤلاء التيمم في وسط الوقت انتهى .

كالوضوء لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) ولم يخص وقتاً دون وقت ، ومن ادعى التخصيص فعليه البيان . وقال آخرون : لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت رجاء لوجود الماء لأنه يمكن أن يطرأ عليه الماء في الوقت فلا يسمى غير واجد للماء إلا في آخر الوقت ، ولذلك لم يجز التيمم قبل الوقت لإمكان وجود الماء ، والنظر يوجب عندي أنه إذا كان في موضع يغلب عليه الظن أنه لا يطرأ عليه الماء جازله التيمم في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره ، وإن كان في موضع يطمع بوجود الماء فلينتظر إلى آخر الوقت والله أعلم.

مسألة في صفة هذه الطهارة :

قال الله تبارك وتعالى: « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »[1] فقد أجمع أصحابنا أن حد اليـــد الذي أمر الله تعالى بمسحه في التيمم إلى الكف ، والدليل على هذا أن إسم اليد يقع في كلام

مسألة في صفة هذه الطهارة :

قوله : أجمع أصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي في القديم وصححه بعض أصحابنا ومالك في بعض أقواله .

---

(١) المائدة : ٦ .

العرب على الكف ويقع على الكف والذراع والعضد بالسواء ، فلما كان إسم اليد يقع على هذه الثلاث كان لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء أو تكون دلالته على الكف والذراع والعضد بالسواء فإن كان اسم اليد في الكف أظهر فيجب المصير إليه على ما يجب من المصير إلى الأخذ بالظاهر وإن لم يكن أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالآثار الثابتة منها ما روي من طريق ابن عباس عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم قال: «أجنبت فتمعكت في التراب فقال رسول الله ﷺ : إنما يكفيك هكذا ، ومسح وجهه ويديه إلى الرسغين »[1] وما روي عن ابن عمر وعمار بن ياسر قالا :(تيممنا مع رسول الله ﷺ وضربنا ضربة للوجه

قوله : فإن كان إسم اليد في الكف أظهر قلت وقد وافقنا المالكية في بعض أقوالهم وهو الذي اقتصر عليه خليل في مختصره حيث قال وكفيه لكوعيه وحديث عمار يدل على ما ذكر (إنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت وصليت ، فذكرت للنبي ﷺ فقال عليه السلام : أما يكفيك هكذا ؟ وضرب النبي عليه السلام بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) رواه مسلم والبخاري من قومنا ، وليس فيه دليل لمن قال بكفاية ضربة واحدة لجواز أن يكون قصر الضربة للتعليم دون جميع ما يكفي في التيمم فلذلك لم يكرر لحصول المعرفة بتلك الضربة والله أعلم .

---

(١) تقدم ذكره .

وضربة للكفين)[1] والصواب أن يعتقد أن مسح الكف هو الفرض لإجماعهم بوقوع إسم اليد عليه وما سواه ليس بفرض حين لم يجتمعوا عليه ، والدليل أيضاً على قول أصحابنا ما أجمعوا عليه مع مخالفيهم أن الإمام إذا قطع يد السارق من الكف فقد قطع اليد المأمور بقطعها ، وإن قطعها من الساعد كان عليه فيما عدا الكف حكومة والله أعلم .

وأما عدد الضربات فإنما هو عند أصحابنا ضربتان كما أن لكل عضو في الوضوء ماء جديد ، والدليل عندهم ما روي من حديث عمار بن ياسر المتقدم والله أعلم. وإذا أراد أن يتيمم فليقل : بسم الله كالوضوء ثم يجعل يديه على الأرض ويفرق أصابعه ولا بأس عليه أن يجمعهما ثم ينفضهما قليلاً ويمسح بهما وجهه لما روي أنه ﷺ (ضرب بيديه على الصعيد ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه) وقال قوم : لا يضر من فعل ذلك أو لم يفعل يضرب ضربة ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيضع اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى ويمر بها على ظاهر الكف ، ثم يفعل بكفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى مثل ذلك ، فإذا فعل هذا فقد استحق اسم ماسح وامتثل ما أمر به ، وقيل المتيمم يمسح الكفين إلى الرسغين ويهما ما ظهر وما بطن لأن في حـــديث عمار (وضربنا ضربة للوجه

---

(١) اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي .

وضربة للكفين)[1] ولم يقل لظاهر الكفين وإن تيمم بغير يديه فلايجزيه لأن هذه عبادة غير معقولة المعنى فلا تفعل إلا باليد كما ورد عن النبي عليه السلام (أنه ضرب يديه على الصعيد) الحديث ، وكذلك إن تيمم له غيره لا يجزيه على هذا الحال ، وإن رفع التراب بيده فمسح بين يديه ثم تيمم لوجهه فقد أجزاه ، لأنه تعمد التراب بيديه فمسح بهما وجهه ، وأما إن أمر رجلاً أن يصب على وجهه التراب فصبه ومسح بيديه وجهه فلا يجزيه ، وكذلك إن كان الريح يجلب على وجهه التراب فلا يجزيه حتى يتعمّد الصعيد بيديه ويوصله إلى وجهه بيديه كما ذكرنا عن النبي عليه السلام ، واسم الصعيد أيضاً يدل على هذا والله أعلم . وكذلك إن لف يديه من غير عذر وتيمم بهما فلا يجزيه، وكذلك وجهه إن لفه من غير عذر وتيمم عليه فلا يجزيه كالوضوء والله أعلم . وأما إن مسح على وجهه بيد واحدة فقد أجزاه إذا عم وجهه بالمسح لأنه مسح بيده وسمي ماسحاً ، وكذلك إذا مسح بأربع أصابع أو ثلاث لأنه قد مسح بالأكثر من يده

قوله : واسم الصعيد الخ . يتأمل هذا من أين يدل اسم الصعيد على التعمد إلى التراب ولعل النسخة ويدل عليه تيمم الصعيد أي المأخوذ من قوله: «فتيمّموا صَعيداً » فحرفه الكاتب حرره .

---

(١) رواه الدارقطني .

والحكم على الأغلب عنـــد بعضهم ، وأما إن مسح بإصبع واحدة فلا يجزيه وكذلك بإصبعين لأنه الأقل من اليد ، ومنهم من يرخص وسواء في الإصبعين من يد واحدة أو من يديه جميعاً . وكذلك في الإصبع الواحد ولعل سبب الخـــلاف هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها أو بأكثر منها ؟ والله أعلم . وعلى هذا الاختلاف إن مسح وجهه برؤوس أصابعه وإنما يراعى في هذا اللغة وما توجبه لعدم التحديد من الشارع والله أعلم ، وكذلك إن غطى الأقل من يديه وتيمم بهما فلا بأس عليه ، وكذلك الأقل من وجهه على هذا الحال لما ذكرنا أولاً والله أعلم . وأما إن كان مجروحاً في يديه أو في وجهه وعم الجرح يديه أو وجهه ولم يمكنه أن يمسح على وجهه إلا لفه فلا بأس عليه قياساً على الوضوء ، وذلك أنه روي عن علي بن أبي طالب (أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر فقال : نعم)[1] فكان التيمم كذلك قياساً عليه وكذلك يداه إن لم يمكنه التيمم بهما إلا لفهما فلا بأس عليه لأنه كما جاز أن يتيمم عليهما باللف جاز أن يمسح بهما كذلك.

قوله : إن مسح وجهه قال في الديوان : وإن مسح وجهه برؤوس أصابعه لا يجزيه وقيل غير ذلك .

---

(١) رواه ابن ماجه .

وقد ذكر في بعض كتب أصحابنا أنه إذا لف إحدى يديه كلها ولم يلف الأخرى فإنه يتيمم لوجهه بيده الصحيحة التي لم يلفها ويمسح بها على ظاهر معصمه،ومنهم من يقول : يمسح على الكف ، وكذلك إن لف إحدى يديه كلها ولف الأقل من يده الأخرى على هذا الحال ، ومن ذهب إلى أنه يمسح بها على ظاهر معصمه فقد أنزلها عندي بمنزلة المقطوعة وأمره بالمسح على المعصم لاستحقاقه اسم اليد في اللغة ، ويلزمه على هذا المذهب أن يسقط عنه فرض التيمم إذا كانت يداه ملفوفتين ولم يمكنه نزع اللف عنهما، وكذلك إن كان وجهه ملفوفاً يلزمه أن يسقط عنه فرض مسحه وهذا عندي يسوغ لأن الوجه المأمور بمسحه مغطى وكذلك اليد المأمور بمسحها مغطاة وكان لا يستطيع أن يمسح عليه فهو معذور لأن الأمر بما لا يستطاع محال والله أعلم. ولكن قد سبقنا إلى هذا فما عمل به سلفنا وعلماؤنا فاعملوا به ولا تلتفتوا إلى خلافه والسلام. وإنما جرنا إلى هذا ذكر العلل والدلائل والله أعلم . وقول من قال : يمسح عليها ولو كانت مغطاة أعني يده أصح عندي لأن التغطية بالعذر لا تمنع من استحقاق إسم المسح لحديث علي المتقدم

قوله : ويلزمه على هذا* المذهب ..الخ . أقول لا يلزم ما ذكر بل قياس قول القائل : إن ما له بدل إنتقل إليه وما ليس له بدل مسح عليه كما أمكن حرره بنظر صحيح واعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال .

ولما روي (أنه ﷺ إذا ركع قال : الله أكـــبر ووضع يديه على ركبتيه)[1] ومعلوم أن ركبتيه مغطاتان ولا يجوز أن يكشفهما فهو معذور ، ولم تمنعه التغطية من استحقاق الاسم والله أعلم . وكذلك إن قطعت إحدى يديه فإنه يتيمم لوجهه بيده الصحيحة يمسح بها على ظاهر ذراع يده المقطوعة وإن مسح بهـا على باطن ذراع يده المقطوعة فإنه يجزيه وكذلك إن قطعت يده من المـــرفق فإنه يمسح على عضده لاستحقاقه إسم اليد في اللغة ، فإن قال قائل : فهذا ينكسر عليك لأن من قولك وقول جميع أصحابك إن اليـــد التي أمر الله بمسحها في التيمم هي الكف فكان يجب على هذا إذا قطع الكف

قوله : وكذلك إن قطعت .. الخ . أنظر اليـــد الصحيحة وظاهره أنه لا يمسها وكلام الشيخ اسماعيل صريح في مسحها الى الأرض ظهراً وبطناً وسكت عن مسح المقطوعة . قلت : إنما سكت عنها لفرض كلامه فيما إذا قُطعت من المرفق لا من الساعد وكلام المصنف فيما إذا قُطعت من الساعدوالله أعلم . وكلام الديوان ككلام المصنف وكلام الشيخ اسماعيل هو الظاهر وإلا احتجنا إلى ضربة ثالثة إلا أن يُقال يكتفى بالضربة الأولى للوجه واليد المقطوعة أعني ظاهر ذراعها كما هو ظاهر قوله ، ثم يمسح بها على ظاهر .. الخ . ولم يقل ثم يضرب بها الخ . حرره بنقل صحيح .

قوله : فإنه يمسح على عضده .. الخ. قلت قياسه إن قطعت يداه من الرسغين يتيمم على المعصمين والذي صرح به في الديوان عدم المسح .

(١) متفق عليه .

المأمور بمسحه لا يلزمه المسح على ظاهر المعصم كما لو قطعت اليد المأمور بغسلها في الوضوء من المرفق لم يجب عليه غسل العضد قيل له ـ والله أعلم ـ : الفرق بين التيمم والوضوء في هذا أن اليد المأمور بغسلها في الوضوء قد نص الله عليها بالغسل إلى المرفق ووقع الإتفاق على ذلك بين العلماء فإذا قطعت من المرفق لم نوجب عليه ما لم يوجبه الله تعالى ، وأما اليد المأمور بمسحها في التيمم قد وردت مجملة ولم يقطع النص عليها كالوضوء وتنازع العلماء في تحديدها وكل منهم قد رجع إلى الرأي والقياس وأوجبنا عليه مسح الكف بالرأي والقياس وأخبار الآحاد وكان يجب عليه إن قطع كفه أن يمسح على المعصم والعضد إن قطع يده من المرفق بدلاً منها كما قالوا له : أن يتيمم على النورة والزرنيخ والثلج والحشيش عند عدم التراب المتفق عليه بدلاً منه حتى قال بعضهم : يتيمم على الهواء بدلاً من التراب ليكون على يقين ببراءة ذمته من الأمر والله أعلم . وإن قطعت أصابع يديه جميعاً ولم يبق إلا الكفان فإنه يتيمم بهما ، وإن قطعت إحدى يديه ولم يبق منها إلا الأقل فإنه يتيمم بالصحيحة لأن الحكم على الأغلب عند هؤلاء ، والأصل في هذا

قوله : قد وردت مجملة قلت مقتضى كلامه رحمه الله أنه ينبغي أن لا يقتصر على الكوع بل يبلغ بالمسح إلى المرفق مراعاة لمن قال بوجوب مسح المرفق لأن مراعاة الخلاف مستحبة ما لم يؤدي إلى مكروه في المذهب وقد يقال يقتضيه .

إن قطع الأكثر من الكف صارت يده بمنزلة المقطوعة ، وإن قطع الأقل صارت بمنزلة الصحيحة والله أعلم . وإنما يأخذ مسح وجهه إذا أراد أن يمسحه المتيمم من الجبهة إلى أسفل الوجه قياساً على الطهارة الرطبة وإن ابتدأ بالمسح من أسفل الوجه إلى فوق فلا بأس عليه وكذلك إن أخذه من جانب الوجه وأخذ المسح من وسط وجهه حتى أتى بالمسح على وجهه كله ، وكذلك إن مسح بإحدى يديه من فوق الوجه ومسح بالأخرى من أسفل حتى التقتا فإن هذا كله يسمى ماسحاً ويجزيه لأن التحديد بالشرع في هذا كله معدوم والله أعلم. وإن يتيمم لليدين قبل الوجه فإنه لا يجزيه ، وقال بعضهم . يجزيه ، وسبب الاختلاف هو سبب اختلافهم في حرف الواو هل توجب الجمع أو الترتيب ؟ وقد تقدم معنى الاختلاف في هذا في باب الوضوء ، فلا معنى لإعادته ، وكذلك الموالاة عندهم في التيمم كاختلافهم في وجوب الموالاة في الوضوء مثل أن يتيمم لوجهه فيمكث ساعة أو أكثر ثم تيمم ليديه فإن ذلك يجزيه عند من لم يوجب الموالاة ما لم يقطع ما بينهما بحدث والله أعلم ، واختلفوا هل يجب على المتيمم إيصال التراب إلى اعضائه أم لا ؟ قال بعضهم : يجب . وقال آخرون :

قوله : وسبب الإختلاف ومقتضاه أن القول الثاني هو المختار عنده على ما تقدم في الوضوء . وقد عبر عنه في الديوان بالرخصة حرره .

لا يجب.وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف(من)في قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فإنها ترد في كلام العرب للتبعيض وترد لتمييز الجنس فمن ذهب إلى أنها للتبعيض في قوله تعالى : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أوجب نقل التراب إلى الأعضاء ، ويعضد هذا القول قياس التيمم على الوضوء ، ومن ذهب إلى أنها لتمييز الجنس لم ير النقل واجباً وأجاز التيمم على الأرض والقاع والحائط ورجح مذهبه بحديث النبي عليه السلام (أنه ضرب بيديه على الصعيد ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه)[1] والله أعلم ، وبالله التوفيق .

مسألة فيا تصنع به هذه الطهارة :

وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب واختلفوا في

مسألة فيا تمنع به هذه الطهارة :

قوله : اتفقوا على جوازها .. الخ . ذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يتعلق باليد ، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسوله وزاد بعض أصحاب مالك فجوّزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره ، وعن مالك في الثلج روايتان فذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه

---

(١) تقدم ذكره .

جوازها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدةمنها كالحجارة وغيرها، ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب وحده ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها : كالحصى والرمل والتراب . وزاد آخرون : بكل ما يتولد على الأرض كالحجارة والنورة والزرنيخ والجص والطين والرخام ، وسبب اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فإنه مرة تطلقه على التراب الخالص ومرة تطلقه على أجزاء الأرض الطاهرة . وقال أبو محمد : رأيت أصحابنا يقولون بجواز غير التراب ويقيمونه مقامه والنظر يوجب عندي أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب دون غيره لأن الخطاب من الله تعالى يدل على ذلك . قال الله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » والصعيد هو التراب وحده لأن اللغة دلت على ذلك والأخبار من النبي عليه السلام ، أما اللغة قال الشاعر :

قوم حنوطهم الصعيد وغسلهم ... نجع الترائب والرؤوس تقطف

وأما الخبر فما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما : (أن

يجوز بالثلج وكل ما على الأرض ، وإختلف أصحابنا رحمهم الله كمخالفهم ، وحكى ابن عطية عن أبي عالية وابن كيسان أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران والظاهر أنهما استدلا بأنهما تراب الجنة .

لنبي عليه السلام قال ـحين سئل عن التيمم ـ : جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)[1] فهذه الرواية تمنع المتيمم من التيمم بغير التراب وأعم دلالة الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض لا أن يدل على النورة والزرنيخ ولا على الثلج والحشيش والله أعلم . والإشتراك الذي في اسم الطَّيِّب أيضاً من أحد دواعي الخلاف ، ولذلك منع بعضهم التيمم على التراب الذي لا ينبت شبه السبخة والطَّفل وغيره ، والطيب عندهم الذي ينبت لقوله تعالى : « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً »[2] وقيل : لا يتيمم الرجل على التراب الذي يسقط من ضربته الأولى ، والذين أجازوا الصلاة عليه أخرجوه مخرج الماء المستعمل الذي يسقط من أعضائه ولا تجوز به الطهارة ، وأما الموضع من التراب الذي يتيمم منه إن تيمم منه دفعة أخرى جاز له ذلك

قوله : وترابها طهوراً فإن قلت : هذا مفهوم لقب فلا يعوّل عليه كما نصّ عليه في الأصول قلت : لم يؤخذ ماذكر من مفهوم اللقب وإنما أخذه من الإقتصار في مقام البيان والله أعلم . للصعيد الواقع في الآية .

قوله : والذين أجازوا .. الخ . جواب عما يقال كان مقتضى جواز الصلاة عليه جواز التيمم به أجاب بأنه مُنَزّلٌ منزلة الماء المستعمل فلا تجوز الطهارة به ومقابل قول هؤلاء يقول : لا تجوز الصلاة عليه فلا يتيمم عليه راجع .

---

(١) متفق عليه .

(٢) الأعراف : ٥٩ .

كما يجوز أن يتوضأ مما بقي في إنائه بعد طهارته ويتطهر منه دفعة أخرى ، وكذلك لا يتيمم بتراب نجس كما لا يتطهر بماء نجس وكذلك تراب بيوت أهل الذمة على هذا الحال ، وكذلك تراب السرقة لا يتيمم به كما لا يتطهر بماء السرقة . وكذلك لا يتيمم على الطين ولا على التراب إذا إذا كان يجتمع إذا ضمه بيده ولا يفترق إذا أرسله إلى الأرض حتى يصل إلى الأرض ، كما لا يجوز له أن يتطهر بالماء المضاف وكذلك لا يجزيه أن يتيمم على قبر ، كما لا يجوز له أن يصلي عليه لقوله عليه السلام : (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً) فالموضع الذي لا يصلى عليه لا يتيمم عليه لهذا الحديث ، وكذلك إن وضع التراب على ثوب منجوس أو على موضع منجوس وتيمم عليه لا يجزيه كما لا يصلي عليه والله أعلم . ويجوز له التيمم بالماء وهو أن يغسل وجهه أولاً ثم يغسل يديه والأصل في هذا اختلافهم فيمن لم يجد الماء إلا قليلاً ولا يكفي لجميع أعضائه قال بعضهم : يستعمل من الماء ما وجد حيث ما بلغ وما بقي ليس عليه منه شيء إذا أتى في ذلك على العضوين الوجه واليدين ، ذكر هذا عن أبي عبيدة رحمه الله ، وذكر الإمام رحمه الله في

قوله : والأصل في هذا اختلافهم قيل : الخلاف جار فيما إذا وجد ثمن بعض ما يكفيه ولم أره فيما بلغنا من كتب أصحابنا لكن القياس يقتضيه .

أجوبته مثل ذلك فقيل : أيتيمم ؟ فقال : ليس عليه تيمم فإن فعل فحسن جميل . وروي أيضاً عن جابر بن زيد رحمه الله قال في الجنب الذي لم يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، قال : يتوضأ ويجزيه الوضوء . وعن ضمام بن السائب قال : خرجنا حجاجاً ومعنا امرأة حائضة فطهرت من حيضتها ولم يكن معنا من الماء إلا القليل فأمرناها فاستنقت وتوضأت ، وقدمنا إلى أبي الشعثاء بمكة فأعلمناه بالذي أمرنا به المرأة فقال : أصبتم أو قال : أحسنتم، وروي أيضاً عن ابن عباس في الجنب الذي لم يجد من

قوله : فإن فعل فحسن جميل يوافقه الأظهر من مذهب الشافعية مستدلين بقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد ، وبقوله ﷺ : (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . [1]

قوله : وروي أيضاً عن جابر بن زيد قيل : وعلى الجمع يجب أن يكون استعمال الماء قبل التيمم لئلا يكون متيمماً ومعه ماء ويؤخذ من كلام السائل للإمام مع جوابه لكنه مستحسن على مذهبه .

قوله : وروي أيضاً عن ابن عباس قلت: الظاهر أنه لا بد من التيمم للجنابة والحيض كما هو عند ابن عباس بدليل القول الثاني فيبقى الخلاف هل يستعمل ذلك الماء وإن لم يصل به تمام الطهارة ؟ بدليل حديث (إذا أمرتكم) الحديث أو يعدل إلى التيمم ولا يستعمله ؟ حرره بنقل صحيح . قلت : رأيت الشيخ اسماعيل رحمه الله قال : وإذا وجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء والاغتسال فإنه

---

(١) تقدم ذكره .

الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، قال : يتوضأ ويتيمم للجنـــابة والله أعلم . والدليل معهم أن الله عز وجل لم ينقلنا إلى التيمم إلا بعد عدم الماء بالكلية فمتى كان شيء منه وجب استعماله قال الله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » اسم شائع في كل الجنس يخرج على القليل والكثير ماء نكرة مستغرقة للجنس . وقال آخرون : متى لم يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه فليتيمم لأن الله تعالى لم يتعبدنا إلا بإحدى الطهارتين : الطهارة بالماء أو الطهارة بالتراب عند عدم ما يكفيه لوضوئه من الماء وذلك معنى قوله عز وجل : « فلم تجدوا ماء » عندهم فإن لم تجدوا من المـاء ما تتطهرون به ، فتيمموا ، وحَمْلُ الآية على ظاهرها عندي أولى وعلى مذهب الأولين لا يجوز له العدول إلى التراب إلا إن لم يجد الماء بالكلية وأما إذا وجد الماء ولو كان قليلاً فإن كان قادراً على استعماله تطهّر به أو إلى حيث بلغ فإن لم يكن قادراً على استعماله تيمم وصلى ، والله

يغسل مذاكره وينزع النجس من جسده ثم يتوضأ ويتيمم للجنابة إن كان جنباً، وإن لم يجد ما يتوضأ به وينزع النجس فلينزع النجس ويتيمم للوضوء ، هكذا عند أصحابنا جابر بن زيد وغيره رحمهم الله .

قوله : وقال آخرون : يوافقه مذهب مالك وبعض الشافعية مستدلين بأنه يلزم الأول الجمع بين البدل والمبدل منه ولأن العجز عن بعض البدل كعجزه عن كله ونظيره الهدي وعتق رقبة في الظهار والقتل .

أعلم . وإن كان في موضع لا يقدر فيه على الماء ولا على التراب فقيل: إن له أن ينوي التيمم ويصلي . وقيل : من كان في البحر ولم يقدر على الوصول إلى الماء فإنه يتيمم من تراب المتاع فإن لم يجد فينوي الوضوء في نفسه ويصلي وقيل: يتيمم على الهواء مع نيته وقصده لعدم التراب فإذا قدر على الماء توضأ وأعاد تلك الصلاة وإن مضى وقتها لأن الدَّين لا يسقط بمضي الأجل فالعبادات أولى أن لا تسقط بمضي الوقت ، ولقول رسول الله ﷺ : (أحق ما أوفيتم به دين الله تعالى)[1] ألا ترى إلى النائم والناسي لا يسقط عنهما فرض الصلاة بمضي الوقت ؟ وكذلك هذا لا يسقط عنه الفرض بمضي الوقت لأنه صلى على غير طهارة . وقال أبو محمد رحمه الله :

قوله :وقال أبو محمد ما قاله أبو محمد رحمه الله:هو مذهب المازني من أصحاب الشافعي وهو أقوى الأقوال دليلاً كما يشير لذلك المصنف رحمه الله ، ويؤيده ما رواه المخالفون في حديث عائشة رضي الله عنها أنهم صلوا بغير طهارة ، ولم ينقل أنه ﷺ أمرهم بإعادة تلك الصلاة والله أعلم . وقد نظم المخالفون ما قيل في ذلك فقال :

ومن لم يجـــد ماءً ولا متيمماً   فأربعة الأقوال يحكين مذهباً
يُصلي ويقضي عكس ما قال مالك   واصبغ يقضي والأداء لاشهبا

وذيلها بعضهم بقول خامس فقال :

وللقابسي ذو الربط يوفى لأرضه   بأيدٍ ووجه للتيمـــم مطلقاً

---

(١) متفق عليه .

إذا صلى على ما أمكنه وقدر عليه فقد خرج من العبادة والأمر بإعادتها بعد وجود الماء فرض ثانٍ ولا يلزمه إلا بخبر يجب التسليم له والله أعلم. وأما من أسقط عنه فرض الصلاة إن لم يجد الماء ولا التراب من المخالفين احتج بقوله عليه السلام: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[1]. وقال: فالله لا يكلف بصلاة غير مقبولة فإن الحجة عليه قوله تعالى: (أقيموا الصلاة) عموماً ولا يسقط هذا الفرض الا بخبر يجب التسليم له، والخبر الذي احتج به يحتمل أن يكون لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعني مع القدرة

قوله: والأمر بإعادتها الخ. قلت وبقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر)[2] الحديث وفي البخاري ومسلم (أن عقد عائشة رضي الله عنها لما فقدته صلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم)[3].

فائدة: قال أبو اسحاق رحمه الله: وكل من لزمه التيمم أو أبيح له فتيمم وصلى فلا إعادة عليه إلا في خصلتين: إحداهما أن يكون حضرياً يعوزه الماء فيخاف فوات الصلاة قبل وصول الماء فإنه يلزمه التيمم وعليه الإعادة، وفي قول آخر: لا إعادة عليه. الثاني: أن يكون واجداً للماء فلا يمكنه استعماله إلا أن يتناوله فأعوز من يتناوله الماء وعنده تراب طاهر فقدر على استعماله

---

(١) رواه الجماعة ومتفق عليه،
(٢) متفق عليه.
(٣) تقدم ذكره.

عليه فإن قال كذلك قوله تعالى:(أقيموا الصلاة) يحتمل أن يكون أقيموا الصلاة إن كنتم متطهرين . قيل له :فالصلاة فريضةوالطهور فرض أمر بهما جميعاً فعجزه عن أحد الفرضين لا يسقط عنه الآخر . ألا ترى أنه يصلي بالثوب النجس إذا لم يقدر على الثوب الطاهر فكان عجزه عن الثوب الطاهر لا يسقطعنه فرض الصلاة ؟ وكذلك السترة والبقعة الطاهرة على هذا الحال والله أعلم ، وبالله التوفيق .

مسألة في نواقض هذه الطهارة وهي التيمم :

فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء مثل أن يتيمم وفي جسده نجس أو تيمم ويداه منجوستان فإنه لا يجوز تيممه لأنه طهارة كما لا يجوز وضوؤه على النجس والله أعلم . وقال آخرون : يجوز تيممه وأظن أنهم إنما قالوا بجوازه لأن التيمم لا يفيـــد للمتيمم طهارة الوضوء وذلك أن الوضوء يجمع نظافة وعبادة ولذلك تؤثر فيه الأنجاس ، والتيمم نقص عن رتبة الوضوء في هذه الجهة والله أعلم . ومن كان فيه جرح لا يرقأ دمه أو من ابتلي بالبرودة ولا ينقطع البلل منه ، أو المرأة المستحاضة فإن هؤلاء يتيممون لكل صلاة ؛ ومنهم من يقول في

ويخاف فوت الصلاة قبل أن يقدر على من يناوله الماء إذا كان الغالب وجوده فإنه يلزمه التيمم وعليه الإعادة إذا قدر والله أعلم وبالله التوفيق .

هؤلاء : يجزيهم تيمم واحد ما لم يقطعه حدث غير الذي كان فيه والله أعلم . واختلف الناس هل ينقض التيمم إرادة الصلاة الثانية أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ، وذهب آخرون إلى أنها لا تنقضها إرادة الصلاة الثانية . وأصل هذا الاختلاف يدور على شيئين أحدهما في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » محذوف مقدر ، أعني إذا قمتم من النوم أو قمتم مُحْدِثين ، أو ليس هنالك محذوف ، فمن رأى أنه لا محذوف هنالك قال : ظاهر الآية يوجب الوضوء والتيمم عند القيام لكل صلاة لكن خصصت من ذلك السنة الوضوء وبقي التيمم على أصله . والسبب الثاني : هو تكرار الطلب

مسألة في نواقض هذه الطهارة :

قوله : وأصل هذا الاختلاف الخ . وأصل هذا الخلاف أيضاً مبني على أنه مبيح أو رافع للحدث فإن قلنا مبيح بطل لأن ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها ، وإن قلنا رافع للحدث لم يبطل وهو الذي صدر به للشيخ إسماعيل رحمه الله . وأما إيجاب تكرار الطلب فلا يدل على ما ذكر لجواز أن يكون تكراره شرطاً لبقائه عند عوز الماء لا لابتدائه كالمرة الأولى قلت : وظاهر كلامهم أنه إذا انتقض تيممه الذي هو بدل من الوضوء يجب عليه أن يجدد تيممه الذي هو بدل من الحدث الأكبر حرره بنقل صحيح .

قوله : والسبب الثاني الخ . وتعقب بالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء.

عند دخول وقت كل صلاة وهو الذي ينبغي أن يصار إليه على مذهب علمائنا رحمهم الله ومن لم يتكرر عنده الطلب وقدر في الآية محذوفاً لم ير إرادة الصلاة مما ينقض التيمم . وعلى هذا الأصل اختلفوا هل يجزيه تيمم واحد إذا جمع بين الصلاتين أم لا ؟ والله أعلم . وكذلك الأفعال التي التيمم شرط في صحتها عند عدم الماء على هذا الحال مثل : صلاة النفل وصلاة الجنازة وقراءة القرآن ومسّ المصحف ، واختلفوا أيضاً

قوله : وعلى هذا الأصل اختلفوا الخ . ما اقتضاه كلامه رحمه الله من وجود الخلاف في صورة الجمع ينافي ما ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله حيث قال بعد ذكر أحد القولين : وذهب آخرون إلى أنه يجدد التيمم عند كل صلاة إلا إن جمعها فإنه يجزيه تيمم واحد روي هذا عن الربيع وغيره من أصحابنا العمانيين رحمهم الله ، والله أعلم .

قوله : وكذلك الأفعال التي التيمم الخ .أنظر هل معناه أنه إن تيمم وصلى الفرض مثلاً ثم أراد فعل شيء مما ذكر يحتاج إلى تيمم آخر على قول كالصلاة المفروضة ، أو معناه إن تيمم لنفل مثـــلا ثم تنفل به ثم أراد تنفلاً آخر هل يتيمم بناءً على أن إرادة التنفل الثاني بطل التيمم الأول؟ حرره بنقل صحيح من المذهب . وعند المخالفين الإشارة إلى الأول وصححوا أنه يتنفل وعبارة بعضهم وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءه وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل ، والظاهر أن المصنف إنما قصد المعنى الأول حرره .

قوله : واختلفوا أيضاً هل وجود الماء الخ ، ظاهره سواءً ضاق الوقت عن استعماله أم لم يضق . والثاني محل اتفاق والأول محل خلاف ، ولم أرَ لأصحابنا

هل وجود الماء ينقض التيمم ؟ فقال أصحابنا رحمهم الله : إن وجود الماء حدث ينقض التيمم ، وذهب آخرون إلى أن الناقض له هو الحدث لا وجود الماء ، وأصل هذا الخلاف هل ورود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب أو يرفع ابتداء الطهارة بالتراب ؟ فمن رأى أنه إنما يرفع ابتداء الطهارة بالتراب قال : لا ينقضها إلا الحدث ، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة بالتراب قال : إنه ينقضها ، والحجة لعلمائنا رحمهم الله في نقض التيمم بوجود الماء ما ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال لعمار : (إنما يكفيك هكذا ما لم تجد الماء)[1] وقوله عليه السلام لأبي ذر رحمه الله : (فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك)[2] والأمر محمول على الفور فإن قال قائل : إن الحديث محتمل لأنه يمكن أن يقال قوله عليه السلام (ما لم تجد الماء) يفهم منه إذا وجد الماء لم يصح ابتداء هذه الطهارة ، قيل له قوله عليه السلام : (فأمسسه جلدك) يدل على ما قلنا ، فإن قال لما كانت هذه الطهارة بدلاً من الوضوء كان لا ينقضها إلا الحدث كالوضوء ، قيل له : إن التيمم وجود الماء هو حدث خاص به ينقضه لما قدمناه والله أعلم . واتفق القائلون أن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه أحمد ، والترمذي صححه .

قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة ، واختلفوا هل ينقضها طروؤه في الصلاة فذهب بعضهم إلى أنه لا ينقض التيمم وجود الماء في الصلاة ، قالوا : وكذلك في الكفارات أنه لا ينقطع البدل ولا يخرج منه إلا بتمامه مع وجود المبدل منه ، وكذلك من تزوج أَمَة بوجود الشرطين عدم الطول إلى تزويج الحرة ، وخوف العنَّة ثم وجد الطول إلى تزويج الحرة لم يفسخ نكاح الأَمَة والله أعلم . ومن حجة الآخرين اجتمع الناس أن كل ما أُبيح لأجل الضرر أنه يرتفع تحليله بارتفاع الضرر ، وغير مناسب للشرع أيضاً أن يكون شيء واحد ينقض الطهارة قبل الصلاة ولا ينقضها

فيه نصاً إلا ما يؤخذ من إطلاق كلامهم رحمهم الله ، وهل يؤخذ حكمها مما قالوه إذا وجد الماء وخاف من استعماله فوات الوقت ، أيتيمم ثم يستعمل الماء ، أو يستعمل الماء ولو خاف فوات الوقت ؟

قوله : فذهب بعضهم إلى أنه الخ ، هو مذهب مالك والشافعي وفيه خلاف عندهما وذهب أصحابنا إلى النقض والعدول إلى الماء ، وإن فرغ من الصلاة ثم وجد الماء فإنه يستحب له الإعادة وإن خرج الوقت فلا ، الشيخ إسماعيل رحمه الله . ولعل محل ذلك إذا لم يقترن بمانع كعطش ومرض ، ثم رأيت في الشيخ إسماعيل ما يدل على ذلك تأمله ، ثم رأيت الشيخ صرح بالمسألة بعد ذلك ، وفي القطع أقوال عند الشافعية الأصح منها أنه إن قطعها ليتوضأ أفضل خروجاً من الخلاف . والثاني : الأفضل الاستمرار ويحرم القطع . والثالث : أن يقلب فرضه نفلاً ويسلم من ركعتين . والرابع : يجب الاستمرار ويحرم القطع . والخامس : إن ضاق الوقت حرم وإلا فلا والله أعلم .

في الصلاة ، ومن حجتهم أيضاً أن جميع الأبدال المتفق عليها أنه يرتفع حكمها بوجود المبدل منه ، ألا ترى إلى المعتدَّة الصغيرة بالأيام ترى الحيض أنها ترجع بعد أن دخلت في البدل إلى الحيض فتعتـــد به ، وكذلك المتيمم إذا وجد الماء قبل أن يتم الفرض الذي دخل فيه أن يرجع إلى الماء والله أعلم . واختلف القائلون أيضاً بأن وجود الماء ينقض التيمم في حد الناقض ، قال بعضهم : رؤية الماء حدث ينقض التيمم . وقال آخرون : إنما ينقض التيمم وجود الماء مع إمكان الغسل ، وسبب اختلافهم عندي ما يدل عليه إسم الوجود من قوله عليه السلام : ما لم تجد الماء هل هو وجود رؤية كوجدان الضالة أو وجود قدرة وإمكان ؟ والنظر يوجب عندي أن يكون الوجود ها هنا وجود قدرة وإمكان لأنه لما كان وجود الماء من غير إمكان الغسل يبيح له التيمم كان وجوده أيضاً من غير إمكان الغسل لا ينقضه والله أعلم ، واشترط بعضهم مع إمكان الغسل دخول الوقت ، وعندي أنهم إنما راعوا في ذلك لما كان عدم

قوله : والنظر يوجب عندي الخ ، في الديوان والرجلان إن تيمما لعدم الماء ثم أصاب ماء لا يكفي إلا أحدهما فإنه ينتقض تممها ، ومنهم من يقول : هما على تيممها وظاهره سبق إليه أحدهما ام لا . وعند أبي القاسم من أصحاب مالك ينتقض تيمم السابق منهما والله أعلم .

الماء قبل الوقت غير مبيح للتيمم ولا يسمى عادماً للماء كان وجود الماء أيضاً قبل الوقت غير ناقض للتيمم والله أعلم . وكذلك المقيم إن تيمم بالعذر ثم استراح ولم يجد الماء ، قال بعضهم : ينتقض عليه تيممه كما ينتقض تيممه برؤية الماء ، لأن ما أُبيح لعلة يرتفع تحليله بارتفاع العلة ، وقال آخرون : لا ينتقض تيممه ، وذلك عندي لما كان عدم الماء يبيح له التيمم مع وجود الصحة كان استراحه من المرض لا ينقض تيممه إلا بوجود الماء مع إمكان الغسل والله أعلم . وإن شك أنه تيمم أو لا فإنه يتيمم حتى يكون على اليقين ، وأما إن أيقن بالتيمم فشك أنه انتقض عليه أم لا فإنه على اليقين من تيممه ، ولا يرفع الشك ما ثبت باليقين لقوله عليه السلام : (إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[1] فكأن شكّه في الصلاة لا يؤثر في طهارته وكذلك في غير الصلاة على هذا الحال والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، وأخرجه الخمسة إلا الترمذي عن عبد الله بن زيد بلفظ آخر .

باب في احكام النجاسات

وما يتعلق بها

وغسل النجس واجب لأجل الصلاة لأنه مأمور أن لا يصلي إلا بثوب طاهر ، وجسد طاهر ، وعلى موضع طاهر ، ويسعه جهل ذلك كله ما لم تحضر الصلاة ، فإذا حضرت فلا يسعه أن يخرج الوقت إلا صلى كما أمر ببدن طاهر ، وثوب طاهر ، على بقعة طاهرة ، والدليل على هذا

باب في أحكام النجاسات وما يتعلق بها .

قوله : النجاسات : النجاسة تطلق بالإشتراك على معنيين أحدهما الصفة القائمة بالشيء المانعة من الصلاة به أو فيه ، وعرفها ابن عرفة المالكي بقوله : صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه وإزالتها هو التطهير ، قال : وهو إزالة النجس ورفع مانع الصلاة ويقابلها الطهارة ، والثاني : الأعيان النجسة ، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى الأول بقوله : وغسل النجس واجب لأجل الصلاة ، وإلى الثاني بقوله الآتي : مسألة في أنواع النجاسات ، وعلى قياسها الطهارة والطاهر وفي تعريف الطهارة بما ذكر ، أبحاث وتحقيقات أوردها الرصاع في شرح حدود ابن عرفه فراجعه .

قوله : وثوب طاهر ، الظاهر أن المراد بالثوب مالابس المصلي حال الصلاة ، فيشمل النعل ونحوها والله أعلم .

من الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : « وثيابك فطهّر »[1] وقوله: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»[2] يعني عند كل صلاة ، والزينة لا تكون مستقذرة ، ومن السنة ما روي عنه عليه السلام أنه قال : (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتعركه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل)[3] ، وما روي أنه قال عليه السلام : (رجلان يعذبان في القبر ، أما أحدهما فإنه لا يستنجي من البول ، والثاني الذي يمشي بالنميمة بين الناس)[4] ، وما روي أنه ﷺ (أمر أن يصب على بول الأعرابي ذَنُوب من ماء)[5] فهذه الأحاديث تدل أنه لا تجوز الصلاة إلا على بقعة طاهرة ، وبدن طاهر ، وثوب طاهر ، والله أعلم . وكذلك غسل جميع

قوله : (وثيابك فطهر) أي من النجاسات فإن التطهير واجب في الصلاة محبوب في غيرها .. الخ . بيضاوي .

قوله : فلتعركه من باب نصر .

قوله : ثم لتنضحه من باب ضرب .

---

(١) المدثر : ٤ .

(٢) الأعراف : ٣١ .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن أبي بكرة ،

(٥) متفق عليه من حديث أنس بن مالك .

المطعومات كلها فإنه واجب إذا كان يقدر على تطهيرها عند إرادة أكلها لأنه مأمور لا يأكل إلا حلالاً ولا يشرب إلا حلالاً ، والنجس ليس بحلال لأن كل نجس خبيث ، وذلك أنه ﷺ سمى البول خبثاً لقوله : (لا يصلّ أحدكم وهو يدافع الأخبثين)[1] وكل خبيث حرام لقوله تعالى : « الذين يتَّبعون الرسول النبي الأميّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف »[2] وهو جميع الطاعة لله عز وجل، فمن عمل بما أمر الله به وترك ما نهى عنه فقد عمل المعروف ، وينهاهم عن المنكر وهو جميع معاصي الله فمن عصى الله عز وجل بتضييع ما أمر به أو بارتكاب ما نهى الله عنه فقد بدل وترك المعروف وعمل المنكر ، « ويحل لهم الطيبات » وهي جميع الحلالات ، « ويحرم عليهم الخبائث» وهي جميع المحرمات والله أعلم . وكذلك غسل جميع الأواني واجب عند إرادة الانتفاع بها لما روي أنه ﷺ (أمر أن تغسل آنية أهل الذمة من أهل الكتاب إن احتيج إليها)[3] ، ولما روي أنه ﷺ من طريق

---

(١) متفق عليه .

(٢) الأعراف : ١٥٧ .

(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق أبي ثعلبة الخشني .

أبي هريرة قال : (إذا ولغ الكلب في إناء أحـــدكم فليغسله سبعاً أولاهن وأخراهن بالتراب)[1] والله أعلم. والذي يستحب في ذلك عند أهل المعرفة أن يحفظ نفسه وثيابه من النجاسة ما قدر عليه ، وإن نجس له شيء عجل بغسله عند وجود الماء أو بالمسح في البدن عنـــد عدم الماء ، ولا ينام الرجل مع نجاسة كانت في ثوبه أو في فراشه أو في موضع رقاده أو في بدنه ما قدر لئلا يجده الموت على غير طهارة ، وأعظم من هذا النائم بالجنابة لأن الأرواح إذا خرجت من الجسد عند النوم عرجت حتى تنتهي إلى العرش فتسجد لرب العالمين إلا روح صاحب الجنابة فترد من باب السماء والله أعلم. وإن وصل النجس إلى شيء من ماله من جميع المنتقل ما لَهُ روح وما ليس له روح وأراد أن يبيعه فإنه يبيعه حتى يخبر به المشتري بأنه نجس ، وإن لم يخبره فهو عيب وغش يرد به لما قدمناه من تحريم الأنجاس لئلا يناله من هذه الأشياء نجس لم يعرف به فيصلي به ، أو ينال طعامه أو شرابه أو ما أشبه ذلك إلا ما كان من مواضع النجس

قوله : إذا ولغ الكلب ، ولغ الكلب في الاناء يلَـغ بفتح اللام فيهما ولو غا.

قوله : عند عدم الماء مفهومه أنه إذا وجد الماء لا يجـزي المسح مع إطلاقه فيما يأتي إلا أن يقال بتمطيله بدليل ما يأتي .

---

(١) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة .

في الإنسان والبهائم فإنه ليس بعيب.وليس عليه أن يخبره به لأنه معروف ورخص بعضهم إذا كان النجس في موضع ليس فيه ضرر من الأطراف مثل القرن وغيره أن لا يكون عيباً ، وكذلك في الدور يكون النجس عيباً عند البيع في المواضع التي يحتاج فيها إلى نفعها واستعمالها لما قدمناه والله أعلم . وأما الكنيف في الدار فليس بعيب عند البيع وإنما هو من مصالح الدار ، ولا بأس على من دخل الدار بإذن مثل الضيفان أن يخرجوا لحاجتهم فيه بغير إذن صاحب الدار لأنه لذلك عُمل وهذا عندي والله أعلم . إنما يجري على عادة الناس وسيرتهم في الضيفان والكنيف والله أعلم . ولا يستحب له أن يعامل النجس بيده ما دام يجد غير ذلك ، وكذلك ثيابه على هذا الحال إلا عند الضرورة ولا يحل له أن ينجس أشياء الناس لأن ذلك ضرر والضرر لا يحل ،وإن نجسها فعليه الخلاص من تباعة ذلك بالحل أو بالغرم ، إلا ما استخصوه من أربعة أشياء ، ليس عليه تباعة إن نجسها مثل : الطنفسة ، وشكل الحمار ، والمغسل ، وميلغة الكلب.وكذلك عند بعضهم:رأس الأشبر ورأس المهماز وقاع آنية بيت العيال وليقة الحجام ومحاجمه ومشرطته وقصرية الخراز وما أشبه هذا ، وعندي والله أعلم أنهم إنما جعلوا النجس هو القاعدة في هذه الأشياء وحكموا عليها بالنجس لأنها لا تنفك من النجس غالباً ، وربما تنفك ولكن الحكم

على الأغلب . ألا ترى إلى علي حين سئل عن حد شارب الخمر فقال : إن شرب سكر وإن سكر هذى ، وإن هذى افترى ، وإن افترى وجب عليه الحد وجعل عليه ثمانين جلدة ، وربما لا يفتري ولكن الحكم عندهم على الأغلب والله أعلم . وقال بعضهم : إنما القاعدة في جميع هذه الأشياء الطهارة حتى يتيقن نجاستها والله أعلم . وإن قال قائل : ولم جعلوا الطنفسة من هذه الأشياء ولم يخصوا سواها من الثياب ؟ قيل له والله أعلم : إن العادة الجارية في الناس لا يغسلون الطنافس لصعب غسلها ، وما لا يغسل وخصوصاً إن استعمل للرقاد الذي هو سبب للكثير من النجاسات فالغالب عليه أن يكون نجساً . ألا ترى إلى حديث أنس حين ذكر (أنه ﷺ صلى به هو والعجوز ؟ قال أنس : فعمدت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بالماء فتقدم رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف)[1] ألا تراه كيف غسل الحصير ؟ ولم يذكر أنه تيقن نجاستها ، ولكن ذكر أنه قد اسود من طول ما لبث والله أعلم . وإن نجس المسجد فقد شددوا في هلاكه والدليل على هذا قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد

(١) رواه أبو داود .

عامهم هذا»[1] وكذلك المساجد كلها لا تقرب بنجس تعظيماً لحرمتها . وكذلك من ينجس الطعام متعمداً فهو هالك سواء في هذا الطعام لنفسه أو لغيره لأن تنجيس الطعام إتلاف له وفساد والله لا يحب الفساد ، ونهي النبي عليه السلام عن تضييع المال والله أعلم .

مسألة في أنواع النجاسات وأعيان النجاسات .

المتفق عليها أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس من الماء، ولحم

مسألة في أنواع النجاسات وأعيان النجاسات

قوله : في أنواع النجاسات .. الخ . قال بعض قومنا : النجاسة في اللغة كل مستقذر ، وفي الشرع كل عين حـــرم تناولها على الإطلاق في حالة الإختيار مع إمكانه لا لحرمتها واستقذارها أو ضررها ببدن أو عقل فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كنبات هو سم ، وبالإختيار الميتة ونحوها فإنه يباح تناولها عند الإضطرار مع نجاستها في ذلك الوقت حيث يجب على آكلها غسل فيه ، وبإمكان التناول الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة ولا يحتاج إلى هذا القيد لأن ما لايمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ، وبقوله لا لحرمتها الآدمي وبلا ضرر الحشيش المسكر والألم الضارّ الذي يضـُرّ قليله وكثيره ، والتراب، وبغير المستقذر المنيّ والمخاط ، وانظر على قاعدة المذهب قلت المني عندنا نجس والميتة عند الاضطرار فيها قولان .

فائدة : قال أبو طاهر في القناطر: وأعيان النجاسات في الجملة ثلاثة: مائعات

---

(٢) التوبة : ٢٨ .

الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، والدم نفسه من الحيوان الذي ليس من الماء انفصل من حي أو ميت إذا كان مسفوحاً وبول ابن آدم ورجيعه ، وأكثرهم على نجاسة الخمر ، أما ميتة الحيوان ذي الدم فالدليل على نجاستها قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » [1] فكل حرام لعينه

وحيوانات وأجزاء حيوانات ، ثم شرع في بيانها فليراجع ، فيؤخذ منه أن الجامدات كلها طاهرة سواء غيبت أم لا فليحرر .

قوله : (حُرّمت عليكم الميتة) أي وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وإليه أشار المصنف بقوله فكل حرام لعينه .. الخ . ومراده بالميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ليعمّ ما مات حتف أنفه وما لا يؤكل إذا ذبح وما يؤكل إذا اختلّ فيه شرط من شروط التذكية .

قوله : فكل حرام لعينه نجس هذه كبرى لصغرى ، القياس من الشكل الأول ، فكأنه قال : الميتة حرام لعينها ، وكل حرام لعينه نجس ، والنتيجة الميتة نجسة ، وحذف الصغرى لانسياق الذهن إليها من دليلها وهو قوله تعالى : (حرمت) .. الخ . والكبرى بديهية ، وإنما قيد بقوله لعينه لتطّرد الكلية إذ الحرمة العارضة تتعلق بالطاهر كمال الغير مثلاً ، ولله درُّه ما اعلمه وما أمهره في صناعة المنطق وغيرها كما يظهر بالتأمل في كلامه خصوصاً الأصول فرحمه الله ومنّ علينا ببركاته وفهمنا مقاصده ، وإنما نبهت على هذا مع ظهوره لئلا يغتر جاهل فيظن بالشيخ عدم معرفة هذا الفن ويؤخذ من كلامه جواز تعلمه والله أعلم بالصواب .

---

(١) المائدة : ٣ .

نجس ، وأما ميتة الحيوان الذي لا دم فيه فالدليل على طهارتها ما روي عن رسول الله ﷺ من طريق أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فأمقلوه ثم أخرجوه) وفي بعض الروايات (فأمقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)[1] وأنه يقدم الداء ويؤخر الشفاء وفي الأثر : معلوم أن بعضها يموت من ذلك ولم يقل أنه أفسد طعاماً، وليست لذلك علة إلا أنه لا دم فيه وكذلك كل ما لا نفس له سائلة عندهم لا ينجس مثل العقرب ، والزنبور ، والخنفساء ، والجعل ، والذرة ، والعنكبوت وما أشبه ذلك ومن تعلق بعموم قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » قال بنجاسة ميتة الحيوان الذي لا دم فيه ،

قوله : الحيوان الذي لا دم فيه وافقنا على ذلك مالك، وأما الشافعي فالميتة عنده نجسة إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد .

قوله : والزنبور في القاموس الزنبور ذباب لساع ، وفيه الزنابير الحصى الصغار ، وذباب صغار .

قوله : الجعل في القاموس الجعل كصرد الرجل الأسود الدميم ، أو اللجوج، والرقيب ، ودويبة وهو المراد هنا .

قوله : الذرة : الذر صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير، الواحدة ذرة . قاموس .

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه .

وقال :إنما التخصيص في الذباب لقوله عليه السلام:(فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يقدم الداء ويؤخر الشفاء) والله أعلم .

وكذلك ميتة الحيوان البحري طاهرة عنـــدهم ، والدليل معهم هو الحديث المخصص لعموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) وهو ما روي عن جابر بن عبـــد الله قال : (بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم في ثلاث مائة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق قل الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجمع فجمعت وكان مزودي تمر وكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً ثم فني ولم يصبنا إلا تمرة تمرة ، قال : ولقد وجدنا فقدها حـــين فنيت ثم انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجمع ثمان عشرة

قوله : وكذلك ميتة الحيوان البحري ظاهره سواء كانت مما يطول حياته في البر أم لا ، وهو ظاهر الحديث الآتي ، وهو قوله ﷺ (هو الطهور ماؤه والحل ميتته)[1] ورأيت في بعض التقاييد لأصحابنا أن السلحفاة فيها قولان : الذكاة وعدمها والمشهور من مذهب مالك الطهارة مطلقاً ، وكذلك الشافعي ، ولكن في كلامه الآتي ما يخالف ذلك .

قوله : مثل الظرب قال في القاموس في باب الباء في فصل الظاء المشالة الظرب ككتف ما نتأمن الحجارة وحدّ طَرَفَه ، والجبل المنبسط أو الصغير ، فيضبط بإشالة الظاء والله أعلم .

---

(١) تقدم ذكره .

ليلة ، فأمر أبو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم أمر براحلته فرحلت، ثم مر تحتهما ولم يصبهما)[١] . ومن تعلق بعموم الآية قال بنجاسة الميت ميتة الحيوان البحري إلا إن مات بسبب، لأن الميت ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب . وقال : ليس في حديث جابر دليل على طهارتها لأنه يحتمل أن يكون إنما حل أكلها لهم لأجل الضرورة لنفاد زادهم والله أعلم. والدليل مع أصحابنا رحمهم الله ما روي أنه قال عليه السلام : (أحل لكم ميتتان ودمان ، فالميتتان الجراد والسمك والدمان الطحال والكبد)[٢] وما روي أنه قال عليه السلام من طريق ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن الوضوء بماء البحر فقال : (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) . وكل ما

قوله : لأن يحتمل أن يكون .. الخ. قلت: لكن هذا الاحتمال يرده ما ثبت في رواية قومنا في البخاري ومسلم في روايته (فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله إليكم فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل) .

قوله : والدليل مع أصحابنا .. الخ . إن قيل هذا موقف علي وابن عمر فلا يكون حجة ، قلت : بل هو مرفوع رفعه ابن ماجه والدار قطني ليكون حجة .

---

(١) اخرجه الستة .
(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر ،

كان في البحر مما لا يعيش في البر فحلال ميتة لهذا الحديث، وقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه»[1] أيضاً يدل على ذلك، وطعامه هو الطافي عند بعضهم: وعند الآخرين أن الضمير من طعامه يعود على الصيد لا عن البحر فعند هؤلاء أنه لا يحل من ميتة البحر إلا ما مات بسبب، واشتراط بعضهم ذكر التسمية عليه؛ ولعل حجتهم قوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فكان صيده عندهم هو ذكاته والله أعلم، إلا ما كان مثل صورة الإنسان فإنه مكروه عندهم، وكذلك يلزم صاحب هذا القول أيضاً أن يكون خنزير الماء وكلبه حراماً ليصح له أصله ويجريه على عموم قوله تعالى: «ولحم الخنزير» وكذلك الإنسان والكلب وجميع الأسماء المشتركة بين الحيوانات البرية والحيوانات البحرية وورد الشرع بتحريمها عموماً، ولكن الصحيح أنه لا بد للخطاب من ظاهر تسبق النفوس إليه فيحتاج ما دونه إلى قرينة والله أعلم، ويكون ورود اسم الخنزير مطلقاً إنما يقع على الخنزير البري إلا إن وردت معه قرينة تدل على خنزير الماء والله

قوله: يلزم صاحب هذا القول .. الخ. إعلم أنهم اختلفوا في خنزير الماء فقال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي والأوزاعي: لا بأس بأكل شيء يكون في البحر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل.

---

(١) المائدة: ٩٦.

أعلم ، والذي يعيش في البر والبحر عندهم إن مات في الماء لم يفسده وإن مات في الطعام أفسده كالضفادع وغيرها والله أعلم . واختلفوا أيضاً في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة وذلك أنهم اتفقوا أن اللحم والشحم والمخ والدم والقيح والصديد من أجزاء الميتة ، واتفقوا أن الشعر والوبر والصوف ليسوا بميتة . واختلفوا في العظم والقرن والظفر هل هما ميتة أم لا ؟ وسبب اختلافهم هل توجد فيهم الحياة أم لا : والدليل على عدم الحياة فيهم وأنهم ميتة قوله تعالى : « قال من يحيى العظام وهي رميم »[1] . فعلى هذا القول : إن الدباغ لايؤثر فيهم وهم من أعيان الميتة ، وعلى قول الآخرين : إن الدباغ يؤثر فيها وليست من أعيان الأنجاس، والدليل على هذا القول ما روي من طريق ابن عباس (أن النبي عليه السلام مر بشاة ميتة كان أعطتها مولاة لميمونة فقال ﷺ : هلا انتفعتم بجلدها ؟ فقيل :

قوله: واتفقوا ان الشّعرالخ . قالت الشافعية فيما ذكرقولان أظهرهما النجاسة وعبارة بعضهم حيث حكمنا بنجاسة الميتة ففي شعرها وصوفها ووبرها وريشها قولان أظهرهما كذلك والثاني أنها طاهرة إلا في الكلب والخنزير وفي عظمها طريقان أظهرهما القطع بنجاسته والثاني على القولين في الشّعر ولعَل المراد اتفاق أصحابنا وفيه تأمل .

---

(١) يس : ٧٨ .

إنها ميتة . فقال ﷺ : إنما حرم أكلها)[١] فأوقع ﷺ التحريم على الذي يؤكل منها،والعظام والقرون ليسوا مما يؤكل،والحس الذي تعتبر به الحياة أيضاً غير موجود في العظام والقرون والله أعلم. فإن قال قائل:فالشعر والصوف والوبر ميتة لوجود النمو والتغذي فيها فإذا فقد النمو والتغذي صاروا ميتة وهو الذي تعتبر به الحياة عندهم، قيل له لما اجتمع الناس أن ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لما روي أنه قال عليه السلام: (ما قطع من البهيمة وهي حيه فهو ميتة)[٢] وأجمعوا أن الصوف والشعر والوبر إذا

قوله : والحس الذي الخ . وأجاب بعضهم بأن الحياة ليست عبارة عما يقتضي الحس والحركة بل هي عبارة عن كون الحيوان والنبات صحيحاً في مزاجه معتدلا في حالة غير متعرض للفساد والتعفن والتفرق بدليل قوله تعالى : (كيف يحي الله الأرض بعد موتها)[٣]. وبقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٤]. والأصل في الإطلاق الحقيقة .

قوله : إن ماقطع من البهيمة الخ . يعني إذا كان حياً وأما إذا كان ميتاً فهو طاهر ، وعبارة بعض أصحابنا من أهل عمان وأما مايخرج منه أي الانسان فنجس وطاهر ، فالنجس منه الغائط والبول والريح والمني والمذي والودي والدم

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
(٢) اخرجه أبو داود ، والترمذي حسنه .
(٣) الروم : ٥٠
(٤) متفق عليه

قطعوا من الحي أنهم طاهرون دل ذلك انهم ليسوا بميتة ، ولا يقع عليهم إسم ميتة ولو كان كل من فقد النمو والتعذي ميتة لكان النبات والشجر إذا فقد النمو والتغذي ميتة والله أعلم . اختلفوا أيضاً في جلود الميتة هل يجوز الانتفاع بها أم لا ؟ قال بعضهم : لا يجـــوز الانتفاع بها دبغت أم لم تدبغ لحديث ابن حكيم قال : (كتب إلي رسول الله ﷺ وذلك أنه كتب إلى أناس قبل موته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب

والقيء . والطاهر منه الدموع والبصاق والنخام والمخاط والقيـح والعلق الذي ليس بدم صريح والشعر والجلد الميت والظفر انتهى . ومنه يعلم اندفاع مايقال ان الجلد الميت إذا قلعه الإنسان كان القياس أن ينقض الوضـوء لأنه ميتة والله أعلم .

قوله : لايجوز الانتفاع بها أي ولا يحكم بطهارتها وهذا هـو مشهور مذهب مالك فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه لنجاسة ذاته ، ويردّه (ايمـا اهاب دبغ فقد طهر) [1] واما حمل الطهارة على اللغوية فليس بصحيح لأنه يرفع الثقة بحمل اللفظ على معناه الشرعي إذا كان له معنى لغوياً ، وحمْلُ اللفظ على معناه الشرعي واجب مالم تصرفه قرينة وينتفع به عنـده مع نجاسته بعـــد الدبغ في يابس أو ماء فقول المصنف رحمه الله لا ينتفع بها أي انتفاعاً مطلقاً أي كلياً ورفع الموجبة الكلية لاينافي الموجبة الجزئية ، ويحتمل أنه أشار إلى مذهب أحمد بن حنبل فلا حاجه إلى التأويل .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن ابن عباس

ولا عصب)[1]. وقال آخرون: يجوز الإنتفاع بها لحديث ميمونة المتقدم، وبما روي أنه قال عليه السلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فعلى هذا الحديث يحمل حديث ابن حكيم على منع الانتفاع قبل الدباغ، وحديث ميمونة على إباحة الانتفاع بعد الدباغ، والجمع بين الحديثين عندي أصح

قوله: لحديث ميمونة المتقدم ظاهر الحديث أن الدباغ يطهره ولا يحتاج إلى غسل وجهه أن الجلد لاينجس بالموت وانما الزهومة التي فيه تنجسه فيدبغ لإزالتها كالثوب المتنجس وخالف الشافعي فقال لابد من غسله لأنه متنجس بعد الدبغ وفي الحديث رد عليه إذ حمل اللفظ على حقيقته أولى من المجاز حرره، ثم رأيت بعد ذلك المصنف اختاره.

فائدة: للناس في أمر الدباغ مذاهب سبعة فأوسع الناس قول الزهري فانه يجوّز استعمال الجلود بأسرها قبل الدباغ، ويليه قول داود فإنه قال: تطهر كلها بالدباغ ويليه قول مالك فإنه قال يطهر ظاهرها دون باطنها، ويليه قول أبي حنيفة فإنه قال تطهر كلها إلا جلد الخنزير، ويليه قول الشافعي فإنه قال يطهر الكل إلا جلد الكلب والخنزير، ويليه قول الأوزاعي وأبي ثور فإنهما يقولان: يطهر جلدما يؤكل لحمه فقط، ويليه قول أحمد بن حنبل فإنه قال لايطهر شيء منها بالخبر، قلت المشهور من مذهب مالك أن الدباغ يبيح الانتفاع بالجلد ولا يرفع حكم النجاسة وذلك كالتيمم الذي يبيح الصلاة مع بقاء الحدث وحكى ابن عبد الحكم عن مالك في المختصر الكبير أنه يطهر بالدباغ ويصلى عليه وبه يستعمل في المائعات كلها، ويجوز بيعه بشرط أن يبين.

---

(١) رواه الخمسة عن عبد الله بن عكيم.

والله أعلم . واختلف القائلون أيضاً بجواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ ، في جلود ميتة السباع هل يطهرها الدباغ أم لا ؟ وسبب اختلافهم هل تصح فيهم الذكاة أم لا ؟ فمن كانت عنده محرمة لعينها كالخنزير كانت جلودها لا يطهرها الدباغ لعدم الذكاة فيهم ، ولما روي أنه ﷺ (حرّم جلود السباع)[1] ، ومن كانت عنده مباحة الأكل كالأنعام قال بجواز الانتفاع بجلودها بعد الدباغ إذا كانت ميتة ، ومن كانت عنده مكروهة كانت جلودها مكروهة وجلودها تابعة للحومها ، فإن قال قائل : أليس قلتم أيما إهاب دبغ فقد طهر وهذا عموم ؟ قيل له : هذا عموم يراد به الخصوص ، وذلك أن جلد الخنزير خارج من هذا العموم باتفاق منهم

قوله : هل يطهرها الدباغ أم لا ؟ قلت روى أشهب عن مالك في المستخرجة أن مالا يؤكل لحمه لايطهر بالدباغ .

قوله : وسبب اختلافهم الخ . هذا لايظهر إذ مالك والشافعي وأبوحنيفة وغيرهم يقولون بحرمة السباع على تفصيل مذكور عندهم ، ومع ذلك يقولون بأن الدباغ يؤثر في جلد الميته ، كل منهم نظر الى عموم قوله عليه السلام : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) إلا أن يقال سبب الاختلاف عند أصحابنا والله أعلم .

قوله : حرم جلود السباع ليس فيها دليل إذ يحتمل أن يكون ذلك قبل الدباغ .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه .

رحمهم الله كقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم وما ذبح على النّصب»[1] والخنزير خارج من عموم الذكاة باتفاق والله أعلم . الثاني من أنواع النجاسات المتفق عليها لحم الخنزير ، وذلك أن لحمه وشحمه وجلده وشعره كله نجس محرم ، الدليل قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن إضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم »[2] وعوده على أقرب المذكورين وهو الخنزير أولى من عوده على أبعد المذكورين وهو اللحم ، والدليل أيضاً ما روي أنه قال عليه السلام: (بُعِثْتُ بقتل الخنزير وإراقة الخمر)[3] ولو كانت الذكاة تعمل في شحمه وسائر أجزائه غير اللحم لبينه عليه السلام ، ولكن لا تعمل الذكاة في سائر أجزائه كما لا تعمل في اللحم ، والمتناول لسائر أجزائه غير اللحم

قوله: لحم الخنزير أما الخنزير فمختلف فيه فمذهبنا ، ومذهب الشافعي نجاسته ، وذهب مالك وأحمد إلى طهارته .

قوله : وشعره خالف فيه مالك فزعم طهارته إن جزّ ولو من ميتة ، وذهب داود إلى تحريم لحمه فقط وقوفاً مع ظاهر الآية .

---

(١) المائدة : ٣ .
(٢) الانعام ١٤٥ .
(٣) رواه أحمد .

لا يخلو أن يتناوله وهو حي أو يتناوله وهو ميت ، فإن أخذه وهو حي فهو ميتة لقوله عليه السلام : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[1] وإن أخذه وهو ميتة فهو أيضاً ميتة لعدم الذكاة فيه وقتله وذكاته سواء والله أعلم . ومما يليق ذكره في هذا الباب أنواع الحيوان المختلف في تحريمه توطئة لما سيأتي ذكره من أنواع النجاسات والله أعلم ،أحدها سباع الوحش وسباع الطير اختلف العلماء فيها ، قال بعضهم : هي محـــرمة

قوله : فهو ميتة فيه منع بالنسبة للشعر إن جزّ عند القائل بطهارته حرره ، اللهم إلا أن يقال فلما أجمعوا على شعر غير الخنزير والكلب فنحن نتمسك بالمجمع عليه ونترك المختلف فيه .

قوله : توطئة لما سيأتي الخ . قلت يتأمل هذا فإن الظاهر من كلام المصنف أن هنا تلازم بين الطهارة وحل الأكل ، وبه صرح فيما تقدم ، ولعل عند أصحابنا وأما غيرهم فليس بينهما تلازم ألا ترى أن الشافعي يقول بطهارة جميع الحيوان إلا الكلب والخنزير مع أنه يحرم عنده البغل والحمار الأهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير على تفصيل يطول ذكره ، ومالك يقول بطهارة كل حي حتى الكلب والخنزير على المشهور من مذهبه مع أنه يقول بتحريم البغل والفرس والحمار والخنزير ، والمكروه سبـــع وضبع وثعلب وذئب وهروان وحشياً وفي وفي كراهة القرد ومنعه قولان على تفصيل مذكور ، والظاهر البحري وإن ميتاً وطيراً ولو جلالة ولوذا مخلب ، ونعم ووحش لم يفـترس كـيربوع وخلود ووبر وأرنب وقنفوذٍ وضربون وحية أمن سمها وخشاش الأرض .

---

(١) تقدم ذكره .

كالخنزير وحكمها كحكمه ، وقال بعضهم : مكروهة ، وقال آخرون : مباحة ، وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب والسنة ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إلي » الآية يدل على أن ما عدا المذكورين مباح ، وظاهر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام)[1] يدل على تحريمها ، فمن ذهب مذهب النسخ أو مذهب الترجيح قال : إما بإباحتها بظاهر الكتاب وإما بتحريمها بظاهر حديث أبي هريرة ، وأما من حملها على الكراهية فإنه ذهب إلى ما روي أنه عليه السلام (نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وذي مخلب من الطير) وحمل النهي على الكراهية ليجمع بينه وبين الآية ، واختلفوا أيضاً في جنس السباع المحرمة ، قال بعضهم : ما أكل اللحمَ فهو سبع ، قال آخرون : السبع المحرم هو الذي يعدو ويساور ، وأما الضبع فإن بعض الفقهاء لا يراها سبعاً ويقول: هي نعجة

قوله : إن ظاهر قوله تعالى الخ الآية ليس فيها دليل إذ هي مكية .

قوله : وذي مخلب من الطير في القاموس المخلب بالكسر الظفر ، خلبه بظفره يخلبه ويخلبه جرحه أوخدشه أو قطعه كإستخلبه وشقه والفريسة أخذها بمخلبه ، والمخلب المنجل ، وظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد .

---

(١) اخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي عن ابي هريرة .

من الغنم وجعلها من بهيمة الأنعام ، وهي تساور وتعدو من تعرض لها ، وتأكل الجيف ولحوم الموتى ، وتفرس الغنم كما يفرس الذئب، قال كثير وذكر ناقة :

وذفرى ككاهل ذيخ الخليف   اصاب فريقة ليل فعاثا

والذيخ ذكر الضباع ، والفريقة من الغنم التي أضلها صاحبها فاصابها

قوله : يعدو الخ إعلم أن العدو إنما يكون على الآدمي والافتراس عليه وعلى غيره ، كالهر يفترس الفأر فالأول أخص .

قوله:وذفرى الذفر بالذال المعجمة وهيالنقرة التي خلف أذن الناقة والبعير وهو أول ما يعرق منها ، واشتقاقها من الذفر بفتحتين وهو الرائحة الظاهـرة طيبة كانت أو غيرها ومن الأول قوله ومسكه إذ فر ومن الثاني رجل ذفر أي له خبث ريح ، وأما الدفر بإهمال الدال واسكان الفاء فهو النتن خاصة .

قوله : ككاهل ذيخ كصاحب الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق من الثلث الأعلى وفيه ست فقر، وما بين الكتفين أوموصل العنق في الصلب والذيخ بالكسر الذئب الجريء والفرس الحصان الكبير ، وكوكب أحمر، والعنوو ذكر الضباع الكثير الشعر والأنثى بهاء قاموس .

قوله : الخليف كذا رأيت في النسخة فراجعت القاموس فلم أرفيه مايناسب ثمنظرت في فصل الجيم فرأيته قال في أثناء كلام: والستةتذهب بالأموال كالخليفه وهو المناسب لما في البيت ، ثم رأيت بعد ذلك فيالصحاح قال : والخليفالطريق بين الجبلين ، ومنه قولهم ذيخ الخليف ، كما يقال ذئب عضا قال الشاعر وذفرى الخ فصح مافي النسخة .

الذيخ فعاث فيـــها ، وعيثه أنه يأكل ويقتل ما لا يأكل ، وقال آخر يذكر ميتاً :

وغودر ثاوياً وتأوبته مذرعة أميم لها فليل

والمذرعة هي الضبع لأن لها خطوطاً في ذراعها ، والفليل ما كبب من شعرها ولكن الدليل على أنها مباحة ما روي أنه قال عليه السلام : (الضبع من الصيد) [1] والله أعلم ، وكذلك الثعلب عند بعضهم حلال لما روي أن بشيراً سأله سائل عن الثعلب فقال : (إصطد وأطعمنا) ولا أدري لم ذلك فإن كان قد يأكل الثمار والاعناب ولا يساور لصغر جثته وضعفه ، فالأغلب عليه أكل اللحم ، وهو يصيد كما تصيد السباع ، فإذا أقوى على الأرنب فرسها ، وعلى صغار الشاء أكلها ، والعرب تجعله سبعاً قال الشاعر :

إذا نسبوا لم يعرفوا غير ثعلب أبيهم ومن شر السباع الثعالب

قوله : ماروي أنه قال عليه السلام (الضبع) الخ روى الحاكم وأبوداودمن قومنا أن النبي عليه السلام قال: (الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل) .

---

(١) اخرجه اصحاب السنن ، وصححه الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي عمار .

وأما الأرنب فإنها من بهائم الوحش لأنهـــا تأكل العشب ولا تصطاد ، وإنما كرهها من كرهها للحيض والله أعلم ، وأما ذوات المخالب من الطير فهي سباع الطير شبهت بسباع الوحش لأنها تصطاد وتعقر وتأكل اللحم كالعقاب والصقر والبازي ، وربما كان من سباع الطير ما ليس له مخلب كالنسر لا مخلب له وإنما له ظفر كظفر الدجاجة وكالغراب والرخمة ، فإن قال قائل : إن هذه ليست داخلة في التحريم لأن رسول

قوله : وإنما كرهها من كرهها ذهب أبو حنيفة إلى تحريمها كالضبع لحيضها ، قيل لما أجاز صلى الله عليه وسلم أكـله علمنا أن كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه ، وإنما هو من نوع آخر وهو مالا غلب عليه العـدا على الإنسان والله أعلم ، وكرهها من كرهها للحيض ، قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والأرنب والضبع والخفاش ومن عجبها أنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى .

قوله : مخلب في مختصر الصحاح المخلب بكسر الميم للطائر والسباع ، كالظفر للانسان .

قوله : والرخمة في القاموس الرخم محركة اللين الغليظ والعطف والمحبة واللين يقال : ألقى عليه رحمته ، ورخمه ، وموضع بين الشـــام ونجد ، وشعب مكة وطائر الواحدة بهاء يطلى بمرارته سم الحية وغيرها والتبخير بجفيف لحمه مطبوخا بخردل سبع مرات تحل المعقود على النساء ، ووضع ريشة من ميامنه بين رجـلي المرأة يسهل ولادتها ، أو يبخر بزبله يطرد الهوام ، ويذاب بخل خمر ويطلى به البرص والله أعلم بالصواب .

الله ﷺ إنما حرم ذوات المخالب ، قيل له : لم يكن القصدُ بالتحريم للمخلب ولا الناب وإنما المخلب علم لسباع الطير ، كما كان الناب علماً لسباع الوحش ، لأن المخلب يكون لأكثرها وإنما القصد بالتحريم لما اصطاد وعقر وأكل اللحم وإن لم يكن ذا مخلب ، والنسر أعظم سباع الطير جثة وأشدها قوة ، والغراب سبع يأكل اللحم ويصيد حشرات الأرض والفار ، ويسقط مع الذئب على الجيف ، والعرب تدعوهما الأصْرَمَيْن لاجتماعهما على المآكل ، قال المراد يذكر :

فلاة على صرماءفيها اصرماها وخريت الفلاة بها دليل

وكانت العرب تعاير من يأكل لحمه وتعده من الخبائث، قال الشاعر:

فما لحم الغراب لنا بزاد ولا سرطان أنهار البريص

قوله : النسر ، النسر طائر لأنه ينسر الشيء ويقتلعه ، الجمع أنسر ونسور ، وصنم كان لذي الكلاع بأرض حمير ، وكوكبان الواقع والطائر .

قوله : على صرماء سميت الأرض صرماء لانقطاعها عن الماء والكلأ .

قوله : إصرماها أي قطعاها ، الذئب والغراب سميا بذلك لانقطاعها عن الناس .

قوله : خريت أي دليل الفلاة .

قوله : البريص اسم نهر بدمشق .

وكذلك الرخمة هي أقذر الطير طعمة لأنها تأكل العذرة وتقع مع الغربان على الجيف والقتلى فإن احتج محتج بالدجاج وقذر طعمه وأكله اللحم قيل له ليس الدجاج سبعاً لأن الأغلب عليه لقط الحب وإنما يقضى بأغلب الأمور ألا ترى أنّا قد نسمي الرجل أميًّا وإن كان يكتب الحرف والحرفين والحروف ، وكذلك العصفور يشبه سباع الطير لأنه يلقم فراخه ولا يزق ويأكل اللحم ويصيد النمل والجراد إلا أنه يفارقها بأن الأغلب عليه لقط الحبوب وأنه مما يعاشر الناس ويصاحبهم ولا يحل إلا حيث حلّوا فصار شبيهاً بالدواجن من الطير والدجاج والله أعلم .

قوله : طعمة الطعمة المأكلة .

قوله قذر القذر ضد النظافة والشيء القذر بين القذارة .

فائدة : أجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب وما لم يكن له ، قال مالك لابأس بأكل الصرد والهدهد ولا أعلم شيئاً من الطير يكره أكله ، وروي عن مالك أنه كره أكل الخطاف ، وقال أبوحنيفة والشافعي ، لايؤكل كل ذى مخلب من الطير .

قوله : يلقم أفراخه جمع كثرة لفرخ ، وجمع القلة أفرخ وأفراخ .

قوله : ولايزق في مختصر الصحاح ، وزق الطائر فرخه أطعمه بفيه ، وبابه رد والزقزقة ترقيص الطفل ، وفي القاموس الزق رمي الطائر بدرقة واطعامه فرخه كالزقزقة فيهما ، وبالضم الخرؤزرق الطائر خرؤه ، وبابه ضرب ونصر .

قوله : بالدواجن في القاموس دجن المكان دجونا أقام ، والحمام والشاة وغيرهما ألفت وهي داجن جمع دجون .

الثاني من الحيوان المختلف في تحريمها ذوات الحوافر وذلك أنهم اختلفوا في الحمر الأهلية ، قال بعضهم: هي حرام،وقال آخرون : هي مكروهة، وقال آخرون : هي مباحة ، وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب ، وهو قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً » الآية ، لظاهر الحديث المروي من طريق علي بن أبي طالب قال : (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية)[1] فمن ذهب إلى ظاهر النهي في هذا الحديث قال : بتحريم الحمر الأهلية ، ومن ذهب إلى ظاهر الآية المتقدمة قال: بإباحتها ، ومن جمع بين الآية والحديث حمل ظاهر الآية على ترك التحريم ، وأما الخيل والبغال فلم يرد فيها عن النبي عليه السلام خبر ، ولكنهم سلكوا بها مسلك الحمر قياساً عليها ، ولأن البغال فيها أصل من الحمر ، والزكاة غير واجبة فيهم ، وهم جميعاً من ذوات الحوافر: الخيل والبغال والحمير ، والدليل على ذلك قوله تعالى :

قوله اختلفوا في الحمر الأهلية مذهب مالك والشافعي تحريم أكلها وكذلك البغال والخيل عند مالك وأما الشافعي فيجوز عنده أكل الخيل ، ووافق أبو حنيفة مالكاً ،

---

(١) متفق عليه .

« والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة »[1] وقال في الأنعام : « وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون »[2] فدل بتخصيصه الخيل والبغال والحمير بالركوب أنه لا يحل أكلها لأنها لو كانت مباحة الأكل لذكر ذلك كما ذكره في الأنعام ، وكذلك الفيل لأنه عندهم من جنس المركوبات فقط والله أعلم .

الثالث من أنواع الحيوانات المختلف في تحريمها: الهوام .

قالوا :لم يرد فيها خبر فما شابه المحرمة فهو منها مثل الحيات والأماحي وما أشبهها لأنها تأكل اللحم وتعدوا كالسباع ، وما شابه الحلال فهو منه منه مثل الوبر والقنفوذ واليربوع وما أشبههم ، وموضع الشبه إنما هو في

قوله : والفيل جمعة فيلة وأفيال وكنيته أبو الحجاج ، والفيل المذكور في القرآن كنيته أبو العباس ، وإسمه محمود والذكر ينزو إذا تم خمس سنين ، وتحمل الأنثى سنتين ، وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ، ويخاف من الهرة خوفا شديداً .

قوله : الوبر هو بفتح الواو وسكون الموحدة قاله الجوهري دويبة أكبر من ابن عرس وأصغر من الهرة الوحشية ليس لها ذنب نجلاء العين انتهى (دميري)

قوله : القنفوذ ينظر هل لغة أو لحن ؟ إذ المشهور فيه قنفذ .

---

(١) النحل : ٨ .

(٢) يس : ٧٢ .

الأكثر في مأكلها ، وذلك أن اليربوع دويبة ذات أربع قوائم تجتر كالأنعام ، وهي من ذوات الكروش ، وكذلك ما كان مثلها والله أعلم . وقيل ما كانت العرب في الجاهلية من الهوام تستقذره وتعده من الخبائث فهو حرام ، وهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة والحرباء والوزغ وما أشبه ذلك والله أعلم ، والدليل على هذا القول قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »[1] والله أعلم ، وحديث خالد بن الوليد المخزومي يدل على أن استقذار النفوس ليس هو سبب التحريم ، وإنما الحرام ما حرمه

قوله : والسرطانات في القاموس والسرطان محرك : دابه نهرية كثيرة النفع، ثلاث مثاقيل من رمادها محرقا في قدر نحاس أحمر بماء أو بشراب عظيم النفع من نهشة الكلب الكليب عينه إن علق على محموم شفي ، ورجله إن علق على شجرة سقطت ثمرتها من غير علة ، ومنه الفحرر .

قوله : والسلحفاة في القاموس السلحفية كبهلنية والسلحفاة والسلحفاء ويقصرو السلحفا مقصورة ساكنة اللام مفتوحة الحاء والسُّلحفاة بكسر السين وفتح اللام ينفع دمها ومرارتها المصروع والتلطيخ بدمها المفاصل ، ويقال إذا إشتد البرد في مكان وكتفت بحيث تكون يداها ورجلاها إلى الهواء وتترك كذلك لم ينزل البرد في ذلك الموضع .

---

(١) الاعراف ١٥٧ .

الشرع وذلك أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال خالد بن الوليد المخزومي : (دخلت على رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فأوتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبرن رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، قال خالد : فقلت له يا رسول الله أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاحـــتززته وأكلته ورسول الله ﷺ ينظر)[1] ولو كان ما تستقذره النفوس حراما لحرمه رسول الله ﷺ ، فإن قال قائل : إنما لم يحرمه رسول الله لأن العرب تأكله ولا تستقذره وإنما عافه عليه السلام لأنه لم يكن بأرض قومه ، قيـــل له قد روي أن بعض العرب تعافه وتستقذره ويدل على ذلك قول الشاعر :

ولو كان سيفي باليمين تباشرت ضباب الفلا من جمعهم بقتيل

يقول ذلك في قوم يأكلون الضّباب ، يقول لو كان سيفي بيميني لقتلت منهم قتيلاً واستبشرت الضباب بقتله لاستراحتها من صيده إياها ، وهذا يدل على أن جميع العرب لم يكونوا يأكلون الضباب ، وروي

(١) اخرجه الستة إلا الترمذي .

أيضاًأن فقراء الأعراب كانوا يأكلون كل شيء غير (أم حنين والظربان) وذلك لنتانتهما ، وروي أن مدنياً قال لأعرابي : ما تأكلون وما تدعون؟ قال نأكل ما دب وما درج إلا أم حنين ، قال له المدني : لتهنأ أم حنين العافية ، فهذا عندي يؤيده قول من قال الحرام ما حرمه الشرع لا غير والله أعلم ، وكذلك الحيوان المنهي عن قتلها عند بعضهم مكروهة كالضفادع والصرد والخطاف والله أعلم .

الثالث من أنواع النجاسات المتفق عليها :

الدم المسفوح من الحيوان البري ، واختلفوا في دم الحيوان البحري ، وفي القليل من الحيوان البري ؛ وأصل اختلافهم في دم السمك

قوله : أم حنين في القاموس في باب النون في فصل الحاء وأم حنين كزبيد ، دويبة معروفة وربما دخلها أل ، وبحذفها لا يصير نكرة ، شاذ .

قوله : الظربان في القاموس في باب الباء في فصل الظاء المشالة ، الظرب ككتف ما نتأ من الحجارة وحد طرفه ، والجبل المنبسط أو الصغير ، جمع ظراب ورجل وفرس للنبي عليه السلام وكالعتل القصير الغليظ ، وكالقطران دويبة كالهرة منتنة ، كالظربان جميع ظرابين وظرابي .

قوله : واصل اختلافهم في دم السمك الخ . يتأمل هذا فإن مالكاً يرى طهارة ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته ببر مع أنه يرى نجاسة دمه المسفوح ، وعبارة بعضهم من النجاسة دم مسفوح ، وإن من السمك على المشهور.

اختلافهم في ميتة الحيوان البحري ، فمن كان عنده ميتة الحيوان البحري طاهرة كان دمه طاهراً أيضاً قياساً على ميتته ، ومن كانت عنده ميتة الحيوان البحري محرمة كان دمه أيضاً محرماً والله أعلم ، وأما القليل من الدم فسبب اختلافهم فيه هو سبب اختلافهم في المطلق والمقيد إذا تعارضا، فمن قضى بالمقيد على المطلق قال : الدم المسفوح هو المحرم ، ومن قضى بالمطلق حرم قليل الدم وكثيره والله أعلم ، واختلف أصحابنا في صفة الدم المسفوح ، قال بعضهم : هو ما انتقل من مكانه وسفح إلى غيره، وأما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي خرج منه فليس بمسفوح ولو امتلأ فم الجرح الذي جرح وكثر ، وقال بعضهم : المسفوح كل دم خرج رطباً ، وأما دم القروح فلا ، وهو أن يفيض الدم من الجرح بالإندفاق من ذاته لا من مستخرج له ، فإن استخرجه ذباب أو غيره ففي ذلك

وكذا عند الشافعي وأما عند القائل بطهارته فقال إنه دهن بدليل إذا جف ابيض ، والدم يسود .

فائدة : قال أبو جعفر الترمذي : دم النبي ﷺ طاهر لأن بعض الصحابة شربه مع اطلاعه ﷺ عليه ولم ينهه ، بل قال بعضهم : سائر فضلاته ﷺ طاهرة فإن قلت الحكم بأن ميتة السمك طاهرة ودمه نجس كالمتناقض أجيب بأنه لا تناقض إذ لا يلزم من طهارة ميتته طهارة دمه ، لأن المذكى طاهر ودمه نجس ، وميتة الآدمي طاهرة على قول ودمه نجس .

قولان ، قال بعضهم:هو مسفوح،وقال آخرون: ليس بمسفوح ، وكذلك الجرح الذي يكون في المباطن من الجسد مثل شقاق الرجل والأنف والأذن وما أشبه ذلك ، قال بعضهم : سفحه هو خروجه من مكانه ، وقال آخرون : ما لم يخرج من المباطن من الجسد ولو خرج من جرحه داخلاً والله أعلم ، وعلى هذا الأصل اختلف العلماء في دم البرغوث والبعوض والقمل والحلمة والقردان ودم القلب والعلق الجامد قال بعضهم بنجاسة كل ما وقع عليه إسم الدم إلا ما قام دليله لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم »[1] وذهب آخرون إلى طهارة هذه الأشياء وجعلوها من صفة الكبد والطحال والله أعلم ، وذهب بعض العلماء إلى طهارة دم الشهداء وخصوه من الدم المسفوح ، والدليل على هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام في الشهداء : (زملوهم في ثيابهم ودمائهم فإن دماءهم تعود مسكاً يوم القيامة)[2] مع أمره ﷺ بغسل الميت ، فكان تركه ﷺ لغسل الشهيد دليلاً على طهارة دمه ، ، وكذلك كل دم خرج ظلماً على هذا الحال والله أعلم ، واختلفوا فيما يخرج من تحت الجلد من الماء وغيره مثل القيح والصديد ، قال بعضهم : حكمه حكم الدم قياساً

---

(١) المائدة : ٣ .

(٢) متفق عليه .

عليه ، وقال آخرون : لا ينجس من ذلك إلا ما نجسه الشرع وهو الدم الخالص لا غيره والله أعلم ، وكذلك اختلفوا في المني والمذي والودي والطهر من النساء ،قال بعضهم بطهارة هذه الأشياء قياساً على اللبن الخارج من تحت الجلد ،وإنما نجسوا بمعنى غيرهم وهو خروجهم من مخارج النجس ، فعلى هذا القول إن أمنى أحد أربع مرات ولم يعقب لذلك بول أن يكون منيه في الرابعة طاهراً ، وقال آخرون : بنجاسة هذه الأشياء المذكورة قياساً على الدم والله أعلم ، وذلك أن العلماء اتفقوا على نجاسة الدم الخارج من تحت الجلد ، وعلى طهارة اللبن الخارج من تحت الجسد، واختلفوا فيما سوى ذلك من القيح والماء والصديد والمني والمذي والودي وما أشبههم ، قال بعضهم : بنجاسته قياساً على الدم ، وقال بعضهم : بطهارته قياساً على اللبن والله أعلم ، وبالله التوفيق .

الرابع من النجاسات المتفق عليها :

بول ابن آدم ورجيعه ، وكذلك بول البهائم كلها عند أصحابنا

قوله : وكذلك اختلفوا في المني الخ . حكى الشيخ إسماعيل رحمه الله الاتفاق على نجاستها ، وليس كذلك بالنسبة للمني فإنه طاهر عند الشافعي ، وفيه قول عند مالك ، وأما المذي والودي فقد حكى بعضهم الإجماع على نجاستها ، لكن نقض إجماعه برواية عن أحمد بطهارة الودي .

قوله : بول ابن آدم أي صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، أكل

نجسة ، ما يؤكل منها وما لا يؤكل ، قياساً على بول ابن آدم المتفق على نجاسته ، والدليل على هذا القياس إتفاق الجميع على تساوى دمهما في النجاسة ، وكذلك البول لا تفاقهما في الشراب الذي يكون بولاً وهو الماء والله أعلم ، وقال بعضهم : وهو الأقل بول ما يؤكل لحمه طاهر ، واستدل بحديث أنس قال : (كان رسول الله ﷺ أباح للعرنيين (قوم من العرب) أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانهـــا مع الضرورة)[1] قالوا : ولو لم تكن طاهرة لما أباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداووا بها ، وهو قد (نهى عليه السلام أن يتداوى بشيء مما حرم الله عز وجل)[2] والصحيح عندي أن أهل الضرر تحل لهم أشياء محرمة على غيرهم ممن ليس

الطعام أو لا ، زالت رائحته أو لا ، سواء كان صحيحاً أو مريضاً لا يستقر الماء في معدته ويبوله بصفته خلافاً لبعض المالكية في بول الصغير وفيما زالت رائحته، وفي بول المريض الذي يبوله بصفته ولا يستقر الماء في معدته .

فائدة : بول ما لا يؤكل لحمه نجس بالإجماع خلافاً للأوزاعي .

قوله . وقال بعضهم : وهو الأقل هو مذهب مالك ، واختاره ابن المنذر وابن خزيمة والروياني من الشافعية ، وكذلك الأقل من أصحابنا .

---

(١) متفق عليه من طريق أنس .

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو داود .

في حالتهم رخصة من الله تعالى ، والرخصة لا يقاس عليها والله أعلم ، وكذلك الأرواث عند بعض الناس أعني أرواث الحيوان كلها نجسة قياساً على روث بني آدم ، وعند علمائنا رحمهم الله أن أرواث الأنعام كلها طاهرة ، والدليل معهم ما روي (أن الجن شكوا إلى النبي عليه السلام قلة الزاد ، فقال لهم عليه السلام : كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض ، وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم ، فقالوا : يا رسول الله : إن بني آدم ينجسونه علينا ، فعند ذلك نهى ﷺ أن يستنجى بالعظم والروث)[1] ولو كانت نجسة لما نهى عليه السلام عن تنجيسها ، وكذلك جميع ما يؤكل لحمه عندهم روثه طاهر ، فهذا يدل أن الأرواث تابعة للحوم ، وقد اختلف العلماء في أرواث الحيوان ، قال بعضهم : تابعة للحومها ، فما كان من الحيوان لحومه مباحاً فأرواثه طاهرة،

قوله: والرخصة لا يقاس عليها، قلت : بل قال الشافعي إنه خبر منسوخ فلا دليل فيه على ما ذكر .

قوله : أرواث الحيوان كلها نجسة وهو مذهب الشافعي والأصح عنده في روث السمك والجراد نجاسته ،وتعبيره بالأرواث أحسن من تعبير غيره بالعذرة أو بالغائط لعموم الأول للآدمي وغيره وخصوصها بالآدمي .

---

(٢) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود ورواه أبو عبدالله الحاكم في (دلائل النبوة)بلفظ آخر

وما كان لحومه محرمة فأرواثه نجسة محرمة ، وما كان لحومه مكروهة فأرواثه مكروهة ، وقال بعضهم : أرواثها تابعة لمآكلها ، فما كان من الحيوان يأكل اللحم والجيف والأنجاس فأرواثه منجوسة ، كالسباع والجلالة من البهائم والدجاج ، وما كان الحيوان يأكل العشب ويلقط الحبوب فطرحه طاهر ، فهذا القول عندي أصح ، وكذلك عرقها ولعابها تابعة للحومها ، وقد تقدم ذكر لحومها والاختلاف فيها ، ولهذه العلة قدمنا ذكر لحومها ، وإن كانت العادة جارية عند الفقهاء أن يذكروا اللحوم عند الذبائح والأطعمة ، ولكن قدمنا ذلك توطئة لما ذكرناه من أرواث الحيوان وأعراقها والله أعلم ، وكذلك القيء عندهم نجس لأن كل ما وصل الجوف نجس ، والدليل على نجاسة القيء ما روي أنه قال عليه السلام : (الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه)[1] فأخبر عنه عليه السلام أنه لا يجوز أن يرجع في هبته كما لا يجوز أن

قوله : والدليل على نجاسة القيء الخ . والدليل على نجاسته أيضاً ما رواه أحمد والدارقطني من قومنا من قوله ﷺ لعمار : (إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء)[2] وقد وافقنا على نجاسته الشافعي .

---

(١) اخرجه أصحاب السنن .

(٢) اخرجه البزار وأبو يعلى وابن عدي والدارقطني والبيهقي .

يرجع في قيئه، وقول غيرنا: إن القيء طاهر وهو غير مأخوذ به عندنا والله أعلم ، فإن قال قائل : ما العلة التي من أجلها صار بول بني آدم ورجيعهم عندك منجوسين ؟ فإن كانت العلة عندك لأنهما خرجا من الجوف ؛ ولذلك حكمت على القيء أنه نجس ، فكانت العلة عندك هي الجوف فيلزمك على هذا أن تقول بنجاسة أبوال البهائم وأرواثها وقيئها على ما قال به بعض الناس لتصح علتك ، وإن كانت علتك التي هي الجوف قاصرة على بني آدم فقط ، فيلزمك أن تقول بطهارة أبوال البهائم وأرواثها وقيئها ، ولم تطَّرد علتك لأنك حكمت بطهارة أرواث بعض البهائم وبنجاسة أرواث بعضها ، وبنجاسة أبوالها كلها ، وإذا حكمت بنجاسة أبوالها فلم لم تحكم بنجاسة قيئها الذي هو مختلط ببولها الذي هو نجس عندك على ما قال به بعض أصحابك ؟ وتكون أرواث الأنعام مستثناة من جميع ما يخرج من الجوف لحديث الجن ، إذا كانت العلة في نجاسة أبوالها الخروج من الجوف كبول بني آدم قيل له والله أعلم: العلة عندي في نجاسة بول بني آدم ورجيعهم وقيئهم لأنها خارجة من الجوف مستقذرة بالطبع، ولهاتين العلتين حَكَمْتُ بنجاسة أرواث البهائم التي تأكل الجيف واللحم مثل السباع وغيرها ، وبنجاسة جميع الأبوال وبطهارة أرواث البهائم التي تأكل العشب وتلقط الحبوب لأنها مفارقة لأرواث الأخر

لافتراق مطاعمها ، ولأنها غير مستقذرة بالطبع ، ولحديث الجن المتقدم ، وكذلك قيئها وما في كروشها في معنى أرواثها ، وأما علة من قال إنها مختلطة بأبوالها المحرمة فإن الماء الذي في كروشها لا يسمى بولاً ، ولا تقع عليه المحرمة ما لم يخلص إلى المثانة والله أعلم ، والخمر أيضاً من أعيان الأنجاس عندهم لأنها محرمة عندهم ، فكل محرم لعينه نجس كالميتة والدم ولحم الخنزير والله أعلم وبالله التوفيق .

مسألة :

وأما ما يقوم من هذه الانجاس المذكور مثل الدخان يقوم من الخنزير المحرق أو من غيره من أعيان الأنجاس ، أو من الحطب المنجوس ، أو حدث الريح التي تخرج من جوف بني آدم ويلاقي البلل منه ، مثل إن استنجى أو أغتسل بالماء أو الغبار القائم من الموضع المنجوس ، فإن بعضهم قال : القائم من المنجوس منجوس ، وذلك أن ما نجس عينه لا يكون بعضه طاهراً ، وعند الآخرين أنه طاهر لأن النار أحرقت النجس، والقائم منه طاهر ولعلهم إنما راعوا في هذا ارتفاع أعلام النجاسات التي هي اللون والطعم والرائحة ، وكذلك رماد النجس على هذا الحال والله أعلم وبالله التوفيق .

مسألة :

واختلفوا أيضاً في قليل النجاسة ، قال بعضهم : قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن ما نجس عينه لا يتبعض ، وقال آخرون : قليل النجاسة معفو عنه قياساً على الدم مثل أن وصل رشاش البول أو غيره من الأنجاس ثوب أحد ، وذلك الرشاش لو اجتمع لم يفض فإن بعضهم رخص فيه قياساً على الدم ، وأما تحديد من حدد قليل النجاسة بمقدار الظفر أو الدرهم فإنه غير مأخوذ عند أصحابنا رحمهم الله لأنه قاسه على مقدار المخرج والله أعلم وبالله التوفيق .

مسألة في كيفية تنجيس الأشياء الطاهرة إذا لاقتها الأشياء المنجوسة متى يحكم بنجاستها .

قال بعضهم : لا يحكم على الجسد الطاهر بالنجاسة إذا لاقى الجسد المنجوس ، إلا إن ظهر عليه أثر النجس ، ومثـــل ذلك إذا كانا جميعاً مبلولين ، أو كان الجسد المنجوس هو المبلول ، وأما إذا كان الجسد المنجوس يابساً والجسد الطاهر مبلولاً فإن بعضهم ذهب إلى نجاسة الجسد الطاهر حيث كان مبلولاً وقال آخرون : ما دام الجسد المنجوس اليابس يجبد إليه فلا ينجس المبلول الطاهر بملاقاته إياه ، وهذا في الأنجاس البطيء الرطوبة ، مثل الدم والنطفة والقيء وما أشبهم ، وأما ما كان منها

سريع الرطوبة مثل البول والماء المنجوس وما كان في معناها فلا مثل ذلك إن جعل يده وهي منجوس بالأنجاس السريعة الرطوبة في خابية زيت ونزعه ورده في الثانية والثالثة والرابعة فإن الخوابي كلهن منجوسة إذا لم يمسح يده أو لم يلعق ، وإن كان يمسح أو يلعق فإن الرابعة طاهرة وما بعدها ، وتنجس الأولى والثانية والثالثة ، وإنما صارت الرابعة طاهرة لأن مسح يده ثلاث مرات يطهرها إذا لم ير عليها أثر النجس قياساً على الماء والله أعلم ، وإن كانت يده منجوسة بما هو بطيء الرطوبة فإن الأولى طاهرة على قول بعضهم ، وما بعدها منجوس إذا لم يلعق ولم يمسح يده ، وإن كان يمسح أو يلعق فالأولى طاهرة كما قدمنا ، والثانية والثالثة والرابعة منجوسة وتطهر الخامسة وما بعدها والله أعلم ، وقال آخرون : بنجاسة الجسد الطاهر إذا لاقى الجسد المنجوس ولو كانا يابسين ، وهذا عندي والله أعلم على الاستحاطة لئلا يكون الجسد الطاهر قد تعلق به شيء من الجسد المنجوس ، وذلك أنه لما كانت الملاقاة تؤثر في الأنجاس وتزيلها من أماكنها بالشرع أعني بالملاقاة المسح وجب أن يكون الشيء الذي مسح به منجوساً كالدفعة الأولى من الماء الذي لم يرتفع به أثر النجس بعد والله أعلم ، وقال بعض : لا بأس بملاقاة اليابسين ولو كان أحدهم منجوساً ، وهذا القول عندي أصح لأنهم جعلوا النجس قاعداً في مكانه ، وقعدوا

له الطهارة وجعلوا له الحملان في موضع يمكن فيه ، وذلك أن ا لجسد المنجوس تيقناً بنجاسته ولم نتيقن بانتقاله إلى الجسد الطاهر بملاقاته إياه ، فنحن على ما تيقنا عليه ، ولا يزيل اليقين إلا اليقين مثله ، ومعنى ذلك أن القاعدة،في الأشياء الطهارة فلا يحكم بنجاستها إلا بشهادة عدلين ، لأن شهادة العدلين حجة ، وعلى قول بعضهم : الأمين الواحد يكون حجة ويقع به العلم أو بالرؤية ، وأما يقوم مقامها عند عدمها ؛ وذلك إذا أحس بوصول النجس إلى بدنه أو إلى ثيابه أو إلى الأشياء الطاهرة غيرها ، فلينظر فإن رأى شيئاً غسله ، وان لم ير شيئاً فلا شيء عليه ، وإن كان النجس لا يتبين بالنظر مثل البول أو ما كان مثله إذا طار إلى ثيابه ، فلينظر فإن رأى شيئاً غسله ، وإن لم يره فليرم عليه التراب ، فإن لم يتبين له شيء بعد رمي التراب فلا شيء عليه ، وهذا في الثياب خاصة والله أعلم ، وإن كان الحمى أو في موضع مظلم مثل الغار وغيره، أو في الليل ولم تصح الرؤية فليرجع إلى الحس بظاهر يده ، فإن أحس شيئاً غسله ، وإن لم يحس شيئاً فليس عليه شيء ، وذلك أن الحس عندهم حجة والله أعلم ، وإن ضيع رمى التراب في النهار أو ضيع الحس عند عدم الرؤية مقدار ما ييبس فيه النجس فنظر أو أحس فلم يجد شيئاً فإنه يغسل ذلك الموضع الذي شك فيه أنه وصل إليه النجس ليكون على براءة ذمته حين ضيع

الحس ، وقال آخرون : ليس عليه غسل حتى يتيقن بوصول النجس إليه لأنه ثم حملان أنه لم يصل إليه النجس ، وإن كان موضع لا يمكن فيه الحس ولا الرؤية مثل الماء والزيت وما أشبه دلك إن شك أنه طار إليه النجس ، فإنه لا يحكم بنجاسته حتى يتيقن بوصول النجس إليه والله أعلم . وكذلك إن أحدث بالبلل فمسح ثوبه ذكره ، فنظر إلى البلل فرآه ممسوحاً فرمى إلى ثوبه التراب فلم ير شيئاً فإنه ثم حملان ، وكذلك الجرح على هذا الحال والله أعلم وبالله التوفيق .

باب في معرفة الاشياء

التي بها تجب إزالة هذه النجاسات وكيفية إزالتها

قد اتفق العلماء أن الماء الطاهر يزيل النجاسات ، واختلفوا فيما سواه من المائعات والجامدات ، قال بعضهم : كل طاهر يزيل النجاسة مائعاً كان أو جامداً ، وقال آخرون : لا تصح إزالة النجاسات بما سوى الماء ، وسبب اختلافهم هل المراد بغسل النجاسات بالماء إتلاف عينها أو للماء معنى زائد ليس لغيره ؟ فمن ذهب إلى أن للماء معنى زائداً ليس لغيره في غسل النجاسة لم يجز إزالة النجاسة بما سوى الماء ، والدليل على هذا

باب في معرفة الأشياء

التي بها تجب إزاله هذه النجاسات

قوله : قال بعضهم : كل طاهر الخ . قد وافقنا أبو حنيفة على أن الطهارة لا تتقيد بالماء المطلق خلافاً لمالك والشافعي ، وعبارة بعض الحنفية يطهر البدن والثوب بالماء ومائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم جف والاغسل ومني يابس بالفرك ، ونحو الكف بالمسح والأرض باليبس وذهاب الأثر لصلاة لا لتيمم .

القول قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »[1] فدليل الخطاب أنه لا يجوز التطهير بغير الماء ، ومن حجة الآخرين أن المراد بإزالة النجاسات بالماء إتلاف عينها ، ولذلك لم يحتج إلى نية ويؤيد هذا القول ما روي عن أم سلمة (أن امرأة سألتها فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال لها رسول الله ﷺ يطهره ما بعده)[2] وما روي أنه قال عليه السلام : (إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهرهما التراب)[3] . وما روي أنه ﷺ (أمر بالاستجمار)[4] الاستجمار في أثرهم

قوله : في المكان القذر ظاهره سواء كان يابساً أو رطباً خلافاً لمشهور مذهب مالك ، والمراد بالطهارة الشرعية لا اللغوية خلافاً له أيضاً .

قوله : وما روي أنه ﷺ (أمر بالاستجمار) يتأمل هذا فإن الاستدلال به مشكل ، إذ الظاهر أنه يطهر المحل حينئذ بمجرد الإستجمار ويشكل عليه ما قدمه في الاستجمار ما يأتي بعد هذا فحرره . إلا أن يقال الاستنجاء للسنة ، أو يقال المراد إن المسح يطهر الأبدان طهارة مطلقة بخلاف الفروج،فإنه لا يطهرها طهارة مطلقة ، ويتفرع على هذا مسألة وهي ما إذا استجمر وأنقى بحيث لم يبق للنجاسة عين أصلاً فعرق فلاقى ثوبه مبلولاً هل ينجس أم لا ؟ حرره . أو يقال إن الحكم المذكور كان في صدر الإسلام ، حرره .

---

(١) الأنفال : ١١

(٢) رواه الأربعة والبيهقي عن أنس .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أحمد والنسائي وابو داود ، والدارقطني صححه وحسنه من طريق عائشة .

إزالة النجو بالحجارة الصغار ، وما روي (أن وفدا من ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فنزلوا في المسجد ، فقيل له يا رسول الله : أتترك الأنجاس في المسجد ؟ فقال ﷺ : إن الأرض لا تحمل خبث بني آدم)[1] وما روي من طريق ابن عباس أنه قال عليه السلام : (أيما إهاب دُبغ فقد طهر)[2] فهذه الأحاديث تدل على أن إزالة النجاسات تجوز بما سوى الماء من المسح والزمان والدباغ وما يكون زوال العين من الشمس والريح والنار وسائر المائعات والله أعلم ، فعند علمائنا رحمهم الله أن إزالة النجاسات تجوز بالماء وما كان في معناه من جميع المائعات ، وبالمسح وبالزمان وبالنار وبالدباغ، أما الماء وما كان في معناه فإنه يجزي في جميع الأشياء المنجوسات إلا ما لا يدرك غسله من المائعات إذا خالطتها النجاسة ، مثل اللبن والزيت وما كان في معناهما ، أو ما اختلط مع النجس ، ولا يزول مثل الوجوه الثلاثة المعروفة ، ما طبخ فيه ، وما عجن فيه ، وما خمر فيه ،

قوله : من المائعات الخ . ظاهره سواء كانت تلك المائعات من الأدهان أو غيرها ، وقد وافقنا على ذلك الشافعي ومالك في أحد قوليه ، وقيل الأدهان يجوز تطهيرها ، وهو قول عندنا ومالك والشافعي .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة .

(٢) تقدم ذكره .

ويجزي الغسل في الثمار كلها والبقول بأصنافها ، وقالوا من أين دخل النجس يدخل إليه الماء والله أعلم ، وأما المسح فإنه عندهم يطهر جميع الأبدان إلا الفروج والأقدام المشقوقة وكذلك جميع البهائم صغيرها وكبيرها يطهرها المسح وكذلك الحديد والرصاص والذهب والفضة وجميع آنية العود مثل القصاع وغيرها مثل الحديد والرصاص في قول

قوله : يطهر جميع الأبدان الخ . قف على كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله فإنه قال بعد أن ذكر المسح ولم يجوزه في الثياب وعلى الشعر الخ ، والمصنف أطلق فيمكن أن يقال إن كلام المصنف مقيد بذلك حرره .

قلت : لكن ربما يخالفه ما ذكره المصنف في البهائم فيكون الشيخ إسماعيل ماش على قول والشيخ إسماعيل ماش على قول فيما ذكر من المسائل ، قلت : أنظر ما تقدم .

قوله: وكذلك الحديد والرصاص الخ ظاهره سواء كانت باردة أو محماة خلافاً لما ذهب إليه بعض المالكية من أن الحديد والنحاس والرصاص ونحـــوها إذا احميت في النار وطرحت في النجس أو متنجس لا تطهر ، ووجه طهارتها أنها إذا أحميت وطفئت في الماء ، فإنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها ، لأن الماء يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد فتدفع الماء ، لأن طبعه مضاد لطبع الحرارة ، لكنه يهيجها إلى خارج ذات الحديد ، فإذا انفصلت لا يقبل الحديد بعد ذلك شيئاً يداخله لكونه جماداً متراص الأجزاء، فلا يكون حينئذ فيها ماء نجس وهذا على قول الطباعيين ، ومن يقول بالكمون والظهور، وأما على مذهب غيرهم فليس هناك إلا أن الله تعالى أزال حرارة النار بالماء عادة أجراها الله ، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى ذلك بقوله لا ينشف النجس الخ ، حرره .

بعضهم وبالجملة ان كل شيء لا ينشف النجس إذا وصله فإنه يجزى فيه المسح وذلك لأن المسح إنما يستعمل في الظواهر ، والدليل على المسح ما روي أنه قال عليه السلام : (إذا وطىء الأذى أحدكم بخفيه فطهرهما التراب)[1] وحديث الاستجمار أدل منه في المسح والله أعلم . وأما الزمان أو الشمس أو الريح فإنه يطهر جميع الأرض وما اتصل بها من الحيطان ، وجميع ما أنبتت الأرض ، وقال بعضهم : يطهره الزمان ، وقال آخرون : لا يطهره،والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام :

قوله : وحديث الاستجمار تأمله مع قوله إلا الفروج والشقوق ، راجع ما تقدم في الإستجمار ، إلا أن يقال : إنما منع من الاكتفاء للسنة والافقد ، كان في صدر الإسلام كافياً ذلك ، والله أعلم .

قوله : وأما الزمان الخ ، في القـــديم من مذهب الشافعي قول إن الأرض النجسة تطهر بزوال أثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان .

قوله : والدليل على هذا ما روي أنه قال ﷺ . (إن الأرض) الخ ، بل الدليل ما رواه أبو داود من قومنا عن ابن عمر أنه قال:(كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وكنت شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)[2] قال الخطابي المالكي : الحديث صحيح ولكنه يحمل على أن الكلاب كانت تبول في مواضعها ، وتقبل

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه أبو داود والبخاري والترمذي.

(إن الارض لا تحمل خبث بني آدم) وكذلك جميع الحيوان عند بعضهم يطهرها الزمان ، وبالجملة إن جميع ما يأكل النجس يطهر بالزمان ولذلك قالوا : إن النار تطهر جميع الأرض وجميع ما يحمل النار ، لأنها تأكل النجس وتذهبه فهي أقوى من الشمس والريح والله أعلم ، وأما الدباغ فإنه يطهر جميع جلود ميتة الحيوان إلا جلد الخنزير ، وفي جلود السباع معهم اختلاف على ما تقدم ذكره ، وكذلك القرنَ والعظمفي قول بعضهم يطهرون بالدباغ ، والدليل على هذا قوله عليه السلام : (دباغ الأديم طهارته)[1] والله أعلم .

مسألة في كيفية إزالة النجاسات بهذه الأشياء .

أما صفة إزالتها بالماء فإنه قد ورد فيالشرع النضح والغسل ،والنضح

وتدبر في المسجد ، وفي تأويله نظر لأن آخر الحديث يرده، فثبت المدعى والحمد لله .

قوله: وفي جلود السباع الخ، مع قوله إلا جلد الخنزير يدل على أن جلد الحمار والبغل مثلاً ولو على القول بتحريمها يطهر بالدباغ ، وهذا صحيح ، وهو مما يقدم في جعله سبب الخلاف فيما تقدم في السباع البناء على جواز أكل لحمها وعدم الجواز وتقدم ما فيه والله أعلم .

قوله في كيفية ازالة النجاسات: إعلم ان النجاسة تطلق على كل من الأعيان التي

---

(١) رواه البزار والطبراني والبيهقي عن ابن عباس من حديث (شاة ميمونة) .

بعد العرك : أما الغسل فلا خلاف أنه عام في جميع أنواع النجاسات ، وهو إفراغ الماء مع الحك باليد ، وأما النضح فهو إفراغ الماء من غير حك ، فقد ورد في بول الصبي ، وذلك ما روي عن علي بن ابي طالب قال : (سئل النبي عليه السلام عن بول الرضيع ، فقال : ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية)[1] وما روي من طريق ابن عباس (أن أم

مر ذكرها وتطلق أيضاً على معنى يوصف به المحل لذي لاقته عين منها مع رطوبة في أحد الجانبين كما تقدم تفصيله ، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى حكمية وهي التي لا تحس لما لاقى محلها عين ولا أثر كبول جف ولم يدرك له لون ولا طعم ولا رائحة ، وإلى عينيه نقيض الحكمية ، والحكمية يجزي في غسلها ثلاث مرات ، وأما العينية فلا بد من إزالة العين مع محاولة إزالة أوصافهاالثلاثة الطعم واللون والريح .

قوله : جميع أنواع النجاسات أي سوى ماتقدم من المسائل الثلاثة وماقبلها مما تقدم في كلامه رحمه الله .

قوله : إفراغ الماء من غير حك أي بمجرد الرش باليد وعند مالك أنه الرش باليد ، وقيل بالفم ، ولا يغمر المحل بالماء خلافاً للداودي وعند الشافعية هو الرش ولكن لا بد فيه من إمرار الماء على جميع المحل ، ويشترط مع ذلك المغالبة والمكاثرة في أحكم الوجهين ، ولا يشترط جريان الماء وتقاطره ، لأن ذلك غسل على مذهبهم وهو لبول الصبي عند الشافعية كمذهبنا ، وعند مالك النضح طهورٌ لما يشك فيه فقط غير الأرض والماء والطعام .

---

(١) رواه أحمد والترمذي .

قيس بنت محصن أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى وسول الله ﷺ فأجلسه عليه السلام في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه بالماء ولم يغسله)[1] وما روي من حديث أنس (حين ذكر صلاة رسول الله ﷺ أمّ به هو والعجوز وهي جدته مليكة قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث فنضحته بالماء)[2] واختلف علماؤنا رحمهم الله في النضح لأي نجاسة هو ، قال بعضهم : مقصور على بول الطفل الذي لم يأكل الطعام لحديث أم قيس المتقدم، وفرق آخرون بين الذكر والأنثى لحديث علي المتقدم ، وقال آخرون النضح يجري في غسل الأبوال كلها

قوله : لم يأكل الطعام ، أنظر هل مراده لم يأكل الطعام قط ؟ فلا يشمل الحنك بالتمر ونحوه أول ولادته ، والظاهر لايضر ، وكذا لو أطعم للتداوي والتبرك ، فيكون المقصود من لم يأكل الطعام للتغذي ، والظاهر أن الخنثى كالطفلة ، وانظر ما إذا تم الحولين رضاعاً .

قوله : وفرق آخرون الخ . تمسكا بحديث علي وأقواماً ، قيل في حكمة الفرق بينهما أن النفوس أعلق بالذكر منها بالإناث فيكثر حمل الذكر فناسب التخلف والإكتفاء بالنضح دفعاً للحرج والعسر ، وقيل إن بول الصبي من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم ، لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام .

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) تقدم ذكره .

وما كان في معناها ، مثل الماء المنجوس مادامت رطبة لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ أن يصب عليه ذنوب من ماء والله أعلم ، غير أن علماءنا ـ رحمهم الله ـ قال بعضهم : إن المطر الغزير يطهر الثوب والجسد من النجس جميعاً ، فلا أدري لأي علة قالوا هـذا ، لا أدري أنهم راعوا شدة وقوع المطر على الثوب والبدن فأقاموه مقام العـرك باليد ، فيكون على هذا جميع ماله حركة قوية يجزي في غسل النجاسة من غير إمرار اليد ، كموج البحر ووقوع الميزاب والله أعلم . وأما النضح بعد العرك فلما روي أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن امرأة وقع في ثوبها شيء من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال لها عليه السلام : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضـة فلتعركه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل)[1] وكذلك كل نجس عندهم يضعف غسله وهو رطب ، مثل النطفة والقيء والغائط فإنه لا يغسل من الثوب حتى ييبس ويقشر ، لأن ذلك أسهل لإزالة عينه ، غير أن الدم غسله وهو رطب أسهل منه وهو يابس ، وهـذا في الثياب ، وأما الأبدان فلا . وكذلك ما يصعب غسله عندهم مثل الذي تقيأ وفي أضراسه اللحم ، فإن

(١) متفق عليه .

طهارته تصعب قبل زوال ما في أضراسه من اللحم، وكذلك الرأس الذي فيه الدهن إذا تنجس تتعذر طهارته من غير تتريب ، وكذلك القديد الذي جعل له الملح المنجوس تصعب طهارته قبل زوال الملح وطعمه منه ، وكذلك جميع المعمول مثل القصاع والفخارات إذا سبق النجس إليها قبل كل شيء من الأشياء المائعات ، قال بعضهم : يطهر بثلاثة أمواه ، كل ماء يبقى فيه يوماً وليلة ، ثم يراق ، وقال آخرون: ثلاثة أمواه يكون كل ماء في الليل ويصب منه في النهار ويقام في الشمس فيكون الليل فيه الماء والنهار في الشمس فارغاً من الماء ثلاث مرات ، وقال آخرون : يطهر بماء واحد فيكون فيه يوماً وليلة ، وقال آخرون : لا أجد في ذلك حداً ولكن أصب الماء فيه ثم أحكم له بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظني أن الماء الطاهر قد بلغ حيث ما بلغت إليه النجاسة قياساً على بول الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ أن يصب عليـــه ذنوب من ماء وحكم بطهارته ، وكذلك قال بعضهم في صوف الميتة :

قوله : من الاشياء المائعات أي اما إذا كانت النجاسة ليست مائعة فيكفي فيها الإحراق بالنار كما نص عليه الشيخ اسماعيل رحمه الله .

قوله : قال بعضهم يطهر بثلاثة أمواه لعله يعني إذا غسل ظاهره قبل كما نص عليه الشيخ اسماعيل أيضا .

لا ينقيه الغسل وإنما ينقيه التتريب في التربة البيضاء والله أعلم . واختلفوا أيضاً في العدد هل هو مشروط في غسل النجاسات أم لا ؟ قال بعضهم : لا حد في ذلك إلا زوال العين مع طمأنينة النفس ، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (المذي والودي والمني ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع عليه شيء منها حتى يغسل ويزول أثره)[1] فعلق الطهارة بزوال الأثر لا غير ، وقال آخرون: لا بد من ثلاث مرات مع زوال الأثر وهو أقل ما يطهر عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)[2] ولذلك قال بعضهم : لا بد من ثلاث مرات في جميع ما يغسل بالماء حتى قالوا : إن البقل إذا سقي بالنجس يطهره السقي بالماء ثلاث مرات ، وكذلك قالوا في أواني الطين إذا سبق إليها النجس وتولجها يجعل فيها الماء ثلاث مرات، كل مرة يوم وليلة ، وإن بقي أثر النجس بعد الاجتهاد في الغسل فإن بعضهم قال : يغيره بما يخالف لونه ، وهذا عندي منهم استحباب ، وقال

قوله : فإن بعضهم قال يغيره الخ. أنظر ما إذا توقف زوالها على أشنان هل يجب شراؤها وإستعمالها ؟ قلت الظاهر عدم الوجوب .

---

(١) رواه أبو يعلى والبزار .
(٢) تقدم ذكره .

آخرون : لا يكلف في ذلك غير الاجتهاد ، ولكنه يغسل ما دام النجس ينتقص ، وليس عليه أن يقطع ذلك المكان لأن قطعه فساد والله لا يحب الفساد،والدليل على هذا ما أجمعوا عليه أن من صبغ يده بالحناء المنجوس ليس عليه أن يسلخ جلده لأجل أثر الصباغ المنجوس حين لم يزل بالغسل، فكان هذا قياسا عليه والله أعلم وبالله التوفيق .

مسألة :

وأما صفة المسح الذي يزول به النجس فإنهم اختلفوا في ذلك قال بعضهم : لا حد في ذلك إلا الإنقاء ، لأن المراد بالمسح إزالة العين ، فإذا زال العين ولو بمرة واحدة حكم بطهارته ، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (إذا وطىء الأذى أحدكم بخفيه فطهرهما التراب) [1] وقال آخرون : لا بد أن يمسح بثلاثة أشياء وهو أقل ما يطهر عليه مع زوال العين قياساً على ما في حديث الاستجمار الذي أمر فيه النبي عليه السلام بثلاثة أحجار ، وقال آخرون : لا ينقى إلا بسبعة أشياء يمسح بها

قوله : ما أجمعوا عليه أن من صبغ الخ . قلت هل يؤخذ من هـــذا حكم الوشم الذي يفعله الناس ؟ قلت عند الشافعية لاتصح الصلاة الإبعد إزالتـــه ، حرره على قواعد المذهب ويمكن أن يقال لابد من إزالته إن أمكنه ذلك والله أعلم

---

(١) تقدم ذكره .

وهو مذكور في الاستجمار قياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً والله أعلم ، ولذلك قالوا في الطفل إذا تقيأ بعد ما جاوز سنة وضربه الريح تمسح له أمه بسبع خرقات أو غير ذلك مما تمسح به ويطهر فمه وإنما تبتديء بمسحه من ناحيـــة واحدة ولا تصل إلى الناحية الأخرى بالمسح ، ثم تبتديء من الناحية الأخرى إلى الموضع الذي بلغته بالمسح الأول ، تفعل كذلك سبع مرات بسبع خرقات ، وإنما تفعل هكذا لئلا تنقل النجس من موضعه إلى موضع آخر ، وكذلك قالوا فيمن تقيأ ولم يجد ماءيغسل به فاه فإنه يبصق سبع مرات وينقيه ذلك إذا زال أثر النجس وطعمه من فيه ، ومنهم من يقول : ثلاث مرات ، وعلى قول بعضهم : تجز يه مرة واحدة إذا زال العين والله أعلم ، وكذلك قالوا في صوف الميتة إنما يطهره أن يترب في التربة البيضاء أو غيرها من جميع ما يطهره ، مثل الجبس والرمل ، وأما الرماد والتراب الذي يلتصق به فلا يطهره عندهم، وإذا أراد أن يتربه فإنه يذري عليه التراب في الأرض ويضربه بالعصا ثم يفعل به مثل ذلك في مكان آخر إلى سبع مواضع بسبعة أعواد، ومنهم من يقول : يجزيه ثلاث مواضع بثلاثة أعواد ، ومنهم من يقول : يجزيه أن يتربه في مكان واحد بعود واحد على أصل اختلافهم في المسح ، ولذلك قالوا يذهب النجس من اليد بمناولة الزرع وحصاده والحرث

وغيره مما يذهب الأثر ، وكذلك البيت إذا كنس ثلاث مرات أو مرة على قول بعضهم ، وكذلك عندهم يذهب النجس من القفيز والأوعية بتفريغها لما فيها من الزيت واستقصائها بتقطير الذي فيها ، ويذهب بمجاري البلل بعد النجس مثل المخاط والريق ، ويذهب من المبلولات الراشحة من الآنية مثل البقال وشبهه والله أعلم ، والاصل في هذا كله ما ذكرنا من اختلافهم في المسح والله أعلم وبالله التوفيق .

مسألة :

وأما مقدار الزمان الذي يزول فيه النجس فإن الأصل فيه ما روي أنه قال عليه السلام : (إن الأرض لا تحمل خبث بني آدم) [1] ولذلك لم يحد بعضهم في ذلك حداً ، وقال الأرض ما لم ير عليها أثر النجس قائماً يحكم بطهارتها ، وكذلك البدن عند بعضهم ، وقال آخرون : لا يحكم بطهارة الأشياء حتى يمر عليها زمان ، وهذا القول عندي أصح ألا ترى أنهم لم يحكموا بطهارتها بزوال الأثر في الغسل والمسح حتى تغسل أو تمسح ثلاث مرات ، وكذلك هذا ، واختلفوا في مقدار الزمان قال بعضهم : الزمان أربعون يوماً ، وقال آخرون : خمسة عشر يوماً ، وقال آخرون : سبعة أيام ، وقال آخرون : ثلاثة أيام ، واستعملوا خمسة عشر يوماً لما

(١) تقدم ذكره .

لا تصيبه الشمس والريح في الشتاء في داخل البيوت ،وسبعة أيام لما تصيبه الشمس خارجاً في الشتاء ، وفي الصيف سبعة أيام داخلاً ، وثلاثة أيام خارجاً لأن الصيف أقوى في زوال الأنجاس من الشتاء إذهو أحر منه ، واستعملوا الأربعين يوماً في طهارة الجلالة من الإبل ، وفي طهارة شارب الخمر من بني آدم قالوا بذلك يتحول إلى الطهارة بعد تمام الأربعين يوماً لأن النطفة إذا وقعت في الرحم على الأربعين يوماً تتحول فتصير علقة ثم المضغة كذلك ، ولذلك قلنا في الأربعين يوما في بني آدم وعندي أن الإبل مثله وأما البقرة الجلالة عندهم فعدتها عشرون يوماً ، والشاة عشرة أيام ، والنعامة ستة أيام ، والطاووس خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، والحمامة يوم ونصف ، والله أعلم .وحكموا على تطهير موضع دفن السقط، ومعاطن الإبل ، وجلد المشرك بمرور سنة ، وكذلك جلود غير المشرك عند بعضهم تطهر بمرور سنة ، والحصير عند بعضهم كذلك تطهر بسنة إذا نجست ، وهذه المدة عنــــدهم تسمى دهراً ، وهذه المقادير عندي

قوله : وفي طهارة شارب الخمر الخ . أنظره مـع قـول الشيخ إسماعيـل وعند مشايخنا أن الجلال من الناس الذي يشرب الخمر يتقي منه البلل يوماً وليلة الخ حرر الجمع بينهما إلا أن يقال اختار المصنف خلاف ما اختاره هو فـلا يلزم الجمـع .

استحسان منهم لأن الأصل في هذا زوال عين النجس .

مسألة :

وأما صفة الدباغ الذي يحكم به على طهارة جلد الميتة عندهم فهو كل دباغ يدبغ به الناس وكل عود يصلح للدباغ ، ويكون الدباغ أيضاً بالتمر والتين والزيتون والرمان والملح عند بعضهم ، وبالجملة أن كل ما يمنع من فساد الجلد فهو دباغ ، وأما متى يحكم بطهارته فإنه كل ما كان من الجلود مثل الزق والقربة ، وما كان من الجلود التي تبسط على الأرض مثل جلود الجمال والبقر أو غيرها من الجلود ، ويجعل فيها الدباغ داخلا مع الماء فإنه لا يحكم بطهارتها حتى ترشح المـــاء من خارج ، وما كان من الجلود التي يجعل لها الماء مع الدباغ في القصرية أو غيرها ويجعلها في الدباغ فإنه لا يحكم بطهارتها حتى تدبغ لقوله عليه السلام : (دباغ الأديم طهارته)[1] ثم إنهم اختلفوا في الدباغ الذي دبغ فيه جلد الميتة ما حكمه بعد ما دبغ الجلد ؟ قال بعضهم : حكمه الطهارة مع الجلد جميعاً ، والدليل

قوله : دباغ الأديم طهارته فرع لو كان في الجلد صوف أو شعر يطهر بالدباغ إذ هو تابع للجلد وقيل يعمل فيها وإن كانا منفصلين .

---

(١) تقدم ذكره .

على هذا قوله عليه السلام : (دباغ الأديم طهارته) والمنجوس لا يصح التطهير به ، وقال آخرون وحكمه حكم الشيء المنجوس ولا يطهر الجلد إلا بالغسل بعد الدباغ ، ولعلهم راعوا في هذا أن المائعات إذا حكم بنجاستها فلا ترجع بعد إلى الطهارة والله أعلم ، وهذا القول عندي أصح على أصل اختلافهم في المائعات إذا حلتها النجاسة ولهذا المعنى اختلفوا هل يجعل في هذا الدباغ جلد ميتة أخرى بعـــد نزع ما دبغ فيه أم لا ؟ والله أعلم .

كتاب الصلاة ووظائفها :

إعلم أن الصلاة ركن من أركان الدين وقاعدة من قواعد الإسلام

قوله : ولعلهم راعوا في هذا الخ . هذا ظاهر في أنه يجب الماء فيه خلافاً لما ذهب اليه بعض الشافعية والله أعلم وبالله التوفيق .

كتاب الصلاة ووظائفها

فائدة : في بعض كتب المخالفين: واتفق على فرض الخمس ليلة الإسراء في ليلة سبع وعشرين من(ربيع الآخر)[1] قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهري بعد البعث بخمس سنين وفي الذخيرة عن ابن رشد مامعناه كان المفروض قبل الخمس ركعتين غدوا أو عشياً ما كان عليه الصلاة والسلام بمكة تسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الإسراء ، وإختلفوا في كيفية فرضها فروت عائشة (ركعتين ركعتين) ثم اكملت صلاة الحضر أربعاً) وقال الحسن البصري وجماعة كانت الزيادة بالمدينة ، وقال

---

(١) الصحيح : «السابع والعشرون» من رجب .

بدليل قوله عليه السلام : (بني الإسلام على خمس ، على أن يوحد الله تعالى وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً)[1] ، وبدليل ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (الصلاة عماد الدين فمن ترك الصلاة فقد هدم الإيمان)[2] فهي واجبة على كل بالغ صحيح

إبن عباس وغيره : فرضت أربعاً إلا المغرب ثلاثاً والفجر ركعتين ، وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع قيل الركوع والسجود وما يفعل معهما ، وهو تعريف قاصر لعدم شموله لصلاة الجنازة ، بل لو نظر إلى ظاهره لم يشمل شيئاً من أفرادها ولعدم شموله أيضاً لسجود التلاوة ، وقد إختلف فيه قيل هو صلاة وقيل ليس بصلاة ، ويؤخذ الاختلاف عند أصحابنا رحمهم الله من الشيخ اسماعيل رحمه الله ويؤخذ منه ثمرة الخلاف وعرفها بعض المخالفين بقوله قربة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط ، فيشمل صلاة الجنازة وسجودالتلاوة لكن ينبغي أن يراد بالاحرام والتسليم ولو بالقلب ليشمل صلاة المريض الجارية على قلبه ، وكذا صلاة الاخرس حرره . وقد أطلق في العقيدة على السجود الصلاة وفيه تأمل .

قوله : على خمس الخ وقع في بعض روايات المخالفين خمسة بالهاء وكلتا الروايتين صحيحة ، فالمراد برواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك ، والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

العقل ، ولا خلاف في ذلك أجده بين أحد من المسلمين ، وهي بالجملة تنقسم على ثلاثة أنواع : نوع منها واجبات فرائض ، ونوع منها سنن ، ونوع منها نوافل ، أما الواجبات منها فإن العلماء أجمعوا على خمس صلوات واختلفوا في السادسة وهي الوتر ، قال بعضهم بوجوبه وألزموا تاركه الكفارة ، وتعلقوا بما روي أنه قال عليه السلام : (إن الله زاد لكم صلاة سادسة هي خير لكم من حمر النعم ، ألا إنها صلاة الوتر بين صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر)[1] ويدل أيضاً على هذا القول ما روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال : الرجم والختان والاستنجاء والوتر سنن واجبات ، أما الوتر فلقوله عليه السلام : (إن الله زاد لكم صلاة سادسة وهي الوتر) وتخصيصه أيضاً عليه السلام بالوقت من بين سائر النوافل يدل على وجوبه إذ الأوقات ليست من شروط النوافل والله أعلم ، وقال آخرون : الوتر ليس بواجب ، ودليلهم ما روي أنه قال عليه السلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله فإن هم أجابوك إذا فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) ولم يذكر الوتر وما روي أنه قال عليه السلام في حجة الوداع : (أيها

(١) رواه الخمسة إلا النسائي من طريق خارجة بن حذافة .

الناس لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم فاعبدوا الله ربكم وصوموا شهركم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وأطيعوا ولاة أموركم تدخلوا جنة ربكم)[1] ففي الأثر أن قوله لمعاذ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات) إلى قوله : (صلوا خمسكم) دليل على أن الوتر ليس بواجب ، ويؤيد هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك)[2] وهـــذا القول عندي أصح لقوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»[3] والصلاة الوسطى إنما تنسب إلى الخمس دون الست والله أعلم .

مسألة :

إعلم أن الصلاة وجميع وظائف الدين لا تقوم ولا يصح له ثوابها إلا بأربعة أشياء وهي العلم والعمل والنية والورع ، أما العلم فعلى ثلاثة أقسام أحدها أن يعلم بوجوب الصلاة وأنه مأمور بها وذلك أن يعلم الصلاة التي قام إليها أعنى أن يفرز كل واحدة من الصلوات الخمس في وقتها عند حضور فعلها والدليل على هذا قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) رواه أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي من طريق ابن عباس .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

الزكاة واركعوا مع الراكعين »[1] والله تعالى لا يتعبدنا بمجهول ولذلك وجب عليه أن يعلم، وأوجب عليه بعضهم مع معرفة الوقت معرفة اليوم الذي هو فيه والشهر والسنة في التاريخ، وإنما وجب عليه هذا لأنه من تمام العلم، وذلك لأن معرفته بالصلاة التي قام إليها من غير معرفة اليوم غير مفيد للعلم التام لتكرار الصلاة في كل يوم وليلة، وكذلك معرفته باليوم من غير معرفته بالشهر لتكرار الأيام، وكذلك معرفة الشهر من غير معرفة السنة في التاريخ، والصحيح وعندي والله أعلم أن معرفة السنة والشهر غير واجبة عليه لأن تكليف معرفة السنة والشهر يصعب على كثير من الناس ممن لا يعرف الحساب، ولأنه أيضاً إذا وجب عليه معرفة السنة في التاريخ وجب عليه معرفة التاريخ من غيره في التواريخ من سنين العالم والله تعالى لم يكلفنا دقائق الحساب والله أعلم، الثاني أن يعلم بوجوب الثواب على فعل الصلاة والدليل قوله تعالى: « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم »[2] الثالث أن يعلم كيف يمتثل الصلاة بوظائفها أعني فرائضها وسننها وجميع نواقضها، وهـــذا الفن هو الذي ينبغي أن نشرع فيه إن شاء الله ونذكر ما قدر الله أن نذكره، واما العمل فهو

---

(١) البقرة : ٤٣ .

(٢) النساء : ١٣ .

ينقسم أيضاً ثلاثة أقسام : أحدها أن يعمل كما أمر وكما وجب عليه وعلى ما وجب عليه أن يعلم ، الثاني أن يرجو في عملها ما عند الله وذلك أن ضد الرجاء الإياس فمن لم يرج ما عند الله أيس «ولا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون»[1] الثالث أن يخاف في تركها عقاب الله، وذلك أيضاً ضد الخوف والأمن فمن لم يخف أمن «فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون»[2] وأما النية فهي أن يتحرى مرضاة الآمر وطاعة الله ، وذلك أن ينوي بفعله الصلاة أداء الفرض وطاعة الله عز وجل أنه واجب عليه مأمور به ويتقرب بفعله إلى الله عز وجل ، والتقرب طلب المنزلة عند الله لأن الله وعد المؤمنين على فعلهم الطاعة الجنة والله أعلم ، والدليل على وجوب النية قوله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» والإخلاص هو النية لله وهو أن يخلص عمله من جميع الشوائب ويخلصه لله عز وجل والله أعلم ، وأما الورع فهو أن يتورع عن جميع محارم الله وعن جميع ما نهى عن العمل في حال الصلاة ، وهذه القوائم المذكورة التي هي العلم والعمل والنية والورع داخلة في جميع الفروض وفي جميع خصال الدين فتأمل هذا فإنه بين إن شاء الله فلنرجع إلى تعريف كيفية الصلاة بوظائفها وهو الذي عليه المدار إن شاء الله والله أعلم وبالله التوفيق .

(١) يوسف : ٨٧
(٢) الأعراف : ٩٩

باب في اوقات الصلاة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »[1] وهي معروفة عند المسلمين وقد بينها رسول الله ﷺ جعل لكل صلاة وقتاً وبلغنا (أن جبريل عليه السلام أتى النبي عليه

باب في أوقات الصلاة

قوله : في أوقات الخ. الأوقات جمع وقت وهو في اللغة مطلق الزمان ، وفي العرف الزمان المقدر للعبادة شرعاً ، وينقسم إلى وقت إختياري وضروري ، فالاختياري مالم ينه عنتأخير العبادة اليه فلا تنافي بين الأداء والعصيان،ويؤخذ مما ذكروه في الحائض إذا طهرت وقد بقي لغروب الشمس مقدار أربع ركعات وجبت العصر فقط وإن بقى مقدار خمس ركعات وجبتا أي الظهر والعصر معاً . وكذا الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ، وفي السير قال أبو سفيان أفتى الربيع لامرأة سألت والدتي وكانت والدتي تحت الربيع عمن اشتغل عن الظهر الى العصر ، قال : يعتق رقبة ، قالت: لايجد ، قال : يصوم شهرين ، قالت : فعلت غير مرة ، قال : فلتصم لكل مرة شهرين ، وقيل إن بقي للغروب ركعة فالصلاتان معاً عليها أي هي وما يجمع معها .

---

(١) النساء: ١١٣ .

السلام في وقت فاء الفيء قدر الشراك فصلى به الظهر ، ثم صلى به العصر في وقت كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى به العتمة حين غاب الشفق ، ثم صلى به الغداة حين طلع الفجر ، ثم جاءه مرة أخرى فصلى به الظهر في وقت كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى به العصر في وقت كان ظل كل شيء مِثلَيْه ، ثم صلى به المغرب عند غياب الشفق ، ثم صلى به العُتْمة عند ثلث الليل ، ثم صلّى به الغداة عندما احمرّ الفجر ودنا وقت طلوع الشمس)[1] وروي (أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فسأله عن الأوقات ، فأمره أن يصلي معهم ، فصلى به رسول الله ﷺ الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى به العصر حين ذهب وقت الظهر ، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى به العتمة حين

قوله : فاء الفيء المشهور أن ما بعد الزوال فيء وماقبله ظلّ .

فائدة: الصحيح أن جميع وقته وقت الأداء ووافقنا على ذلك جمهور المخالفين وقال بعض الوجوب يختص بأول الوقت فإن أخره كان قضاء ، وقال بعض يختص بآخره فإن قدم فنفل يسقط الفرض به ، وقال الباقلاني : يجب عليه إيقاع الفعل في الوقت أو العزم على إيقاعه في كل جزء من أجزاء الوقت فاذا لم يبق إلا مقدار الفعل في الوقت تعين الفعل وقيل غير ذلك .

---

(١) حديث جابر المشهور : رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت .

غاب الشفق ، ثم صلى به الفجر حين انفجر الصبح ، وفي اليوم الثاني صلى به الظهر حين أبرد وكاد وقت الظهر يفوت ، وصلى به العصر قبل غروب الشمس ، وصلى به المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى به العتمة قبل ثلث الليل أو نصفه ، وصلى به الفجر قبل أن تطلع الشمس ، ثم قال للسائل : الصلاة ما بين الوقتين)[1] والله أعلم . وفي هذا ما يدل على الأوقات أوقات الصلاة وأول وقت الظهر الذي لا يجوز قبله هو الزوال لما روي (أنه ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس)[2] ولحديث إمامة جبريل المتقدم الذي صلى به عليه السلام الظهر في اليوم الأول حين مالت الشمس قدر الشراك ، والزوال هو انحطاط الشمس عن كبد السماء إلى

قوله : وأول وقت الظهر ، الظهر مشتقة من الظهيرة وهي شدة الحر كأنه وقت ظهور ميل الشمس أو غاية إرتفاعه فكان وقتها أظهر الأوقات بسبب الظل ،وتسمى الأولى إذ هي أول صلاة صلاّها جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام ولذلك يبدأ العلماء بها .

فائدة : الشمس في السماء الرابعة وهي أفضل من القمر ، قال الإمام فخر الدين وهي تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ .

قوله الزوال هذا أوله وآخره صيرورة مثل طول الشخص بغير ظل الزوال كما سيأتي .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .
(٢) من حديث جابر المتقدم .

جانب الغربي ، وكبد السماء وسطها الذي تقوم فيه الشمس عند الزوال ، ويقال عند انحطاطها زالت ومالت ، وأما قوله حين مالت الشمس قدر الشِّراك يريد أنها زالت فصار للشخص فيء يسير قدر الشراك ، وليس يكون هذا في كل بلد وإنما يكون في البلدان التي ينتقل فيها الظل عند زوال الشمس ولا يكون للشخص فيء أصلاً ، وأحسب الحجاز وما يليها كذلك قال الشاعر :

إذا زفا الحادي المطي اللغبا   وانتقل الظل فصار جَوْربا

وقال الأعرابي : (خرجنا حفاة والشمس في قلب السماء حين انتقل كل شيء ظله وما زادنا إلا التوكل وما مطايانا إلا الأرجل حتى لحقنا القوم) ، وأما البلدان التي تزول فيها الشمس وللشخص ظل فإنه يعرف قدر الظل الذي زالت عليه الشمس ، فإذا زاد عليه مثل ظل الشخص فذلك آخر وقت الظهر ، فإن زاد عليه مثلاً طول الشخص فذلك آخر

قوله : وكبد السماء وسطحها ففي التعبير بكبد السماء مجاز إذ الكبد إنما هو للحيوان فقط .

قوله : وأحسب الحجاز الخ . قيل مكة وزبيد وفي عبارة بعضهم صنعاء اليمن لايكون الشخص فيهما ظل الزوال مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة وهو أطول يوم فيها .

وقت العصر، ويستدل على دخول وقت الظهر أيضاً في الشتاء أن تستقبل القبلة وتغمض عينك اليمنى فإن لم تر الشمس فصلّ الظهر ، واستقبال القبلة هو أن تجعل بنات نعش الصغرى بين كتفيك ، وتستقبل القبلة ، ويستدل أيضاً على وقت الظهر في الشتاء بقطع الشمس من السماء الأكثر في مسيرها ، وأما العصر فإنه يستـــدل عليه إذا استقبل القبلة فضربته الشمس في العظم الذي قدام الأذن في الشتاء ، وفي الصيف في العظم الذي خلف الأذن لأن الشمس في الشتاء تكون هابطة في الجنوب وفي الصيف بخلافه ، ويستـــدل أيضاً على العصر إن استقبل الشمس وضربته حرارتها بين الحاجبين سواء هذا في الشتاء والصيف والله أعلم ؛ وهذا كله عندي على التقريب ، وأقرب من هذا كله عندي أن تأخذ عوداً معتدلاً وتوقفه في مكان مستوٍ وتنظر إلى ظله مادام ينتقص فإذا وقف ظله ولم ينتقص فخط على طرفه خطاً مستديراً به أعني بالعود ، فإذا رأيت طرف الظل قد نزل في الخط خارجاً منه فصل الظهر ، وإذا زاد الظل على هذا المقدار سبعة أقدام وهو طول القامة فصل العصر لحديث إمامة جبريل المتقدم ، وعندي والله أعلم أنه يجوز أن يصلي الظهر على أربعة أقدام في النصف من (أيلول ـ سبتمبر) ثم تزيد قدماً واحداً في كل خمسة عشر يوماً حتى تصلي على عشرة أقدام في النصف من (كانون

الأول ـ ديسمبر) وذلك حين ترجع الشمس ويأخذ النهار في الزيادة والليل في النقصان ، ثم بعد ذلك تنقص في كل خمسة عشر يوماً قدماً واحداً حتى تصلي على أربعة أقدام في النصف من (آذار ـ مارس) وذلك حين يستوي الليل والنهار ، ثم بعد ذلك تنقص في كل شهر قدماً واحدا حتى تصلي الظهر على قدم واحد في النصف من (حزيران ـ يونيه) وذلك عند رجوع الشمس ، ويأخذ الليل من النهار ، ثم تزيد في كل شهر قدماً واحداً حتى تصلي الظهر على أربعة أقدام في النصف من (أيلول ـ سبتمبر) كما قدمنا ، وإن شئت أن تعرف ما يزيد وما ينقص في كل يوم فاقسم القدم على اثني عشر إصبعاً واقسم الإصبع على خمس حبات واعط لكل يوم في الشتاء أربع حبات ولكل يوم في الصيف حبتين ، أعني من الخمسة عشر يوماً في الشتاء ومن الشهر في الصيف والله أعلم . وأما آخر وقت العصر فإنهم اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس لحديث إمامة جبريل المتقدم ، وقال آخرون : إن وقت العصر عند اصفرار الشمس لما روي أنه قال عليه السلام في العصر : (ما لم تصفر الشمس) ولما روي من طريق عائشة رضي الله عنها (أن النبي عليه السلام كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر)[1] أي قبل أن تخرج ، وظاهر هذا الحديث أنه كان عليه

(١) رواه أبو داود والنسائي .

السلام (يصلي العصر قبل أن تصفر الشمس)[1] ، وقال آخرون اصفرار الشمس غيوب قرن منها واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[2] واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين»[3] وقوله طرفي النهار يدل على بقاء وقتها إلى غيوب الشمس والله أعلم،وقال بعض أصحابنا : الظهر والعصر مشتركان في الوقت ، وكذلك في المغرب والعشاء ، والدليل على هذا القول حديث ابن عباس قال : (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر)[4] ويؤيد هذا الحديث ما روي أنه قال عليه السلام في قوله عز وجل « أقم الصلاة لدلوك الشمس » قال:(يعني بدلوك الشمس الظهر والعصر إلى غسق الليل يعني المغرب والعشاء وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر)[5] هذا ما روي عنه عليه السلام دليل على اشتراك

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) هود : ١١٤ .
(٤) رواه مسلم من طريق ابن عباس .
(٥) رواه أبو داود .

وقت الظهر والعصر ، فكذلك المغرب والعشاء ، والدليل أيضاً قوله تبارك وتعالى : « فسبح بحمد ربك » معناه فصل بأمر ربك قبل (طلوع الشمس » يعني صلاة الصبح (وقبل غروبها) يعني صلاة العصر ، والأولى ذكرهما جميعاً لأنهما مقرونتان في الوقت ، (ومن آناء الليل) يعني ساعة الليل (فسبح) يقول : فصل له المغرب والعشاء ، فذكرهما جميعاً و (أطراف النهار) يعني صلاة الصبح والعصر كرر عليهما والله أعلم ، وأما وقت المغرب فمن حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر ، الدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق)[1] وقال آخرون : المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأبيض ، وسبب اختلافهم إشتراك إسم الشفق في لسان العرب ، وذلك أنه يقع على الأحمر ويقع على الأبيض ، كما أن الفجر فجران الأبيض والأحمر كذلك الشفق شفقان ، والصحيح أن وقت المغرب ما لم يغرب الشفق الأحمر ، لأنه لو أراد الثاني وهو الأبيض لقال الشفقان ، والدليل أيضاً أنه أراد الأحمر ، ما روي أنه قال

قوله : الثاني وهو الأبيض الخ قلت فيه تأمل إذ المعروف في اللغة أنه أي الشفق الحمرة كما ذكره الجوهري وغيره ، لكن القول بالإشتراك أصح فليعتمد .

---

(١) متفق عليه .

عليه السلام : (المغرب ما لم تذهب حمرة الشفق)[1] وقال آخرون: وقت المغرب غير موسع وله وقت واحد ، ويدل على هذا ما روي (أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قعد بها حتى كانت ثلاثة أنجم فأعتق ثلاثة أعبد) ويدل أيضاً على هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (لا تزال طائفة من أمتي على الفطرة ما صلوا صلاة المغرب قبل أن يروا النجوم)[2] ويستدل على وقت المغرب بطلوع الليل من المشرق وتعرضه إلى القبلة أو إذا لم يعرف موضع مغيب الشمس من غيره أو إذا نظرت إلى القمر وله شعاع أو إذا كان للنار في البيت ضوء والله أعلم ، وأما وقت العشاء فمن حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل لحديث إمامة جبريل المتقدم ، وقال آخرون: آخر وقت العشاء نصف الليل ، لما روي أنه قال عليه السلام : (صلاة العشاء من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل)[3] أو قال: (إلى نصف الليل) وقال آخرون : وقت العشاء طلوع الفجر ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر إحدى الصلوات حتى يأتي وقت الاخرى)[4] وأهل هذا الرأي قالوا

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أحمد وأبو داود من طريق عقبة بن عامر .
(٣) رواه النسائي من طريق عائشة .
(٤) رواه مسلم عن أبي قتادة .

اتفق الجميع أن طلوع الفجر يخرج به وقت العشاء ، واختلفوا هل يخرج قبله فتمسكنا بما أجمعوا عليه عند التعارض ، ويقال لأهل هذا الرأي فنحن أولى بالإجماع منكم وذلك أنا قد أجمعنا نحن وأنتم أن من صلى قبل ثلث الليل أو نصفه فقد صلى في الوقت المأمور فيه ، واختلفنا فيمن صلى بعد نصف الليل هل صلى في الوقت أم لا ؟ فنحن على ما أجمعنا عليه والله المستعان ، وقال آخرون : المغرب والعشاء مشتركان في الوقت كما قدمنا في الأول والعصر والله أعلم ، وأما وقت صلاة الصبح فمن حين يطلع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، لما روي أنه قال عليه السلام : (صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس)[1] إعلم أن الفجر فجران : الفجر الأول هو المستطيل الذي يشبه بذنب السرحان ، وإنما يشبه بذنب

قوله : وقال آخرون المغرب والعشاء مشتركان في الوقت أي الوقت الإختياري بدليل قوله كما قدمنا في الأولى والعصر ، والذي تحصل من كلام أبي طاهر أنهم إختلفوا في الزمان الذي اشتركت فيه الأولى والعصر ، فقيل في آخر القامة الأولى بقدر ما توقع فيه إحدي الصلاتين وقيل في أول القامة الثانية وعلى قياسه في المغرب والعشاء أن يقال هو غيوب الشفق بقدر أربع ركعات ، وقال الثاني بعد غيوبه بقدر أربع ركعات تأمل .

قوله : السرحان السرح بوزن السرج المال السائم وسرح الماشية من باب

---

(١) رواه الحاكم من حديث جابر .

السرحان لأنه مستدق صاعد في غير اعتراض ، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحلل شيئاً ولا يحرمه ، والفجر الثاني هو المستطير الصادق سمي مستطيراً لأنه مستعرض منتشر في الأفق ،وكل شيء انتشر فقد استطار، قال حسان الشاعر :

لهان على سراة بني لؤي حريق بالفويرة مستطير

ويقال للفجر الثاني الصادق والمصدق لأنه صدقك على الصبح وبينه لك ، قال أبو ذؤيب :

شغف الكلاب الضاريات فؤاده فإذا رأى الصبح المصدق يفزع

إعلم أن الوقت المختار من هذه الأوقات أول الوقت بدليل قوله عليه السلام : (أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله)[1] وهذا الحديث يدل على أن المستحب أول الوقت ، وقال

قطع تقول سرحت الغداة وراحت بالعشي ، وتسريح المرأة تطليقها ، والإسم السَّراح بالفتح ، وتسريح الشعر إرساله وحله قبل المشط، والسرح أيضاً شجن عظام طوال الواحدة سرحة ، والسِّرحان بالكسر الذئب ، وجمعه سراحين والأنثى سرحانة مختصر صحاح .

---

(١) اخرجه الدارقطني عن ابي محذورة ، وإسمه (أوس) ، وكان مؤذن النبي (ص) عام الفتح .

بعضهم : يستحب تأخير وقت الظهر في وقت الحر الشديد إلى الإبراد ، ودليلهم ما روي من طريق أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)[١] ، وما روي (أنه كان عليه السلام يعجل بالظهر في وقت الشتاء الشديد ، ويؤخر في الحر الشديد ويبرد بها إلى وسط الوقت)[٢] وكذلك العتمة عنـــدهم يستحب تأخيرها لما روي أنه قال عليه السلام : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير صلاة العتمة)[٣] لأنه روي عنه عليه السلام قال : (إنكم لفي صلاة من حين انتظرتموها ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخيرها إلى ثلث الليل أو نصف الليل)[٤] يعني العتمة فكان هذا تخصيص للحديث الأول والله أعلم .

---

(١) رواه الجماعة .
(٢) رواه النسائي وللبخاري نحوه .
(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .
(٤) رواه أحمد وأبو داود .

باب في معرفة الاوقات

المنهى عن الصلاة فيها

والأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة وهي : عند طلوع الشمس

باب في معرفة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

قوله : المنهي عن الصلاة فيها ظاهر كلام المصنف أن النهي للتحريم في هذه الأوقات وعند مالك منع النفل وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وعند خطبة جمعة وكراهية بعد طلوع الفجر وبعد أداء فرض العصر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ويصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والورد الليلي فإنه يصليها قبل صلاة الصبح ، فلو أخرهما عنها لصلى الفجر عند حل النافلة وفات الورد وقيد الورد بقوله لنائم عنه ليخرج به متعمداً تركه فلا يصليه قبل الصبح وقطع محرم بنافلة وقت نهي ولاقضاء عليه ، وفي قوله وقطع أشعار بانعقادها انتهى ، وظاهر كلام المصنف عدم انعقادها في تلك الاوقات حرره ، وفي النهي عند الشافعية قولان : قيل للتحريم ، وقيل للتنزيه ، وفي الانعقاد قولان ، صحح الرافعي والنووي عدم الإنعقاد وعند أبي حنيفة يمتنع عن الصلاة ، وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب ، إلا عصر يومه ، وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر ، لا عن قضاء فائتة وصلاة جنازة ، وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر ، وقبل المغرب ووقت الخطبة ، وعبارة بعض الشافعية : وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع

حتى يتكامل طلوعها وترتفع قليلاً ، وعند قيامها حتى تزول ، وعند غروبها حتى يتكامل غروبها ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ،

الشمس كرمح والعصر حتى تغـرب الشمس إلا لسبب ، وهي على ثلاثة أقسـام متقدم كالفوائت وما قارن كركعتي الطواف وما تأخر كسنة الإحرام والأصح أنها لاتفعل في وقت الكراهية ولا في حرم مكة .

قوله : خمسة ، قلت قال أبو اسحاق باب ذكر الأوقات التي لا يجوز فيها فعل الصلاة قال أبو اسحاق : وثلاثة أوقات لا تجوز الصلاة فيها وإن قضى فيها فرضاً لم يجز ، أحدها: عند قيام الشمس ، الثاني : عند غروبها ، الثالث :عند طلوعها ثم قال باب بيان الأوقات المنهي فيها عن التطوع الخ . قال أبو أسحاق: وثمانية أوقات منهي عن التطوع فيها : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعـد طلوع الفجر إلى ركعتي الفجر ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ووقت مابين الأذان والإقامة للمغرب ، وإذا كانت الجماعة فليبدأ بالمكتوبة وإذا أوتر فلا يتطوع حتى يستيقظ من نومه ، وإذا كان حاضراً والإمام يخطب للجمعة أو للعيدين أو بعرفة ، وكذا للخسوف والكسوف والاستسقاء في القياس ، فينبغي له أن يكف عن التطوع حتى يفرغ الإمام ، وكذلك إن دخل مسجداً وقـد أقيمت الصلاة فلا يصل وحده فرضاً ولا تطوعاً حتى يفرغ الامام ، وإذا صـلى مع الامام العيد الكبير فإنه يمسك عن التطوع إلى زوال الشمس ، إلا أن يحدث كسوف أو استسقاء فإن دخل في الصلاة وقت الإباحة ثم دخل وهو فيها لزمه الإتمام ، إلا في خصلة وهي أن تقام الصلاة في مسجد وهو فيه مصل فإنه يقطعها ويدخل في صلاة الجماعة ، وقد قيل عند ما يحرم الإمام إلا أن يكون في زاوية منه كالمنقطعة فلا يقطعها ، وفي هذا نظر وبعضه بالمعنى وما ذكره في الوتر أظن في الشيخ إسماعيل خلافه فراجعه .

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، والدليل على هذا ما روي (أنه ﷺ نهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات: عند قيام الشمس حتى تزول، وعند غروبها حتى يتكامل غروبها ، وعند طلوعها حتى يتكامل طلوعها وترتفع قليلاً) نهى في هذه الثلاثة الأوقات عن صلاة التطوع والفريضة وأن تقضى فيها صلاة، غير أن بعضهم استثنى من ذلك عصر يومه وصلاة صبح يومه ، ولعل حجتهم ما روي من طريق أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)[1] فكان عندهم أن من ترك الصبح أو العصر حتى إذا لم يبق في الوقت مقدار ما يتمّها فيه أنه يصلي ويتمّها في غروب الشمس وفي طلوعها والله أعلم . وأما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فما روي أنه قال عليه السلام : (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح

قوله: نهي في هذه الثلاثة الأوقات الخ قلت حكى النووي من قومنا الإتفاق على جواز الفريضة المؤداة في هذه الأوقاف وفيه نظر لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، وما ذكره المؤلف هو مذهب أبي حنيفة لكن لم يستثن إلا عصر يومه والله أعلم .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

حتى تطلع الشمس)[1] ، واستثنى بعضهم الفريضة أن تقضى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر إذا نسيها ، بدليل قوله عليه السلام : (من نام عن صلاة أو نسيها فليُصليها إذا ذكرها فذلك وقتها)[2] ولم يخص وقتاً دون وقت ، فإن قال قائل : وكذلك يلزمك على هـــذا العموم أن تجيز الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قيل له : الفرق بين طلوع الشمس وغروبها وبين ما بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، أن وقت طلوع الشمس وغروبها وقت معين لا تجوز فيه أصلاً ، وما بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح وقت غير معين لأنه متعلق بالغير وهو الصلاة، فما نهي عنه لعينه أشد مما نهي عنه لغيره ، ولذلك استثنى من عموم النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح الصلاة المفروضة التي نام عنها أو نسيها ولم يستثنها عند طلوع الشمس وعند غروبها والله أعلم ؛ وحمل بعضهم النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبــح عن النوافل لا غير ، ويعضد هذا الرأي ما روي أنه قال عليه السلام :

قوله : فذلك وقتها قال الربيع رحمه الله تعالى : وذلك في حين تجوز فيه الصلاة والله أعلم .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) متفق عليه .

(بعد كل صلاة ركعتان إلا الفجر والعصر)[1] فإنما أراد به النوافل والله أعلم ، وأما الصلاة التي تفعل بسببَ مثل صلاة الميت وصلاة الكسوف والزلزلة وما أشبه ذلك فلا ، ويعضد هذا ما روي عن بعض الصحابة قال : (نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاثة أوقات وأن نقبر فيها موتانا ، عند قيام الشمس ، وعند غروبها ، وعند طلوعها)[2] فظاهر هذا الحديث يدل أن ما سوى هذه الأوقات يقبر فيها الموتى ويصلى عليهم والله أعلم ، وكذلك لا تصلى عندهم النوافل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر لما روي أنه قال عليه السلام : (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)[3] وكذلك فيما بين غروب الشمس وصلاة المغرب لما روي أنه قال عليه السلام : (بين كل أذانين صلاة إلا صلاة المغرب)[4] والله أعلم .

قوله : ماروي عن بعض الصحابة في بعض كتب المخالفين إسمه عقبة بن عامر في روايته في الشيخ إسماعيل رحمه الله تعالى .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم عن عقبة بن عامر .
(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري .
(٤) رواه مسلم من طريق عقبة بن عامر .

باب في الاذان

والأذان سنة أمر بها النبي عليه السلام في المساجد وعند حضور الجماعات ، وهو سنة على الكفاية إذا قام بها البعض أجزأ عن الباقين ، وقال بعضهم: الأذان فرض واحتج بما روي (أنه عليه السلام أمر بالغارة

باب في الأذان

قوله : في الأذان ، الأذان في اللغة الإعلام ومنه: (وأذان من الله ورسوله) وفي الشرع إعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة .

قوله : والأذان سنة ، قال أبو اسحاق رحمه الله : والأذان والإقامة سنة على الكفاية إلا في خصلة واحدة وهو يوم الجمعة وهما واجبتان الخ ..

قوله : وهو سنة على الكفاية وهذا مذهب الشافعي ، وذهب مالك في قوله أنه سنة مؤكدة لكل جماعة طلبت غيرها .

قوله : الجماعات أي كأهل العمود والركب والرفقاء في السفر .

قوله : وهو سنة على الكفاية هذا مخالف لما نقله الشيخ إسماعيل عن أصحابنا رحمهم الله من أنه فرض على الكفاية وسنة لكل أحد في خاصة نفسه وماذكره المصنف رحمه الله موافق لما في الديوان وفي أبي إسحاق .

على كل حيّ لم يسمع فيه الأذان)[1] وبما روي أنه قال عليـــه السلام لرجلين : (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما)[2] أو قال : (أسنّكما) فكان فرضاً لأمره بذلك عليه السلام ، لأن الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غيره ، ومن حجة الآخرين أنه لما جاز أن يصلي الرجل بمن هو أسن منه بعد أمره عليـــه السلام في حديث الأذان يؤم الأسن علمنا أن أمره بالأذان ندب وإلا فكيف يحمل بعض الحديث على الوجوب وبعضه على الندب والله أعلم . ويؤيد أيضاً هذا الرأي ما روي (أنه عليه السلام أمر بلالاً بالأذان في السفر مرة وتركه مرة)[3] والله أعلم ، وعند الأمة أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا على المنفرد بصلاته ، أما النساء فلما روي (أنه عليه السلام

قوله : ولا على المنفرد الخ . في الشيخ إسماعيل وكتاب الوضع أنه فرض على الكفاية وسنة لكل واحد في خاصة نفسه وظاهره سواء كان في بلد أو صحراء ويدل له الحديث الذي سيسوقه المصنف استشهاداً على رفع الصوت ، وظاهره أيضاً سواء بلغ المفرد أذان غيره أو لم يبلغه ، مالم يكن في مسجـد ، وأما على كلام المصنف رحمه الله فلا يسن في حقه لانتفاء المعنى المقصود منه وهوالإعلام ، والظاهر الأول كما عليه الحديث الآتي فليتأمل .

(١) رواه البخاري عن أنس .
(٢) رواه البخاري .
(٣) روي الأمر بالأذان عن ابن مسعود ، وروي الأمر بالترك عن أبي سعيد الخدري .

جعل للنساء التصفيق إذا عناهن أمر في صلاتهن لئلا تسمع أصواتهن)[1]
ولذلك قالوا : لا أذان عليهن ولا إقامة ، وفي أثر بعضهم : أنهـــا تؤمر بالإقامة إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله والله أعلم . وأما المنفرد فلا أذان عليه لأن المفهوم عند العلماء في الأذان الإعلام والدعاء إلى الاجتماع للصلاة ولذلك كان لا أذان على المنفرد والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود من طريق سهل بن سعد .

باب في صفة الاذان وشروطه

أما صفة الأذان فالأصل فيه ما روي (أن النبي ﷺ وأصحابه همهم الإعلام للصلاة ، حتى أشار بعضهم بالناقوس ، فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام رجلاً عليه ثوبان أخضران على جدار المسجد

قوله : فالأصل فيه ماروي الخ . لفظ الحـــديث في رواية أبي داود قال : يعني عبد الله بن زيد (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمـل ليضرب به الناس لجميع الصلاة طاف في وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يـــده فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس فقال: ما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة ، قال أو لا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ قلت : بلى ! قال تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان) (ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة الله اكبر الله أكبر إلى آخر الفاظ الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله ، قم مع بلال فألق عليه مارأيت فيؤذن به فأنه أدنى منك صوتاً ، قال : فلما أذن الأذان سمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقـد رأيت مثل مارآى ، فقال رسول الله ﷺ الحمد لله) وفي الوضع ما يقرب منه راجعه .

قوله : فرأى عبد الله الخ . في كتب قومنا رؤياه الأذان في السنة الاولى من الهجرة وفي البزار منهم أن النبي عليه السلام (رآى الأذان ليلة الإسراء ، أو سمعه مشاهدة) .

فقال : الله اكبر الله اكبر مرتين ، أشهد ان لا إله إلا الله مرتين ، اشهد ان محمداً رسول الله مرتين ، حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، الله اكبر الله اكبر مرتين ، لا إله إلا الله مرتين ، فقعد هنيهة فقام فزاد قد قامت الصلاة مرتين ، فأخبر به النبي عليه السلام ، فقال له : علمه بلالاً ، فعلمه بلالاً)[1] فعند علمائنا رحمهم الله ان الأذان والإقامة مثنى مثنى لما روي من طريق ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن والأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى)[2] والله اعلم ، وإنما ينبغي ان يكون مؤذناً رجل

قوله : فقال له علمه بلالا الخ . وشرعه ﷺ إما بوحي وإما باجتهاد على مذهب من يرى ذلك ، وليس هو عملا بمجرد المنام ، وهذا مما لاشك فيه بلا خلاف ، وبلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ أول من أذن في الإسلام ، قال : مالك : ولم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام ، فبكى الناس بكاء شديداً وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعمر رضي الله عنهم ، وأمه حمامة وذكر ابن حزم في المحلى أنه لم يكمل حسن الحور العين في الجنة إلا بسواد بلال فإنه يفرق سواده شامات في خدودهن وروى الحاكم أن النبي ﷺ قال : (خير

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود .

امين فقيه ورع حافظ للأوقات عارف بها لما روي انه قال عليه السلام : (المؤذنون امناء والأئمة ضمناء لأنهم امناء في اوقات الصلاة وفي الصيام عند الافطار)[1] والله اعلم . وليجتهد المؤذن في وقت اذانه وليسمع بأذانه وليمد صوته ابتغاء وجه الله ورجاء لما عنده لأنه قيل يشهد له يوم القيامة جميع من بلغه صوته لما روي ان النبي عليه السلام قال لرجل : (إني

السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع)[2] وهو مولى عمر وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر اه . (دميري) .

قوله : ورع حافظ الخ . فإن وجد ورع غير عارف بالأوقات وفقيه عارف لكن غير ورع يقلد الورع ولو كان غير عارف ويسأل العالم بالاوقات كذا في ديوان الأشياخ .

قوله : لما روي أن النبي الخ هكـــذا رواه أيضاً بعض المخالفين وهو وهم والصواب مافي المسند أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدرى أنه قال لرجل: (إني اراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذن وارفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جان ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثله في البخاري من كتب قومنا ، وفيه تسمية الرجل بعبد الله بن عبـــد الرحمن بن أبي صعصعة ، وفي الحديث دلالة على استحباب الأذان للمنفرد حرره .

---

(١) راه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة .

(٢) رواه الحا كم

اراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك وأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جان ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)[1] والله أعلم . ومن شروط الأذان الوقت ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام لرجلين: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما)[2] فأمرهم بالأذان عند حضور وقت الصلاة ، وأجمع الناس أنه لا يجوز الأذان قبل الوقت إلا لصلاة الصبح فإن بعضهم قال بجواز الأذان قبل الصبح لما روي أنه قال عليه السلام : (إن بلالاً يؤذن بليل يوقظ نائمكم ويرجع غائبكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)[3] قالت عائشة رضي الله عنها : (لم يكن بينهما إلا مقدار ما ينحدر هذا ويصعد هذا)

فائدة : يشترط لصحة الأذان الإسلام ، والعقل ، والذكورية ، وعدم التكلم في حال أذانه وعدم أكل وشرب في حال عمله في قول وكونه على مكان مرتفع إن أمكنه ، واستقبال القبلة إلا بنحو وجهه ، وعدم تنكيس وإفراد وتثليث وبناء إن غلط ، وكونه بالعربية ، وقيام على أحد القولين ، وإيقاع كله في الوقت ، وعدم انتقال من مكانه لحاجة إلا حيث أن لا يسمع النداء الأول كذا يؤخذ من الديوان فراجع الشيخ إسماعيل ، ورفع بالصوت به ،

---

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من طريق أبي سعيد الخدري .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) متفق عليه من طريق عائشة وابن عمر .

فكان قوله عليه السلام (إن بلالاً يؤذن بليل) دليل على جواز الأذان قبل الصبح عندهم والله أعلم . وقال آخرون : لا يجوز الأذان إلا في الوقت ، وإن أذن قبل الصبح أعاد بعد الصبح ، لما روي أنه عليه السلام (سئل عن الأذان فسكت حتى طلع الفجر فأمر بلالاً فأذن)[1] وكان بلال أذن بليل ، فأمره أن يعيد ، وعندي والله أعلم أن أذان ابن أم مكتوم بعد الصبح يدل أن أذان بلال قبل الصبح غير مجزٍ والله أعلم ؛ ولهذا الحديث اشترط بعض الناس في صلاة الصبح خاصة أن يؤذن لها قبل الصبح وبعد الصبح ، وذلك أنهم قالوا : يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ، وإن خرج وقت الصلاة فلا أذان ولا إقامة لما ذكرنا أن الأذان للوقت ، وقال آخرون: فيمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها ، فعلى هذا يؤذن لها ويقيم ويدل أيضاً على هذا ما روي (أنه عليه السلام حين نام حتى طلعت الشمس أمر بلالاً أن يؤذن فأقام فصلى)[2] وقال آخرون: لما أجمع الناس أنه لا أذان قبل الوقت كان فيه دليل أنه لا أذان بعد الوقت ، وفيما ذكرناه أيضاً من قوله عليه السلام لرجلين : (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما)[3] دليل أنه

(١) أخرجه ابو داود من حديث ابن عمر .
(٢) رواه ابو داود والترمذي .
(٣) تقدم ذكره .

لا أذان إلا في الوقت ، وفي هذا ايضاً دليل ان الأذان لأول الوقت لأن آخر الوقت إنما هو للعاجز او لصاحب العذر ، وأما غيرهم فلا ، لما روي انه قال عليه السلام : (أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفـــو الله)[1] والعفو لا يكون إلا على الذنب ، ولذلك كانوا لا يؤذنون عند اصحابنا في الغيم إذا لم يتبين الوقت والله اعلم ، وإنما ينبغي للمؤذن ان يؤذن ببدن طاهر ، وثوب طاهر ، على موضع طاهر كالصلاة ، وإن أذن وهو جنب أو غير متوضىء أو محدث أو بثياب منجوسة أو على موضع منجوس أو على مزبلة أو ثياب الحرير أو باشر الذهب أو الحديد أو النحاس أو لبس الجلود فإنه لا يفعل هذا كله ، فإن فعل فلا بأس، والنظر عندي والله أعلم أن الأذان يتردد بين أن يشبه الصـــلاة لأنه ذكرٌ لله عز وجل مشروط فيه الوقت والقيام ومواضع الصلاة فكأنه جزء منها ، وبين أن يشبه سائر التنزيهات لله عز وجل كالدعاء بعرفات وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام الذين مشروط فيهم الوقت والموضع ، فمن شبهه بالصلاة أوجب فيه الطهارة ، ومن شبهه بغيرها لم يشترط في صحته الطهارة والله أعلم . وأما إن تكلم في أذانه أو أكل أو شرب فإنه يستأنف على قول بعضهم ، وكذلك إن أحدث في أذانه ببول أو غائط أو قيء

(١) تقدم ذكره .

أو رعاف فلا بأس عليه في أذانه على ما ذكرناه والله أعلم ، وعلى قول الآخرين لا يستأنف ، وسبب اختلافهم عندي والله أعلم : هل الأذان مقيس على الصلاة أم لا ؟ غير أن النظر يوجب عندي أنه يستأنف لأن فعل الأذان في زمان النبي عليه السلام لم ينقل إلينا قط إلا متوالياً والله أعلم . وإن أفرد الأذان أو ثلّث أو نكس به فأخذه من أسفل أو من وسطه ، أو أذّن بالبربرية أو بالعجمية فإنه يستأنف في كل هذا لأنه لم يفعل كما نقل إلينا وكما أمر ، وذلك إنما نقل إلينا مرتباً متوالياً مثنى مثنى بالعربية ، وإن أذّن وهو مضطجع أو مستدبر للقبلة فإنه يستأنف لأنه فعل على الجهة الغير المنقولة إلينا ، وقياساً أيضاً على الصلاة ، ولهـــذا كانوا يكرهون الأذان قدام المسجد لئلا يستدبر القبلة إذا فرغ من الأذان وهو قاصد إلى الإقامة والله أعلم ، وإن أذن وهو قاعد ففيه قولان ، وذلك عندي على حسب اختلافهم في صلاة النافلة قاعداً ، وإن أذن وهو راكب أو ماش أو ساع فإن أذانه في هؤلاء الوجوه يجزيء عنه ما دام مستقبلاً للقبلة ، لأن صلاة النافلة تجوز على هذه الصفة لما روي (أنه ﷺ يصلي في السفر على راحلته النافلة)[1] وكان المشي مثله والله أعلم ، وإن

قوله : أو نكس الخ . الترتيب شرط فيه و كذا عند الشافعية .

---

(١) متفق عليه .

أذن وغلط في أذانه حرفاً أو حرفين فإنه يرجع ويستأنف من حيث غلط قياساً على الصلاة ، وكذلك يصيب في أذانه ما يصيب في الصلاة من تنجية نفس أو مال كان له أو لغيره ، أو انتقال من موضع إلى موضع من أجل عدوٍّ أو مطر أو ريح،ويبنى على أذانه فيهؤلاء الوجوه قياساً على الصلاة، إلا إن انتقل من موضع إلى موضع لا يسمع فيه من كان في الموضع الذي انتقل منه ، وذلك عندي لأن مقدار ما يجب الإتيان إلى الأذان مقدار السمع لقول رسول الله ﷺ : (من سمع النداء فليجب)[1] فهو مقدار ما يجزي فيه الأذان والله أعلم . وإن أذّن الطفل لقوم أجزأهم ، وكذلك العبد يجزي أذانه ، وأما المجنون والمشرك والمرأة لا يجـــزىء أذانهم

قوله : وإن أذن الطفل الخ . ذكر الشيخ إسماعيل رحمه الله أن بعضهم اشترط للأذان شروطاً من جملتها البلوغ ، ثم قال بعد ذلك : وهو الأليق بأصول أصحابنا رحمهم الله لكن فيالديوان ما يوافق المصنف رحمه الله،وما ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله في البالغ هو مشهور مذهب مالك ، وأما الشافعي فلم يشترط البلوغ بل التمييز فقط .

قوله: والمشرك الخ . أنظر ما لو أذن بعض الأذان وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله في أثناء الأذان ثم عاد إلى الإسلام وحصل الفصل ، هل يبني أو يستأنف ؟ وكلام الديوان يؤخذ منه أنه يبني ، ونص عبارته : وأما المشرك والمجنــون إن أذّنا بعض الأذان على الشرك أو على الجنون فإنهما يبنيان ، فليتأمل ، وانظر هل

(١) متفق عليه .

للجماعة ، والفرق بينهم وبين الأولين أن كل من تصح منه الصلاة يصح منه الأذان ، إلا المرأة فإنه لا يجزىء أذانها من أجل أنها مأمورة بخفض الصوت ، فإن قال قائل : فالطفل إذاً لا تصح منه الصلاة ، قيل له : وإن كان الطفل غير مأمور بالصلاة فإنه تصح منه صلاة النافلة ، ألا ترى إلى ما روي (أن امرأة قد أمسكت بعضد صبي فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر)[1] فأثبت له الحج عليه السلام ، ولا يؤذن الرجل في مسجد غير بلده إلا بإذن أهل البلد لأن أهل البلد الذين وجب

يحكم بإسلامه إذا أذن كما ذهب إليه ابن عطاء الله المالكي وبعض الشافعية ، وفي السؤالات يؤخذ منه أنه لايحكم بإسلامه ولكنه يجبر على التوحيد (فليراجع).
من المسائل التي يجبر المشرك على التوحيد قلت : وما أخذ من كلام الديوان ليس بصحيح على قواعد المذهب إذ الردة عندنا محبطة للعمل ولو لم يمت ، خلافاً للشافعي حيث اشترط في الإحباط الموت على الردة مستدلاً على ذلك بظاهر قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُم عن دينه فَيمُتْ وهو كافر فأولئك حَبطت أعمالُهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون ﴾[2] وأجيب بأنه سبحانه وتعالى رتب على الردة والموت على أكفر شيئين الإحباط والخلود في النار ، فالأول مرتب على الردة والثاني على الموت عليها ، فلا دليل في الآية ، نعم ماذكره من الترجيح يصح على قول الشافعي فليراجع ، ثم رأيت التصريح في المسألة بعد ذلك في أبي إسحاق رحمه الله فليراجع .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق ابن عباس .
(٢) البقرة : ٢١٧ .

عليهم الإتيان إلى الأذان أولى بفضل الأذان ممن لم يجب عليه ، ويجزيه إذن كل من يجوز أذانه من أهل البلد ، ولا يؤذن رجلان أو ثلاثة معاً في مسجد واحد ، وكذلك واحد بعد واحد من أجل ما يؤول إلى الفرقة والاختلاف ، ألا ترى إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا صلاة الجماعة مع الإمام)[1] وذلك لأجل الاختلاف والله أعلم .

قوله : ممن لم يجب عليه ،أي الإتيان إلى الأذان فلا يكفي أذان الطفل والعبد مع صحة أذانهما والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .

باب في التثوب

والتثوُّب إنما يكون بعد الأذان لصلاة الصبح ، وأما غيرها من الصلوات فلا يكون بعد أذانها تثوب ، والدليل ما روي أن بلالاً قال : (أمرني النبي عليه السلام أن أتثوب في الفجر ونهاني عن ذلك في العشاء)[١] وهو إذا أذن المؤذن لصلاة الصبح فليقعد هنيهة حتى يحمر الفجر فليقم ويستقبل القبلة ويثوب ، وإنما يقول في تثوبه : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح .

إعلم أن حكم التثوب كحكم الأذان وجميع شروطه من الطهارة واستقبال القبلة ، وبالجملة ان كل ما ينقض الأذان ينقض التثوب والله اعلم . ولا يتثوب إلا من أذن لحديث بلال فإن كان له عذر أو منعه مانع فإن غيره لا يتثوب ولكن يقيم الصلاة والله اعلم .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

باب في الاقامة

والإقامة مثنى مثنى مثل الأذان ، وهي سنة مرغب فيها ، وهي سنة

باب في الاقامة

حاصل الشروط المأخوذة من الديوان مع المصنف رحمهم الله لصحة الإقامة إيقاع كلها في البلوغ والذكوريّة والإسلام والعقل وعدم الفصل بينها وبين الصلاة بمقدار ما تتم فيه تلك الصلاة على أحد القولين ، وعدم قصد صلاة صلاها أو لم يصلها ، فإذا هو قد صلاها ، وإفراد كل صلاة بإقامة ، فإن قصدهما معاً صحت الأولى ، وكونها بثوب طاهر يصلى فيه على أحد القولين ، وطهارة بدن وإن من حدث أصغر ، فلو حدث بما يبني به في الصلاة بنى على أحد القولين ، وموضع طاهر وإن غير مصلى فيه ، وعدم مماسة حديد ونحاس ورصاص وما أشبهها لجسده ، وكونها ممن لا يفرغ من صلاته ، وقيام لها وتعين عند قوله (حي على الصلاة) ، وعدم التكلم إلا لحاجة ، وعدم أكل أو شرب ، ورفع صوت بها كالأذان ، وعدم انتقال من مكانه إلى حيث لا تسمع الإقامة الأولى ، وعدم تنكيس وتفريد وتثليث وبناء إن ذهب إلى مايخاف فساده ما لم يستدبر القبلة ، أو يذهب الى مكان لاتسمع فيه إن كان في المكان الذي يصلح فيه ذلك ولم يرجع إلى مكانه الأول ، وإتمامها في حال المشي في موضع يصلى فيه أو يسمع لمن كان فيه ، وعدم شك فيها ، وعدم نقض صلاة بما لا تصح معه ، وكونه مستور العورة .

قوله : مثنى مثنى ، لو قال مثنى إلا التكبير فهو مربع لكان أولى لشمول عبارته تربيع غير التكبير أيضاً ، واعلم ن الناس أيضاً

على الكفاية إذا قام بها البعض أجزأ عن الباقين كالأذان ، ولكل في خاصة نفسه أن يقيم ، وهي آكد من الأذان عندهم ، وقال بعضهم : هي فريضة، وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في الأذان بعينه ، وقد تقدم ذلك ، ويتبين ذلك فيمن صلى ولم يقم ، فمن جعل الإقامة فريضة أوجب عليه الإعادة ، ومن لم يجعلها فريضة لم يلزمه الإعادة ، وهي للصلاة المفروضة كالأذان ، ولا تكون إلا في وقت الصلاة كالأذان، فإذا خرج الوقت فلا أذان ولا إقامة ، إلا ما روي عن بعضهم أن من نسي الصلاة أو نام عنها

اختلفوا في الأذان والإقامة ، فقال أصحابنا : انه مربع التكبير الأول والآخر ومثنى باقيه ، ووافقهم على ذلك أبو حنيفة ، إلا في التكبير الآخر فإنه يقول بتثنيته ، وذهب الشافعي إلى تربيع التكبير الأول وتثنية باقيه ، ويسن عنده الترجيع ، وهو العـــودة إلى الشهادتين برفع الصوت ، فعليه تكون ألفاظه بالترجيع تسع عشرة كلمة ، وذهب مالك إلى أنه مثنّى الكلمات إلا الجملة الآخرة فمفردة ، ويقول بالترجيع كالشافعي ، فعليه تكون كلماته سبع عشرة كلمة ، وأما الإقامة فكلماته عندنا كالأذان بزيادة قـد قامت الصلاة مرتين ، وعند الشافعي إحدى عشرة كلمة من أقوال خمسة ، وعند مالك عشرة كلمات لأنه يثني التكبير الأول والآخر كالشافعي ، ويخالفـه في تكرار لفظ الإقامة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها .

قوله : فإذا خرج الوقت . الخ ... خلافا لمالك فإنها تسن للقضاء عنده ، ووافقنا في الأذان وخالفنا الشافعي في القديم ووافقنا في الجديد ، وأما الإقامة فلا بد منها عنده ، وأما أبو حنيفة فقال : يؤذن للفائتة ويقيم وكذا أول الفائتة وخير فيه للباقي .

حتى خرج وقتها انه يقيم لها ويصليها حين ذكرها او انتبـــه من نومه ، وتعلقوا بمـا روي انه قال عليه السـلام : (من نام عن صلاة او نسيها فليصليها إذا ذكرها فذلك وقتها)[1] ولذلك أوجبوا عليه الإقامة عند الذكر أو اليقظة من النوم لقوله : (فذلك وقتها) وعند هؤلاء انه إن صلى في الوقت بثوب نجس أو غير متوضىء ثم علم بفساد صلاته بعد الوقت ان ليس عليه إقامة لأن الإقامة للوقت ، وإن علم بفساد صلاته بما ذكرناه في الوقت فعليه الإقامة عند الجميع لأنه كمن لم يصلّ البتة ، وبهذا المعنى تمسك الآخرون وقالوا : لا أذان ولا إقامة إلا في الوقت والله أعلم . وأما إن أقام ودخل صلاته كما يجوز ثم انتقضت صلاته بعد ذلك فإنه يعيد صلاته ولا يعيد الإقامة ، لأن الإقامة صحيحة لا يضرها ما حدث في الصلاة لإجماع الجميع أن من تكلم بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام أنه لا يضر ذلك إقامته ، ولا يقيم إلا على موضع طاهر ببدن

فائدة : الأذان والإقامة عندنا حق للوقت ، وفي الأذان عند الشافعية ثلاثة أوقال : قيل حق للوقت ، وقيل للفريضة ، وقيل للجماعة .

فائدة : قال الشيخ إسماعيل رحمه الله :ويستحب الجزم في الإقامة ، وهو قول ابن الأعرابي المالكي .

---

(١) تقدم ذكره .

طاهر بثوب طاهر ،وحكمها في الطهارة حكم الصلاة، ويبنى فيها بما يبنى في الصلاة ، مثل إن أحدث بقيء أو رعاف ، وأما إن أحدث ببــول أو غائط أو تجنن في إقامته فإنه لا يبنى كما لا يبنى في الصلاة بهذه الأشياء والله أعلم . ويصيب فيها ما يصيب في الصلاة من تنجية الأنفس والأموال والغلط وما أشبه ذلك، وبالجملة إن جميع ما ينقض الأذان ينقض الاقامة، مثل إن أقام مستدبراً للقبلة أو أكل أو شرب أو تكلم في إقامته أو أسرّ بالاقامة أو أقام مضطجعاً أو أقام قاعداً حتى أتمها ، ولم يقم حين بلغ: حيّ على الصلاة والله أعلم . وإن أقامها في موضع آخر فإنه إن كان لم يسمع من مكانه من كان في المكان الذي انتقل منه فإنه يعيد إقامته كالأذان ، وقد تقدم ذلك ، وإن أقام في موضع لا يصلى عليه مثل المعادن أو الماء فإنه لا يعيدها لأنها ليس من شرطها أن يصلى في موضع الإقامه والله أعلم . وليس على من اضطجع بعذر إقامة، وأما الذي يصلي قاعداً أو بالتومي فإنه

قوله : ويصيب فيها ما يصيب في الصلاة . الخ .. ونص الديوان: وإن أخذ في إقامته ثم رأى مايخاف فساده ويبني على إقامته إلا إن سار من ذلك الموضع إلى مكان لم يسمع لمن كان في الموضع الذي يصلح فيه ذلك فإنه إن لم يرجع حينئذ إلى مكانه الأول أعاد إقامته . والله أعلم .

فائدة : إذا أقام الرجل الصلاة فليحرك وجهه إلى ناحية اليمين إذا بلغ في إقامة حي على الصلاة ، وكذلك إذا بلغ حي على الفلاح فليحرف وجهه إلى ناحية الشمال انتهى (ديوان) ، خلافاً لأبي إسحاق رحمه الله .

يقيم ، والفرق عندي بينهما وبين المضطجع أن الناس إذا رجعوا إلى الاضطجاع لا يجوز لهم أن يصلُّوا بالجماعة ، وإقامة الطفل لا تجزىء وذلك لأن عنـــدهم الاقامة آكد من الأذان ، وكذلك إقامة المجنون والمشرك لا تجزىء ، وإذا أقام الرجل الصلاة لنفسه ثم أتى ناس يريدون أن يصلوا تلك الصلاة فإن إقامته تجزيهم كما كانت إقامة الجماعة تجزىء من دخل عليهم في الصلاة أو قبل الصلاة بالإجماع ، لأن معنى الاقامة الدعاء إلى الصلاة ، وتجزيهم إقامته ولو لم يصلّ معهم ، لأنه ليس من شرط صحة الإقامة أن يصلي معهم ، وكذلك إن جاء رجل إلى رجل يريد أن يصلي معه فقال له : قد أقيمت الصلاة قبلك فإنه يصدقه في ذلك ويصلي وتجزيه إقامته ولو لم يحضرها ، كما تجزيه إقامة الجماعة ولو لم يحضر لها ، وإذا أقام الرجل الصلاة لنفسه أو للجماعة ثم قعد بعد ذلك، أو قعد القوم مقدار ما يصلّون فيه صلاتهم تلك ، فإنهم يعيدون الإقامة ، وقال بعضهم لا يعيدونها ، وسبب اختلافهم عندي هل من شرط الإقامة أن تكون مقرونة بالصلاة أم لا ؟ وإذا أقام الرجل الصلاة ولم ينو بها شيئاً فقد أجزته ، وإن عنى بإقامته صلاة قد صلاها فإنه يعيد الاقامة ، وكذلك إن أقام لصلاة الأولى على أنه لم يصلها فإذا هو قد صلاها بعد فإنه يعيد إقامة العصر ، وهذا عندي لأنه لا يجوز له ان يعيد تلك الصلاة في ذلك الوقت، والله اعلم .

باب في الثياب في الصلاة

واللباس في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة ، وأقل ما يجزي من ذلك ثوب طاهر ساتر عورة المصلي وظهره وصدره والدليل انه يجزي الثوب الواحد ما روي من طريق أبي هريرة قال : (سئل النبي عليه السلام عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال ﷺ : او كلكم يجد ثوبين)[1] وما روي ايضاً عن جابر قال: (كان النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه)[2] فيما بلغنا والله اعلم ، وما

باب في الثياب في الصلاة

قوله : وأقل ما يجزي من ذلك ثوب . الخ .. وما ذكره من الشرطية محله عند القدرة ، فإن عجز وجب عليه أن يصلي عرياناً كما يأتي إن شاء الله ، وعند مالك شرط عند الذكر والقدرة .

قوله : ساتر عورة المصلي . الخ .. هذا على أحد القولين ، وقيل: الواجب ستر العورة فقط ، حكاه في القواعد .

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .
(٢) رواه الجماعة من طريق عمر بن أبي سلمة .

روي أنه قال عليه السلام : (يجزي الثوب الواحد إلا إن لم يجد غيره)[1] والقول الأول عندي أصح لحديث أبي هريرة المتقدم وهو أولى من دليل الخطاب ، والدليل على ستر العورة ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (ملعون من نظر إلى عورة أخيه ـ أو قال (فرج أخيه ـ ملعون من أبدى عورته للناس)[2] والعورة من السرة إلى الركبة ، وأما الدليل على ستر الظهر والصدر في الصلاة فما روي عن جابر بن عبد الله قال : (صحبت النبي عليه السلام في بعض أسفاره وكانت عليّ بردة صغيرة فاجتهدت أن أخالف بين طرفيها ولم تصل عاتقي، فقال ﷺ : (إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حِقْوَيك)[3] وما روي عن أبيّ بن كعب قال:(لا يصلّ أحدكم بالثوب

قوله: والعورة من السرة إلى الركبة ،العورة خلل في الشعر وغيره وما يتوقع منه ضرر ، وعور المكان صار ذا عورة ، ومنه قوله تعالى:﴿إن بيوتنا عورة﴾ أي خالية يتوقع الفساد فيها ، ولذلك سميت السوءتان عورة لأن كشفهما يوجب خللاً في حرمة مكشوفهما ، والمرأة عورة لأنها يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها خلل في الدين والعرض وفي الشرع ما يجب ستره .

---

(١) رواه احمد وأبو داود .

(٢) رواه النسائي وابن ماجه .

(٣) متفق عليه واللفظ لأحمد .

الواسع ليس على كتفيه منه شيء)[1] والدليل على طهارة الثياب ماروي من طريق ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (المـــذي والودي والمني ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع عليه شيء منها حتى يغسل ويزول أثره)[2] وما روي (أنه ﷺ أمر بغسل دم الحيضة من الثوب)[3] وقوله تبارك وتعالى : «وثيابك فطهّر»[4] دليل على فرض طهارة الثياب ، وكذلك قوله عز وجل : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»[5] والزينة لا تكون مستقدرة والله أعلم، وبالله التوفيق.

قوله : المذي فيه ثلاث لغات إسكان الذال ، وثانيها كسرها مع تشديد الياء ، وثالثها كسرها مع تخفيف الياء .

قوله : والودي بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ، وقيل بتشديد الياء ، وقيل بالمعجمة ، وهما شاذان إنتهى (دميري) .

قوله : ﴿خذوا زينتكم﴾ قال ابن عباس : هي السترة في الصلاة ، وقد أفاد التقييد بالصلاة شرطية فيها إذ هو واجب في غيرها .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) تقدم ذكره .
(٤) المدثر : ٣ .
(٥) الأعراف : ٣١ .

مسألة في أنواع الثياب التي تجوز في الصلاة :

وتجوز الصلاة بجميع الثياب المعمولة من صوف أو قطن أو كتان أو وبر أو شعر لقوله عز وجل : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين »[1] وما روي من طريق ابن عباس أنه قال عليه السلام : (عليكم بهذه الثياب البيض، ألبسوها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم)[2] فقوله (من خير ثيابكم) دليل على الندب إليها ، والدليل أيضاً ما روي عن عبادة بن الصامت قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين فصلى بها وليس عليه غيرها)[3] وكذلك تجوز الصلاة بجميع المعمول من نبات الأرض إذا ستره ، كما تجوز الصلاة عليه ولباس الرجل كله مثل الخف والقرق وغيره فلا بأس بالصلاة به ، إلا النعلين ففيهما قولان ، والدليل إتفاق الجميع على إباحة لباسه ، ولم يبلغنا ما يمنع من ذلك في الصلاة، فنحن على الإباحة حتى يصح الدليل على خلافها ، غير أن المسلمين كانوا يخلعون أخفافهم ونعالهم عند دخول المساجد وعند الصلاة ، وذلك عندي

---

(١) النحل : ٨٠

(٢) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن عباس .

(٣) رواه الطبراني .

احتياط أن يكون نالها شيء من الأذى ولم يعرفوا به ، وتعظيماً لحرمة المسجد وحرمة الصلاة ، ويؤيد هذا قوله تعالى لموسى عليه السلام : « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى »[1] والله أعلم .

مسألة :

ولا تجوز الصلاة للرجل بالحرير والإبريسم لما روي أنه ﷺ (أخذ قطعة من حرير وقطعة من ذهب فقال : هذان محرّمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها)[2] ولما روي أنه قال عليه السلام : (من لبسهما في الدنيا لم يلبسهما في الآخرة)[3] وأما حرير البحر وصوفه فلا بأس بالصلاة به ، وذلك عندي أن النهي إنما ورد في حرير البر وهو الذي تسبق النفوس إليه عند الخطاب ، إذ لا بد للخطاب من ظاهر تسبق النفوس إليه فيحتاج ما دونه إلى قرينة والله أعلم ، وقال بعضهم : لا بأس بمقدار أوقية من الحرير في الثوب في الصلاة إذا لم يمس جسد المصلي ، وقال آخرون : لا يجوز أكثر من أربعة دراهم ، ولا أدري ما العلة في هذا

قوله : بالحرير احترز به عما إذا كان حاملاً له في جيبه .

---

(١) طه : ١٢

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي .

(٣) متفق عليه .

التحديد ، غير أنه ﷺ روي عنه (أنه أجاز موضع الإصبعين من الحرير في الثوب في الصلاة)[1] ولعلهم أخذوه من هذا الحديث والله أعلم ، وكذلك الحديد والنحاس والرصاص والذهب لا تجوز به الصلاة عندهم إذا وصل جسد المصلي ، والدليل ما روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال : (بلغني عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة بالأنك والشبه)[2] والأنك القصدير والشبه الصفر الأحمر ،والحديد والرصاص في معناهما ، وأما الذهب فما تقدم من نهي النبي عليه السلام الرجال عن لباسه ، وأما النساء فلا بأس أن يصلين بالذهب والحرير لما قدمناه من حديث النبي عليه السلام ، وأما الفضة فلا بأس بالصلاة بها على الرجال والنساء ، فإن قال قائل : ما الفرق بينها وبين الحديد والرصاص ؟ قيل له والله أعلم : الفرق بينهم عندي أن الفضة تجب فيها الزكاة كالذهب ، وهي مخالفة لسائر المعادن ، والذهب والفضة من زينة النساء ، ألا ترى إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي ثلاث فتخات من ورق) أو قالت :(من ذهب) (فقال رسول الله ﷺ : ما هذا ؟ قلت : أتزين لك بها يا رسول الله ، فقال : أتؤدين

---

(١) متفق عليه .

(١) رواه أحمد .

زكاتهن ؟ قلت : لا ، قال : حسبك من النار ، إعلمى أن فيهن الزكاة)[1] وكذلك الحرير من زينتهن ، فورد النهـــي في الذهب والحرير وخصهما بالتحريم وبقي الباقي على إباحته ، وإلا فلا فائدة بالتخصيص والتنصيص والله أعلم ، وكذلك جميع الجلود لا تجوز الصلاة بها إلا عند عدم الثياب مدبوغة كانت او غير مدبوغة،غير الفروة فإن الصلاة تجوز بها لأن الفرو شبيهة بالثياب التي تجوز بها الصلاة،وهي داخلة في عموم قوله تعالى: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»[2] والجلود غير الفروة لم تكن من نبات الأرض فتجوز الصلاة بها كما تجوز بما أنبتت الأرض على ما قدمناه، ولم تكن من جنس الثياب المتفق عليها فتجوز الصلاة بها كما تجوز بالفروة ، والدليل قوله تعالى : « وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها »[3] إلى قوله : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين » فذكر الجلود وخصها لما تصلح،وهي بخلاف الأصواف والأوبار والأشعار لأنها غير مستعملة للّباس ولم تدخل في عموم قوله تعالى : « خذوا زينتكم » وقال آخرون : تجوز الصلاة بجميع الجلود المدبوغة ، لعلهم راعوا في ذلك أن اللباس ما يستر العورة إلاّ ما قام الدليل على تحريمه والله أعلم ، وكذلك لا يصلى بثوب فيه تصاوير لحديث

(١) متفق عليه .
(٢) الأعراف : ٣١ .
(٣) النحل : ٨٠

أبي سعيد الخدري قال : (إشترت عائشة نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ وقف بالباب ولم يدخل ، فلما رأته عائشة عرفت في وجهه الكراهة ، فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله فماذا أذنبت ؟ فقال ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ قالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فقال ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وقال : (إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة)[1] وقال بعضهم : إن صلى بالثوب الذي فيه التصاوير جازت صلاته ، والدليل على هذا القول ما روي (أنه اشتكى أبو طلحة الأنصاري فدخل عليه ناس يعدونه فنزع نطعاً تحته فقيل له : لم نزعته يا أبا طلحة ؟ فقال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال فيه رسول الله ﷺ ما قد علمتم ، فقال رجل من القوم : ألم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ فقال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي وأحوط من الإثم) فعلى هذا الحديث إن صلى جازت الصلاة به والله أعلم ، والقول الأول أصح لأنه أحوط من الإثم كما قال أبو طلحة ، وكذلك لا يصلي بكل ثوب ينفذه البصر حتى يصل النظر إلى جسد المصلي ولو كان صفيقاً إذا استبانت منه عورة المصلي ، وكذلك كل ما لا يستر عورة المصلي لا تجوز الصلاة به

---

(١) متفق عليه .

لنهي النبي ﷺ عن ذلك والله أعلم ، وكذلك ثياب أهل الذمة لا يصلى بها ولا بكل ثوب صنعه المشركون أو خيطوه حتى يغسل غسل النجاسة لقوله تعالى : « إنما المشركون نجس »[1] ، وكذلك كل ثوب فيه شعر المشركين أو شعر الخنزير لا يصلى به لأنه منجوس ، وكذلك شعر الأقلف البالغ ، والقرد ، والجنب ، والحائض على هذا الحال ، غير أن شعر الجنب والحائض إذا غسل جازت الصلاة به ، فإن قال قائل : أليس قد روي أنه قال عليه السلام لعائشة: (ناوليني الخمرة ، فقالت : إني حائض ، فقال : ليست حيضتك بيدك)[2] والجنب أيضاً بدنه طاهر لحديث حذيفة حين امتنع من مصافحة النبي عليه السلام لأجل جنابة أصابته فقال له النبي عليه السلام : (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)[3] قيل له لما كان الجنب والحائض لا تجوز لهما الصلاة حتى يغتسلا باتفاق كان أيضاً الثوب الذي فيه شعرهما قبل أن يتطهر ألاّ تجوز الصلاة به قبل أن يغسل قياساً عليهما والله أعلم ، وقال بعض : تجوز الصلاة بالثوب

قوله : وقال بعض تجـــوز الصلاة بالثوب . الخ .. ما حكاه عن بعض هو المعتمد في الديوان بل لم يحك فيه خلافاً .

---

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدم ذكره .

الذي فيه شعر الحائض والنفساء والجنب على ما ذكرناه أولاً والله أعلم ، ولا يجوز للرجل أن يصلي بثوب المرأة إذا كان ذلك يشغله عن صلاته وإن صلى وكان ذلك لا يشغله فصلاته تامة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (صلى رسول الله ﷺ وعليه طائفة من ثوبي وأنا حائض)[1] وكذلك المرأة على هذا الحال ، والمرأة في اللباس مثل الرجل غير أن المرأة كلها عورة ما خلا الوجه والكفين لقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها »[2] فعند بعض أهل التفسير (ما ظهر منها) ما جرت به العادة أن يظهر مثل الوجه والكفين وقد تقدم شرح هذا في كتابنا ولا معنى لإعادته ، فعلى هذا القول لا تجوز صلاتها إذا خرج من بدنها شيء غير الوجه والكفين ، ويعضد هذا الرأي ما روي (أنه عليه السلام لم يجز لمن بلغ المحيض من النساء أن تصلي بلا خمار)[3] وما روي

قوله : ولا يجوز للرجل أن يصلي بثوب المرأة . الخ .. أنظر هل إذا صلى كذلك تنعقد صلاته وتكون تامة ؟ قلت صريح كلام ديوان الأشياخ أن صلاته كذلك صحيحة ، ونصه : ولا يصلي بثوب المرأة إذا كان يشتغل قلبه من أجـل ريحتها ، وإن صلى كذلك فصلاته تامة .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .
(٢) النور : ٣١ .
(٣) رواه الخمسة إلا النسائي .

عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام قالت: (تغطى المرأة ظهر قدميها) [1]
وقال بعضهم : تصلي المرأة بما تقعد به قدام النساء ولم تستح أو مع ذي محرم منها عند بعض، ولعلهم أخذوا هذا من قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن » [2] الآية، عن ابن عباس قال : موضع القرطين والقلادة والسوارين والحجالين هي موضع الزينة الباطنة، فعلى هذا إن صلت في بيتها ورأسها مكشوف فلا بأس بصلاتها، فهذا عند العلماء في الحرائر، وأما الإماء فلا، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رآى أمة عليها قناع فعلاها بالدرة فقال : إكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر . ولا تجوز صلاة المرأة عند بعضهم حتى تجعل في عنقها شيئاً وإن لم تجد إلا الخيط فلتجعله، وكذلك أُذناها، وهذا عندي منهم لئلا تتشبه بالرجال والله اعلم .

مسألة في صفة اللباس الذي يجوز في الصلاة والذي لا يجوز من ذلك :

ويستحب للرجل ان يتوشح بطرف ثوبه إذا اراد ان يصلي، والتوشيح من الإبط إلى الركبتين، وإن وشح من سرته إلى ركبتيه

قوله : والتوشيح في بعض كتب قومنا هو أي التوشيح أن يخرج طرفه

---

(١) رواه ابو داود وأخرجه الحاكم .
(٢) تقدم ذكره .

اجزأه لأن المراد بالتوشيح ما يوقي يديه لئلا تقع على عورته ، وإن صلى بغير توشيح ولم تمس يده عورته فصلاته تامة ، وكذلك إن لبس قميصاً أو جبة أو سراويل فليس عليه توشيح ، وكذلك إن لف يديه إلى المرافق فليس عليه توشيح لما ذكرناه والله اعلم ، أو اشتمال الصماء منهي عنه في الصلاة ، وهو ما روي عن جابر بن عبد الله قال : (نهى رسول الله ﷺ ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد أو يشتمل الصماء أو يحتبي في ثوب واحد)[1] واشتمال الصماء هو أن يلبس الرجل ثوبه في

الأيسر من تحت إبطه الأيسر فيلقيه على منكبه الأيمن وليس بمراد هنا .

قوله : الصماء . الخ .. الصماء هي الشملة المسماة بها وعرفها بعضهم بقوله : هي أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته ، وفي الصحاح والقاموس : أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً ، أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه يضعه على منكبه فيبدو منه فرجه انتهى . زاد في الصحاح ونسب أبو عبيدة الثاني للفقهاء .

فائدة : مقتضى كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله أن النهي في هذه الهيئات كلها للكراهية وعبارته : وذلك كله سد ذريعة لئلا تنكشف عورته ، ولم أعلم أحداً أبطل صلاة من صلى ببعض هذه الهيئات ان لم تنكشف عورته والله أعلم انتهى. قلت أنظـــر كلامه مع كلام الديوان حيث قال : واللباس كله لا يفسد الصلاة إلا لباس السّدل . الخ ..

(١) رواه احمد .

الصلاة ويشده على يديه وبدنه ولا يرفع منه جانباً ، ويصير متجلِّلاً له حتى لا يسهل عليه أن يصل بأعضائه كلها إلى الأرض ، وقد ذكر عن الربيع ابن حبيب رحمه الله قال : الصماء أن يرمي بطرف إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفاً عورته، والاحتباء أن يرمي بطرف ثوبه على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر وتبقى عورته مكشوفة إلى السماء ، فعلى هذا لا يعيد الصلاةما لم تنكشف عورته إذا كان يصل بأعضائه كلها إلى الأرض والله أعلم ، وكذلك لباس السَّدل منهي عنه في الصلاة وهو أن يسدل الرجل ثوبه ويجوز به على رأسه وعلى المناكب إلى أسفل ويفرق بين أطرافه،أو يجوز به على المناكب إلىأسفل ويكون السدل من خلف ومن قدام ومن الجوانب جميعاً ما دامت أطرافه مفترقة ولم تتلاحق ، وإن اجتمعت أطرافه فيما رد الركبتان إلى فوق فلا بأس به ، وقال بعضهم : إذا اجتمعت أطرافه فيما دون الأرض فلا بأس بصلاته ، ومنهم من يرخص ولو لم يجمع بينأطراف كسائه إلا في الأرضوالله أعلم،وكذلك من يصلي قاعداً على هذا المعنى والله أعلم ، وما لم يأخذ المنكبين فلا يكون لباس السدل مثل إن لبس قميصاً وجعل ثوباً آخر على عنقه ولم يأخذ منكبيه إلى أسفل ، وكذلك ما رد منكباه إلى أسفل لا يكون ذلك لباس السدل ويكون السدل بجميع الثياب والله أعلم ، وقال

آخرون السدل المنهي عنه في الصلاة هو أن يسدل بثوبه وتبقى عورته مكشوفة ، وما لم تنكشف عورته فلا بأس بصلاته ، وهذه المناهي إنما هي سد ذريعة لئلا تنكشف عورته والله أعلم ، وكذلك من يجر ازاره خيلاء في الصلاة فلا تجوز صلاته لحديث ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رآى رجلين يصليان أحدهما ينقر الأرض في سجوده، والآخر مرخي إزاره ، فقال النبي ﷺ : أحدهما لا ينظر الله اليه والآخر لا يغفر الله له)[1] وقيل ان الآخر هو صاحب الإزار ولا تجوز الصلاة بهذا لما فيه من الوعيد والله أعلم ، وجائز الصلاة بلباس الرأس كله مثل العمامة والكرزية والشاشيه إلا شاشية فيها ثقبات اذا كان ثقبها مقابلاً وسط الرأس ، ولا يصلي اذا شد رأسه بالعمامة والكرزية وما أشبه ذلك الا ملتحياً مغطياً وسط رأسه بهؤلاء ، ولا يرخي تلحيه الى أسفل من

قوله: إلا شاشية في ثقبات . الخ .. فرع إن حلق وسط رأسه ولم يخرج إلى أسفل وصلى على ذلك الحال فإن فيه قولين كذا في الديوان، وانظر هل ذلك مقيد بما إذا كان عريان الرأس أو مطلقاً ، وظاهره الإطلاق ، والذي يؤخذ من كلام المصنف في الشاشية أن محل ذلك إذا كان عريان الرأس تأمل .

قوله : ولا يرخى تلحيه إلى أسفل . الخ .. فإن فعل وأرخاه فهو كمن لم

(١) متفق عليه .

عظم القلب ولا يشمره فوق عظم القلب ، وان جعل تلحيه تحت ذقنه فلا يفعل ذلك فإن فعل فقد أجزأه ، وان صلى بغير تلح فلا اعادة عليه ، وقال بعضهم : عليه الإعادة ، وكذلك إن لم يغط وسط رأسه بالعمامة فإنه يعيد صلاته عند بعضهم ، وقال آخرون : لا إعادة عليه ، وكذلك إن لبس شاشية وجعل عليها عمامة فخرجت الشاشية من العمامة ، أو لبس الكرزية والعمامة فخرجت الكرزية من العمامة مما يقابل وسط الرأس على هذا الحال ، ولا أدري ما حجتهم في هذا غير أني قد رأيت في بعض كتب التفسير : ذكر عن مكحول عشر خصال في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط : مضغ العلك ، وحل إلا زار ، وتطريف الأصابع بالحناء وتنقض الأصابع ، والتشابك ، والعمامة التي يشد بها جوانب الرأس ، والحذف ، والتصفير ، واللوطية ، والرمي بالجلاهق ، وأظن أنهم لذلك أوجبوا تغطية وسط رأسه والتلحي لئلا يتشبه بقوم لوط ، والتشبه بالمشركين منهي عنه والله أعلم ، وإن شد رأسه بالعمامة من أجل المرض

يتلح ، كذا في الديوان فيجري فيه الخلاف فيمن صلى بغير تلح ، وانظر لما ترك هذا الشق المفهوم والله أعلم .

قوله : وقال بعضهم : عليه الإعادة يؤيده ما رواه بعض المخالفين من (أنه ﷺ نهى عن الإقتعاط) .

فليس عليه تلح ولا تغطية وسط رأسه ، لأنه إنما شده المرض ، وكذلك المرأة ليس عليها تلح،وأما إن خرج وسط رأسها من الوقاية أو من المربع أو المربع من الوقاية فصلت على هذا الحال ، فإن في صلاتها قولين كالرجل في العمامة والله أعلم، وإن تعمم وتلثم فإنه يعيد صلاته عند بعضهم إلا إذا كان ذلك بعذر والله أعلم ، وقد رأيت في بعض الكتب (أن النبي عليه السلام نهى عن تغطية اللحية في الصلاة) [1]

مسألة :

وإن لم يجد إلا ثوباً منجوساً فإنه يصلي به ولا يترك الفرض الواجب عليه ، لقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » ولا يسقط هذا الأمر إلا دليل قاطع يجب المصير إليه وذلك لأن الصلاة مأمور بها ، والثوب الطاهر مأمور به ، وكان عجزه عن أحد الفرضين لا يسقط عند الفرض الآخر ، وكذلك إن لم يجد إلا الحرير أو الحديد أو الرصاص فإنه يصلي بهؤلاء المعاني على الإضطرار ، وقال بعضهم: إن صلى بالثوب المنجوس على الإضطرار

قوله : وإن تعمم وتلثم فإنه يعيد . الخ .. وقد رأيته في بعض الكتب (ان النبي ﷺ نهى عن تغطية اللحية في الصلاة) والله أعلم .

قوله . فإنه يصلي به ولا يترك الفرض . الخ .. فيه ردّ لأحد قولي الشافعية

---

(١) رواه ابو داود بلفظ (أن يغطي الرجل فاه) وابن ماجه (النهي عن تغطية الفم) .

أعاد صلاته اذا وجد الثوب الطاهر ، وهذا يوجب أن خروج الوقت مع العجز عما لا تتم الصلاة الا به مثل الثوب الطاهر أو الماء أو التراب اذا عدمها لا يسقط عنه فرض الصلاة، كالناسي والنائم خروج الوقت مع العجز لا يسقط عنه فرض الصلاة، والصحيح عندي أن من صلى بالثوب المنجوس عند عدم الثوب الطاهر لا تلزمه الإعادة في الوقت ولا بعد الوقت ، لأن العادم للثوب الطاهر لا يخلو أن يكون مأموراً بالصلاة او غير مأمور بها، فإن كان مأموراً بها وصلى في الوقت كما أمر فلا اعادة عليه الا بأمر ثان ، وان كان غير مأمور بها فأحرى أن لا تلزمه الإعادة أيضاً ، كما لا تلزم الإعادة المرأة الحائض بعد خروج الوقت لأنها غير مأمورة بها في زمان الحيض والله أعلم ، والثياب المنجوسة للصلاة أولى من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والحرير اذا لم يجد الا هؤلاء المعاني ، وذلك لأن الحرير والذهب والحديد والنحاس نهي عن الصلاة بها لأعيانها ، والثوب المنجوس نهي عن الصلاة به لمعنى غيره ، فما نهي عنه لعينه أشد مما نهي

ولتخيير أبي حنيفة .

قوله : فأحرى ان لا تلزمه . الخ .. قد يقال هذا قياس مع وجود الفارق إذ السبب مختلف لندرة الأول دون الثاني فلم تكلف بالإعادة للمشقة بخلاف الأول والله أعلم .

عنه لغيره إذ لغير يمكن زواله والله أعلم ، وكذلك الحرير أولى من النحاس والحديد والرصاص لأن الحرير ورد عنه النهي مطلقاً عموماً لم يخص صلاة من غيرها ، والنحاس والقصدير ورد النهي عنه مخصوصاً في الصلاة ، والمخصوص أشد من المحتمل غير أن الشرع ورد بتصريح التحريم في الذهب والحرير لقوله عليه السلام وقد أخذ خرقة من حرير وقطعة من ذهب فقال: (هذان محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها)[١] وورد في النحاس والأنك بصيغة النهي ،وصيغة النهي محتملة وهذا المعنى يؤيد قول من قال الرصاص والنحاس والحديد أولى من الحرير في الصلاة، وثوب الريبة في الصلاة أولى من هذه الأشياء إلا على قول من يجعل الريبة مثل الحرام فيكون هؤلاء أولى من ثوب الريبة والله أعلم ، وثياب

قوله : أولى من الحرير . الخ.. وهذا خلاف ما اختاره الشيخ إسماعيل رحمه الله ونص عبارته : وان لم يجد إلا الثوب المنجوس فالحرير أولى به ، ثم إن وجد غيره في الوقت أعاد ، والذي قاله الشيخ إسماعيل رحمه الله متجه إذ الحرير معنا من قال بجواز الصلاة فيه ولبسه ابتداءً والله أعلم . وقد يقال ما قاله المؤلف رحمه الله أولى لأن الحرير منهي عنه لذاته بخلاف الثوب المنجوس ومانهي عنه لذاته أشد .

قلت : كتبته قبل انتقال نظري إلى كلام المؤلف رحمه الله .

---

(١) تقدم ذكره .

المشركين إذا لم يتبين أنها منجوسة أولى من الثوب المنجوس الذي عاين فيه النجس لأن ما لم يتيقن بنجاسته أولى مما تيقن، وكذلك الثوب الذي أخبره الأمناء بنجاسته أولى من الثوب الذي عاين فيه النجس لأن المعاينة تفيد العلم اليقيني ولا تفيده الشهادة ، وقال بعضهم : الثوب المنجوس أولى من ثياب المشركين، وهذا القول عندي أحسن لأن ثياب المشركين لا تكاد النفوس تطمئن إليها فهي أولى بالترك لقوله عليه السلام : (ما حاك في الصدر فدعه)[1] والله أعلم،وإن لم يجد ما يصلي به إلا ثوباً منجوساً بالنطفة وثوباً منجوساً بالقيء وثوباً منجوساً بالدم وثوباً منجوساً بالخمر وثوباً منجوساً بالغائط فالثوب المنجوس بالنطفة أولى من الثوب المنجوس بغيرها من هذه الأنجاس ، لأن النطفة ليست من أعيان الأنجاس عند بعضهم فهي منجوسة والمنجوس أولى من النجس ، وقال آخرون : القيء أولى من النطفة وذلك لأن القيء عند بعض الناس طاهر ، والمختلف فيه

قوله : وقال آخرون القيء أولى . الخ .. لكن يبقى النظر فيما إذا تنجس بنطفة طاهرة عند هذا القائل ، وذلك بأن تخرج النطفة أولاً وثانياً وثالثاً من غير تخلل بول كما تقــــرر عند الشافعية ، قلت كنت كذا أحفظ والذي قالته الشافعية : إن النطفة طاهرة ومحل جريها غير محل جري البول فعلى هذا هي طاهرة في أول مرة من خروجها .

قوله : عند بعض الناس طاهر وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتغير فإنه إذا تغير

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي .

اولى من المتفق عليه ، ثم بعد القيء النطفه ، ثم بعد النطفه الدم ، وهو أولى من الخمر والغائط لأن الشرع قد رخص في قليله وهو أهون من الخمر والغائط ، ثم من بعد الدم الخمر والخمر أولى من الغائط لأن العلماء اختلفوا في علة تحريم الخمر ولم يختلفوا في الغائط ، وأظن أن البول أقذر من الغائط والله أعلم ، وكذلك النجس الذي فيه اختلاف العلماء أهون من النجس المتفق عليه ، وكذلك الثوب الذي نجس منه الأقل أهون من الثوب الذي نجس منه الأكثر ، وكذلك الثوب الذي لم يتعمده بالنجس أهون من الثوب الذي تعمده بالنجس ، وعند بعض العلماء أنه يجوز له أن يصلي بما شاء من هذه الثياب ولم يفرز نجساً من نجس ، وذلك عندي لأن هذه الأنجـــاس كلها تمنع صحة الصلاة فهي متساويه في جهة الصلاة لتساويها في المنع والله أعلم ، وإنما يجوز له أن يصلي بهذه الثياب إذا لم يجد ثوباً طاهراً يصلي به مثل أن يكون في السفر أو في موضع لا يجد فيه ثوياً طاهراً ، هذا كله بشرط أن يكون غير مضيع مثل أن يخرج من منزله بثوب طاهر ثم ينجس له في موضع لا يقـــدر فيه على غسله قبل

بأن أشبه وصف العذرة يكون نجساً أو لم يشبه على المشهور خلافا للقيء .

قوله : من الخمر قد يقال الخمر أولى لأن من الناس من يقول بطهارته مطلقـاً بخلاف الدم والله أعلم .

خروج وقت الصلاة ، ولا يقدر على ثوب طاهر غيره ، أو مريضاً يدخل فراشه وهو طاهر بثوب طاهر والموضع الذي فيه الفراش طاهر ؛ ثم حدث في فراشه وثيابه ومكانه نجس ، وثقل عليه المرض حتى لا يستطيع أن ينتقل عن فراشه أو عن موضعه أو لا يستطيع أن يتحول من ثيابه فإنه يصلي على هذا الحال ، وليس عليه إعادة والله أعلم ، وإن لم يجد ما يستتر به فإنه يستر نفسه بما أمكنه من نبات الأرض ، وإن لم يجد فليستر نفسه قاعداً بما أمكنه من حجارة أو غيرها ، أو يحفر حفرة لنفسه حتى يوارى عورته ثم يصلى ، وإن لم يجد إلا الماء فليستر نفسه قاعداً إلا إن لم يمكنه القعود في الماء فليصل قائماً ، والتراب والحجارة أولى من الماء والله أعلم ، وإنما يصلي قاعداً إذا لم يجد ما يستر به نفسه قائماً لأن سترة العورة عندهم آكد وأوجب من الصلاة قائماً بالركوع والسجود ، ولذلك يصلي قاعداً لأن صلاته قاعداً أستر له والله أعلم . وكذلك من كانت به علة في جسده مثل الدم يسيل أو البول يقطر منه ، وكان مما لا يرده اللف فإنه يصلي قائماً بالركوع والسجود إذا كان يحفظ ثيابه من النجس ، وإن كان لا يحفظ ثيابه من النجس إلا إذا صلى قاعداً فليصل قاعداً لأن الطهارة عندهم أوجب من الصلاة قائماً بالركوع والسجود ، وليس للثياب الطاهرة وستر العورة بدل والله أعلم ، وهذا من باب الفرائض التي تدخل على الفرائض كالتنجية في الصلاة وإصلاح الفساد والله أعلم .

باب في الاماكن والصلاة فيها

ولا تجوز الصلاة إلا على الأرض بالسنة وهو ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)[1] وكذلك تجوز الصلاة على ما أنبتت الأرض قياساً عليها وكان حكمه كحكمها، والأصل أن الصلاة تجوز في جميع الاماكن لعموم قوله عليه السلام: (حيثما أدركتك الصلاة فصل) [2] إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم، وقد خص الشرع مواضع وأخرجها من هذا العموم وهو ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

باب في الأماكن والصلاة فيها

قوله: وهو ما روي من طريق ابن عباس. الخ.. وروى الطبراني من قومنا في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر)[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه من حديث جابر.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (متفق عليه).

قال : (لا صلاة في المقبرة ولا في المجزرة ولا في معاطن الإبل وقارعة الطريق)[1] وكذلك ورد (النهي عن الصلاة في المزبلة والحمّام والكنائس وموضع نجس وفراش نجس ووسادة ومسواك وظهر الكعبة) والله أعلم . فالمفهوم من النهي عن الصلاة في المجزرة والمزبلة ومعاطن الإبل والحمام والكنائس من أجل نجاستها فإذا زال عنها النجس وحكم بطهارتها

قوله : المِجْزَرة بكسر الميم موضع الجزر وهو الذبح والنحر وتفتح زاؤها وتكسر ، والمقبرة مثلث الميم .

قوله : معاطن الإبل جمع مَعْطِن بكسر الطاء وهو مباركها عند الماء لتشرب عللا وهو الشرب الأول ، عطَنت الإبل بفتح الطاء تعْطُن بضمها وكسرها عطوناً إذا روت ثم بركت ، فرعان الأول في الشيخ إسماعيل رحمه الله تعالى : فلو صلى على حصير أو نحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسة ففي انزالها منزلة المتصلة بها قولان ، والإختيار في جوابات أبي سهل الألوتي رحمه الله أن لاتفسد الصلاة به . الثاني قال في الديوان : وأما إذا كان يصلي بثوبه وطرفه يمس النجس وهو يابس لا بأس بصلاته ، وأما إذا كان قذر على طرف ثوبه فإنه يعيد صلاته .

قوله : وقارعة الطريق في الصحاح قارعة الطريق أعلاه انتهى .

قوله : المزبلة بفتح الموحدة وضمها موضع طرح الزبل .

---

(١) رواه عبد بن حميد في مسنده ، وابن ماجه والترمذي من طريق زيد بن جبيرة .

جازت الصلاة عليها ، وأما قارعة الطريق فإن بعضهم قال : إنما هو طريق الجرارات نهى عن الصلاة فيه لئلا تؤذيه ، فإن صلى جازت صلاته لأن النهي إنما هو تحذير لما يؤذيه ، وكذلك بطن الوادي عندهم مكروهة الصلاة فيه إذا كان يجلب الماء من موضع بعيد لئلا يأتيه الوادي وهو في الصلاة فإن صلى جازت صلاته والله أعلم . وقال بعض : إنما هو طريق الدواب الذي تجوز فيه ، نهي عن الصلاة فيه من أجل النجاسات والله أعلم . وأما ظهر الكعبة إنما نهي عن الصلاة عليه من أجل أنه لا قبلة له كما روي أن جابر بن زيد رحمه الله رأى رجلاً يصلي على ظهر الكعبة فقال : من المصلي لا قبلة له؟ والله أعلم . وأما المقبرة فإنما نهي عن الصلاة فيها لحرمة الموتى لقوله عليه السلام : (حرمة موتانا كحرمة أحيانا)[1]

قوله : إنما هو طريق الجرارات هو معتمد الديوان .

قوله : وأما ظهر الكعبة ،وقد وافق أصحابنا مالك لكن خص ذلك بالفرض وعبارة خليل وبطل فرض على ظهرها .

فرع : في الديوان وجائز الصلاة على السقوف كلها إلا ما كان منها منجوساً أو كان النجس في أساس الحائط الذي عليه ذلك السقف، أو في وسطه، وسواء كان منجوساً من أسفله أو من أعلاه أو من طرفه فإن صلى عليه كذلك أعاد ،

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي .

فلا يصلى على المقبرة ولو قلعت من أصلها أو استأصلها السيل لأنها مقبرة لا يزال عنها إسم المقبرة لقوله عز وجل : « وإذا القبور بعثرت علمت نفس ما قدّمت وأخّرت »[1] فسماها يوم القيامة قبوراً مع أنها درست ودرس ما فيها والله أعلم . وما دفن على الحجر والتعدية فليس له حرمة إذا زالت قبورهم حتى لا يبقى منه شيء جازت الصلاة على ذلك المكان ، وكذلك كل من لا يلزمهم حقوقه مثل المشركين والبغاة والأقلف البالغ على هذا الحال ، وكذلك أبعاض الإنسان شبه الجلود والعظام واللحوم وأسقاط النساء شبه العلقة والمضغة وتام الخلقة ، ما لم تكن فيه حياة على هذا الحال والله أعلم . وأما الموضع المنجوس فلا تجوز الصلاة عليه سواء كان النجس ظاهراً أو باطناً إذا كان متصلاً به ويمسه المصلي أو يمس ما اتصل به ، مثل أن يكون تحته أو فوقه سواء بعد أو قرب لأنه مكان منجوس ، ومثال ذلك أن يصلي على موضع دفن فيه النجس وبينه قامات، وقال بعض : إذا كان بينه وبين النجس ثلاثة أذرع فلا بأس بصلاته ، وذلك عندي مثل النجس إذا كان قدامه والله أعلم . والأرض المغصوبة لا تجوز الصلاة عليها لمن غصبها عند بعضهم ، وعند الآخرين جائزة الصلاة عليها ، وسبب اختلافهم هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟

---

(١) الانفطار : ٤ .

وأما غير من غصبها من الناس فلا بأس عليه بالصلاة فيها لعموم قوله عليه السلام : (حيثما أدركتك الصلاة فصل)[1] وكذلك الاستظلال بفيء الدار المغصوبة والاستنفاع بما كان الناس فيه ، سواء على هذا الحال ، وإنما حرم على غاصبه فقط والله أعلم . ويحتاج فيه من البيوت إلى الإذن فإنه بمنزلة المغصوب ، وكل بيت دخل بإذن جازت الصلاة فيه بغير إذن ، والثياب المغصوبة حكمها كحكم الدار المغصوبة والله أعلم . ويصلى على الأشجار كلها والأسرة وجميع نبات الأرض إذا كان ثابتاً تمكن الصلاة عليه قياساً على الأرض ، إلا ما يكره من الصلاة على الطعام لحرمته ، فإن فعل فلا بأس عليه والله أعلم . وإذا أراد أن يصلي على القمح أو

وقيل يصلى ما لم يصل على النجس أو يقـــابل المكان المنجوس من الحائط . انتهى . بالمعنى .

قوله : ويصلي على الاشجار . الخ .. ظاهره المساواة ونص عبارة الديوان بعد أن ذكر جواز الصلاة على الأسرّة : والصلاة على الاشجار والجذوع لاتستحب فالمصنف رحمه الله أراد بيان الجواز المقابل للمنع حرره .

قوله : والأسرة قال في الديوان وأما إذا كانت غير ثابتة فلا يصلى وان صلى عليها جازت صلاته وكذلك الصخرة التي ليست بثابتة لا يصلى عليها إلا على الاضطـرار .

---

(١) تقدم ذكره .

الشعير وجميع الحبوب فليضع عليها ثوبا أو حصيرا فليصل عليها ، ولا تجوز الصلاة على المعادن التي لا تنبت مثل معدن الحـــديد والنحاس والرصاص والشب والمغرة والملح والزرنيخ والنورة وأشباه ذلك إذا لم يباشره فلا بأس بالصلاة عليه ، مثل أن يبسط عليه حصيراً فصلى عليه والله أعلم . وكذلك السبخة التي لا تنبت والطين والثرى والآجر والجص على هذا الحال ، والأصل في هذا عندي والله أعلم . قوله عليه السلام :

قوله : والمغرة . الخ ... قيده في الديوان بما إذا ما لم تختلط بالتراب . أما إذا اختلطت جازت الصلاة ولو من غير ضرورة ، قلت: لكن الظاهر أنه لا بد من غلبة التراب ، وحينئذ فالمصلى عليه التراب فلا يضر عدم التقييد ، ثم رأيت الشيخ إسماعيل رحمه الله قيد بذلك فراجعه .

قوله: والجص في الشيخ إسماعيل: واختلفوا في الجص ونحوه ولم يجوزوها على الرماد والملك والحرير والإبريسم والماء والطين والوحل .

فروع : **الأول** : لا يصلى في المكان الذي لا يستوي فيه قيام الرجل وكان بحيث يبلغ ذقنه صدره فإن صلى أعاد .

الثاني : لم يجد إلا مكاناً يصلي فيه إما راكعاً أو قاعداً فإنه يصلي قاعداً .

الثالث : إذا وجد مكانين طاهراً يصلى فيه قاعداً فقط ، ومحجوساً يصلي فيه راكعاً ساجداً فإنه يصلى قاعداً بالتومي .

الرابع : إذا صلى على هوام الأرض مما له أصل الدم مباشراً أعاد . وغير مباشر فلا يعيد ، وقيل يعيد ، وعلى ما ليس له أصل الدم مباشراً أعاد وإلا فلا. اهـ ديوان بالمعنى .

(جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)[1] فأخبر أن الأرض التي يصلى عليها هي التي ترابها طهوراً ، غير أن قوله عليه السلام : (حيثما أدركتك الصلاة فصل) معارض لهذا إلا ما قام الدليل على تخصيصه من هذا العموم ، ولا يصلى على الحرير والإبريسم لأنه لا يصلى به ، وكذلك لا يصلى على الجلود والصوف والشعر لأنه ليس من نبات الأرض وإنما يصلى على ما كان أصله من الأرض إذا كان جائز الصلاة به ، وقال بعضهم : جميع ما يصلى به يصلى عليه ، ولعلهم قاسوه عليه والله أعلم ، وسواء في هذا كله من يصلي قائماً يركع ويسجد ، ومن يصلي قاعداً أو قائماً بالتومي ، ومن يصلي مضطجعاً ، ومن يصلي بالتكبير ، والله أعلم . ولا يستحب الصلاة أمام المسجد في القرب منه لأنه متبوع ، وكذلك لا يستحب الصلاة فوقه لأنه غير مستقبل ، وإن صلى على هذا الحال فلا إعادة عليه ، وإن صلى في داخله فلا يصلي بين الأعمدة ، كما لا يصلي في الباب والطريق ، وإن صلى فلا إعادة عليه ، وكذلك لا يصلي داخل المحراب لأنه خارج من المسجد ، فإن صلى في هذا كله فلا إعادة عليه ، وكذلك لا يصلي الرجل إذا دخل المسجد وحده عن يسار المحراب لأنه بمنزلة الإمام ، وإن صلى فليعد صلاته ، وقال بعض : لا إعادة عليه .

---

(٢) تقدم ذكره .

مسألة في استقبال القبلة :

واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة التي لا تصح إلا به ، لقوله تعالى : « ومن حيث خرجْتَ فَوَلِّ وجهَك شَطْرَ المسجد الحرام »[1] ووجوبه في وقت الصلاة ، وإنما يهلك بترك الاستقبال في حين ما يهلك

مسألة في استقبال القبلة :

قوله : وإستقبال القبلة الخ . لو قال ويتمين الاستقبال في جميع الصلاة إلا في القتال وإلا في النوافل وفي السفينة فيكفي الاستقبال عند الاحرام لكان شاملا وكذا المرض أو الربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع .

قوله : لقوله تعالى (ومن حيث خرجت) الخ قيل نزلت بعد ماصلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة ثم نسخت للكعبة بالآية المذكورة . قلت : لو قال يجب الاستقبال إلا لعذر وعطف عليه النفل لكان أشمل ، ومنه يعلم أن المسقط قسمان مسقط في الابتداء ومسقط في الانتهاء ، بل هناك ثالث مسقط في غير الركوع والسجود والابتداء ، قال أبو إسحاق رحمه الله : وسبع خصال يسقط بها فرض القبلة إحداها شدة الخوف على نفسه أو ماله، الثانية أن يكون مربوطا على خشبة أو نحوها فإنه يصلي كيف أمكنه ، الثالثة أن يكون مريضاً ولا يتهيأ له التوجه إلى الكعبة، الرابعة أن يتنفل على الراحلة فإنه يصلي حيث توجهت به راحلته ويبدأ يحرم إلى الكعبة، الخامسة أن يتنفل ماشياً فإنه يتوجه محرماً إلى القبلة ويمشي حيث شاء ويرجع ويسجد إلى القبلة، السادسة الغريق يصلي كما أمكنه ،

---

(١) البقرة : ١٤٩ .

بترك الصلاة ، وعليه المعرفة والعمل، فالمعرفة أن يعلم بوجوب الاستقبال إلى الكعبة البيت الحرام وأنه مأمور به ، ويعلم أن القبلة هي الكعبة البيت الحرام ، والبيت قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة أهل الآفاق كلها ، والعمل أن يستقبل بوجهه وقلبه وجميع جوارحه خائفاً من عقاب الله راجياً لثوابه ويتقرب بفعله إلى الله عز وجل ، والقبلة ما ردَّ مطلع الشمس في الشتاء إلى موضع سهيـــل ، ويجزيه استقبال هذه الجهة لقوله تعالى : «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام»[1] أي نحوه وتلقائه ، والدليل أيضاً أن الفرض هو الجهة لاتفاق الجميع على جواز صلاة الصف الطويل وهو خارج عن الكعبة ضرورة ، وهذا كله إذا لم تكن الكعبة مبصرَة وإما إذا كانت مبصرة فالفرض هو العين ، أعني عين الكعبة والله أعلم . ويستدل

السابعة أن يكون أعمى ولا يجد من يدله ويعرفه ثقة أو تكون ظلمة وهو بصير أو غابت عنه الدلالة ، أو كان في موضع يجهل فيه الدلالة فيبقى مجتهداً يجتهد ويصلي ويقلد الأعمى البصير والجاهل العارف .

قوله : وأما إذا كانت مبصرة الخ يتأمل هل المراد الإبصار بالفعل ؟ وعليه فيكفي استقبال الجهة لمن لم يبصرها وإن كان بمكة أو بالإمكان فلا يكفي من

---

(١) البقرة : ١٤٩ .

على القبلة بقبور المسلمين ومساجدهم ، وقلب العقرب ، فإنه يطلع على الكعبة وإن جعل بنات نعش الصغرى في كتفه الأيسر فقد استقبل القبلة ، وإن تحير في القبلة فإنه يجتهد ويصلي ، فإن تبين له أنه صلى إلى

بها إلا استقبال العين يقيناً إذ القدرة على اليقين تمنع التقليد والاجتهـــاد ، وفي الشيخ اسماعيل ما يلوح إلى الثاني وهو الظاهر وهو مذهب مالك والشافعي ، وعليه ففرض الجهة إنما هو عند تعذر المعاينة كما نص عليه الشيخ إسماعيل رحمه الله،قلت لكن ما قاله الشيخ هو الصحيح إذ الفرض لأهل مكة المسجد لا الكعبة وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها ، وكعبة لارتفاعها ، وقيل لاستدارتها وكتبت أيضاً على هذه القولة ما نصه : وذهب الشافعي في أحد قوليـه إلى أن الواجب على البعيد العين أيضاً لكن بالظن،ويرده ما ذكره المصنف رحمه الله من الإتفاق.

فرع : سيأتي في آخر المسألة عند الكلام على راكب السفينة ما يؤخذ منه أن العاجز مطلقاً على الاستقبال ينوي في نفسه ، وإنما قلت مطلقاً لئلا يتوهم أنه خاص بصاحب السفينة كما هو نص المسألة وهذا حكمه ، قولي (يؤخذ) ولم أجعله نصاً .

قوله : وإن تحير في القبلة الخ . أنظره هل يخالف ماذكره الشيخ إسماعيـل رحمه الله حيث قال مسألة : والانسان القادر على معرفة القبلة يقيناً لا يجوز له الاجتهاد ، والقادر على الإجتهاد لا يجوز له التقليد ، لكن يجتهدويتحرى القبله ويصلي ، فإن تبين له أنه أخطأ القبلة بعد خروج الوقت لم تلزمه الإعادة وإن كان الوقت لم يخرج أعاد الصلاة استحباباً ، وقيل إن استدبر القبلة خطأ أعاد ولو بعد الوقت ، وإن شرق أو غرب لم يعد بعد الوقت ، وقيل إن استدبر القبلة من تحير عن القبلة فليصلى الصلاة أربع مرات إلىأربع جهات مختلفات والله

غير القبلة فإنه يعيد عند بعضهم ، وقال آخرون : لا إعادة عليـــه ، واستحسن بعضهم أن يعيد في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر ، أما الأثر فما روي أنه خرج ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر وحضرتهم الصلاة في يوم غائم

إعلم ، ثم قال واما الأعمى ففرضه التقليد ، وانه يقلد شخصاً عالماً بأدلة القبلة مسلماً مكلفاً وإن عدم من يقلده فليجتهد ويصلي الصــلاة اربع مرات إلى اربع جهات والله أعلم،قلت يمكن أن يقال لا مخالفة لإمكان حمل كلام الشيخ أبي طاهر على الغائب عن الكعبة الذي يمكنه الإجتهاد لوجود العلامات ، وكلام أبي ساكن فيمن تحير لظلمة أو غيم أو تعارض أدلة أو نحو ذلك ، أو يقال خبر الواحد الأمـــين حجة فيمتنع معه الاجتهاد ، فيكون كلام الشيخين متوافقا ، وهذا الثاني هو المتعين بدليل قول الشيخ رحمه الله لأن خبر الواحد الأمين حجة ، فكذلك الإستدلال بالمساجد ونحوها إذ الإجتهاد إنما يكون عند التعارض أو عدمها والله أعلم .

فرع : لو تبين لمصل خطأ القبلة وهو في الصلاة بأن استدبر أو غرب أو شرق هل يقطع ويستأنف ؟ الظاهر نعم لانه تحقق إيقاع جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة ، والظاهر تنبيهه ولو بخبر الامين كما يشير إلى ذلك كلام المؤلف رحمه الله فيما يأتي ، وقد نقلنا عن أبي اسحاق رحمه الله خلافه .

قوله : والقادر على الاجتهاد الخ . هل يؤخذ منه أن معرفة الأدلة فرض كفاية أو فرض عين ؟ والأول هو الظاهر .

قوله : فإنه يعيد عند بعضهم الخ . أنظر ما إذا تبين له الخطأ وهو في الصلاة انحرف إلى القبلة وبنى عليه .

فتحيروا عن القبلة فمنهم من صلى قِبَلَ المشرق ومنهم من صلى قبل المغرب، ثم استبانت لهم القبلة فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : « ولله المشرق والمغرب فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وجهُ الله »[1] وأما القياس فقياس القبلة على ميقات الزمان ، مثل من صلى ثم تبين له أنه صلى قبل الوقت فإنه يعيد صلاته باتفاق الجميع . فمن غلَّب القياس قال عليه الإعادة ، ومن غلب الأثر قال لا إعادة عليه ، ومن جمع بين القياس والأثر وهو طريق الاستحسان قال بالإعادة في الوقت والله أعلم ، وإن تحير في القبلة ومعه من لم يتحير فيها فإنه يقتدي به أميناً كان أو غير أمين ،وإن خالف الأمين وصلى على اجتهاده فوافق القبلة فإنه يعيد صلاته عند بعضهم لأن الامين حجة ، والدليل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (بينما الناس في قباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال لهم إن النبي عليه السلام نزل عليه قرآن فأمر أن يستقبل الكعبة وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة)[2] وقال آخرون : لا إعادة عليه حين وافق القبلة،وأما إن لم يوافق فعليه الإعادة على كل حال ، وكذلك إن لم يكن معه غيره فتحير في القبلة وصلى وخالف اجتهاده على حال

---

(١) البقرة : ١١٥ .

(٢) متفق عليه .

اختلافهم في مسألة الأمين والله أعلم ، وإن كان القوم في جماعة فتحيروا في القبلة فلا يقتدي كل واحد منهم بصاحبه ، ومن اجتمع منهم اجتهاده فليصلوا في جماعة ، ولا يصلي كل واحد منهم مع من خالفه في اجتهاده والله أعلم .

مسألة في السترة :

روي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفاً وإن لم يجد فعصاً وإن لم يجد فليخط بين يديه خطاً ثم لا يضره ما مر بين يديه)[1] وروي عن طلحة ابن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا كان بين يدي المصلى مثل مؤخرة الرحل لم يبال بما مر بين يديه)[2] ومن ذلك قيل ان السترة كمؤخرة الرحل ،

مسألة في السترة :

قوله : فليخط بين يديه خطاً الخ . اختلف في الخط فقيل يكون مقوساً كهيئة المحراب ، وقيل قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة وقيل من جهة يمينه إلى شماله ، وأخذ أحمد بن حنبل بالخط وكذا أصحاب الشافعي .

قوله : كمؤخرة الرحل ، المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء،ويقال آخر الرحل بهمزة ممدودة

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود .
(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

وقد يقال انها ثلاثة أشبار في السماء لهذه الأخبار وروي (أنه ﷺ غرز عَنَزَةً فصلى اليها)[1] ولهذه الاخبار اختار بعضهم أن يجعل المصلي تلقاءه كالسيف والعصا ونحوه ، وقالوا : قول النبي عليه السلام لا يخلو من فائدة فاستعمال ما أمر به أولى لأن بعض ما يمر بين يدي المصلى يقطع الصلاة ، لما روي أنه قال عليه السلام : (من صلى الى سترة فليدن منها لئلا يمر الشيطان بينه وبينها) أو قال : (لا يضره ما مر أمامه)[2] فدل قوله هذا أنه لا بد من شيء يقطع الصلاة والله أعلم،وان لم يجد سترة فليخط خطاً بين يديه ، وان يخط ولم تكن سترة فمر شيء مما يقطع الصلاة على المصلي في أقل من خمسة عشر ذراعاً قطع عليه الصلاة ، وقال قوم سبعة

وكسر الخاء فهي أربع لغات ، وهي العود الذي في آخر الرحل .

قوله : عنزه هي عصا في أسفلها حديدة .

قوله : فليدن في رواية مسلم من قومنا : (كان بين يدي مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار مر الشاة) ويعني بالمصلى موضع السجود .

قوله : لئلا يمر الخ يؤخذ من هذا الحديث أن السترة مشروعة مطلقاً ، ولو كان المصلي يأمن مرور أحد بين يديه إذ هي تمنـــع الشيطان المرور والتعرض لإفساد الصلاة وعليه الشافعي ، وعند المالكية قولان .

---

(١) متفق عليه من طريق ابن عمر بلفظ (حربة) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

أذرع ، وقال قوم: ثلاثة أذرع مثل الحائض والمشرك والجنب والأقلف البالغ والميتة والدم ولحم الخنزير والكلب والقرد وجميع السباع ، وكذلك جميع النجاسات والمقابر والطرق على هذا الحال ، وكذلك الإستقبال لوجوه الحيوان يقطع الصلاة لما روي (أنه ﷺ نهى أن يستقبل الرجل في صلاته شيئاً من الحيوان)[1] وكذلك جميع ما عبد من دون الله مثل النار الموقدة ، والعجل على هذا الحال . وكذلك اللوح والمصحف والتصاوير في الحيطان والتماثيل على هذا الحال ، وكذلك الاستقبال للأموات من بني آدم ، والنائم مضطجعاً على هذا الحال ، وسواء في هذا الاستقبال تعمد المصلي استقباله أو لم يتعمده ، واذا

قوله : والكلب قيده الشيخ اسماعيل رحمه الله بذي النكتتين ، وفي الحديث عند قومنا الكلب الاسود .

فائدة : اختلف العلماء هل تبطل الصلاة بمرور شيء فقال بعضهم : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود ، وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ، وقال مالك والشافعي: لا تبطل الصلاة بمرور شيء ، وقال أصحابنا ببطلانها بما ذكر .

قوله : لوجوه الحيوان وأما لو استقبله عرضاً فالظاهر أنه لا يضر ، ونقل القاضي عياض كراهة استقبال المصلي وجه غيره عن العلماء .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

كانت السترة في هذا كله فلا بأس بصلاته قل ذلك أو أكثر ما لم يمر بينه وبين السترة والله اعلم ، وقال بعضهم : لا يقطع الصلاة شيء من هذه الأشياء ما لم يسجد عليها ، واستدلوا بقوله عليه السلام : (لا يقطع الصلاة شيء فادرءوا ما استطعتم)[١] والدليل ايضاً ما روي من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت انام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[٢] والله أعلم ، ويكره ايضاً لأحد ان يمر بين يدي المصلي

قوله : واستدلوا الخ ، هذا الحديث ضعفه قومنا ، وقولها : إذا سجد غمزني إستدل به على عدم نقض الوضوء من لمس المرأة ، والجمهور على أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل كما هو الظاهر من حال النائم ، فلا دلالة على عدم النقض ، وقولها : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، أرادت به الإعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادة السجود ولما أحوجته إلى غمزى .

قوله : ويكره الخ ، ذهب الشافعي إلى أنه إذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها ، وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ، ويحرم المرور بينه وبينها ، فلو لم تكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه ، والاصح أنه ليس له منعه لتقصيره ،ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن يكره اهـ . وظاهر كلام الشيخ رحمه الله الكراهة لا التحريم .

---

(١) أخرجه الستة إلا الترمذي من طريق أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه البخاري .

لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لوقف إلى الحشر)[1] ويجوز للمصلي أن يدفعه إذا مر بين يديه لما روي عن رسول الله ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع فإن أبى المار فليقاتله فإنما هو شيطان)[2] وما كان على يمين المصلي أو شماله من النجاسات أو المرأة الحائض أو الجنب أو غير ذلك ما يقطع عليه حتى يمسه ، والإمام سترة لمن يصلي خلفه ولا يقطع ما مر بين يدي المأموم مما يقطع على المصلي حتى يجاوز قفا الامام ، لأنه سترة،فما لم يجاوز قفاه فهو غير جائز بينه وبين سترته، وإذا مر كلب قدام الإمام قطع عليه وعلى من خلفه ،وإن مر خلف الإمام على الصف الأول قطع على من مر بين يديه إذا جاوز قفا الإمام ، ولا يقطع على من لم يمر بين يديه ، وإن مر خلف الصف الثاني قطع على من مر عليهم ولم يقطع على الإمام ولا على الصف الأول ولا على من كان خلف الصف الثاني ،

قوله : والإمام سترة الخ ، وقيل سترة الإمام سترة لمن خلفه ، واتفقوا على أنهم مصلون إلى سترة والله أعلم .

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري .

(٢) متفق عليه .

وإن مر كلب قدام الإمام على شرف الجدار لم يضر حتى يستفرغ الجدار كله وإن بقي منه قدر إصبع لم يستفرغه لم يقطع ، وهو مقدار العصا التي تكون سترة فيما أظن والله أعلم .

مسألة في القيام في الصلاة :

والقيام في الصلاة واجب إذا قدر عليه ، لقوله : عز وجل «وقوموا الله قانتين »[1] وجميع القيام كله على هذا لا يفسد الصلاة إلا ما قام

مسألة في القيام في الصلاة :

قوله : والقيام في الصلاة واجب الخ ، ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى إن القيام فرض باستقلاله ، وقيل القيام فرض لقراءة الفاتحة ، وفائدة الخلاف تظهر فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على القيام حرره ، ويؤخذ من كلام المصنف رحمه الله فيما يأتي فيمن كان مأفوه اللسان القولان راجعه .

فائدة : قال أبو إسحاق رحمه الله باب في ذكر ما يسقط به فرض القيام مع القدرة على ذلك قال أبو إسحاق : وثلاث خصال يسقط بها فرض القيام في الفريضة مع القدرة ، احدها : أن يكون عرياناً فإنه يصلي قاعداً ، الثاني : أن يكون قادراً على القيام ولا يستطيع السجود فإنه يصلي قاعداً ،الثالث : أن يخرج الماء من عينيه فيستلقى أياماً حتى تصبح عيناه فإنه يصلى كذلك ويومي برأسه ، في كلام الشيخ زيادة على هذا كما سيأتي فيمن قطعت إحدى يديه الخ ، راجعه .

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .

دليله أنه لا يجوز ، مثل القيام الذي يخالف فيه عادة القيام ، وهو أن يباعد ما بين رجليه حتى لا يستقيم له القيام ، والدليل ما روي أنه عليه السلام (نهى عن التجافي في الصلاة)[1] وكذلك إن خالف بين رجليه وأوقف على رجل واحدة ورفع الأخرى أو قدم إحداهما وأخر الأخرى كثيراً حتى لا يستطيع له القيام على هذا المعنى والله أعلم ، وكذلك إن اعتمد في قيامه على خائط أو على شيء حتى أنه لو نزع ذلك الشيء لوقع لا تجوز صلاته على هذا الحال لأنه غير قائم كما أمر بل هو متكيء ، والمستحب في القيام أن يسوي المصلي قامته ويرد بصره إلى موضع سجوده . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة لم يجاوز بنظره غير سجوده تخشّعاً لله عز وجل وإذا فرغ خر راكعاً)[2] ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا أمامه لما روي أنه قال عليه السلام لعلي بن أبي طالب : (لا تنظرن قبل وجهك ولا عن

قوله : التجافي مصدر جفا والجفوة الفرجة المتسع بين الشيئين ، وأصله جفوا تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلبت ألفاً وقلبت الألف ياء لأجل الكسر .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم .

يمينك ولا عن شمالك)[1] وإن فعل فسدت صلاته لنهي النبي عليه السلام عن ذلك،وقال بعضهم : لا تفسد صلاته حتى يرى من خلفه،وذلك عندي أن رؤيته لمـــن خلفه استدبار منه للقبلة ، فعليه الإعادة على كل حال ، وكذلك لا يرفع بصره قبل السماء لما روي أنه قال عليه السلام : (ما بالكم ترفعون أبصاركم في صلاتكم قبل السماء) ثم اشتد عليهم قوله حتى قال : لتنتهن أو ليخطفن أبصاركم)[2] ومن فعل ذلك فسدت صلاته لهـــذا الوعيد والله أعلم . ويجعل الفرجة بين رجليه ، كما روي عن ضمام بن السائب قال : بلغني عن ابن عمر أنه لا يفرشح بين رجليه في الصلاة ولا يلصقهما ، واستحب بعضهم أن تجعل ما بينهما مقدار القصبة أو مقدار أربعة أصابع والله أعلم . والفرشحة أن يوسع ما بين رجليه ، والفرشحة في اللغة السعة ، قال أبو النجم الشاعر :

بدرء صلاب المرء والصفاح لكل واب للحصار ضاح

قوله : يدرأ من درأ أي دفع وبابه قطع .

قوله : الصفاح هو ما عرض وطال .

---

(١) رواه ابو داود والنسائي .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق انس بن مالك ، ورواه مسلم والنسائي عن ابي هريرة .

ليس بمضطر ولا فرشاح صافي الحوافي مكرب وقاح
ينفضُ طِسَّ الماء كالمباح

يصف حوافر الفرس الرضاح الذي يكسر الحجارة، والمضطر الضيق، والفرشاح الواسع، والحوافي جوانب الحافر، والمكرب الشديد الموثق، والوقاح الصليب، وكذلك يستحب له أن يقدم الرجل الشمال على اليمين ببنانها، وذلك عندي تشبيه بوقوف الرجلين إذا جمعا الصلاة، وذلك أن المأمور إنما يقف عن يمين الإمام ويستحب للإمام أن يتقدمه بقليل، وعلى هذا وقوف الرجلين من الرجل الواحد والله أعلم. وإن ساوى ما بين رجليه وصلى فلا بأس بصلاته، والمرأة ليس عليها أن تقدم رجلها الشمال إذ ليس على المرأة إمامة، وإن قدم رجله اليمين قدام الشمال فإنه يؤخره إلى موضعه الذي ينبغي له أن يجعله فيه، وإن قدم الشمال أكثر من المعمول فإنه يقدم رجله اليمنى إلى موضعه ويترك الشمال في مكانها لأنها كالإمام الذي هو متبوع، والرجل اليمنى كالمأموم ولذلك يؤخرها إن تقدم ولا يؤخر الشمال إن تقدم، وهذا كله عندي تشبيه واستحسان والله أعلم. وإذا وقف الرجل في صلاته فليترك يديه أي يرسلها كما كانتا ولا يضعهما على خاصرته، لما روي أنه قال عليه السلام:

قوله: ضافي، الضفو السبوغ وهي الكمال، وبابه عدا وسما.

(لا يضع أحدكم يديه على خاصرته)[1] وكذلك لا يفتح فاه ولا يغلقه إذا فرغ من القراءة ، لأن هذا عمل ، ولكن يتركه كما جاء ، وكذلك لا يغمض عينيه ولا يحد بهما النظر ، ولكن يفتحهما مقدار ما يفرز بين النور والظلمة ، أو السواد والبياض ، وإن فعل هذا كله أعاد صلاته لأنه عمل ، والله أعلم . والمرأة إذا وقفت في صلاتها فلتلصق يديها إلى جسدها ولا تجعل الفرجة بين رجليها ، وهذا عندي منهم استحباب حتى يوافق ما أمرت به من الستره والإنخفاض ، في موضع لا تصادم فيه الأمر والنواهي ، وكل ما يوافق الستره والانخفاض ، في جانب النساء أرجح من غيره ، بدليل قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن »[2] الآية ، والله أعلم .

مسألة :

ومن بطلت إحدى يديه أو إحدى رجليه ولم تصل الأرض أو قطعت ، فإنه يصلي قاعداً بالتومي ، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (أمرت أن أسجد على سبعة أراب ولا أكف شعراً ولا

قوله : ولا أكف شعراً الخ ، الكف الجمع كالكفة ، واتفق العلماء على النهي

---

(١) رواه النسائي ، وروى نحوه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان .
(٢) تقدم ذكرها .

ثوباً)[1] فدليل الخطاب أنه إذا لم يستطع أن يسجد على سبعة أراب كما أمر سقط عنه السجود ورجع إلى التومي قاعداً، لقوله عليه السلام : (يصلي المريض قائماً بالركوع والسجود فإن لم يستطع فيصلي قاعداً)[2] والله أعلم . وعند بعضهم أنه يصلي قائماً يركع ويسجد ، ويؤيد هذا قوله عليه السلام : (إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[3] فما استطاع عليه من أعضائه ؟السبعة سجد عليها والله أعلم . ومن لا يقدر على القيام في صلاته فيصلي قاعداً ، فإن لم يستطع

عن الصلاة وثوبه مشمراً وكمه ونحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه ، ولو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واستدل الطبري في ذلك بإجماع العلماء ، وحكى إبن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم إن مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها ، لا لهابل لمعنى آخر ، وقال الداودي : النهي يختص بمن فعل ذلك للصلاة ، والمختار الصحيح هو الأول ، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، قال العلماء : الحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ، قلت وفي الشيخ إسماعيل رحمه الله ما يوافق الداودي نظراً لمفهومه راجعه فيه .

قوله . فإن لم يستطع الخ . ظاهره ولو كان يقدر على القراءة فإنه يكيفهـا

---

(١) متفق عليه من طريق ابن عباس .

(٢) رواه الدارقطني من طريق علي بن ابي طالب .

(٣) متفق عليه .

أن يصلي قاعـــداً فيصلي مضطجعاً ، يومي برأسه ، ومن لم يستطع أن يومي برأسه مضطجعاًفليجز على صلاتهفي نفسه كما هي بركوعها وسجودها وقراءتها وجميع ما يعمل فيها ، وإن لم يمكنه هذا كله فليكبر ست تكبيرات ، وقيل خمس تكبيرات ، وقيل أربع تكبيرات ، وقيل سبع تكبيرات ، وهذا عندي والله أعلم ، قياساً على صلاة الميت ، لأن صلاة الميت إنما هي بالتكبير كهذه، وعدد التكبير الذي يجزي في صلاة الميت مختلف فيه على حسب اختلافهم في عدد التكبير في صلاةالمريض، غير أن (آخر ما كبر عليه السلام في صلاة الميت أربع تكبيرات)[1] فيما روي ، وعليه الجمهور والله أعلم ، وقال بعضهم : في المريض يكبر تكبيرات الصلاة كلها ، وقال بعضهم : وإن لم يستطع المريض أن يومي برأسه للركوع والسجود في حال الاضطجاع ،رجع إلى التكبير ، وهذا

تكييفاً ولم يحك فيه غير هذا ، ولكن مقتضى ما يأتي جريان القولين ها هنـا أيضاً فيبقى المصنف رحمه الله ماش هنا ، على أن من رجـــع إلى تكييف بعض صلاته فإنه يكيفها كلها والله أعلم .

قوله : وإن لم يمكنه هذا كله فليكبر الخ ، قال أبومحمد: والذي يصلي بالتكبير لا يجمع بين صلاتين بالتكبير .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من طريق ابي هريرة وابن عباس وجابر .

القول عندي أصح والله أعلم، لأن الأقوال لا تقوم مقام الأفعال في الصلاة والله أعلم، والأصل في هذا ما روي أنه قال: عليه السلام: (يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فيصلي قاعداً، فإن لم يستطع فيصلي نائماً، فإن لم يستطع فيصلي مستلقياً، فإن لم يستطع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[1] فقوله: نائماً يجعل جنبه الأيمن على الأرض ويومي، لقوله تعالى: «فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم»[2] فأفادنا في هذه الآية أحوال المصلي عند الصحة وعند المرض والله أعلم، وقوله: مستلقياً يكون على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وهو يومي والله أعلم، وأما صفة قعود المريض الذي هو بدل من القيام عند العجز، إذا أراد أن يصلي قال بعضهم: يقعد كقعود التشهد، وقال آخرون: يقعد ويوقف رجليه ويوصلهما إلى الأرض إن أمكنه ذلك، ويجعل بينهما

قوله: لأن الأقوال الخ يتأمل هذا فإنه يقتضي أن الأصح القول الأول فلعل المطابق لقول المصنف أن الاقوال تقوم مقام الأفعال والله أعلم بالصواب.

قوله: ماروي أنه قال عليه السلام يصلي المريض الخ هذه الرواية ثابتة أيضاً عند النسائي من قومنا.

---

(١) رواه النسائي من طريق عمران بن حصين.

(٢) النساء: ١٠٣.

فرجة ، ويقدم بنان رجله الشمال على اليمنى ويصلي كذلك ، كصلاة القائم فعندي والله أعلم أن من قال يقعد المريض في الصلاة كقعود التشهد ، قاسه على جلوس التشهد ،لأنه من هيئات الصلاة ، وقد قال يقعد ويوقف ركبتيه ، قاسه على القيام لأنه بدل منه ، والله أعلم ؛ ثم إنهم اختلفوا في المريض الذي يصلي قاعداً ، قال بعضهم : يومي إيماء على كل حال لأن صلاه القيام ركوع وسجود،وصلاة القعود إيماء ، وقال آخرون: يسجد على كل حال إذا قدر على السجود ، لأن عجزه عن الركوع لا يسقط عنه فرض السجود عند هؤلاء ، وكذلك من استطاع أن يركع ولم يستطع السجود على هذا الإختلاف ، قال بعضهم إذا كان يومي ، في بعض صلاته فليوم لها كلها قاعداً ، وقال بعضهم : يعمل من ذلك ما استطاعه ويومي لما لم يستطع منها ، وعلى هذا من كان مأفوهاً في لسانه ، وقال بعضهم : يعمل بجوارحه ما يمكنه من صلاته ويكيف في نفسه ما يعمله بلسانه ، مثل القراءة في مكانها ، والتعظيم في الركوع والسجود ، واشباه ذلك مما يعمله بلسانه ، وقال بعضهم : إذا رجع إلى التكييف في بعض صلاته فليكيفها كلها في نفسه قاعداً والله أعلم ؛ والدليل على أن

قوله : ويكيف أي بأن يمثل نفسه قائماً راكعاً وساجداً إلى غير ذلك .

صلاة القعود إيماء ما روي أنه ﷺ (دخل على مريض يعوده فوجد بين يديه وسادة يسجد عليها ، فعزلها النبي عليه السلام وقال : أوم إيماءً)[1] غير أن بعضهم فرق في ذلك وقال : إن صلى في مسجد أو مصلى فليسجد، وإن صلى على فراشه أو على غير مسجد أو مصلى فليوم إيماء ، ولعلهم حملوا الحديث المتقدم على هذا المعنى والله أعلم ، وقال آخرون : إذا كان لا ينتظر الراحة فليسجد ، وإن كان ينتظر الراحة فليسجد خلف الامام وليوم إذا صلى وحده ، وأظن أنهم أوجبوا عليه السجود خلف الامام لقوله عليه السلام : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا)[2] واما الفرق بين من ينتظر الراحة وبين من لا ينتظرها فإنما هو عندي استحسان ، ولذلك أوجبوا على من لا ينتظر الراحة السجود لطول مكثه على ذلك ، والله أعلم ؛ واختلفوا أيضاً في كيفية

قوله : ما روي أنه ﷺ (دخل على مريض) . الخ ... في كتب قومنا رَوى البيهقي عنه ﷺ أنه (قال لمريض عادة فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى به ، وقال : صلّ على الأرض إن استطعت والا فأوم إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك)[3] انتهى. فإن صحت هذه الزيادة سقط الاستدلال وبهذا الحديث أيضاً يظهر حكمة منع المصنف رحمه الله فيما تقدم النهي عن السجود عن المسواك ، ولكن الحديث لا خصوصية فيه للمسواك ، حرره .

---

(١) رواه البيهقي والبزار عن جابر .
(٢) متفق عليه .
(٣) تقدم ذكره .

الايماء الذى هو بدل من الركوع والسجود في صلاة القاعد، قال بعضهم: يجعل السجود أخفض من الركوع ، وقال آخرون : إذا ركع مد عنقه وإذا سجد رده إليه ، وقال آخرون : بعكس هذا أعني إذا ركع ضمه إليه وإذا سجد مده أعني عنقه ، والقول الأول عندي أصح تشبيهاً بصلاة القيام ، غير أن من قال يمد رقبته قدامه في الركوع ويرده إلى صدره في السجود ، يحتمل أن يكون إنما ذهب إلى هذا ، لأن ضمه رقبته إلى صدره أخفض من مدها ، ولذلك استعمله في السجود الذي هو أخفض في صلاة القيام ، وأما من قال يمد رقبته في السجود ويردها إلى صدره في الركوع، فلعله إنما ذهب إلى هذا من قِبَلِ أن الركوع في صلاة القيام أقرب إلى القيام من السجود ، ولذلك استعمل في السجود مد الرقبة الذي هو أبعد من ضمها إلى صدره والله أعلم ، فهذا ما ظهر لي في هذا الإختلاف لأني لم أجد له أصلاً أحمله عليه غير القياس والله أعلم . والمريض يأخذ صلاته من القيام إلى الإضطجاع ، ومن الاضطجاع إلى القيام ، ومعنى ذلك إذا كان يصلي قائماً ثم حدث إليه المرض في صلاته ، حتى لا يستطيع القيام فإنه يرجع إلى القعود ، ومن القعود إلى الاضطجاع إن لم يستطع القعود، ويبني عليه وإن كان يصلي مضطجعاً ثم وجد راحة فإنه يرجع إلى القعود ، ومن القعود إلى القيام ويبني عليه ، وقال بعضهم : إن وجد راحة وهو

يصلي مضطجعاً استأنف الصـــلاة ولا يبني صلاة القيام ولا صلاة القعـود مع صلاة الاضطجاع ، وكذلك إن رجع إلى الاضطجاع من القيـام أو من القعود ، استأنف على هذا الحال ، وأما ما بين القيام والقعود فإنه يرجع من القيام إلى القعود ، ومن القعود إلى القيام مرة أو مرتين في صلاة واحدة ، ما لم يتمها ، وسبب الخلاف عندي هو سبب اختلافهم هل يرتفع البدل عند وجود المبدل منه بعد دخوله في البدل وقبل إتمامه أم لا؟ كالقادر على العتق بعد دخوله في الصيام في كفارة الظهار ، ولم يختلفوا فيما بين القيام والقعود لأن القعود وإن كان بدلاً من القيام فهو من أفعال الصلاة في حال القدرة ، ولذلك لم يستأنف الصلاة إذا قدر على القيام وهو يصلي قاعداً والله أعلم . ولكن لا يعمل فيما بين القيام والقعود شيئاً حتى ينتهي إلى ما يريده من القيام أو القعود ، ولكن إن حدث إليه المرض بعد الصحة أو حدثت الصحة بعض المرض قبل أن يتم العمل الذي هو فيه مثل الركوع والسجود فإنه يتمه فيما استقبل إليه من العمل الذي يريده ، إلا إن أخذ في أول الكلام ولم يتمه ، فإنه يستأنف ذلك الكلام في العمل الذي يريده ، فإن عمل شيئاً فيما بين القيام القعود مثل القراءة والتعظيم والتكبير أعاد صلاته ان تعمد ، وان لم يتعمد فليعده في الموضع الذي استقبله ، وقال بعضهم : ان زاد في صلاته ما

كان ذكره من القرآن مثل الحمد والتكبير وأشباه ذلك من الاستغفار والتسبيح مما كان تلاوته في القرآن وذكره على النص المذكور في كتاب الله تعالى ، فلا بأس بصلاته ما لم يرد بذلك أمراً أو نهياً أو خطاباً لغيره ، أو رد جواباً لمن سأل أو استفهاماً لغيره أو جر بذلك لنفسه نفعاً أو دفع عنها بذلك مضرة أو عن غيره ، سواء كان ذلك في السورة التي يقرؤها أو في غيرها ما لم يكن ساهياً، والسهو في هذا كله لا يفسد الصلاة ، والدليل على هذا القول ما روي عن حذيفة قال : (صليت مع النبي ﷺ فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر بآية عذاب الا استعاذ ، ولا بآية رحمة الا سأله، ولا بآية تنزيه الا سبح)[1] ، والله أعلم . وكذلك الراكب في السفينة عند بعضهم حاله كحال المريض ، ان قدر على القيام والركوع والسجود صلى بالقيام والركوع والسجود ، وان لم يمكنه صلى كما أمكنه، ولا يضره استدبار القبلة بعد الإحرام وان لم يمكنه الاستقبال بالإحرام ، فليحرم كما أمكنه وينوى في نفسه الاستقبال ويمضى على صلاته . وقال بعضهم : الصلاة في السفينة كالصلاة في المحمل على ظهر الجمل ، فلما كانت الصلاة تصلى على المحمل قعوداً لا قياماً بإجماع ، كانت صلاة السفينة قعوداً وهما سواء لاستواء علتها ، وفرق قوم بين أن تكون واقفة أو سائرة أعني

---

(١) رواه أبو داود .

السفينة ، وقالوا : يصلي قاعداً اذا سارت ، ويصلي قائماً اذا قدر على القيام وقد وقفت في المرسى أو نحوه والله أعلم .

مسألة في التوجيه :

والتوجيه في الصلاة سنة مؤكدة وهو (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك)، والدليل على هذا ما روي عن عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم : (أن النبي ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا اله غيرك)[1] وقال قوم التوجيه فرض ، والدليل على هذا قوله تعالى : « وسبّح بحمد ربك حين تقوم »[2] وما روي من حديث عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم يدل أيضاً على وجوبه ، لقوله عليه السلام : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3] والصحيح عندي أنه ليس بفرض ، لقوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة : (اذا افتتحت الصلاة وقرأت فيها ما فتح الله لك فكبر واركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اهو إلى السجود حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني عن عائشة ، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد ،واخرج مثله مسلم عن عمر .

(٢) الطور : ٤٨ .

(٣) متفق عليه .

رأسك حتى تطمئن قاعداً ، ثم اهو إلى السجود حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك وقم إلى الركعة الثانية وافعل فيها ما فعلت في الركعة الأولى، فإذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك)[1] فقد حصر له ﷺ فرائض الصلاة ولم يذكر التوجيه ، ويؤيد هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم)[2] فقد حصرها ما بين التحريم والتسليم وما قبل التحريم ليس بفرض ، كما أن ما بعد التسليم ليس بفرض باتفاق والله أعلم ، بل هو نفل أو سنة مؤكدة والله أعلم ، وأما من قال إنه فرض إذا تركه أعاد صلاته ، ومن قال إنه نفل ، ليس عليه إعادة الصلاة في ترك التوجيه والله أعلم . واستحب أصحابنا رحمهم الله أن يضم إليه توجيه إبراهيم عليه السلام وهو « اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين»[3] وقال آخرون: ما يتوجه به إلا إبراهيم عليه السلام ، وكان ابن مسعود يزيد فيه (رب إني ظلمت نفسي وأسأت فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا انت) ثم يقرأ (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) ولا يقطع المصلي بين التوجيه والاحرام بكلام أو غيره من الأعمال ،

(١) متفق عليه .
(٢) رواه الخمسة إلا النسائي .
(٣) الأنعام : ٧٩ .

من الأكل والشرب وأخذ الشيء وإعطائه ، وتناول شيء بيده ممـــا لم يكن فيه اصلاح صلاة ، وان قطع بينه وبين الإحرام بهذا كله أعاد صلاته في قول بعضهم ، وقال آخرون : لا إعادة عليه وذلك عندي أن أن تكبيرة الإحرام انما صارت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما كان حلالاً قبلها ، من النظر والكلام وغيره قبل الصلاة والله أعلم ، ولا يقرأ التوجيه ما لم يتقدم الإمام وان قرأه قبل الامام أعاده لأنه مأمور أن يتبع الامام من أول صلاته ، وان مات الامام أو تجنن أو ارتد قبل الاحرام وحدث امام آخر : فإنه يعيده ولا يبني عليه لأنه لم يدخل في الصلاة بعد ولا يقرأه في موضع منجوس وسبيله سبيل الاقامة في الأماكن واللباس والطهارة ، وان أحدث فيه بحدث لا يبني به في الصلاة أعاده ، وان كان حدثه بقيء أو رعاف فإنه يبني فيه كما يبني في الصلاة عند بعضهم ، وان قرأه ثم انتقل من مكانه أعاده ، ومنهم من يقول لا يعيده الا ان انتقل من مكانه حتى لا يسمع لمن كان فيه قياساً على الاقامة ، وان قرأه لصلاة العصر فذكر أنه لم يصل الأولى فإنه يعيده لصلاة الأولى لأنه من توابع الصلاة فسبيله سبيل الصـــلاة ، وكذلك ان انتقضت صلاته أو نسيها أو نام عنها أعاده مع الصلاة ، وان نسي أن يقرأه فإنه يقرأه اذا ذكره ما لم يحرم ، فإن أحرَم فليس عليه منه شيء ، والله أعلم .

مسألة في الاستعاذة :

واختلفوا أيضاً في الاستعاذة كاختلافهم في التوجيه ، قال قوم : هي فرض ، وقال آخرون : لوكانت فرضاً لفسدت صلاة من تركها ناسياً ، ولكنها سنة من تركها متعمداً أعاد صلاته كسائر السنن ، وان نسيها قالها حيث ذكرها في الصلاة ، والمستحب أن يستعيذ قبل القراءة في الركعة الثانية اذا نسيها لقوله تعالى : « واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »[1] ويستعيذ المصلي كما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك شيئاً ولا ينقص ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويعجم الذال لئلا يخـــرج من معنى الاستعاذة الى العود الذي هو الرجوع ، ويستعيذ سراً وان جهر بها عامداً أعاد صلاته ، وقال قوم هي نفل لا تفسد صلاة من تركها متعمداً ، والله أعلم ، وذلك عنـــدي والله أعلم . لأنها غير مذكورة في فرائض الصلاة في حديث الرجل الذي يعلمه النبي عليه السلام الصلاة وهو يأتي بعد إن شاء الله في موضعه ، وأما موضعها ، قال بعضهم : يستعيذ قبل الاحرام ، وهو قول أبي عبيدة رحمه الله ، وقال قوم : بعد الاحرام عند القراءة لقوله تعالى : « فإذا

قوله : وقال قوم بعد الإحرام عند القراءة في الشيخ إسماعيل رحمه الله نسخة

(١) النحل : ٩٨ .

قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » والله أعلم .

مسألة في الاحرام :

وإذا أقام المصلي الصلاة واستقبل القبلة ووجه ونوى الصلاة أحرم لها وقال: الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الاستفتاح ، لقوله عليه السلام: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[1] وهي فريضة لقوله تعالى : « يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر»[2] وإن قال : الله أعظم أو الله أجل أو الله أعز أجزأه ذلك ، لأنه في معنى الله

القول الثاني لأبي عبيدة رحمه الله تعالى ، ومثله في الديوان أيضاً .

قوله : أحرم لها وقال الله أكبر ، وقوله وهي تكبيرة الإحرام ، والظاهر أنه كذلك ، فالإحرام نية الدخول في حُرُمات الصلاة ، قال الجوهري: أحرم الرجل دخل في حُرمة لا تهتك ، وهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور معها كأمسى وأصبح ، والتكبير قول : (الله أكبر) ، واختلفوا في التكبير فعند أبي حنيفة التكبير شرط لا يدخل في الصلاة إلا بعد فراغه ،وعند الشافعي أنه تبين بفراغه منه دخوله فيها بأوّله ، وفائدة الخلاف فيما لو افتتح التكبير بمانع إما من نجاسة أو غيرها أي وزال المانع في أثناء التكبير ، فعند أبي حنيفة الصلاة صحيحة ، وعند الشافعي باطلة كمن صلى بثوب نجس وأزاله في أثناء التكبير والله أعلم . قلت : وفي كلام المصنف فيما يأتي عند قوله لأنها من الصلاة ، ما يدل على أن المذهب موافق لمذهب الشافعي حرره .

---

(١) رواه الخمسة الا النسائي .

(٢) المدثر .

أكبر ، وقال بعضهم : لا يجوز من لفظ التكبير إلا أللهُ أكبر ، واحتجوا بقوله عليه السلام : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[٣] وقالوا : الألف واللام منهما للحصر والحصر خاص بالمنطوق به ، وعلى القول الأول جائز قياساً على لفظ التكبير لأنه من باب حمل المسكوت عنه على المنطوق به لأمر جامع بينهما والله أعلم . وإن قال : الله الكبير أو العظيم أو الجليل أو العزيز ففيه قولان ، قال بعضهم : يجزيه على ما قدمنا ، وقال آخرون لا يجزيه ، وإنما لم يجوزوه عندي لأن قوله : الله الكبير أو الجليل يوهم النعت ، وإنه لم يخبر عنه ، فما لم تخبر عنه فكأنك لم تذكره ، وإن قال : الله أعلم أو الله العليم أو الله أقدر أو الله القدير أو الله الرحمن أو الله الرحيم ، فإنه لا يجزيه في هذا كله لأنه ليس بمطابق لمعنى الله أكبر ، وإن قال : ءالله أكبر فمد الألف فإنه لا يجزيه لأنه مستفهم ، وكذلك إن قال إي الله أكبر فمد الألف بالكسر أو : أو الله أكبر فمد الألف بالضم لأنه أتى بما لا معنى له ، والأصل في هذا إن أتى

قوله : وقال بعصهم : لا يجوز من لفظ التكبير . الخ . . وهو مذهب مالك.

قوله : وإنما لم يجوّزه عندي . الخ ... وقيل إنما لم يجز (الله الكبير) لفوات مدلول أفعل التفضيل .

---

(٣) تقدم ذكره .

في إحرامه بما يبطل المعنى فإنه لا يجزيه إحرامه ، مثل قوله: ألله أكبر بالمد لأنه مستفهم وكذلك إن أتى في إحرامه بما لا معنى له ، مثل قوله إي الله أكبر فمد الألف بالكسر أو أو اللهأ كبربالمد والضم أو أكبار بالألف بعد الباء أو الله وكبر بالواو وإن لحن في إحرامه متعمداً أعاد صلاته ، مثل قوله الله أكبر بالفتح أو اللهِ أكبر بالكسر ، وإن لم يتعمد ففيه قولان وذاك عندي لأنه مأمور بالتكبير فإن كبر باللحن فقد أتى بغير ما أمر به لأنه لم يؤمر باللحن فيها ، وقال بعضهم : لا إعادة عليه في هؤلاء الوجوه كلها ، ولعلهم حملوها على اللحن واللحن محمول عنه ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة لقوله عليه السلام : (إقرأوا القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف)[1] ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة وذلك عندي لاحتمال هؤلاء الوجوه المعنى ، فإن قال قائل : وأي معنى احتمل قوله الله أكبار بالألف ؟ قيل له : إختلف النحويون في الحركات،قال بعضهم: الضمير في الحركة مأخوذ من الحرف ، والحرف أسبق من الحركة ما كانت الفتحة حتى كان الألف، ولا الضمة حتى كانت الواو ، ولا الكسرة حتى كانت الياء ، فكانت

قوله : أكبار لأنه جمع أكبر وهو الطبل .

(١) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي .

الحركات بنات الحروف ، وقال آخرون : الحرف مأخوذ من الحركة لأن الألف متولدة من الفتحة ، والواو متولدة من الضمة ، والياء متولدة من الكسرة ، إذا أشبعت الحركات قال الشاعر :

واني حيث ما يثني الهوى بصري   من حيث ما سلكوا أدنو فأنظور

وقال الآخر :

أعوذ بالله من العقراب   الشايلات عقد الأذناب

فاشبع ضمة الظاء في أنظر ، وفتحت الراء في العقرب حتى تولدت منها الحروف، وكذلك الله أكبار يحتمل هذا المعنى، وقوله أيضاً الله و كبر محتمل للمعنى وذلك أن بعض العرب كانوا يخففون الهمزات لثقلها ويبدلون منها حرفاً مديراً بحركة ما قبلها والله أعلم . وان نكس احرامه أو أحرم بلغة غير لغة العرب فإنه لا يجزيه لأن التكبير محصور على اللفظ المنطوق به لا غير والله أعلم . وكل حدث يبني به في الصلاة فإنه يبني به في احرامه لانه من الصلاة مثل أن يقول :الله وهو يريد الإحرام فقطعته العطسة قبل أن يقول أكبر ، وقال بعضهم : لا يبني في تكبيرة

قوله : وكذلك الله أكبار يحتمل هذا المعنى ، فيه أن الإشباع بابه الشعر كما هو منصوص عليه فلا يصح ما ذكره حرره .

الاحرام ، هذا القول عندي أصح لان تكبيرة الاحرام كلام واحد ولا يفيد الا أن يكون مرتباً والله أعلم . وكذلك ان انتقل من مكانه بعذر على هذا الحال ، وتكبيرة الاحرام انما هي بالجهر سواء فيها الرجل والمرأة ، غير أن المرأة انما تسمع أذنيها لا غير لانها مأمورة بخفض الصوت والرجل أيضاً يستحب له ذلك اذا كان يصلي وحده ، واذا جهر أكثر من ذلك فليس عليه شيء ، وأما إن كان إماما لقـــوم فإنه يؤمر بالجهر فيها ليسمعهم ، وان أسر بها الإمام أو غيره في الناس متعمداً فإنه يعيد إحرامه ، سواء في هذا صلاة الجهر وصلاة السر ، وإن تشاكل عليه أأحرم أم لا ، فإنه يعيد الإحرام، وإن أخذ في القراءة فلا يشتغل بالشك كغيرها من فروض الصلاة ، ومنهم من يقول : إذا شك في تكبيرة الإحرام أخذ في القراءة أو لم يأخذ فإنه يعيدها ولا يجاوزها حتى يحكمها لأنه ما لم يحرم فهو غير داخل في الصلاة ، وإن نسيها حتى جاوز الى حد ثالث ابتدأ صلاته لأنها لا تتم إلا بها والله أعلم .

قوله : وهذا القول عندي أصح. الخ .. قلت لكنّ ذلك لايخرجه عن كونه كلاماً مرتباً ألا ترى أنهم قالوا شرط الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، ومع ذلك جعلوا العطسة لا تخرجه عن الإتصال كما هو مقـــرر عندهم فالظاهر الأول وقد اعتمده المشايخ في الديوان ، ومقابله عبّروا عنه بقيل غير ذلك لكن كلام الديوان في مسألة أخرى بعد هذه يدل لما قاله الشيخ ، ولكن عند التأمل لا دليل لإمكان الفرق ولكن تلك المسألة المذكورة بعد أولى بالبناء فيما يظهر مع قولهم بعد البناء فيها راجع وحرره .

باب في القراءة في الصلاة

وقراءة القرآن في الصلاة فرض، والدليل قوله تعالى: « فاقرءوا ما تيسر من القرآن »[1] والفرض في ذلك قراءة فاتحة الكتاب وسورة ، لما روي من طريق أبي سعيد الخدري أنه قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وسورة)[2] ولما روي من طريق أبي هريرة قال : (أمرني رسول الله ﷺ ان أنادي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة)[3] وأقل السورة ثلاث آيات ، ولذلك قالوا لا تجزي

بابٌ في القراءة في الصلاة

قوله : فاتحة الكتاب وسورة . الخ ... هـذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأما مالك والشافعي فالفرض عندهما فاتحة الكتاب ، وفيه رد على ابن زيادة في قوله : من صلى ولم يقرأ ، ان لا إعادة عليه .

قوله : ثلاث آيات أي متفق عليها فلا ترد البسملة على القول بأنها آية كما هو مذهب الأصحاب رحمهم الله .

---

(١) المزمل .
(٢) صححه ابن ماجه .
(٣) رواه أبو داود .

من ذلك أقل من ثلاث آيات ، وقال آخرون : تجزي آية منتظمة طويلة ، وقال آخرون : تجزي آية قصيرة ، والدليل على هذا ما روي عن عبادة ابن الصامت قال : (قال رسول الله ﷺ لا صـــلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً)[١] وما روي أنه ﷺ (أمر أعرابياً أن يقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن)[٢]وما روي أيضاً من طريق آخر قال عليه السلام : (وشيئاً من القرآن معها)[٣] وإنما أعني في هذا كله في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء وفي صلاة الفجر ، وكذلك قال بعضهم في الركعتين الأولتين من الأولى والعصر ، غير أن الذي أخذ به علماؤنا رحمهم الله أن لا يقرأ في الركعتين الأولتين من الأولى والعصر بغير فاتحة الكتاب ، والدليل معهم إجمـــاع الناس أن صلاة

فائدة : قال أبو إسحاق رحمه الله : وست خصال لا يجـــوز فيها إلا قراءة فاتحة الكتاب : أحدها وهي صلاة الظهر وصلاة العصر والركعة الأخـيرة من المغرب والآخرتان من العتمه وصلاة الجنازة والصلاة خلف الإمام ، قلت وتعبيره بلا يجوز يقتضي الفساد فيما إذا قرأ بغيرها ، كذا ترددت ثم رأيت بعد ذلك في كلام المؤلف رحمه الله في أثناء مسألة اتفق العلماء أن القراءة في صلاة الظهر إلى آخر حكاية القولين مقدماً للقول بالبطلان راجعه .

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
(٣) رواه ابن حبان والدارقطني .

الظهر والعصر لا جهر فيهما ، ورأينا كل ركعة لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب يسر بها لا في ليل ولا في نهار ، ألا ترى إلى صلاة الجمعة وصلاة العيدين يجهر فيهما بالقراءة لأجل السورة ولو كان ذلك نهاراً . ولذلك رجح أصحابنا قول من لم يقرأ في الركعتين الأولتين من الأولى والعصر إلا بفاتحة الكتاب والله أعلم . وأما الركعتان الآخرتان من الأولى والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من صلاة المغرب ، فإنما يقرأ فيها بفاتحة الكتاب سراً والدليل ما روي (أنه ﷺ لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الصلوات كلها إلا بفاتحة الكتاب [1] وما روي من طريق خباب سئل (هل يقرأ رسول الله ﷺ في الأولى والعصر ؟ قال: نعم ، قيل: فبأي شيء تعرفون ذلك قال : بإضطراب لحيته)[2] وذهب آخرون إلى أنه لا قراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلوات كلها ، ولعلهم احتجوا في ذلك بحديث رووه عن رسول الله ﷺ ، واحتمال الضمير

قوله : ولذلك رجّح أصحابنا قلت اعتمدوا فيها على القياس فيما يظهر من كلام المؤلف رحمه الله، وإن كان ظاهر الأحاديث السابقة يشملها ، وقد اختلف الناس في القياس هل يكون مخصصاً للعموم .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود ، كما روي عن أبي قتادة مثله .

أيضاً يدل على ذلك من قوله عليه السلام : (كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خُداج)[1] لأنّ الضمير من قوله : لم يقرأ فيها يحتمل أن يعود على اجزاء الصلاة كلها ، ويحتمل أن يعود على بعضها ، والقول الأول أصح عندي لما ذكرناه من الأدلة المتقدمة ، وهذا كله إذا صلى وحده ، وأما إذا كان خلف الإمام فإنهم اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب ، والدليل ما روي عن عبادة بن الصامت قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال لعلهم تقرءون خلف إمامكم قال: قلنا أجل ، قال : لا تفعلوا الإبأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها)[2] وما روي أيضاً من قوله عليه السلام : (كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خُداج)[3] دليل لتعميمه كل صلاة والله أعلم ،وقال آخرون لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة شيئاً ،والدليل معهم ما روي من طريق أبي هريرة (أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد

قوله : وقال آخرون . الخ .. ذهب إليه ابن العربي المالكي .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه من طريق عائشة .
(٢) رواه أبو داود والترمذي .
(٣) تقدم ذكره .

منكم آنفاً ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : مالي انازع في القرآن فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ)[1] قال الربيع : قال أبو عبيدة: إلا بفاتحة الكتاب فإنها تقرأ مع كل إمام وغيره ، وقال آخرون: ليس عليه قراءة خلف الإمام أصلاً لقوله عليه السلام : (من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة)[2] ولقوله تعالى : «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا)[3] والصحيح أنه يقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب لما قدمناه ، وأما الآيه التي احتجوا بها فإنها أنزلت في قراءة السورة ، وذلك أنه روي عنه عليه السلام : (قرأ في صلاة الغداة إذا وقعت الواقعة ،

قوله : قال الربيع قال أبو عبيده . الخ ... أي أخذاً من حديث عبادة بن الصامت المتقدم حيث قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن الحديث ، فصار قوله ﷺ ما لي أنازع في القرآن محمولاً على ما عدا الفاتحة جمعاً بين الحديثين ، وكذا قوله قراءة الإمام له قراءة محمول على ما عدا الفاتحة أيضاً جمعاً بين الأدلة ، وكذا قوله (وإذا قرىء القرآن) الآية ، محمول على ما عدا الفاتحة أيضاً جمعاً بينهما أي الآية والحديث .

قوله : وقال آخرون : ليس عليه . الخ ... هو المشهور من مذهب مالك ومذهب الحنفية .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أبي هريرة .
(٢) رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن شداد .
(٣) الاعراف : ٢٠٤ .

فقرأها رجل من خلفه فنزلت «وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وانصتوا».

وأما متى يقرأ فاتحة الكتاب خلف الامام على قول من أوجبها عليه، فإنهم اختلفوا في ذلك، قال بعضهم: يتبع الامام في قراءتها، وقال آخرون: يصطحب معه، وقال آخرون: يسبق الامام في قراءتها، وقال آخرون: لا يقرأها حتى يفرغ الامام من قراءتها، وهذا الاختلاف يتصور عندي لمعارضة ظاهر الأحاديث وظاهر الكتاب وذلك أن ما روي من قوله عليه السلام (إنما جعل الامام ليؤتم به)[1] يدل على أنه يتبع الامام في قراءتها كالركوع والسجود، غير أن قوله تعالى: «وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»[2] يدل على أنه يصطحب مع الامام لئلا يسبقه إلى قراءة السورة لوجوب الانصات عليه عند قراءة السورة، أو يسبق الامام في قراءتها لمعارضة قوله عليه السلام: (مالي أنازع في القرآن)[3] ويكون قوله عليه السلام: (إنما جعل الامام

قوله: وانصتوا ظاهره ولو كان أصم ولو لم يسمع وهو كذلك بالإطلاق في الآية.

---

(١) متفق عليه.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) تقدم ذكره من حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود والنسائي والترمذي.

ليؤتم به) مقصوراً على الركوع والسجود وسائر الأفعال ، وأما من قال لا يقرأ فاتحة الكتاب حتى يفرغ من قراءتها الامام ، فإنه يدل على قوله ما روي من حديث أبي هريرة من قوله ، عليه السلام : (هل قرأ معي احد منكم آنفاً قالوا بلى يا رسول الله ، قال : مالى أنازع في القرآن)[1] فدل هذا أن لا يقرأها حتى يفرغ من قراءتها الإمام لئلا ينازعها معه ، ويكون قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »[2] مقصوراً على قراءة السورة ، أعني أن لا يقرأ خلف الإمام السورة والله أعلم .

مسألة في البسملة :

وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في الصلاة لوجوب فاتحة

مسألة في البسملة :

قوله : وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة . الخ .. فعلى كلامه رحمه الله تعالى تكون واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان ، وسيأتي الكلام فيما إذا تذكرها قبل تمام القراءة والله أعلم .

قوله : واجبة في الصلاة ذكر الشيخ إسماعيل رحمه الله أن قراءة البسملة في الصلاة سنة ، والظاهر ما قاله رحمه الله إذ ما ذكره المؤلف رحمه الله فيما يأتي

---

(١) تقدم ذكره ،
(٢) تقدم ذكره .

الكتاب لأنه من السبع المثاني ، والدليل ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فاتحة الكتاب هى أم القرآن فقرأها وقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم وقال إنها آية من كتاب الله)[1] قال الربيع : قال أبو عبيدة : وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل هذا ، وقال بعض أهل العلم : هي آية من القرآن على رأس كل سورة ، ولذلك اختار أصحابنا رحمهم الله ان تجعل في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة في الصلاة ، ويدل على هذا ما روي أنه ﷺ (لم يزل يقرأ بسم

من التفريع خاص بالسنة ، فالظاهر أن الخلاف بينهما لفظي لا تظهر فيه ثمرة كما يظهر بالتأمل ، اللهم إلا أن يقال فائدته أنه يقرأها على القول بالفريضة مع مابعدها وعلى القول بالسُّنّية يقرأها وحدها كما هو صريح كلامه رحمه الله ، فحينئذ الظاهر ما يذهب إليه المؤلف رحمه الله وهو نص الديوان ، قلت : يتعيَّن أن تكون ثمرة الخلاف ما بعد اللهم كما هو صريح كلامْ الشيخ إسماعيل رحمه الله ، فما أشعر التعبير باللّهم ليس على ما ينبغي .

قوله : وفي أول كل سورة . الخ .. مفهومه أنه لا يقرأها في أثناء السورة . قال شارح قصيدة أبي نصر رحمه الله : ومن قرأ آية الكرسي فليس عليه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فعل متعمداً خفت عليه النقض ، وإن نسي فظن أنه جائز لم أقدم على فساد صلاته لظنه وجهله ولا شيء عليه في النسيان ، ولا يعود إلى فعل ذلك. انتهى . قلت : والفاء في قوله فظن التفسير على ما اثبته بعضهم .

---

(١) رواه الترمذي والدارقطني.

الله الرحمن الرحيم حتى مات)[1] ثم أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما حتى ماتا وهي تقرأ عند أصحابنا رحمهم الله سراً مع قراءة السر وجهراً مع قراءة الجهر لاتفاق الجميع أنهـــا آية من القرآن ، وقال الله تعالى : «فاقرءوا ما تيسر من القرآن »[2] ومن تركها متعمداً تركها أعاد صلاته، وإن نسي قراءتها فلا إعادة عليه ، كما أنه لو نسي آية أو آيتين من فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه ما لم ينس منها النصف فما فوق ، وذلك لأنه اتى بالأكثر منها وحكم الأكثر كحكم الكل عند بعضهم ، وخصوصاً في النسيان ، وكذلك إن لم يذكرها إلا في حد الركوع فإنه يمضي على صلاته وليس عليه الرجوع إليها لأنه جاوز حدها ، واختلفوا إن ذكرها في القراءة قال بعضهم : يرجع إليها ما لم يختم قراءة فاتحة الكتاب ، وقال آخرون : يرجع إليها ما لم يختم السورة ، واختلفوا كيف يفعل إذا رجع إليها قال بعضهم : يقرأها ويعيد لقراءة ما قرأ بعدها ، وذلك عندي لأن

قوله : وإن نسي. الخ .. الظاهر أن هذا مقيد إذا لم يتذكره بعد ما جاوزه بالقراءة فإنه يرجع ويقرأ مع ما بعده وإلاّ فسدت صلاته كما يأتي إن شاء الله تعـــالى .

---

(١) رواه البيهقي .

(٢) المزمل ٢٠

موضعها في أوائل السور ، ولذلك وجب عليه أن يعيد ما بعدها ، وعلى هذا سائر الفروض إن نسيها ثم ذكرها فإنه يرجع إلى موضعها ويبتدىء منه صلاة ما بقي والله اعلم ، وقال آخرون : يرجع إلى التسمية ويقرأها وحدها وليس عليه إعادة لقراءة ما بعدها ، وقال آخرون : إن لم يرجع في هذا كله ومضى على صلاته فليس عليه إعادة حين نسي ان يقرأها في موضعها ، وهذان القولان عندي يدلان من قائلهما ان قراءة البسملة في الصلاة سنة ، ولذلك ذهبوا بها مذهب سائر السنن في هذين القولين إن نسيها ، وقال آخرون : ليس عليه إعادة ولو تركها متعمداً ، ولعلهم ذهبوا إلى ان قد اعتها في الصلاة ليست بواجبة، وكذلك إن تركها متعمداً عند قراءة السورة بعدما بسمل وقرأ فاتحة الكتاب ، او تركها ناسياً ثم ذكرها قبل ان تختم السورة على ما قدمنا من الإختلاف بينهم في الرجوع وغيره والله أعلم .

قوله : ولعلهم ذهبوا . الخ .. فيه تأمل إذ مقتضاه أنه على القول بالسنية يجوز تركها .

قوله : وكذلك إن تركها متعمد. الخ .. القائل أن يقول فرق بينهما وذلك أن قراءة الفاتحة مطلوبة بخصوصها بخـــلاف قراءة السورة فإن المطلوب قراءة ثلاث آيات فما زاد فليتأمل .

مسألة :

إتفق العلماء أن القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وفي الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء ، وفي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب سر ، وما سوى هذه المواضع فالقراءة فيها جهر ، وذكر عن بعض العلماء أن صلاة الظهر والعصر كلها سر إلا التكبير ، فعلى هذا القول يجوز أن يسر بالتحيات والتسبيح ، واختلفوا في صفة قراءة السر وقراءة الجهر ، قال بعضهم : قراءة الجهر أن يسمع أذنيه ، وقراءة السر تقطيع الحروف من غير أن يسمع أذنيه ، وذلك أن أقل الجهر أن يسمع أذنيه ، وأكثره لا نهاية له ، ويؤيد هذا أيضاً ما روي من طريق خباب بن الأرث حين سئل : (بأي شيء تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الأولى والعصر ؟ قال : باضطراب لحيته)[1] ولو كان عليه السلام يسمع أذنيه لسمعوا قراءته ، وقال آخرون : قراءة السر أن تسمع أذنيك وقراءة الجهر أن تسمع غيرك ، لأن القراءة عبارة عن تقطيع الحروف وتبيينها من مخارجها ، ولا يكون ذلك من غير أن تسمعه أذنيك ، لأن أقل من هذا تكييف عندهم ، وإن جهر بفاتحة الكتاب حيث يسر بها فإن كان عامداً أعاد صلاته ، كسائر السنن إذا تركها متعمداً ، وإن كان ناسياً فلا إعادة عليه ،

(١) تقدم ذكره .

وقال بعضهم : لا إعادة عليه إن جهر بالأقل منها ولو كان عامداً ، لأن الحكم على الأغلب عندهم ، وقال آخرون : إن جهر بها كلها أعاد قراءتها بالسر ولا شيء عليه ، وكذلك إن جهر ببعضها على هذا الحال ، وقال آخرون : في هذه الوجوه كلها أن يمضي على صلاته ولو لم يعدها بالسر ، ولعلهم ذهبوا إلى أن قراءة السر في الصلاة ليس بفرض ، ويؤيد هذا ما روي عن أبي قتادة قال : (كان النبي عليه السلام يسمعنا الآية أحياناً في الظهر)[١] وكذلك روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع الآية في الظهر) وكذلك إن أسرّ في موضع يجهر فيه على هذا الحال ، وإن قرأ بالحمد والسورة في الركعتين الأخيرتين من الصلوات كلها وفي الأولتين

قوله : بالأقل منها ولو كان عامداً الظاهر أنّ الواو للحال وليست للعطف لفساد ما يفهم على تقديرها عاطفة ،قلت ما ذكره من تعيين الحالية ليس بصحيح، بل الصواب أنه يصح العطف أي لو لم يكن عامداً ولو كان عامداً ، والحالية لا تصح إلا بتكليف نظير ما قيل في قول التلخيص ومطابقة للإعتقاد ولو خطأ فحينئذ جعلها للعطف أولى لعدم التكليف والله أعلم .

قوله : ليس بفرض يتأمل هذا فإن الذي قدمه أنه سنة والذي يظهر في المقابلة ليس بسنة .

---

(١) متفق عليه ورواه أبو داود

من الأولى والعصر ، اعاد صلاته ، لما قدمناه من الأدلة ، وقال آخرون : لا إعادة عليه ، والدليل ما روي عن الصنابحي قال: دنوت من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الركعة الثالثة من المغـــرب فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»[1] وإن قرأ الحمد لله في الصلاة ووقف له فيها حرف فإنه يردده حتى يصيبه ، وإن لم يصبه ووقف فإنه لا يجزيه إلا أن يأتي بأم القرآن كما هي لقوله عليه السلام : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[2] ورخص له بعضهم إن وقف له حرف في أم الكتاب ورده ولم يصبه أن يمضي على قراءة ما بقي عليه من فاتحة الكتاب ، ولا بأس عليه في الأقل من فاتحة الكتاب بالعذر كما قدمنا أول ، قبل هذا ، وإن ذكره

قوله : وقال آخرون: لا إعادة عليه هذا هو الظاهر لما ذكر من الأحاديث .

قوله : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. الخ.. الظاهر ولو خاف فوات الوقت.

قوله : من فاتحة الكتاب حال من فاتحة الكتاب أو صفـة بتقدير المتعلق معـــرفة .

قوله : كما قدمنا أول قبل هذا ، أي عند قوله كما لو نسي آية أو آيتين من فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه ، ما لم ينس منها النصف. الخ .. وظاهر السياق أنه المعتمد عنده .

---

(١) آل عمران : ٨ .

(٢) متفق عليه .

بعد ما جاوزه بالقراءة فإنه يرجع إليه ويقرأ من ذلك الحرف إلى أن يتم قراءتها وإن لم يرجع أعاد صلاته وهذا في أم الكتاب خاصة ، وأما السورة إن وقف له فيها حرف في موضع يقرأ فيه بالحمد لله وسورة فإنه إن قرأ منها ثلاث آيات فهو بالخيار إن شاء ركع على ما قرأ ، وإن شاء جاز إلى موضع آخر من السورة حتى يتمها ، وإن شاء قرأ سورة غيرها ، لأمره عليه السلام في حديث الأعرابي (أن يقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسَّر من القرآن) [١] وإن أحرم للصلاة على أن يقرأ سورة نواها في نفسه فقرأ غيرها فإنه يرجع إلى التي نواها ما لم يقرأ من هذه التي يقرؤها أكثرها ، وقول آخر: يرجع للتي نواها ما لم يختمها ، والدليل على هذا قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) [٢] وإن لم يرجع في هذا كله ومضى على صلاته ، فلا بأس بصلاته لقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » [٣] وما في كلام العرب مبهمة تصلح للعموم وإن قرأ فاتحة

قوله : ثلاث آيات أي ولو من سور شتى كما نص عليه في الديوان .

قوله : والدليل الخ .. قلت يتأمل هذا فإنه لا يتم فيما يظهر إلا إذا أريد إنما وجوب الأعمال مثلاً بالنيات، وأما إذا أريد إنما تمامها أو صحتها فلا، حرره.

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) متفق عليه .
(٣) تقدم ذكرها .

الكتاب في الصلاة وهجـــاها فإنه يعيد صلاته ، لقوله تعالى : « ورتّل القرآن ترتيلاً »[1] وإن نكس بقراءتها فأخذ قراءتها من آخرها فإنه يعيد صلاته ، وكذلك إن قرأ نصفها الأخير قبل أن يقرأ الأول ، ومضى كذلك ، لأن قراءتها لا تعقل إلا كما رتبت ، وإن رجع في هذا كله إلى الصواب فقرأها من أولها ثم عاد لما قرأ منها أول من آخرها فلا بأس

قوله : وإن قرأ فاتحة الكتاب في الصلاة وهجّاها . الخ .. قال في الديوان وإن كان إنمـا يقرأ حرفاً ثم يهجّيه بعـد ذلك فإنه لا بأس بصلاته ، ومنهم من يقول : يعيد صلاته .

قوله : وهجّاها أي قطـّع حروفها ليبين ما تركبت منه فـإن ذلك ليس بقـراءة .

قوله : ﴿ ورتـّل القرآن ﴾ في بعض كتب قومنا ، والترتيل في اللغة التبيين (وسُئل النبي ﷺ عن الترتيل فقال : الترتيل حفظ الوقت وبيان الحروف) فينبغي أن يبين كل حرف وكل كلمة من الكلمات التي بعدها ، بحيث لا تقطعها بوقف أو سكتة ولا تصلها بما بعدها بحيث لا يعرف آخر الكلمة وأولها ، بل تبين حرفاً حرفاً وكلمة كلمة بلا سكتة ولا قطع بينهن .

قوله : فأخذ قراءتها الظاهر أن الفاء للتفسير على ما أثبته بعضهم إذاً لأخذ المذكور هو التنكيس والله أعلم .

قوله : وإن رجع . الخ .. في الديوان ما يؤخـــذ منه أن هذا الحكم خاص بالمسألة الأخيرة ، وكلام المصنف فيه إيماء إلى ذلك عند التأمل ، تأمل .

---

(١) المزمل : ٤ .

بصلاته ما لم يتعمد ، وكذلك إن قدم قراءة السورة على قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجهر فإنه يرجع إلى الصواب إن لم يتعمد كما قدمنا ، لقوله عليه السلام : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة)[1] وقدم فاتحة الكتاب على السورة والله أعلم ، ولقوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم)[2] وهو فاتحة الكتاب لأنها تثنى في كل صلاة ويبتدأ بها قبل القراءة والله أعلم . وإن قرأ في الصلاة شيئاً من التوراة والإنجيل ، أو قرأ القرآن في الصلاة بلغة غير لغة العرب ، فإنه لا يجزيه لقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » وهو المعروف بلغة القوم الذين نزل عليهم ، ومن لحن في قراءته في الصلاة فلا بأس بصلاته ما لم يبدل آية العذاب بآية الرحمة ، أو آية الرحمة بآية العذاب ، أو بدل المعنى مثل لو قرأ : لم نشرح لك صدرك ، فأسقط منها الالف وأخرجه إلى معنى النفي كأنه لم يشرح له صدره تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وكذلك إن قرأ : ووجدك ضالاً فهدى ، فأعجم الدال لأنه أخرجه

قوله : ومَنْ لحن في صلاته . الخ .. في الديوان ما يؤخذ منه أن ذلك خاص بمن كان لحنه من اللسان ولا يمكنه التعلم وأما من يمكنه التعلم فإنه لا يعذر فيه راجعه .

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) تقدم ذكرها .

إلى معنى الهذيان وهو من الهدى الذي هو ضد الضلال ، وكذلك ما يشبه هذا والله أعلم . وينبغي للمصلي أن يسكت في الصلاة سكتتين أحدهما بعد الإحرام ، يسكت مقدار ما يتنفس فيه ثم يقرأ ، والأخرى إذا ختم القراءة وأراد أن يركع ، فإنه يسكت مقدار ما يتنفس فيه ، ثم يركع ، وذلك في كل مرة ختم فيها القراءة وأراد أن يركع ، والسكتة التي عند الركوع عندي آكد لئلا يركع بالقراءة وقد نهى عليه السلام عن القراءة في الركوع والسجود ، وإن أخذ في القراءة فرأى فرجة في الصف وأراد أن يسدها فإنه يقرأ ولا يقطع القراءة ، وكذلك كل شيء يشتغل به لإصلاح صلاته مثل ان انتقل من مكان إلى مكان آخر من مطر أو ريح أو شيء يخاف منه ، لأنه في الصلاة وما يصلحها ، وأما إصلاح ما يخاف فساده فإنه يقطع فيه القراءة حتى يعمله ، لأنه ليس من الصلاة والله أعلم . ولا ينبغي له أن ينكس السور في الصلاة ، مثل أن يقرأ في

قوله : مقدار ما يتنفس فيه ، قال في الديوان : وقول آخر مقدار ما يبلغ فيه ريقه ، ثم يقرأ ، وإن سكت أكثر من ذلك أعاد صلاته ، والظاهر أن ذلك جار في السكتة الثانية . قلت : صرح في الديوان بذلك فلا معنى لقولنا الظاهر ، قلت : وسيأتي ما يتعلق بهذا في كلام المصنف في السجود .

قوله : ولا ينبغي أن ينكس السور . الخ .. قال في الديوان وإن ذكر وهو يقرأ في الركعة الثانية بالسورة فوق التي قرأها في الركعة الأولى فإنه يرجع

الركعة الأولى سورة ، وفي الثانية بسورة هي فوق السورة التي قرأها ، وإن فعل فلا بأس عليه في صلاته ، وإن أحرم صلاته على أن يقرأ فيها ما لا يتمه إلا خروج الوقت فإنه يقرأ ما تيسر له ، ولا يضره نواه لأنه ممكن أن يقرأ ذلك في صلاته ، وكذلك إن أحرم على أن يقرأ فيها آية واحدة فإنه يقرأ ما يجزيه ، ولا يضره نواه ، وأما إن أحرم على ان لا يقرأ فيها فقرأ بعد ذلك فلا بأس بصلاته ، وقول آخر : يعيد صلاته ، وعلى هذا الإختلاف إن أحرم صلاته على ان يأكل فيها او يشرب او يعمل فيها عملاً غيرها ، قال بعضهم : لا يضره نواه إذ النية لا تقوم بغير عمل ، وقال آخرون : يعيد صلاته ، وذلك عندي كأنه أحرم ان يصلي صلاة لا تجوز في الشرع ، وكذلك إن احرم على ان يزيد فيها او ينقص، مثل المسافر إذا أحرم على ان يصلي اربعة أو المقيم على ان يصلي ركعتين ، فإن هذا كله يفسد الصلاة ، ويكون بمنزلة من نوى ان يصلي نافلة في وقت الصلاة المفروضة، لأنه لا تجزيه باتفاق، ورخص بعضهم في هذا كله ، ولعلهم ذهبوا إلى ان النية لا تقوم إلا مع الفعل والله اعلم . وصلاة الغداة

إلى التي أسفل فيقرأها إلا فيما بين المعوذتين فإنه يقرأ قل أعوذ برب" الفلق في الركعة الثانية ، أو ما شاء من السور حرر الفرق والفرق أنه اضطر إلى القراءة من فوق .

يقرأ فيها بأم القرآن، وسورة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية بأم القرآن وسورة وقل هو الله أحد، لحديث بلغنا عن الإمام افلح بن عبد الوهاب عن أبي غانم الخرساني عن حاتم بن منصور قال : حدثني من لا اتهمه من اصحابنا وأنا بمصر أو في طريقها عن ابي لهيعة الحضرمي فقيه أهل مصر عن ابن عمر انه كان في الزمان الذي كان فيه اقرب إسناد إلى النبي ﷺ من غيره. قال حاتم بن منصور : (حدثني عن القنوت في صلاة الفجر بعد ما سألته هل بلغك ان رسول الله ﷺ صنعه ؟ فقال لي : لم يصنعه رسول الله ﷺ، قال حاتم فقلت له: كيف كان يصنع فيم بلغك ؟ قال : بلغني انه إذا فرغ من القراءة الآخرة قرأ بقـــل هو الله أحد ثم يركع ولا يقنت)[1] قال الإمام : وهذا شيء لم يكن رأيناه في كتب أصحابنا ولا سمعناه منهم حتى أتانا به، ثم سمعناه ورويناه عنه، وكذلك روي عن ابن عباس قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ وما رأيته قنت قط في صلاته)[2] وإن نسي أن يقرأ قل هو الله أحد في صلاة الغداة فإنه يرجع ويقرأه ما لم يعظم، فإذا عظم فليمض على صلاته وهذا إذا كان يصلي وحده وأما إذا كان

قوله : فإذا عظم الخ . ظاهرة إتمام التعظيم ، فلو عظم اثنتين رجع ، وقد

(١) رواه الطبراني .
(٢) رواه الدارقطني والبيهقي .

إماماً وترك قراءة قل هو الله أحد في صلاة الغداة فلا يرجع إليه لئلا يخلط على الناس صلاتهم وإن ترك قراءته عامداً فلا بأس عليه في صلاته، وكذلك إن ترك قراءة السورة لما بلغنا عن الإمام رضي الله عنه قال : (بلغني عن النبي ﷺ وجّه جيشاً أو سرية وأمر عليها رجلاً من أصحابه وكان ذلك الأمير يصلي بأصحابه الصلوات كلها من حين خرج عن النبي ﷺ إلى أن انصرف إليه بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد في جميع صلواته كلها ، الصبح وغيره ، في كل ما يسمعهم إياه مما يجهر فيه بالقراءة ، فلما انصرفوا إلى النبي عليه السلام أخبروه أن أميرهم كان يؤمهم في صلاته بقل هو الله أحد ولم يقرأ غيره ، فقال له النبي عليه السلام : أمعك شيء من القرآن غير هذا ؟ قال الرجل : نعم يا رسول الله ، فقال له النبي عليه السلام : ما منعك أن تكون قرأت به في صلاتك ؟ قال : يا نبي الله إني كنت أحب قل هو الله احد حباً شديداً ، قال: فسكت النبي عليه السلام ملياً ثم التفت إلى الرجل فقال: إن الله يحبك لحبك قل هو الله أحد)[1]

قال في الديوان بعد مالم يعظم ، وقول آخر : إن عظم مرة يرجع ويقرأها ، وإن عظم مرتين فلا يرجع ويمضي على صلاته ، وقيل: يرجع ، وإن عظم ثلاثاً فليمض على صلاته .

---

(١) رواه الترمذي وأخرجه البخاري بلفظ آخر عن أنس .

ومن لم يعرف من القرآن إلا فاتحة الكتاب فإنه يتعلم غيرها من القرآن ، وإن جاء وقت الصلاة قبل أن يتعلم غيرها فإنه يقرأها وتجزيه لصلواته كلها ، ويقرأها في مكان يقرأ فيها بالحمد لله وسورة مرتين ، وإن لم يعرف من القرآن شيئاً فإنه يتعلم ويصلي ، وإن لم يتعلم حتى جاء وقت الصلاة فإنه يصلي بالتكبير قاعداً ، وقد تقدم صفة صلاة التكبير ، ولا معنى لإعادتها والله أعلم .

قوله : وإن لم يعرف من القرآن الخ . قال أبو اسحاق رحمه الله : ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها إلا في خصلتين. إحداهما: أن تكون به علة فتمنعه عن ذلك،الثانية: تحضره الصلاة وليس معه من القرآن شيء،فإنه يتعلم فإن لم يحسن وخاف فوات الصلاة فإنه يصلي كذلك . وفي قول الصلاة فإنه يصلي كذلك ، وفي قول: عليه الإعادة،قلت قياساً انتهى وظاهره يصلي قائماً راكعاً ساجداً لأن عجزه عن بعض الأركان لا يسقط عنه الباقي .

باب في الركوع وما يفعل فيه

والركوع في الصلاة فرض من التنزيل، والدليل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»(1) وإذا ختم الرجل قراءته في الصلاة فليهوِ إلى الركوع بالتكبير ويركع بيديه ويستوي في ركوعه والدليل ما روي (أنه ﷺ إذا ركع

باب في الركوع وما يفعل فيه

قوله: ويركع بيديه الخ. قال الشيخ إسماعيل رحمه الله وحد الركوع اللغوي الإنحناء وحده، وفي الشرع إمكان وضع اليدين على الركبتين في الصلاة وهو أقله، وأكمله ما روي الخ، وظاهره أن الركوع لا يشترط فيه وضع اليدين على الركبتين ويكفيه الإنحناء بحيث لو أراد لوضعهما وهو مذهب الشافعي واختلف في ذلك مذهب مالك فمن المازني أن الشرط وضع يديه على آخر فخذيه بحيث يقرب راحتاه من ركبتيه، وأكمله تمكين راحتيه من ركبتيه، وعن المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين، وقيل ما ذكره في المدونة بيان لا أكمله فعليه المالكية قول واحد، وانظر كلامه مع الشيخ فيما سيأتي أو تدلى بهما أو إحداهما ولم يجعلهما على شيء الخ، لكن يحمل كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله على تمكين وضع اليدين على الركبتين، لإمكان وضع اليدين

---

(1) الحج: ٧٧.

قال: الله أكبر ووضع يديه على ركبتيه وسوّى ظهره معتدلاً ولا يصوب برأسه في ركوعه، ولا يصوب بظهره من خلفه)[1] والدليل ما روي (انه عليه السلام نهى ان يذبح الرجل في صلاته كما يذبح الحمام)[2] وهو أن يطأطىء برأسه حتى يكون أخفض من ظهره، وذكر جابر بن زيد رحمه الله (أن النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه)[3] وبعضهم يقول: لم يرفع رأسه ولم يصوبه فكله واحد، وليكن مستوياً في ركوعه كما روي عنه عليه السلام (إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء ما تحرك من اعتداله)[4] وفي خبر آخر عنه عليه السلام (إذا ركع

عليها فحينئذ لا مخالفة بينه وبين كلام الشيخ رحمهم الله، أو يقال ذلك بناء منه على أحد القولين.

قوله: نهى أن يذبح الخ. في القاموس ذبح تذبيحاً، بسط ظهره وطأطأ برأسه بذال معجمة أو مهملة ثم حاء مهملة إنتهى، ورأيت في الفائق للزمخشري ضبطه بالخاء المعجمة.

قوله: ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، أي لم يخفضه خفضاً بليغاً بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني.
(٣) رواه البيهقي عن جابر بن زيد.
(٤) رواه ابو داود والنسائي.

لوصب على ظهره ماء لاستقر)[1] وإن فعل في هذا كله غير المعمول به وصوب رأسه قدامه أو ظهره من خلفه ، فإنه لا يعيد صلاته إذا أتى بما يسمى به راكعاً ، وإن لم ينحن في ركوعه إلا برأسه ورقبته فإنه يعيد صلاته، لأنه لا يسمى راكعاً إلا إن انحنى برأسه وظهره،وإن تدلى برأسه في الركوع حتى جاوز الركبتين إلى أسفل فإنه يعيد صلاته ، لحديث (النهي عن التذبيح في الركوع)[2] وقال بعضهم : لا إعادة عليه ولعل هؤلاء ذهبوا إلى أنه إذا اتى بالركوع اللغوي لا إعادة عليه، لأن الركوع في اللغة الإنحناء ، قال لبيد :

أليس ورائي إن تراخت منيتي ... لزوم العصا تحني عليها الأصابع

أخبر أخبار القرون التي مضت ... أدب كأني كلما قمت راكع

وتكون ناقصة على هذا ، والدليل أيضاً ما روي (أنه قال عليه السلام لأعرابي: تركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ترفع حتى تعتدل فيكون

قوله : حتى تعدل الخ . يؤخذ منه وجوب الإعتدال في الفصل بين الاركان وإنما نص على الاعتدال لأنه قد يطمئن غير معتدل ، وقد يعتدل غير مطمئن ، وقد يجتمعان، فإن لم يعتدل وجبت الاعادة، وكذا الطمأنية . وهي أدنى لبث

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) تقدم ذكره .

ذلك تاماً من غير تقصير، وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك)[1] والنظر يوجب عندي أنه إذا ترك المعمول في ذلك يعيد صلاته، لما روي أنه قال عليه السلام: (شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها)[2] والله اعلم. والمرأة تصوب من خلفها في ركوعها، وذلك عندي لئلا تبدي عجزها وهي مأمورة بالانخفاض والسترة في كل حالاتها، إلا ما قام الدليل على غيره والله أعلم، وإن لم يجد الرجل إلا ان يصوب رأسه قدامه في الركوع او من خلفه، فليصوب من قدامه دون من خلفه، لأنه اشبه بالركوع من غيره، وإن هوى إلى الركوع فليركع بركبتيه، وليضع راحتيه على ركبتيه، وليفرق بين اصابعه، والدليل ماروي (انه عليه السلام إذا ركع قال

وكذا الترتيب، وحكى بعضهم الإجماع على وجوبه.

قوله: فليركع بركبتيه أنظر ما معنى ركوعه بركبتيه هل هو إبرازهما قليلاً مستويين ليمكن وضع كفيه عليهما؟ أم معناه نصبهما بأن يقيمهما معتدلتين؟ حرره بنقل صحيح، كذا ترددت ثم رأيته نص على نصبهما في القناطر ونصه: ولينصب ركبتيه ولا يثنهما.

قوله: وليفرق بين أصابعه أما الدليل على تفريق أصابعه مارواه مخالفونا

---

(١) رواه ابو داود.

(٢) رواه أحمد من طريق ابي قتادة.

الله اكبر ووضع يديه على ركبتيه وسوّى ظهره معتدلاً)[1] وإن ضم أصابعه في ركوعه فلا يفعل ذلك فإن فعل فلا إعادة عليه . وإن أمسك بيديه على فخذيه فإنه يعيد صلاته، وكذلك إن امسك بيديه تحت ركبتيه في الركوع ، أو امسك بهما على حِقْوَيْه او تدلى بهما او إحداهما ولم يجعلهما على شيء فإنه يعيد صلاته في هذا كله ، لأنه فعل خلاف السنة ، وهو ما روي عنه عليه السلام (إنه إذا ركع وضع يديه على ركبتيه)[2] وقال عليه السلام : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3] غير ان وضعه يديه على فخذيه أهون من وضعهما على حقويه أو تحت ركبتيه ، لأن الفخذ والركبة عضو واحد وقال بعضهم: لا إعادة عليه في هؤلاء الوجوه كلها ، ولعل هؤلاء ذهبوا إلى أنه إذا أتى بمعنى الركوع لا إعادة عليه ، ألا

عن وائل ابن حجر قال: (كان النبي ﷺ إذا ركع فرّج بين أصابعه، وإذا سجد ضمها) رواه البيهقي وصححه ابن حبان .

قوله : والدليل ما روي (أنه عليه السلام الخ .فيه إشارة إلى نفي التطبيق كان ابن مسعود يطبقهما ويضعهما بين فخذيه ، ثم نسخ بوضعهما على الركبتين ، والتطبيق أن يجعل بطن إحدى كفيه على الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه .

قوله : وإن أمسك ، في الديوان خلافه .

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) تقدم ذكره (متفق عليه) .

ترى إلى قوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة (تركع حتى تطمئن راكعاً ثم تعتدل)[1] ولم يذكر كيف يصنع بيديه ، غير أن من لم يذكر شيئاً ليس بحجة على من ذكره ، وأما إن مد يديه، قدامه أو جعلهما قدامه مع رأسه في ركوعه ، فإنه يعيد صلاته ،لأنه أتى بما لا يشبه في الصلاة وقد نهى عليه السلام عن رفع اليدين في الصلاة وقال : (اسكنوا في صلاتكم)[2] والله أعلم . وإن ألصق بطنه على فخذيه في ركوعه فإنه لا يفعل ذلك فإن فعل فلا إعادة عليه ، وكذلك ان وضع ذراعيه على فخذيه في الركوع فلا يستحب له ذلك لأنه منهي عن هذا كله في السجود ، ولذلك كرهناه في الركوع ، غير أن فعله في الركوع لا ينقض الصلاة عندي والله أعلم . والمرأة إنما يستحب لها أن تضم ركبتيها في ركوعها وكذلك أن تؤخر يديها عن ركبتيها ولتضم بين أصابعها والله أعلم .

مسألة :

وإذا ركع الرجل واستوى في ركوعه فليعظم وهو أن يقـــول :

قوله : أصلها من التنزيل الخ . قال في الديوان : والتعظيم في الركوع فرض وأصله من التنزيل، وأسقط المصنف قوله فرض،لأنه خلاف المعمول من أنه سنة.

---

(١) تقدم ذكره من (حديث الاعرابي) .

(٢) متفق عليه .

(سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات ، والتعظيم في الركوع والتسبيح في السجود أصلهما من التنزيل ، والدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لما نزل عليه «فسبح باسم ربك العظيم» قال: اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزل عليه «سبح اسم ربك الأعلى» قال : اجعلوها في سجودكم)[1] وأما عدد ما يجعل المصلي من التعظيم والتسبيح فإنهم اختلفوا فيه ، قال بعضهم: المستحب ثلاث مرات وإن زاد فلا بأس وإن نقص فلا نقص عليه، ولعل هؤلاء ذهبوا إلى عموم قوله عليه السلام لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزل عليه سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم، وإنما استحبوا ثلاث مرات لئلا تكون صلاته نَقْراً ، وقال بعض وهو مرويّ عن الربيع رحمه الله قال: المجزي من ذلك ثلاث مرات وإن زاد فحسن إلا أن يكون إماماً لئلا يطيل على القوم، وقد روي (أن عمر بن عبد العزيز كان يسبّح عشراً ويصلي خلفه أنس بن

قوله: والدليل ما روي عن ابن عباس الخ. والدليل أيضاً ما رواه مسلم من قومنا عن حذيفة (أنه ﷺ كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى) الحديث .

---

(١) رواه احمد وأبو داود وابن ماجه عن عقبة بن عامر .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

مالك صاحب رسول الله ﷺ وقال : ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من صلاة هذا الغلام) ، وقال بعضهم : السنّة في ذلك ثلاث مرات لا يزيد ولا ينقص ، والدليل ما روي عن حذيفة بن اليماني (أن النبي ﷺ قال : سبحان الله العظيم وبحمـــده ثلاث مرات)[1] وإن قال : سبحان الله العظيم أو الكبير أو الجليل أو العزيز ثلاث مرات فإنه تجزيه هذه الألفاظ كلها وما أشبهها مما هو في معنى التعظيم ، لقوله عليه السلام : (أما الركوع فعظّموا فيه الرب)[2] وكذلك السجود على هذا الحال ، وقول آخر : إن ذكر الله في ركوعه أو في سجوده أجزأه التعظيم على هذا الحال المتقدم ، وقال آخرون : إن لم يأت بالمعمول في ذلك أعاد صلاته لأنه عندهم مخالف للسنة ، وقد روي عن ابن مسعود رحمه الله أنه

قوله : وقال بعضهم : السنة في ذلك ثلاث مرات الخ وهو المعمول عليه عند المشايخ في الديوان رحمهم الله، وعبارة الديوان وإنما يعظم الرجل في ركوعـــه وسجوده ثلاث مرات ، وإن عظم مرة فإنه يعيد صـــلاته ، وإن عظم مرتين ففيه قولان ، وإن عظم أربعاً ففيه قولان ، وإن عظم خمـــساً بطلت صلاته ، وكذلك إن عظم ستاً ومنهم من يرخص في هذه الوجوه كلها .

---

(١) رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه عن عون بن عبد الله وأيضاً عن ابن مسعود .

(٢) متفق عليه .

يقرأ ويفسر لأصحابه وهو في الصلاة والله أعلم ، وإن عظم وهو قائم ثم رجع بعد ذلك فإنه يعيد صلاته لأنه زاد في صلاته ما ليس منها ، لأنه في غير موضعه ، وقال آخرون : يعظـــم في ركوعه ويمضي على صلاته ولا يضره ما زاد في صلاته مما كان ذكره في القرآن من التسبيح والتحميد والتكبير ، لما روي من حديث حذيفة قال : (صليت مع رسول الله ﷺ فابتدأ بسورة البقرة، وكان لا يمر بآية عذاب إلا إستعاذ ، ولا بآية رحمة إلا سأله ولا بآية تنزيه إلا سبَّح)[1] وإن هوى الى ركوعه وعظم ثلاث مرات قبل أن يستوي في ركوعه ولكنه لم يعظم إلا بعد ما هوى الى الركوع ففيه قولان ، قال بعضهم : يعيد ، وقال آخرون : لا يعيد، وكذلك إن أتم الركوع بعد رفع رأسه من الركوع قبل أن يستوي قائماً على هذا الاختلاف ، وأظن أن سبب اختلافهم والله أعلم معارضة دليل اللفظ للقياس ، وذلك أن قوله عليه السلام حين نزل عليه : « فسبح باسم ربك العظيم » قال : اجعلوها في ركوعكم فيه دليل أن من عظم في موضع يسمى فيه راكعاً أجزاه لعموم اللفظ ، وقياس الركوع على السجود يدل على أنه لا يجزيه التعظيم حتى يطمئن راكعاً ، كما لا يجزيه

---

(١) تقدم ذكره .

التسبيح في السجود حتى يطمئن ساجداً وكما لا تجزيه القراءه حتى يطمئن قائماً ، والله أعلم .

مسألة :

وإذا رفع رأسه من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ويرجع كل عضو منه الى مفصله اذا كان يصلي وحده ، وإذا كان يصلي خلف الإمام فإنه يقول: ربنا ولك الحمد ، والدليل ما روي من طريق أبي هريرة قال : (اذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه: ربنا ولك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول :)[1] وإن قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وجمعها فلا بأس بصلاته ، لما روي (أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا

قوله : ربنا ولك الحمد إثبات الواو هو المعتمد إذ فيه دلالة على معنى زائد لأنه يكون التقدير ربنا استجب أو ما قارب ذلك ، ولك الحمد فيكون الكلام مشتملاً على معنى الدعاء ومعنى الخبر ، وإذا فعل باسقاط الواو دل على أحد هذين ، وإسقاط الواو حكاه ابن قدامة عن الشافعي ، وقال لأن الواو للعطف وليس هنا شيء يعطف عليه ، وعن مالك وأحمد روايتان، وقال النووي المختار الوجهان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، انتهى .

(١) متفق عليه من حديث أنس .

ولك الحمد)[1] وكذلك إن قال : ربنا ولك الحمد وهو يصلي وحده فلا بأس بصلاته ، وكذلك إن قال : سمع الله لمن حمده وهو خلف الإمام على هذا الحال، وكذلك جميع ما كان في معناه يجزيه ، لحديث ابن مسعود المتقدم الذي يصلي ويقرأ ويفسر لأصحابه ، وإن قال : الله أكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أو استغفر الله أو ذكر الله بما يشبه هذه الألفاظ في موضع يقول فيه سمع الله لمن حمده فإنه لا يفعل ذلك ، فإن فعل فلا إعادة عليه ، وقد روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال : (بلغني أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم فلما فرغ قال: من المتكلم آنفاً وهو يقول ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ؟ قال رجل منهم : أنا يارسول الله، قال: لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرون أيهم يكتبها أولاً)[2] وإن قال : سمع الله لمن حمده بعد ما استوى قائماً فإنه لا يفعل ذلك ، فإن فعل فصلاته تامة ، والدليل ما روي (أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده)[3] وإسم الرفع يقع عليه من حين يرفع حتى يستوى قائماً ، وكذلك إن قاله قبل أن يرفع رأسه فلا

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي .

(٣) تقدم ذكره .

يفعل ذلك فإن فعل فلا إعادة عليه لاتفاق الجميع أنه إذا قاله في حد الركوع قبل أن يرفع رأسه فلا إعادة عليه ، والمعمول به أن يقول : سمع الله لمن حمده حين يبتديء أن يرفع رأسه ، وكذلك التكبير عند الركوع والسجود وعند الرفع من السجود على هذا الحـــال وكذلك التكبير الذي يقوم به من الجلسة الوسطى على هذا الحال والله أعلم .

باب في السجود وما يفعل فيه

والسجود في الصلاة فرض من التنزيل على ما ذكرناه في الركوع ، وإذا هبط الرجل إلى السجود بالتكبير وهو سنة كما في الركوع فليسجد بأعضائه الخمسة وإنما يسجد أولاً بركبتيه ثم بيديه ثم بأنفه وجبهته لأن ركبتيه أقرب إلى الأرض من يديه وكذا يداه أقرب من جبهته

باب في السجود وما يفعل فيه

السجود في اللغة لإنخفاض إلى الارض سجدت النخلة مالت وشرعاً أكمله وضع الجبهة والأنف على الارض وتمكينهما مع الكفين والركبتين وأصابع القدمين .

قوله : وإذا هبط الخ يؤخذ من كلام المصنف رحمه الله أنه لا بد أن يهوي إلى السجود قصداً فلو رفع رأ ، من الركوع فسقط على جنبه وانكب على جبهته لم يجزه وهو مذهب الشافعي وذهب أبو حنيفة إلى الإجزاء .

قوله: بالتكبير أي ماداً له مداً يستغرق ما بينهما أي القيام والسجود وكذا في حال القيام ، وبالجملة يمد تكبيرات الإنتقالات إلى أن يحصل في الركن المنتقل اليه حتى لا يخلى جزء من صلاته عن ذلك ، كما يؤخذ من القناطر ، راجعه .

قوله : بأعضائه الخمسة لم يتعرض للقدمين مع أنه يجب السجود عليهما .

وقد رأيت في بعض الكتب (أن النبي عليه السلام إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[1] والله أعلم . وإذا أراد أن يرفع رأسه من السجود فليرفع جبهته وأنفه أولاً لقوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة (ثم ارفع رأسك وقم إلى الركعة الثانية)[2] ثم يديه لأنهما أقرب الى الأرض من ركبتيه ثم ركبتيه وإذا ترك المعمول في هذا وسجد كما امكنه فلا تفسد بذلك صلاته ولو قدم من أعضائه ايها شاء وإذا سجد فليجعل بين ركبتيه فرجة لما ذكرنا عن ابن عمر أنه لا يفرشح

قوله : وقد رأيت في بعض الكتب الخ قال وائل بن حجر : (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[3] رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ولا يضره في سنده شريك القاضي ، وليس بالقوي ، لأن مسلماً روى له فهو صحيح على شرطه ، لكن يعارضه ما في أبي داود عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)[4] وهو جيد الإسناد وبه أخـــذ مالك ، لكن يعارضه ما روى مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)[5] خرّجه ابن خزيمة وابن حبان ، قال الخطابي المالكي : إن تقديم الركبتين أثبت من تقديم

(١) تقدم ذكره .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .
(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه .

رجليه في الصلاة ولا يلصقهما ، وليضع يديه قدام ركبتيه فيما بينهما وبين رأسه وهو موضعهما ، وليضم بين اصابعه ، وإن فرق بينهما فلا بأس عليه ، وليجافِ عضديه ،وقد روي عن جابر بن زيد (ان النبي ﷺ إذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه حفرة ، إبطيه)[1] يعني بياض ابطيه ، ولا يفترش ذراعيه ، لأن النبي ﷺ نهى عن افتراش الكلب في الصلاة)[2] وليعتمد على راحتيه لأنه بذلك يجـــافي عضديه ، ويدع الإفتراش والله أعلم . ولا يتورك في سجوده ، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : يكره أن يسجد الرجل متوركاً أو مضطجعاً ، والتورك أن يرفع وركه إذا سجد حتى يفحش في ذلك ، والإضطجاع أن يتضامّ

اليدين ، وبه قال أكثر العلماء ، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العـــين .

فائدة : إنمـا شرع تكرار السجود دون غيره لأنه أبلغ في التواضع وظاهر عبارة المصنف رحمه الله أن السجدتين ركن واحد وقيل هما ركنان، قيل وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا تجاوزت من حدّ إلى حد .

فائدة: أقوال الصلاة كلها ليست فرضاً إلا تكبيرة الإحرام والقراءة والتحيات وتكبيرة التشهد كما نص عليه في الديوان قبل باب التسليم على ما تقدم، وأفعالها كلها فرائض إلا أحد الجلستين للتشهـد .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الجماعة .

ويلصق صدره بالأرض ، ويدع التجافي في السجود ولكن بين ذلك ، وقال آخرون : التورك ان يلصق إليتيه بعقبيه في السجود ، وكل منهي عنه وإن سجد على الأرض ولم يسجد بيديه فإنه يعيد صلاته لما روي (أن النبي عليه السلام قال: أمرت أن أسجد على سبعة أراب ولا أكف

قوله : أمرت أن أسجد . الخ .. في الحديث دلالة لمذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى من أن المصلي يجب عليه أن يسجد على سبعة الأعضاء فلو ترك منها واحداً بطلت صلاته ، كما يؤخذ من كلام المصنف رحمه الله ، فأما الجبهة فيجب وضعها على الأرض وأما الأنف فمستحب فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ، وقد وافق أصحابنا على ذلك مالك والشافعي والأكثرون ، وقال أبو حنيفه : له أن يقتصر على أيهما شاء ،وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك :يجب أن يسجد على الأنف والجبهة جميعاً بظاهر الحديث ،وقال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث بسبعة ، فإن فعلا عضوين صارت ثمانية ، وذكر الأنف استحباباً وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها ؟ فيه قولان للشافعي أحدهما لا يجب لكن يستحب استحباباً متأكداً ، والثاني يجب وهو الأصح ، وهو الذي رجحه الشافعي ، فلو أخلّ بعضو منها لم تصح صلاته ، ومثلها عند المالكية لكن الذي رجحه خليل في مختصره السنية ، لكن قال ابن العربي المالكي : أجمعوا على وجوبه على السبعة الأعضاء ، والحديث حجة لأصحابنا إذ لا دليل لحمل بعض الحديث على الوجوب وبعضه على الندب ، وعلى القول بالوجوب عند الشافعية لا يجب كشف القدمين والركبتين ، وفي الكفين قولان وأصحها لا يجب ، ويوافقه ما سيختاره المصنف رحمه الله في آخر الباب ، لكن خلاف الشافعي في الجبهة فأوجب كشفها ، حرره .

شعراً ولا ثوباً)[1] وفي خبر آخر من طريق ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال : إذا سجد العبد سجدت معه سبعة أراب وهي الجبهة والكفان والركبتان والقدمان)[2] وكذلك إن سجد ولم يبلغ الأرض إلا يد واحدة ، أو الأقل من يديه أو من يد واحدة وأما إن بلغ الأكثر من يديه فلا بأس بصلاته ، لأن حكم الأكثر كحكم الكل والله أعلم . وإن سجد على الأرض فأقلب يديه على ظهرهما في السجود فإنه يعيد صلاته لأنه مأمور أن يسجد على الكفين كما جاء في الحديث ، أعني باطنهما ، وكذلك إن وضعهما على جانبهما أو عقد يديه في سجوده أو وقفهما على الأصابع على هذا الحال ، وإن سجد ووضع يديه مع ركبتيه على الأرض أو وضعهما مقابل رأسه فإنه يعيد صلاته لأنه جعلهما في غير موضعهما الذي هو بين الرأس والركبتين ، وقال آخرون : لا إعادة عليه ما لم يقدمهما عن رأســـه أو يؤخرهما عن ركبتيه فإن قدمهما أو أخرهما أعاد صلاته ، لأنه خالف المعمول ، كمن خالف بين رجليه في القيام والله أعلم . وإن رفع رأسه من السجود وترك يديه في الأرض ولم

قوله : إراب الإرب بالكسر العضو والجمع آراب بمدّ أوله كجرم وإجرام.

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه الجماعة الا البخاري .

يرفعهما حتى سجد مرة أخرى فإنه يعيد صلاته ، لقوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة : (ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً)[1] يعني من السجود ، ولا يطمئن قاعداً من السجود ما لم يرفع يديه من الأرض ، وكذلك ما روي عن جابر (أن النبي ﷺ قال : لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه في صلاته بين ركوعه وسجوده)[2] يدل على هذا ، وإن رفع رأسه من السجود ورفع يديه وتركهما في الهواء حتى رجع الى السجود فإنه يعيد صلاته ، لأن قوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة (ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً) يفيد أن يقعد كما يقعد للتشهد ، لقوله : (ثم ارفع رأسك وقم إلى الركعة الثانية وافعل فيها كما فعلت في الأولى فإذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك)[3] ، وقال بعضهم : لا إعادة عليه إن لم يضعهما على

قوله : وقال بعضهم : لا إعادة عليه إن لم يضعهما الخ . اختلف العلماء في السجود على السبعة الأعضاء هل هو واجب أو سنة ؟ فالمذهب الوجوب ، وكذا الخلاف ثابت في مذهب مالك فإذا لم يرفع يديه بين السجدتين ففي إجزاء صلاته قولان ، وحكى ابن العربي المالكي الإجماع على وجوبه على السبعة الأعضاء ، فلعل الخلاف المذكور له التفات إلى هذا الخلاف ، لكن يتخرج على القول بالسنة عدم الإجزاء إذا تركه متعمداً والله أعلم .

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه أحمد .
(٣) تقدم ذكره .

ركبتيه حتى رجع الى السجود ، ولعلهم راعوا في ذلك صورة القعود فقط ؛ والله أعلم . وإن سحد الرجل فليسجد على بطن بنان رجليه كما كان يسجد بباطن يديه ، وقال آخرون : يوقف رجليه على رؤوس بنانه وذلك عندي ، لأن في بعض الأحاديث ذكر السبعة للأعضاء ، وقال : وأطراف القدمين ؛ وان سجد ورفع رجليه من الأرض في حال السجود فإنه يعيد صلاته لأنه لم يسجد على السبعة الأعضاء كما جاء في الحديث ، وكذلك ان لم تبلغ رجلاه الأرض إلا بأقل البنان، وأما ان بلغ الأرض

قوله : وأطراف القدمين هكذا في رواية مسلم والبخاري من قومنا من حديث ابن عباس .

فائدة : في الديوان وإذا سجد الرجل في موضع وشمّ فيه رائحة البول فإنه يحول وجهه عن يمينه ، وإن كان فيه رائحة النجس تحول عن يساره ، وإن كان فيه أيضاً فليؤخر وراءه قليلاً ، وإن كان فيه أيضاً مضى على صلاته ولا يشتغل بذلك حتى يفرغ من صلاته ، فلينظر فإن وجد النجس في المكان الذي صلى فيه أعاد صلاته ، قلت : أرأيت الذي تحول بوجهه إن كان يبني على تعظيمه الأول؟ قال : نعم ، ويستحب لمن أراد أن يسجد أن يمد نفسه مقدار ما يبلغ كما لا يضره ذلك ثم يعيد السجود مرة أخرى في موضعه الأول أو دونه ، وإن سجد مرة أخرى فجاوز موضع سجوده الأول فليعد صلاته ، ومنهم من يرخص ويقال : الفضل أن يجعل سجود كل سجدة على حدة ، ومنهم من يقول : سجود كل ركعة ، ومنهم من يقول : الفضل في السجود أن يسجد في موضعه الذي سجد فيه أول مرة ، ولا يجوز سجوده إلى غيره من المواضع .

الأكثر من البنان فلا إعادة عليه وكذلك الركبتان على هذا الحال في اليدين والقدمين ؛ لأن المعنى فيها واحد ، وإن سجد بجبهته دون أنفه فإنه لا يفعل ذلك فإن فعل فلا إعادة عليه لأن في حديث ابن عباس في السبعة الأعضاء وذكر الجبهة ، وإن سجد بأنفه ولم يسجد بجبهته فإنه يعيد صلاته ، لأنه لم يسجد على الجبهة المأمور بها والله أعلم . غير أن في بعض الأحاديث في السبعة الأعضاء وهي الوجه والكفّان والركبتان والقدمان فهذا الحديث يدل عندي أن الواجب عليه أن يسجد على ما يستحق به إسم ساجد ولهذا قال بعضهم : لا بد أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً ، ويؤيد هذا ما روي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال : لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه في صلاته بين ركوعه وسجوده ولا تتم صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض حين تمس جبهته)[1] وعلى هذا أيضاً يجوز لقائل أن يقول : إن من سجد على أنفه أو خدّه أجزاه لاستحقاقه إسم ساجد ، والصحيح هو القول الأول والله أعلم . والتسبيح في السجود ثلاث ؛ وهو

قوله : والتسبيح في السجود ثلاث الخ .

قلت : أنظر هل الثلاث سنة بالإستقلال ؟

---

(١) تقدم ذكره .

أن يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات كالتعظيم في الركوع وسبيله سبيل التعظيم في الركوع في الزيادة والنقصان ، وغير ذلك من جميع أحكامه مثل إن قال : سبحان الله أو لا إله إلا الله في سجوده ، وإن عظّم في سجوده بالعجمية فإنه يعيد صلاته لأنه لا يستعمل بين الإحرامين إلا العربية الخالصة، وإن عظم ثلاثاً قبل أن يسجد ثم سجد، فإنه يعيد صلاته لأنه زيادة في غير موضعها، وقال آخرون: يعظم في سجوده ولا يضرّه ما زاد في صلاته مما هو مثل هذا كما قدمنا والله أعلم. وكذلك إن لم يعظم إلا حين رفع رأسه من السجود فإنه يعيد صلاته لقوله عليه السلام لما نزل عليه قوله تعالى : « سبِّح اسم ربك الأعلى »[1] (اجعلوها في سجودكم) ولا يسمى ساجداً حتى يضع جبهته على الأرض ، وإنما يسجد بالتكبير ويرفع رأسه من السجود بالتكبير، وهو سنة، وإن كبّر قبل أن يسجد ثم سجد أو كبّر قبل أن يرفع رأسه من السجود ثم رفع رأسه بعد ذلك فإنه لا إعادة عليه في ذلك كما قدمنا في قول (سمع الله لمن حمده) إذا رفع رأسه من الركوع

قوله : سبحان ربي الأعلى وليحذر من تشديد الياء فإنه يبطل الصلاة ، بل هو شرك كما نص عليه في السؤالات .

قوله : الإحرامين: أي الإحرام والتسليم عبر عنهما تغليباً .

---

(١) تقدم ذكره .

نسقاً ينسق والله أعلم . وإذا رفع رأســـه من السجود فإنه لا يرجع إلى السجود الثاني حتى يستوي قعوده ، ويرجع كل مفصل إلى موضعه كما قدمنا عن النبي عليه السلام ، فإذا استوى في قعوده فليرجع بالتكبير إلى السجدة الثانية ويفعل فيها كما فعل في الأولى ، وإذا فرغ من تعظيم السجدة الثانية فإنه يرفع رأسه بالتكبير إلى القيام ، وإنما ينهض الى القيام حين أراد أن يقوم نهوض المهر إلا إن كان له عذر يمنعه ذلك ، ومعنى نهوض المهر أي يرفع رأسه من السجود الى القيام من غير أن يتورك للقعود ، والدليل ما روي (أنه قال عليه السلام للذي يعلّمه الصلاة ثم ارفع رأسك وقم الى الركعة الثانية)[1] ولم يقل إرفع رأسك واقعد ثم

قوله : وإنما ينهض إلى القيام الخ . قال في الديوان وإن اعتمد على راحتيه أو على ظهر كعبيه فإنه يعيد صلاته إلا إن كان شيخاً كبيراً أو له عذر .

قوله : والدليل ما روي الخ . فيه رد لمذهب الشافعي حيث قالوا نستحب جلسة الإستراحة .

قوله : ثم ارفع رأسك وقم الخ . في الديوان وإن رفع رأسه من السجود وقعد على مقعدتيه محتبياً من غير عذر أعاد صلاته ، وإن كان إنمـــا قعد على عقبيه متعمداً فإنه يعيد صلاته ، ، ثم قال في إثر هذه المسألة : ولا يسجد الرجل على جميع الأصواف معمولاً كان أو غير معمول ، فإن فعل ذلك فلا يعيد صلاته ،

---

(١) تقدم ذكره .

قم ، وإن سجد على الأرض وترك التعظيم من غير سهوٍ ولا عذر فإنه يعيد صلاته ، ولو كان ذلك أقل القليل ، وقول آخر : إن ترك مقدار ما يعظم فيه أعاد صلاته ، وكذلك إن أتم تعظيمه ولم يرفع رأسه من السجود من غير عذر فإنه يعيد صلاته ، وقال آخرون : حتى يترك رفع رأسه من السجود مقدار ما يعظم فيه ، وكذلك إن أحرم صلاته وترك القراءة أكثر من مقدار ما يتنفس فيه فإنه يعيد صلاته ، وقال آخرون : حتى يترك مقدار ما يقرأ فيه ما يجزيه للصلاة ، وهو عندي مقدار العمل والله أعلم . وإن سجد الرجل على عمامته ولم يمسّ الأرض شيء من جبهته فلا يفعل ذلك فإن فعل فلا يعيد صلاته لاستحقاقه اسم ساجد قياساً على الركبتين لأن سترهما لا يمنع من استحقاق اسم السجود لهما ، وكذلك اليدان على هذا الحال والله أعلم .

وفيه أيضاً إنما الفضل للرجل أن يصلي على الحصير دون الأرض ، وإن سجد على أطراف الحصير وهو مرتفع على الأرض لم يمسّ الأرض فلا بأس عليه ، وإن اعتمد عليه برأسه حتى وصله إلى الأرض أعاد صلاته .

قوله : قياساً على الركبتين فيه تأمل إذ هو قياس مع وجود الفارق ، إذ ذلك في الركبتين ضروري ولا كذلك في الجبهة واليدين ، نعم روى بعض المخالفين (أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته)[1] حرر بنقل صحيح .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة .

باب في القعود وما يفعل فيه من التشهد

والقعود في الصلاة فرض والدليل قوله تعالى : « فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم » وأما صفة القعود فإنه اذا قعد الرجل للتشهد فليقعد على رجليه وليكن اعتماده على رجله اليسرى ، وليجعل بنان رجله

باب في القعود وما يفعل فيه من التشهد

قوله : التشهد التشهد التفعُّل من الشهادة ، لما اشتمل هذا الذكر على الشهادة لله سبحانه وتعالى بالتوحيد ، الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة ، تسمى تشهداً من باب تسمية الشيء بأشرف ما اشتمل عليه

قوله : فرض والدليل الخ . الأولى الإستدلال بقول ابن مسعود رضي الله عنه : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، والسلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فقال النبي ﷺ : (لا تقولوا السلام فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله) [1] رواه الدارقطني والبيهقي من قومنا بإسناد صحيح . وبعضه في الشيخ إسماعيل رحمه الله ، فدل على وجوب التشهد ، وإذا ثبت وجوبه ثبت وجوب القعود لأن كل من أوجبه أوجب به القعود والله أعلم .

قوله : والدليل أنظر مع ما أسفله .

---

(١) تقدم ذكرها .

اليمنى في أخمص اليسرى وليوصلهما الى الأرض جميعاً ، وإن جعل بنان اليسرى في أخمص اليمنى فلا بأس بصلاته ، وقد روي (أنه ﷺ اذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً بالتكبير واستفتح القراءة ثم فعل ذلك في الثانية وظاهر قدمه اليمنى مما يلي الأرض)[1] وإن وقف إحدى رجليه وفرش الأخرى فلا بأس بصلاته ، وقد روي عن بعض العلماء قال في صفة القعود على التحيات : يوقف رجله اليمنى كما في السجود ويفرش اليسرى ويقعد عليها ، وقد ذكر في بعض الكتب هذه الصفة عن الرسول عليه السلام ، وإن رد رجليه إلى ناحية الشمال أو ردهما إلى ناحية اليمين فلا بأس بصلاته ، إلا أنه لا يفعل ذلك إلا بعذر ، وبالجملة

قوله : يوقف رجله اليمنى الخ . ففي صحيح مسلم أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يستفتح بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص برأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقعد في كل ركعتين للتحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهي عن عقبى الشيطان ، ونهى أن يفرش الرجل ذراعيه إفتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم)[2] وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان .

---

(١) رواه مسلم من طريق أبي هريرة .

(٢) رواه احمد ومسلم وأبو داود .

إن جميع القعود لا يفسد الصلاة إلا ما قام عليه الدليل، مثل: قعود الحبشة، وتربيع الملوك، وجلوس القرفصاء. أما قعود الحبشة فهو أن يضع إليتيه على عقبيه في الصلاة ويجلس على صدور قدميه، والدليل ما روي (أنه ﷺ نهى عن عقبي الشيطان) وأما تربيع الملوك فالأصل فيه عندي (أنه ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة)[1] واختلف العلماء في صفة الإقعاء المنهي عنه في الصلاة، قال بعضهم: أن يضع إليتيه على عقبيه، وهو الذي يعرف بعقبي الشيطان على هذا القول، ويكون تربيع الملوك خارجاً من النهي على هذا التفسير، وقال آخرون: معنى الإقعاء المنهي عنه في الصلاة أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيـــه ويضع يديه بالأرض كما تفعل الكلاب والسباع، ولذلك قال الشاعر:

يقصر يمشي ويطـــول باركاً

يريد أنه اذا مشى كان أقصر منه اذا أقعى، والنظر يوجب عندي هذا التفسير، ويكون تربيع الملوك داخلاً في النهي لما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب، وأن ينقرها نقر الديك، وأن يلتفت التفات الثعلب،

---

(١) تقدم ذكره من حديث عائشة.

وأن يقعد فيها قعود القرد)[1] فقد ذكر ﷺ الإقعاء ونسبه إلى الكلب، وذكر قعود القرد وهو بخلاف الإقعاء، غير أن الربيع بن حبيب رحمه الله ذكر في تفسير الإقعاء قال: أن يفرش ذراعيه في الصلاة ولا ينصبهما، وأما جلوس القرفصاء فالأصل فيه ما روي عن ضمام بن السائب عن جابر (أن النبي ﷺ نهى عن جلوس القرفصاء)[2] وهو أن يقعد الرجل قعدة المحتبي ثم يحتبي بيديه يضعهما على ساقيه والله أعلم. وإن لم يمكنه الركوع والسجود وأمكنه الصلاة قاعداً أو قائماً بالتومي فإنه يصلي قاعداً، والقعود أولى من القيام بالتومي، لأن صلاة القعود إيماء وكذلك صلاة الإيماء، إلا إن لم يمكنه، وأما القعود المنهي عنه في حال الصحة فالقيام أولى لأجل النهي إن لم يمكنه إلا هو، أو القيام والله أعلم. والقعود أولى من الاضطجاع لقوله عليه السلام (يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فليصلّ

قوله: قعود القرد، وفسر قعود القرد بأن يقعد على عقبيه وينصب قدميه.

قوله: والقعود أولى من الإضطجاع، حرره مع ما سبق، فإن ما سبق يقتضي تعين القعود لا أوّليته.

فائدة: مراعاة الخلاف أولى ما لم يؤدّ إلى مكروه في المذهب كالصلاة

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة، دون زيادة (قعود القرد).

(٢) رواه البيهقي والدارقطني.

قاعداً ، فإن لم يستطع فليصلّ مضطجعا)[1] وكذلك القيام أولى من الاضطجاع إن لم يمكنه إلا القيام أو الاضطجاع ، لقوله تعالى : « وقُومُوا لله قانتين »[2] ولا يسقط هذا الفرض إلا دليل قائم ، وقال آخرون : الاضطجاع أولى من القيام ، وذلك عندي لأن صلاة القيام إنما هي بالركوع والسجود ، وإن لم يقدر رجع إلى غيره من القعود أو الاضطجاع ، وتربيع الملوك أولى من الاضطجاع إن لم يمكنه إلا الاضطجاع أو التربيع ، وكذلك القعود على رجليه أولى من الاضطجاع ، والاضطجاع أولى من قعود الحبشة إن لم يمكنه غيرهما لاتفاق الناس على قعود الحبشة أنه لا يجوز في الصلاة والله أعلم . والمصلي مضطجعاً يمد يديه مع جسده كمن يصلي قائماً ، وإذا قعد الرجل على التحيات فليضع يديه على فخذيه وليوصل رؤوس أصابعه إلى أطراف ركبتيه ، وإن لم يوصل رؤوس أصابعه إلى أطراف ركبتيه فإنه لا بأس بصلاته ، وأما إن لم يضع يديه على فخذيه وتركهما في الهواء أو وضعهما على الأرض في حال

بالتومي قائماً فإن راعينا الخلاف ارتكبنا مكروهاً في المذهب ، فالأولى الصلاة قاعداً ولا يراعى الخلاف .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

قعوده على التحيات فإنه يعيد صلاته إن كان ذلك منه بغير عذر ولا نسيان ، والدليل على هذا ما روي (أنه ﷺ كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى)[١] يعني إذا جلس للتشهد ، وهذا الحديث قد رأيته في بعض الكتب وهو موافق لما عليه أصحابنا رحمهم الله، ولذلك كتبته والله أعلم . ورخص بعض أن لا يعيد صلاته إن لم يضعهما على ركبتيه ، ولعلهم راعوا صورة القعود فقط والله أعلم . وإذا ركع وسجد وقعد على التحيات فليقرأها وهي سنة مأثورة عن النبي ﷺ ، وذلك ما روي (أنه ﷺ كان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم القرآن) فهذا يدل على وجوبها وهي (التحيات المباركات لله

قوله : فهذا يدل على وجوبها الخ. فيه رد على مالك إذ هي عنـــده سنة أو فضيلة ، وقد وافق الشافعي أصحابنا .

قوله : التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات ، وإنما جمعت لأن كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيي بها فقيل لنا قولوا : التحيات لله والبركات الثابتات الناميات ، والصلوات قيل الخمس، وقيل كل صلاة ، وقيل العبادات ، وقيل الدعاء ، وقيل الرحمة ، والطيبات الأعمال الصالحة ، وقيل الكلمات ، الطيبات لله عز وجل وهي

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن وائل بن حجر . ورواه أحمد ومسلم والنسائي عن ابن عمر .

والصلوات الطيبات ، والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله)[1] تمت التحيات ويدعو بما فتح الله به ، واختلفوا في الدعاء الذي يدعو به في الصلاة قال أصحابنا رحمهم الله : إنما يدعو بما في القرآن ، وما يشبه ما في القرآن ، وقال أبو غانم بشير بن غانم : سألت الربيع بن حبيب وأبا المورج وعبد الله بن عبد العزيز هل في الدعاء في الصلاة شيء مؤقت لا يعدوه الداعي إلى غيره ؟ قالوا : ليس في ذلك شيء مؤقت ، غير أن أفضل ذلك أن يدعو بما في القرآن فيما يجوز له أن يدعو به كل ذلك بعد التشهد ، قال أبو المورج : ولو أتى بعد التشهد بالصلاة على نبيّه والإستغفار للمؤمنين ، وقال أبو المورج : عن أبي عبيدة قال: يسأل في صلاته العافية وإصراف الضرّ ، وكفّ البلاء عنه ، ويسأله الحج والجهاد في سبيل الله ، ولا يستدم ذلك كفعل هؤلاء في القنوت ، وقد روي عن النبي ﷺ قال : (إذا تشهّد أحدكم فليتعوّذ

التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ، والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ، والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم وابو داود عن ابن عباس .

من أربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، وهي : اللهم أني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) [١] غير أن أصحابنا أهل الجبل يزيدون بعد التشهد : أشهد أن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الموت حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وهو حسن جداً لأنه من تمام التوحيد ، وهو من العشر كلمات ، ولا أدري هذه الزيادة منهم إستحساناً ولا أثراً عن بعض الأئمة أو عن الرسول عليه السلام؟ ومن ترك قراءة التحيات متعـــمداً أعاد صلاته ، وكذلك إن نسيها أو نسي الأكثر منها والله أعلم . وقد قيل : من قرأ إلى والطيبات ، فلا بدل عليه ، ولعل هؤلاء حجتهم قوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة (إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك) [٢] وإن أخذ في التحيات وأحدث بحدث لا يبني فيه، فإنه إن بلغ إلى التشهد

قوله : المسيح الدجّال إنما سمي مسيحاً لأنه ممسوح أحد العينين قبّحه الله تعالى ، وهو مسيح الشر ، وأما مسيح الخير فهو عيسى على نبينا وعليه السلام وعلى جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن ابي هريرة .

(٢) تقدم ذكره .

فلا بأس بصلاته ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (من وجد قَيْأً أو رعافاً أو قدي وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته)[1] فهذا يدل أن ما دون التشهد لا يجزيه ، وما بعد التشهد ليس بواجب ، وقول آخر : إذا بلغ إلى : وعباد الله الصالحين ، فأحدث أنه يجزيه ، فهؤلاء ذهبوا إلى أن الصلاة على النبي عليه السلام في التحيات واجبة ، والدليل قوله تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً »[2] وذلك أن الصلوات الطيبات عند بعضهم إنما هي الصلاة على النبي عليه السلام ، ويكون والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته معطوفاً عليها ، وقال آخرون: إن قرأ إلى:والطيبات، ثم أحدث حدثاً فلا إعادة عليه ، والدليل قوله عليه السلام : (إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك) وقال بعض : إذا قعد مقدار التشهد خلف الإمام ولم يقرأ شيئاً ثم أحدث فلا بأس بصلاته ، والدليل ما روي (أنه قال عليه السلام : إذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته)[3] غير أن في الحديث عموم لم يخص خلف الإمام ولا غيره، فهذا الحديث يدل أن قراءة التشهد ليس بواجب بل هو كسائر الأذكار في الصلاة لاتفاق

(١) أخرجه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني .
(٢) الأحزاب : ٥٦
(٣) رواه الدارقطني والبيهقي .

الجميع أن قراءة القرآن في الصلاة فرض واجب والتحيات ليست من القرآن باتفاق ، وقد ذكر في (سبغ النعم) : وقد قيل من قعد مقدار ما يقرأ التحيات فلا بدل عليه ، وإن قرأ إلى:والطيبات ، فلا بدل عليه، وإن ترك التحيات فلا كفارة عليه ، وعليه البدل والكفارة، والبدل على من ترك تكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجود أو القعود متعمداً والله أعلم . وإن قرأ التحيات ووقف له فيها حرف فإنه يردده حتى يصيبه ، فإن لم يصبه فإنه يقرأ أسفل من ذلك الحرف ويمضي على قراءة التحيات ، وقال بعضهم : لا يجزيه إلا أن يقرأ التحيات كما هي ، وقد تقدم أصل هذا كله ، ومن لم يعرف التحيات فإنه رخص له أن يقرأ فاتحة الكتاب في موضعها ويقرأ فاتحة الكتاب إلى النصف في موضع يقرأ فيه التحيات إلى التشهد ، وأما إن عرف بعضاً من التحيات ولم يعرف بعضاً فإنه يجزيه ذلك البعض لصلاته ويتعلم ما بقي ، وإن أتم التحيات في موضع يقرأها فيه إلى التشهد فإنه لا يفعل ذلك ، وصلاته تامة ، وإن نكس قراءة التحيات فإنه يعيد صلاته لأنه خالف السنة ، وإن أخذ في التحيات ثم شقّ عليه البول أو الغائط فإنه يقوم ويقرأ ماشياً مستقبلاً للقبلة، وإن بلغ في التحيات موضعاً يجزيه لصلاته على ما قدمنا ثم أحدث أو مسّ النجس، فإنه لا يعيد صلاته ، وإن أحدث في قراءة التحيات بحدث يبني فيه فإنه

يبني على ما قرأ من التحيات قلّ أو كثر لأنه في الصلاة ، وإن كان ذلك خلف الإمام وخاف أن ينكسر عليه الوضوء فإنه يقوم إذا بلغ إلى ما يجزيه ، وإن سمع الإمام قد سلَّم قبل أن ينتقض عليه الوضوء فليسلم هو أيضاً ، وإن زال عنه ذلك أيضاً فإنه يرجع إلى الإمام وإن سلّم الإمام حين رجوعه فليسلم هو أيضاً مكانه ، وإن انكسر عليه الوضوء حين بلغ ما يجزيه فليس عليه أن يسلم، وإن قرأ فاتحة الكتاب في موضع التحيات

قوله: وإن قرأ فاتحة الكتاب الخ.قال في الديوان،وإن قرأ الحمد في موضع يقرأ فيه التحيات فإنه يعيد صلاته إن مضى على ذلك الحال ، فيقيد إطلاق المصنف هنا والله أعلم. قلت:التقييد مأخوذ من كلام المصنف رحمه الله حيث قال وإن ذكر فليرجع الخ مفهومه أنه إن لم يرجع فالحكم ليس كذلك ، لكن لا يعلم منه الحكم ، وقال في الفرع الثاني : وإن قرأ التحيات في موضع يقرأ فيه فاتحة الكتاب فإنه يعيد صلاته ، وفيه أيضاً إن ذكر من ساعته فرجع فقرأ فاتحة الكتاب لا يعيد صلاته ، وقال الشيخ إسماعيل رحمه الله : وإن قرأ التشهد في موضع الفاتحة فركع فليستأنف صلاته ، وإن لم يركع فليقرأ الفاتحة ثم يركع في صلاة السر ويقرأ السورة في الجهر والله أعلم . وكلام المصنف رحمه الله يحتمل لما قاله الشيخ إسماعيل ويحتمل كلام الديوان حرره ، ولكن مخالفته لعبارة الديوان تشعر بالأول كما في الفرع الأول ، قلت: عند التأمل لا مخالفة بين كلام الديوان وكلام الشيخ إسماعيل رحمهم الله لإمكان حمل كلام الديوان على كلام الشيخ إسماعيل بأن يحمل قوله في الديوان أن ذكر من ساعته على التذكر قبل الركوع ، وتحمل عبارة المؤلف على ما يوافقها والله أعلم . إذ المصنف رحمه الله عبَّر بعدم الإجزاء لا بالبطلان والله أعلم بالصواب .

ساهياً فلا بأس بصلاته، وإن ذكر فليرجع ويقرأ التحيات، وأما التحيات فلا تجزيه في مكان السورة لا على العمد ولا على النسيان والله أعلم .

مسألة :

والتسليم في الصلاة سنّة وهو تحليل من الصلاة لقوله عليه السلام : (تحليلها التسليم) أي قد انصرفت وحل لك ما كان محرماً عليك في الصلاة ، واختلفوا فيمن قام ولم يسلم ، قال بعضهم : يعيد صلاته لقوله عليه السلام : (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم)[1] وحصرها بين التكبير والتسليم لأن الألف واللام من حروف الحصر ، وحروف الحصر تقتضي نفي الحكم على خلاف ما ذكر وكانت معلقة إلى التسليم كما علقت الى التكبير ، ولا فرق ، وقال آخرون : قد يكون الخروج من الصلاة بغير تسليم ، واستدلوا بقوله عليه السلام: (الْعَمْدُ قَوَد)[2] وليس الألف واللام في هذا الخبر بحاصرة للقود في كل العمد ، وكذلك قوله عليه السلام : (الإمامة في قريش)[3] بدليل قول عمر رضي الله عنه : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما خالجني فيه الشكوك ، وقوله عليه

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .

السلام للذي يعلمه الصلاة : (إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك)[1] دليل على هذا ، واختلفوا فيما يعني به في تسليمه ، قال بعضهم : يعني الإنصراف من الصلاة لقوله عليه السلام : (تحليلها التسليم) فعلى هذا تجزيه تسليمة واحدة ، وقال آخرون : يعني به الحفظة ويسلم على هذا تسليمتين ، تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله ، وقال آخرون : يعني به من خلفه إذا كان إماماً والله أعلم . وإنما يسلّم الرجل على اليمين والشمال فهذا يدل من قولهم رحمهم الله ان التسليم للحفظة ، وان سلم على اليمين دون الشمال ، أو على الشمال دون اليمين ، أو سلم قدامه دون يمينه وشماله، أو سلم ولم يحول وجهه ، فإنه لا بأس بصلاته في كل هذا ، لعموم قوله عليه السلام : (تحليلها التسليم) ولم يخص جهة من جهة ، والمعمول أن يصفح بها يميناً وشمالاً ، وإن شك أنه سلم أو لا فإنه يسلم إن لم يأخذ في عمل غير الصلاة ، فان أخذ في عمل غير الصلاة أو بعد ما فرغ منها ، فانه لا يشتغل بالشك ، وكذلك كل عمل خرج منه في الصلاة فشك فيه بعد ما فرغ منه أنه يمضي على صلاته ما لم يتيقن أنه لم يعمله والله أعلم؛ والدليل ما روي : (أنه قال عليه السلام : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصلاة، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو)[2] والله أعلم . وبالله التوفيق.

(١) تقدم ذكره .
(٢) متفق عليه .

باب في صلاة الجماعة

وصلاة الجماعة فرض على الكفاية إذا قام بها البعض أجزأ عن الباقين ، والدليل ما روي من طريق أنس (أن النبي ﷺ قال : الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[1] فكأنه قال عليه السلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال إنما هو شيء زائد

باب في صلاة الجماعة

قوله : فرض على الكفاية ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وقال المالكية: سنة في المشهور ، وقيل فرض كفاية .

قوله : ما روي من طريق الخ . وفي رواية صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه : احدها لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينافي الكثير ، ومفهوم العدد فيه خلاف عند الأصوليين ، والثاني : يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كال الصلاة ، ومحافظته على هيأتها وخشوعها و كثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك .

قوله : أكمل من صلاة المنفرد الخ . قلت : بل الحديث يقتضي فضيلة في

---

(١) متفق عليه .

على الإجزاء ، ويدل أيضاً أن للمنفرد صلاة إذا صلى وحده ما روي (أن النبي عليه السلام إفتقد علياً في صلاة الصبح فدخل على فاطمة فقال : ما شغل ابن عمك ؟ فقالت : بات يصلي فلما طلع الفجر صلى واضطجع ، فقال : لو صلى في الجماعة لكان أفضل)[1] فهذا يدل أن صلاة المنفرد تامة والله أعلم . غير أن ما روي من طريق أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال : هممت أن آمر بحطب يحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً يؤمّ بالناس ، ثم أتخلف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[2] يدل أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان ، وكذلك ما روي

صلاة الفرد لمقتضى أفعل التفضيل الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين ، ولو كانت الجماعة شرطاً أو ركناً لما صحت صلاة الفذ ولم يكن فيها فضيلة ، وقد ثبت الفضل فثبتت الصحة وانتفت الشرطية والركنية .

قوله : فيؤذن لها أي تقام كما جاء به عند غيرنا .

قوله : مرماتين قيل المرماة : الظلف ، قيل ما بين ظلفي الشاة ، قاله أبو عبيدة .

قوله : فرض على الأعيان ، وهو مذهب الأوزاعي وعطاء وأحمد وأبي ثور

---

(١) رواه الداوقطني والنسائي وابن ماجه .

(٢) متفق عليه .

(أن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله إني ضرير شاسع الدار ولا قائد لي فهل لي من رخصة أصلي في بيتي ؟ فقال له النبي عليه السلام : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب)[1] وروي (أنه ﷺ أمر أن يشد له حبل إلى المسجد)[2] فهذا يدل على وجوب صلاة الجماعة على من سمع

وابن المنذر وابن خزيمة وداود ، وأجيب عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين ، وسياق حديثه يقتضيه لأنه لا يظن بالمؤمنين بأنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده ، ولأنه لم يحرق بل همّ به ثم تركه ، ولو كانت فرض عين لما ترك .

قوله : وكذلك ما روي أن ابن أم مكتوم الخ . وأجيب عنه بأنه سأل هل له رخصة يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره ؟ فقيل : لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين .

فروع : شرط القدوة أربعة : النية في الاقتداء بالإمام ، وأن لا ينزل المأموم جنس صلاة الإمام عن جنس صلاته كمتنفل يؤم مفترضاً ، واتحاد الفرض المؤتم فيه فلا يصل الظهر خلف من يصلي الصبح أو غيره ، والمتابعة ، والمساوقة كذا في الشيخ إسماعيل رحمه الله تعالى ، وظاهره جواز الائتام إن اتحد الفرض وإن اختلف بالأداء والقضاء ، أو اتحد أو اختلف اليوم كظهرين من يومين ، وشرط مالك المساواة في عين الصلاة ، وإن بأداء وقضاء ، أو بظهرين فائتين من يومين ، ولم يشترط الشافعي شيئاً من ذلك ، فيصح نية المؤدي بالقضاء والمفترض بالمتنفل ، وفي الظهر بالعصر وبالعكس ، ولا يضر ذلك اختلاف النيات ، وذكر ابن جعفر

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) تقدم ذكره .

النداء ، ويؤيد هذا القول ما روي (أنه قال ﷺ من سمع النداء فليجب ومن لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، قيل : وما العذر يا رسول الله ؟ قال: خوف أو مرض)[1] فهذا عندي في زمان الناس فيه كلهم صالحون، والمسلمون هم الغالبون للناس ، والحاكمون عليهم يأمرون بالمعروف علانية ، وينهون عن المنكر علانية ، لا يخافون في الله لومة لائم ، فعند ذلك ينبغي للمسلم أن لا يعتزل المسلمين ولا يغيب عن جماعتهم ، لأن

عن أبي محمد رحمها الله أن من كان قد صلى وجد جماعة تصلي فإنه يصلي معهم ويجعلها نافلة ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد التحيات ، وإن شاء لم يقطع ومضى مع الإمام إذا نوى قبل دخوله أن يصليها مكان صلاة ضيّعها، أو انتقضت عليه فإن تذكر بعد ذلك صلاة كانت عليه مثل هذه ، فقد أجزته هذه لتلك ، ولعل هذا على أحد القولين الآتيين في آخر باب النوافل حرره . ويحتمل أن يكون قول الشيخ رحمه الله : واتحاد الفرض مراد به المساواة العينية ، وإن بالأداء والقضاء ، لكن يشكل عليه تفريقه بعد ذلك حرره . قلت : لا إشكال بل قوله فلا يصلّ الظهر خلف من يصلي الصبح إشارة إلى الاتحاد في الأداء وهذا هو الذي يتمشى على القول بارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وقد نص في الديوان على من صلى فرضاً وحده ثم وجد جماعة يصلون فإنه يصلي معهم ويجعلها نافلة ولا يجعلها للاحتياط ، ثم ذكر رخصة بعد ذلك فلعل تلك الرخصة وما حكاه ابن جعفر عن أبي محمد مبني على القول بعدم الارتباط ، حرره . قلت : وسيأتي في كلام المصنف رحمه الله في آخر فصل أجمع العلماء أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام يعلم منه الحكم ، راجعه .

---

(١) متفق عليه .

المسلمين يومئذ كلمتهم مجتمعة ودينهم واحد وإن كان فيهم من لا يخاف الله فهو مقهور ذليل، وأما زمان افترق فيه الناس في أديانهم وظهر المنكر وولي على الناس الأشرار ودخل في الأمور من لا يصلح نفسه ، وولي على الناس من يأخذ الهدايا والسُّحْت ويقدم الأشرار ويُؤخِّر الأخيار ، فليس حال أحسن للمسلم في ذلك الزمان من الكتمان ؛ وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا أدركت ذلك الزمان فكفّ يديك ولسانك عن المعونة ، قال : وكن كابن لَبون لا ظهر فيركب ، ولا ضرع فيحلب ، قال : وكن كَحِلْسٍ من أحلاس بيتك واعتزل الناس وما هم فيه ، وقال أيضاً ابن مسعود رضي الله عنه : ألا ففروا من الفتنة كما تفرّ الوحوش بأولادها ، ألا فالحذر ثم الحذر فإنه لن ينجو من الفتنة إلا من ضاجع الذل ولئن يقال لك ذليل خير من أن يقال لك إنك من أصحابِ السعير ؛ والله أعلم . وإن صلى في بيته أو في المسجد منفرداً ثم أصاب الناس

قوله : وإن صلى في بيته الخ . أي الصلاة المفروضة في وقتها فلو قضى صلاة في بيته ثم وجد جماعة في محل يريدون قضاء تلك الصـــلاة بعينها فالظاهر أنه لا يعيدها معهم إذ صلاتهم القضاء بالجماعة مكروهة والله أعلم . وقد استثنى أصحابنا الصبح والعصر للنهي الثابت عن الصلاة بعدهما وروى الدارقطني عن ابن عمر (أن النبي ﷺ قال : من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصلّ إلا الصبح والعصر)[1] ففيه حجة لأصحابنا رحمهم الله وإنما أثبته لموافقته .

---

(١) تقدم ذكره .

يصلون تلك الصلاة بالجماعة فليصلّ معهم ويجعلها نافلة ، والدليل على هذا ما روي (أن النبي ﷺ جلس وفي مجلسه رجل يسمى محجناً فأقيمت

قوله : ويجعلها نافلة في ابن جعفر وعن أبي عبد الله أن من كان قد صلى وأقيمت الصلاة جماعة صلى معهم وتكون صلاته تلك نافلة ، ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات إلى آخر ما تقدم في الفرع الذي قبل هذا بقوله .

قوله : ويجعلها نافلة ، قال الربيع : قال أبو عبيدة رضي الله عنهما : معنى ذلك يجعلها سبحة ا هـ . مسند وهو أيضاً مذهب الشافعي في الجديد ، والقديم الفرض إحداهما ، وقيل الفرض كلاهما والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية، وقيل الفرض أكملها، وأما عند مالك ففيها أربعة أقوال نظمها بعضهم في بيت فقال :

في نية العود للفروض أربعة   فرض وتفضيل ونفل وإكمال

والصحيح مذهب أصحابنا رحمهم الله ، والدليل لهم ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذرّ (أن النبي ﷺ قال له : كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فماذا تأمرني؟ قال:صلّ الصلاة في وقتها وإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)[١] ولما روى يزيد بن الأسود (أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه،فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ، قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّياها معهم فإنها لكما نافلة)[٢] قال

---

(١) رواه مسلم .
(٢) تقدم ذكره .

الصلاة فقام فصلاّها فلما فرغ من صلاته نظر إلى محجن وهو في مجلسه ، فقال النبي عليه السلام: ما منعك أن تصلي معنا ألست برجل مسلم ؟ فقال: بلى يا رسول الله ، ولكن قد صليت في أهلي فقال له ﷺ : إذا جئت والناس يصلون فصلّ معهم وإن كنت قد صليت)[1] فهذا يدل أنه يجعلها نافلة ، وبعض كره هذا واحتج بما روي أنه قال : (لا يصل أحدكم صلاة واحدة في يوم مرتين)[2] غير أن بعض الناس ممن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل هذا الحديث على أنه لا يصل صلاة واحدة في يوم مرتين ، يعتقد في كل مرة أنها فريضة ، وبعض حمل النهي على المنفـــــرد فقط والله أعلم .

الترمذي من قومنا : حسن صحيح . وإنما أثبتها هنا لموافقتها لما عليه أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وسيأتي هذا الحـــديث بمعناه في كلام المصنف رحمه الله في النوافل .

---

(١) رواه أحمد عن محجن بن الأدرع .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سليمان مولى ميمونة ومن حديث ابن عمر .

باب في ترتيب الائمة

ومن ينبغي أن يكون إماماً

وإنما ينبغي أن يكون إماماً للقوم في صلاتهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بسنة نبيّه عليه السلام وأورعهم عن محارم الله وأكبرهم سناً وأقدمهم هجرة وإسلاماً فإن استووا كلهم في هؤلاء الوجوه فليختاروا من أرادوا ، وكذلك المقيم أولى من المسافر ، والمغتسل أولى من المتيمم ، والمتأهل أولى من العازب ، والبصير أولى من الأعمى ، والمرتدي أولى من المشتمل ؛ والدليل على هذا ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم في

باب في ترتيب الأئمة ومن ينبغي أن يكون إماماً

قوله : أقرأهم لكتاب الله مذهب مالك والشافعي تقديم الأفقه على الأقرأ وهو ظاهر لأن الفقهاء ورثة الأنبياء ، وتظهر ثمرة إمامته في إكمال الصلاة على ما ينبغي ، ولأن الحاجة إلى الفقه أهم إذ الحوادث في الصلاة لا تنحصر والواجب فيها من القراءة محصور ولأن النبي ﷺ قدم أبا بكر رضي الله عنه وغيره أحفظ منه ، وقيل الأقرأ أولى وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن المنذر الشافعي .

الهجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم سناً)[1] وكذلك ما روي (أنه قال عليه السلام للرجلين : إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما)[2] فالمفهوم من هذا كله أن تقديم المفضول بمن هو أفضل منه لا يجوز ، غير أنه قد قامت الأدلة لبعضهم أن هذا كله على الاستحباب لا على الوجوب ، وذلك ما روي (أنه ﷺ قدم ابن أم مكتوم وكان أعمى)[3] فهذا يدل على جواز صلاة الأعمى بالبصير ، وكذلك ما روي (أنه ﷺ صلى بأصحابه وعليه شملة صوف)[4] يدل على جواز صلاة المشتمل بالمرتدي ، وكذلك ما روي (أنه ﷺ قعد بمكة نحواً من سبعة عشر يوماً وهو يصلي بالناس صلاة المسافر [5] وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بمن حضر ويقول : أتموا إنّا مسافرون ، فمن هذا أجازوا إمامة المسافر بالمقيم ، وكذلك ما روي (أنه ﷺ سبقوه في الصلاة فأدركهم وهم يصلون ودخل في صلاتهم وصلى خلف أبي عبيدة أو عبد الرحمن)[6] فلهذه الأخبار قالوا جائز أن يصلي الأفضل خلف

---

(١) رواه أحمد ومسلم .
(٢) رواه الجماعة .
(٣) رواه احمد وابو داود
(٤) رواه الدارقطني .
(٥) متفق عليه .
(٦) متفق عليه .

من هو دونه والله أعلم ، وعلى هذا اختلفوا في إمامة العبد ، قال بعضهم : جائزة . وقال آخرون : لا تجوز ، وسبب اختلافهم معارضة الأشباه في العبيد ، ولذلك اختلفت الأجوبة فيهم ، فمن غلب عليهم حكم المال لم يجوّز إمامتهم ، ومن غلب عليهم حكم التكليف أجاز إمامتهم وكذلك جميع أحكامهم على هذا النظام والله أعلم ، وكذلك اختلفوا في إمامة القاعد الذي لا يقدر على القيام بالقائمين ، قال بعضهم : لا تجوز إمامة القاعد إلا بمن كان في منزلته لقوله عليه السلام : (صلاة أحدكم قاعداً مثل نصف صلاته وهو قائم)[1] وقال بعض بجـــواز إمامة القاعد ، واختلف هؤلاء كيف يصلي من خلفه ، قال بعض : يصلون قعوداً ولو

قوله : قال بعض بجواز إمامة القاعد الخ. هذا مذهب مالك وذلك في النفل خاصة لغير العاجز ، وفي الفرض والنفل للعاجز ، ونظم ذلك بعض من نحضره من مخالفينا فقال :

أجزْ صلاة جلوس خلف نافلة ... وعكس هذا ولو في النفل ممتنعُ
إلا إذا جلس المأموم معه بلا ... عجز فيجوز نفلاً والسواء منعُ
وإن يكن منهما عجز فسوى ذا ... فرضاً ونفلاً ففيه الأمر متسعُ

قوله : بعض يصلون قعوداً هو المذكور في الديوان .

---

(١) متفق عليه .

كانوا صحيحين، والدليل على هذا ما روي من طريق أنس بن مالك (أن النبي ﷺ ركب فرساً فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى وهو جالس فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)[1] قال جابر بن زيد رحمه الله: وإنما يجوز هذا خلف أئمة العدل وأما غيرهم فلا، وقال آخرون: إنما يصلون خلفه قياماً والدليل ما روي (أنه ﷺ رأى إفاقة في مرضه الذي مات فيه فأتى إلى المسجد وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فصف عن يمين أبي بكر قاعداً فأتم بهم الصلاة)[2] فالمفهوم من هذا الحديث أن النبي ﷺ يؤمّ الناس قاعداً وهم قيام ويكون فعله هذا ناسخاً لقوله وفعله المتقدم

قوله: جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش وفي الحديث وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام فيكبّر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وهكذا سائر الأفعال والأقوال.

قوله: وقال آخرون: إنما يصلون خلفه قياماً هو مذهب الشافعي خلافاً لابن المنذر من أصحابه فإنه أوجب القعود والله أعلم.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

لأنه في مرضه الذي مات فيه وهو آخر فعله والنظر يوجب عندي أنه لا تجوز إمامة القاعد إلا إذا كان إمام العدل كما قال جابر بن زيد رحمه الله أو كان إماماً يصلي فحدث إليه المرض وهو في الصلاة فإنه يتم بهم وهو قاعد والله أعلم . وكذلك صلاة العليل بالأصحاء على هذا الاختلاف المتقدم لأن العلة واحدة والعليل الذي ذكرناه هو الذي لا يفارقه النجس أو من لبس ثوباً لا تجوز به الصلاة ولم يجد غيره أو من كان في يده حديد أو نحاس أو رصاص أو ذهب ولم يمكنه نزعه فإنه لا يجوز له أن يصلي بغيره على هذا الحال لنقصان رتبته عن رتبة أهل الإمامة كما لا تجوز إمامة المرأة بجماعة النساء ، ومنهم من يرخص أن يصلي بمن كان في منزلته من أهل الضرر لتساوي علتهم، وكذلك المرأة تصلي بالنساء النوافل لحديث عائشة وأم سلمة (أن النبي ﷺ قال لأم سلمة : هلاّ صليت بهن؟ قالت : أيصح

قوله : وكذلك صلاة العليل بالأصحّاء الخ . عبارة الديوان والصحيح أولى من العليل بالتقديم وإن صلى العليل بالأصحاء فإنهم يعيدون صلاتهم ومنهم من رخص ولا يصلّ العليل إلا بمن كان في منزلته ومنهم من يقول : لا يصل العليل بالعليلين وافقهم في العلة أو خالفهم حرره ، مع كلام المصنف .

قوله : ومنهم من يرخص أي من المانعين لصلاته بالأصحاء فلا تنافي بين كلامه ، حرره .

ذلك؟ قال: نعم، يكن عن يمينك وشمالك فعلى هذا تصلي بهن النوافل)[1] لا غير والله أعلم، وتكون في وسطهن وأما أن تصلي بالرجال فلا لقوله عليه السلام: (أخروهن من حيث أخرهن الله)[2] وأما المخالف فإنه تجوز الصلاة خلفه ما لم يدخل فيها ما يفسدها وذلك عندي إذا كان تجوز عنده أشياء لا تجوز بها الصلاة عند المسلمين والله أعلم. والدليل ما روي (أن النبي عليه السلام قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: يا معاذ أطع كل أمير وصل خلف كل إمام)[3] يعني والله أعلم. أطع كل أمير في طاعة الله، وذكر أنه كان على المدينة أمير فاسد فقيل لابن عمر: تصلي خلفه؟ قال: الصلاة حسنة لا أبالي من شاركت فيها، وقيل حج نجدة فوادع ابن الزبير فصلى هذا بالناس يوماً وليلة، وصلى هذا بالناس يوماً وليلة فصلى ابن عمر خلفهما فأعترضه رجال من القوم، فقالوا: يا عبد الرحمن

قوله: فعلى هذا تصلى بهن النوافل الخ. وإن صلت بهن الفريضة فعليهن الإعادة (ديوان) وانظر حكم صلاتها والظاهر الإعادة وظاهر كلام المؤلف النوافل مطلقاً وعبارة (الديوان): وكذلك النوافل فلا تصليها بهن إلا قيام رمضان وصلاة الجنازة، ومنهم من يقول: لا تصلى بهن فريضة ولا نافلة.

قوله: ما لم يدخل فيها ما يفسدها الظاهر أنه مدرج، راجع متن الحديث.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أبو داود والدارقطني.

تصلي خلف نجدة الحروري وتصلي خلف ابن الزبير ؟ فقال ابن عمر : إذا نادوا حيّ على الصلاة حي على خير العمل جئنا ، وإذا نادوا حي على قتل النفس قلنا : لا ،لا ، ورفع صوته ؛ وقد كان بعض الصحابة يصلون خلف مروان بن الحكم وكان ابن عباس وجابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم ، والربيع بن حبيب رضي الله عنهم يصلّون معهم الجمعة وغيرها ، ما صلوها لوقتها ، يرون ذلك عليهم حقاً واجباً وفرضاً لازماً لما جاء في ذلك من الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، والله أعلم . وأما المنافق من أهل الدعوة فلا تجوز الصلاة خلفه كما لا تجوز شهادته لأنه متهم أن يصلي بما لا يجوز أو ينقص شيئاً من شروطها كما أنه متهم في الشهادة أن يشهد كما لا يجوز فكانت شهادته غير مقبولة ، وكذلك صلاته على هـــذا الحال ، والعبد إذا كان لا يقلده في دنياه إلا أهل العدالة فأولى به أن لا يقلد في صلاته إلا الثقات ؛ وكذلك لا يصلي خلف مدمن خمر وقاتل نفس التي حرم الله ، وقاعد على فراش حرام ، وقال بعضهم بجواز الصلاة خلف المنافق إن قدمه غيره ، والدليل على هذا ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال : الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر

قوله : وكذلك لا يصلي خلف مدمن الخمر الخ ، لعل التنصيص عليهم لشدة قباحتهم فهؤلاء داخلون في المنافق .

ما لم يدخل فيها ما يفسدها)[1] وذلك أنه من سيرة المسلمين إذا أقيمت الصلاة أن يصلي بالناس أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بسنة نبيه ﷺ وأفضلهم صلاحاً عند أنفسهم ومن يرجون أن يقضي الله حاجتهم على يديه، وقد بلغنا (أن النبي ﷺ قال: أئمتكم وفدكم إلى ربكم فانظروا ما توفدون إلى ربكم) وأعجب لأهل هذا الزمان كيف عملوا بخلاف هذا الحديث إلا ما شاء الله ، وإذا كان المسلم في زمان يتقدم فيه الأشرار يصلون بالناس وإنما دعاهم إلى ذلك حب الرياسة وأن يشار إليهم وتراهم الناس أنهم يتقدمون بالناس ويصلون بهم ، وليسوا ممن يستوجب ذلك فينبغي لكل مسلم أن يلزم الكتمان ولا يقول لأحد من الناس تقدم يا فلان صلِّ بالناس ، لأنه إذا لم يجد من كان في صفة من وصفناه في صدر الكتاب فلا يقولن لغيره تقدم يا فلان لأنه من قال لمن ليس من هذه الصفة التي ذكرناها تقدم يا فلان فقد خالف سنة من مضى من المسلمين ، لأنهم كانوا لا يقدمون في الصلاة إلا خيارهم وأقرأهم لكتاب الله ، وأعلمهم بسنة نبيّه عليه السلام وأثر الصالحين ، فلا يخالف ما مضى عليه المسلمون لأنها سنّة اجتمع عليها من مضى من الفقهاء فليس لأحد الرغبة عنها ، ومع دلك إن أخطأ في صلاته أو بدَّل فيها فأخاف لمن قال له تقدم

---

(١) رواه الدارقطني .

يا فلان أن يحمل أوزار الناس ، فمن أدرك زماناً هكذا حال أهله فينبغي للمسلم أن يسعه الصمت فإن صلى الناس صلاة حسنة فقد صلى معهم، وإن لم يصلوا صلاة حسنة أعاد صلاته والله أعلم. وقد أجاز بعض المرخصين وهو عندي قول ضعيف أن يقدم المنافق من أهل الدعوة في الصلاة والله أعلم . ولا تجوز الصلاة خلف الخنثى لنقصانه عن مرتبة الرجال والله أعلم. وإنما ينبغي أن يقدم الإمام في الصلاة المؤذن أو الذي أقام الصلاة، وإن قدمه غير هؤلاء فلا بأس ، ولا ينبغي له أن يتقدم هو بنفسه إلا إن كان ممن يستحق ذلك إن لم يكن معه من يقدمه ، أو من كان إمام المنزل الذي اتفقوا عليه ، لما روي (أن سلمان الفارسي رحمه الله أقام الصلاة بقوم معه ثم قال : ليتقدم أحدكم فقالوا : سبحان الله يا أبا عبدالله ما كنا لنتقدمن بك ، فقال : أكلكم راض ؟ قالوا : نعم ، فلما صلى اقبل عليهم بوجهه ثم قال : إني سمعت رسول الله ﷺ قال : ثلاثة يقومون إلى الصلاة ولا تقبل صلاتهم : امرأة قامت وزوجها عليها غضبان ، والعبد

قوله : ولا تجوز الصلاة خلف الخنثى، قال في (الديوان) قبل مسألة الخنثى ولا يصل خلف من يأخذ الأجرة على الصلاة فإن صلى خلفه فلا يعيد صلاته .

قوله : وإنما ينبغي أن يقدم الإمام في الصلاة المؤذن أو الذي أقام أو من أمره أن يقدم .

الآبق ، ورجل صلى بقوم وهم له كارهون) وكذلك لا ينبغي أن يتباطأ في ركوعه وسجوده أن يصلي بالناس ، وذلك أنه إنما ينبغي للإمام أن يرفق بمن يصلي خلفه من الناس لأن فيهم الضعيف والمريض ومن له عذر ، لما روي من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء)[1] وكما روي (أنه ﷺ إذا جلس الجلسة الأولى للتشهد كأنه على الرضف وقد كان ﷺ صلاته قصد ، ودعاؤه قصد ، وإن صلى وحده إن شاء طوّل وإن شاء قصر)[2] والله أعلم ؛ وكذلك لا ينبغي للإمام أن يُسِرّ بتكبيره لئلا يخبل على الناس صلاتهم،

قوله : وكذلك لا ينبغي لمن يتباطأ الخ . قال في الديوان : وذلك إذا خالف عادة الناس في ركوعهم وسجودهم .

قوله : الرضف هي الحجارة المحماة وإنما ينبغي للإمام أن يجعل بينه وبين الصف مقدار ما يبلغ يده من خلفه إذا أراد الاستخلاف ، وإن جاوز ذلك المقدار فلا بأس ، وكذلك الصفوف فيما بينها ويجعلون بينهم مقدار ما يسجدون من غير أن يضر أحد منهم صاحبه ، ويطولوا الصف مقدار ما يسمعهم إمامهم (ديوان) .

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٢) متفق عليه .

ولكن يسمعهم صوته ويحتسب في ذلك رجاء ثواب ربه وخوفاً من عقابه والله أعلم . وبالله التوفيق .

فصل في معرفة مقام المأموم من الامام :

أجمعوا أن من سنة الواحد أن يقوم عن يمين الإمام،والدليل ماروي من طريق ابن عباس رضي الله عنه (أنه أقام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه)[١] وكذلك حديثه حين بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ خالته قال : (فقام ﷺ إلى شنّ معلقة فتوضأ منها وأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال : فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها)[٢] يدل على هذا . وإن قام على يساره أو خلفه أعاد صلاته لهذه الأحاديث ، وإن كان إنما يصلي برجلين فإنهما يصطفان خلف الإمام، وكذلك إن كان يصلي برجل ثم دخل عليهما ثالث فإنه إن كان في المسجد فليدفع هذا الداخل الإمام إلى المحراب ، وإن كان خارجاً من المسجد فليجر إليه صاحبه ولكن يؤمر الداخل أن لا يجر إليه المصلي في المكان الذي ينبغي أن يجره إليه ، ثم يحرم فيصطف معه وقد دخل في الصلاة ، أحسن من أن يتأخر قبل

---

(١) رواه أحمد والنسائي .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي .

أن يكون هذا الرجل داخلاً في الصلاة ، وإن جرّه إليه أو دفع الإمام بعد ما أحرم ، فانه يعيد صلاته ، وإن تأخر أيضاً الرجل إلى صاحبه من غير أن يجره فلا بأس ، والدليل ما روي (أنه ﷺ صلى وعن يمينه رجل يصلي بصلاته ، ثم دخل عليهما جابر بن عبد الله فقام عن يسار النبي ﷺ فأدارهما إلى خلفه وهو في الصلاة)[1] وكذلك على هذا الحال إن تقدم الإمام من غير أن يدفعه فلا بأس بصلاتهم ، وإن اصطف الرجلان عن يمين الإمام فلا بأس أن يسبقهما بقليل ، لأنه من سنة الإمام أن يتقدم عن المأموم ، وإن تقدم عليه ولو بقليل فلا بأس ، وإنمـــا يراعى في ذلك تقديم الرجلين من الإمام والله أعلم . وإن صلى هذان الرجلان عن يساره أعادا صلاتهما لأنهما تركا الجانب الأيمن الذي هو أفضل من الجانب الأيسر لحديث ابن عباس المتقدم الذي قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه ، وقال بعض : لا إعادة عليهما إن صليا على جانب الإمام الأيسر ، ولعلهم ذهبوا إلى أن الواجب أن يصلوا خلفه فقط والله أعلم . وأما إن كانوا ثلاثة أو أربعة فحاذوه عن يمينه فأحرم عليهم على هذا الحال ، فإنهم يعيدون صلاتهم ، وإن لم يحرم عليهم أعاد الرابع منهم خاصة ، وقال بعض : لا إعادة على الاربعة إن صلى بهم على هذا الحال ،

(١) رواه مسلم وابو داود

أحرم عليهم أو لم يحرم ، وأما ان كانوا خمسة فحاذوه كذلك فأحرم عليهم أعادوا صلاتهم ، وان لم يحرم عليهم أعاد الخامس فقط والله أعلم . وقال بعض : ولو كانوا عشرة أو أكثر اذا حاذوه عن يمينه ، وأما عن يساره فإنهم يعيدون صلاتهم على كل حال ، والأصلَ في هذا عندي والله أعلم أن الصف الأول لما كان أفضل من غيره من الصفوف بدليل قوله عليه السلام : (ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول)[1] وبدليل قوله عليه السلام : (لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يتساهموا عليه لتساهموا)[2] كان في هذا دليل أن ما سوى الصف الأول من المواضع سواء وقوف المصلي فيه ما لم يتقدم امامه ، مثل أن جعلوا أقطاراً خلف الصف أو خلف الإمام بينه وبين الصف فلا يعيدون صلاتهم على هذا الحال، غير أن قوله عليه السلام: (ليليني في الصف الأول أولوا

قوله : إلا أن يتساهموا . الإستهام: الإقتراع .

قوله : ليليني في الصف الأول الخ . الرواية المشهورة ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد . والنهى بضم النون : العقول ، قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ، وسمي العقل نهيـــة لأنه ينهى إلى ما أمر الله به ولا

---

(١) رواه أحمد والطبراني عن أبي امامة .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة .

النهى منكم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[1] يدل أن كل صف أفضل من الصف الذي خلفه الى آخرهم ، فعلى هذا لا ينفعهم الصف إن جعلوا أقطاراً خلفه أو قدامه والله أعلم . ثم ان الفضل في الصف الأول لمن كان خلف الإمام ثم الذي يليه ثم الذي يليه عن يمينه الى ثلاثة وقال بعض : الى سبعة ثم يرجع الفضل الى يسار الصف ، وهذا اذا استوى من كان عن يمين الإمام ومن كان عن يساره ، وأما اذا كان الذين عن يمين الإمام أكثر رجع الفضل إلى يسار الإمام حتى يستووا ، وذلك عندي أن أقل الصف ثلاثة وهو أقل الجمع الذين يلزمهم الخطاب من قوله عليه السلام : (وسطوا الإمام)[2] وما دون الثلاثة لم يلزمهم الخطاب فلا

يتجاوز ، وقيل لأنه ينهى عن القبائح . ففي الحديث تقديم الأفضل ، فالفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما يحتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، قيل ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس ، كمجالس العلم ، والذكر والمشاورة ، وموقف القتال ، وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء ، واستماع الحديث ونحوها ، ويكون الناس على مراتبهم في العلم والدين من العقل والشرف والسن والكفاية في ذلك الباب كما كان السلف يفعلون والله أعلم .

---

(١) رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابن مسعود .
(٢) رواه ابو داود عن ابي هريرة .

إعادة عليهم إن وقفوا عن يمينه أو عن يساره في قول بعضهم ، والثلاثة فما فوقهم يلزمهم توسيط الصف والله أعلم . وأما من قال إلى سبعة عن يمين الإمام فلعلهم ذهبوا إلى قوله عليه السلام : (وسطوا الإمام) إنما ذلك كي تكون جماعة عن يمينه وجماعة عن يساره ، والدليل اتفاق الجميع على جواز صلاتهم إذا كان أحد جانبي الإمام أكثر من الجانب الآخر والله أعلم ، وأقل الجمع ثلاثة في قول بعضهم ، والسابع في مقابلة الإمام على قول من قال يعيد السابع إن رجعوا في جانب الإمام ، وعلى قول من يقول يعيـــد الخامس إن رجعوا إلى يمين الإمام ، لأن أقل الجمع إثنان والخامس في مقابلة الإمام ، وعلى هذا إذا كانوا أقل من سبعة أو خمسة في قول بعض أو أربعة أو ثلاثة في قول بعض على قدر اختلافهم لم يلزمهم الصف ، فإن وقفوا عن يمين الإمام فلا إعادة عليهم ، كما لا تلزم الاعادة الواحد الذي لا صف عليه إذا وقف عن يمين الإمام بل الواجب عليه أن يقف عن يمين الإمام ، ولهذا كان الفضل في جانب الامام الأيمن إلى ثلاثة أو إلى سبعة في قول بعض إذا تساوت الصفوف، لأن السابع أو الخامس أو الثالث هو الذي يلزمه أن يرجع إلى الجانب الآخر إن دخل عليهم في الصف والله أعلم . وأما من قال لا إعادة عليهم ولو كانوا عشرة أو أكثر اذا حاذوه عن يمينه ، فلعل هؤلاء ذهبوا الى

أن الأمر بتوسيط الإمام ليس بواجب بل هو ندب ، لما قدمنا من اجازة الصلاة ولو كان أحد الجانبين أكثر والله أعلم ، وقال بعض : يصيب من عن يساره مثل ما يصيب من عن يمينه ، وكذلك من خلفه على هذا الحال ، وهذا القول عندي يدل من قائله أن الأمر بالصفوف في صلاة الجماعة ليس بواجب وانما هو ندب والله أعلم ، وقد أمر ﷺ بتسوية الصفوف وترصيفها والدليل ما روي أنه قال ﷺ (وقد أقبل عليهم بوجهه : سووا صفوفكم ثلاثاً ، ثم قال : لتقوّمنّ صفوفكم او يخالف الله بين قلوبكم)[1] وعن ابن مسعود رضي الله عنه (انه كان ﷺ يساوي بين مناكبنا ويقول : استووا ولا تختلفوا)[2] فهذه الأحاديث تدل عندي على وجوب الصفوف وتسويتها لمكان الوعيد والله اعلم ، وان دخل رجل على الامام يصلي بقوم ولم يجد موضعاً في الصف يقف فيه فإنه يجر رجلاً آخر من الصف فيصطف معه ويساعده ذلك ايضاً ، لأن

قوله : لتقوّمنّ صفوفكم الخ . وذلك لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .

قوله: يجر رجلاً الخ ، أنظر ما إذا ضاق المكان بحيث لا يسع إلا هو ، أيقف وحده هناك ويصلي ؟ وتكون هذه المسألة مستثناة من الخلاف الآتي فيمن

---

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه مسلم .

هذا كله إصلاح صلاته، وقد أجازوا مثل هذا، ألا ترى إلى حديث جابر ابن عبد الله (الذي دخل على رسول الله ﷺ في الصلاة وهو يصلي وعن يمينه رجل يصلي بصلاته فقام عن يساره فأدارهما إلى خلفه وهو في الصلاة)[1] ؟ والله أعلم . وإن صلى خلف الصف وحده فعليه الإعادة والدليل ما روي (أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره

وقف وحده خلف الصف ، والظاهر نعم إذ المحل محل ضرورة والله أعلم . كذا ترددت ثم رأيت أبا إسحاق العماني رحمه الله قال في مبطلات الصلاة : السابع والعشرون: أن يصلي وحده خلف الصف، وهو يجد مدخلاً فيه أو لا يجد مدخلاً فيصلي خلف الصف وحده عن يمين الإمام أو شماله ، فإن صلى بإزاء الإمام أجزأته صلاته ، لكن بقي الكلام فيما إذا لم يجد إلا اليمين أو الشمال ، وهل يقاس على من ذهب يسد فرجة في الصف فوجدها مسدودة على ما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله بجامع الضرورة ، وانظر هل يجر رجليه في حال تأخيره كما إذا أراد سد فرجة ؟ وهل يقرأ ؟ والظاهر : نعم ، لأنه في الصلاة .

قوله : فإنه يجر رجلاً الخ . خلافاً لمشهور مذهب مالك ، وعبارة خليل (ومنفرد خلف صف) أي وجاز صلاة منفرد خلف صف ، ولا يجبد إليه أحداً وهو خطأ منهما إن طاوع المجبود .

قوله : فأدارهما أي دفعهما .

---

(١) تقدم ذكره .

بالإعادة)[١] وقال بعض: لا إعادة عليه، ولعل حجتهم ما روي (أنه ﷺ رأى أبا بكر يصلي خلف الصف وحـــده فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد)[٢] ولم يأمره بالإعادة والله أعلم . وإذا كانت فرجة في الصف فليسدها من يليها وإن لم يسدها أعاد صلاته ، والدليل ما روي (أنه ﷺ قال: رصوا بين صفوفكم لا يتخللكم الشيطان)[٣] وعنه ﷺ قال: (وسطوا الإمام وسدوا الخلل)[٤] وإن كانت فرجة خلف الإمام

قوله : وقال بعض لا إعادة عليه . المعتمد في الديوان هو هذا ، وقال في الأول ومنهم من يقول إن صلى وحده خلف الصف فعليه الإعادة ، وحمـــل اصحاب الشافعي الإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وروى أبو داود من قومنا عن واصفة بن معبد (ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) وفي ابن ماجه من قومنا بإسناد حسن (لا صلاة خلف الصف) وإلى هذا ذهب ابن المنذر وابن خزيمة والحميد من أصحاب الشافعي .

قوله : أبا بكر الخ . في كتب المخالفين أبا بكرة بالإعادة وذلك لأن خبر أبا بكرة هو موافق لمعهود الأصل في إباحة الصلاة حيث شاء ، وانه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف فجازت صلاته الكائنة قبل ورود

---

(١) رواه احمد وابن ماجه عن علي بن شيبان ورواه الخمســة إلا النسائي عن وابصة ابن سعيد .

(٢) رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي .

(٣) رواه احمد عن أبي امامة .

(٤) تقدم ذكره .

فليسدها اللذان يليانها ، وإن كانت عن يمين الإمام أو عن يساره فإنما يسدها من بعد عن الإمام وهو الذي بعيد أيضاً من الذين يلونها ، وإن كانت الفرجة قدام رجل في الصف فليس عليه أن يسدها وإنما يسدها من يليها وإن شاء أن يسدها فلا بأس عليه لعموم الأمر في ذلك ، وإن ذهب أن يسدها فوجدها مسدودة فليرجع خلفه إلى مكانه، وإن وجد مكانه قد سدّه غيره فليقف مكانه إن أمكنه، وإن لم يمكنه فليخرج إلى حيث يتيسر له فيه الصلاة ، وإن لم يجد الخروج حتى سبقه الامام بعمل في صلاته أعاد صلاته ، لأنه قد خالف إمامه ، ورخص بعضهم أن يومي برأسه هنالك ، وذلك لأنه معذور ، وإذا أراد الرجل أن يسد الفرجة في الصف فإنه يجر رجليه، وإن رفعهما فلا بأس عليه، ويقرأ في الوقت الذي يسد فيه الفرجة لأنه إنما اشتغل بإصلاح صلاته والله أعلم . وأما المرأة فإنما تقف خلف الامام

الأمر ولزم النهي عنه في المستأنف ، لأن النهي عن الصلاة خلف الصف أمر وارد وشرع حادث فلا شك فهو ناسخ للإباحة المتقدمة بيقين ، بخلاف الرجل فإنه يحتمل أن يكون فعله بعد تقرير الشرع الناسخ فلا منافاة والله أعلم بالصواب .

قوله : وسدوا الخلل في مختصر الصحاح : الخلل : الفرجة بين الشيئين ، وقال بعد ذلك الخلل ، والخلل فرج في السحاب من زل المطر .

قوله : وأما المرأة فإنها تقف الخ . والدليل ما تقدم في حديث جدة أنس

مما يقابل كتفه الأيسر ويكون بينها وبين الامام مقدار ما يصلى فيه الصف وذلك عندي إذا كانت ذات محرم ، وأما إن كانت أجنبية فلا يصلّ بها وحدها لقوله عليه السلام (لا يخلون أحدكم بامرأة ليست منه بذات محرم فإن الشيطان ثالثهما)[1] وذلك منهما معصية ، وقد روي (أن أم سليم صلت خلف النبي ﷺ وحدها)[2] وإن كانت ذات محرم منه وصلّت إلى جانبه الأيسر فلا يجاوز سجودها منكبيه . وقال بعض : لا نقض عليه ولو ساوى سجودها سجوده والله أعلم . وإنما قلنا انها تقوم خلف الإمام لأنه لا صف على النساء ولا عليهن جماعة ، والدليل ما روي

في النساء وحديث وابصة أخذوا بحديث جدة أنس في النساء وبحديث وابصة في الرجال لأنه جاء منصوصاً في رجل صلى خلف الصف .

قوله : مما يقابل كتفه الأيسر الخ ، وإن صلت عن يمين الإمام وأحرم عليها كذلك أعاد صلاتها أي إذا علم ، وإلا أعادت صلاتها دونه كما سيأتي .

قوله : والدليل ما روي من حديث أنس الخ . في الحديث جواز الصلاة على الحصير وعلى جميع ما أنبتت الأرض ، وهذا مجمع عليه ، وفيه جواز النافلة جماعة ، وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل ، وقد سبق بيانه ، وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله : (صففت أنا واليتيم) وفيه أن للمصلي موقفاً من الصف ، وفيه أن الإثنين يكونان صفاً وراء الامام ،

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البخاري

من طريق أنس حين وصف صلاة رسول الله ﷺ به هو والعجوز قال: (فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا)[١] وكذلك لا يصل الرجل بالنساء إذا لم يكن غيرهن إلا إن كان فيهن ذات المحارم أو كان معهن رجل ، وإن صلى بهن على هذا الحال فلا بأس لحديث أم سليم ، ويجعل بينه وبينهن مقدار ما يصطف فيه الصف ، وذلك عندي لئلا يدخل أحد من الرجال عليهم في صلاتهم فيصيب أين يقف قدام النساء لأنه لا تجوز صلاة من صلى من الرجال خلف النساء كما لا تجوز صلاة من صلى من النساء قدام الرجال ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (خير صفوف الرجال المقدم وخير صفوف النساء المؤخر)[٢] فمن فعل

وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا أبا مسعود وصاحباه فقالوا : هما والإمام صفاً واحداً فيقف بينهما ، وفيه أن المرأة تقف خلف الرجل، وأنها إذا لم تكن معها امرأة تقف وحدها متأخرة .

قوله : واليتيم هو ضميرة ابن سعد الحمري ، والعجوز هي مليكة السابقة .

قوله : كما لا تجوز صلاة من صلى من النساء الـــخ . لو استدل بقوله عليه السلام : (أخروهن من حيث أخرهن الله) لكان أظهـر إذ لو لم يؤخرهن لقام مقاماً منهياً عنه فتفسد صلاته والله أعلم .

قوله: وخير صفوف النساء المؤخر ، لعل هذا إذا صلين مع رجال، وأما إذا

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(١) تقدم ذكره .

ذلك من الرجال أو النساء أعاد صلاته ولو كانت بينهم سترة إذا أحرموا على ذلك ، وإن لم يحرموا على ذلك فلا بأس بصلاتهم إذا كان بينهم ستر أو حائط ، وقال بعضهم : عليهم الاعادة على كل حال لعموم الخبر والله أعلم . وإن كان رجل وامرأتان صلى الرجل عن يمين الامام والمرأتان خلف ذلك ، وكذلك إن كان رجل وامرأة فإنه يصلي الرجل عن يمين الامام والمرأة حيث شاءت إذ لا صف عليها بما قدمنا والله أعلم . وإذا تكاثرت الصفوف فإنه يقتدي بعضهم ببعض ، وينبغي لهم أن يسووه ويجعلوا أوْسَطه مثل صدر الطير ، وهذا في الصف الأول دون غيره من الصفوف ، وإنما يكون ذلك أن يتقادموا بالمناكب ، وتقادمهم أن يجعل الرجل الذي يقابل الامام منكبه الأيمن قدام منكب الأيسر الذي عن يمينه ، ويجعل منكبه الأيسر أمام منكب الأيمن الذي عن يساره ، ثم اللذان يليانه كذلك إلى آخر الصف والله أعلم. وهذا عندي على ترتيبهم في الفضل تشبيهاً بالامام الذي له الفضل ، وصارت له التقدمة في المكان وإن لم يفعلوا هذا فلا بأس بصلاتهم والله أعلم . وان أحرم الامام على

صلين وحدهن على القول بالجواز فلعل صفوفهن حينئذ الأول حرره. لانتفاء علة التأخير ، إذ العلة في تأخيرهن بُعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب عند رؤية حركاتهن ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم بالصواب . قلت : الحديث شامل للصورتين معاً والله أعلم .

من لا تجوز له الصلاة لم يجز إحرامه مثل المرأة الحائض والنفساء وان لم يتعمد فليس عليه بأس لأنه انما يعتقد أن يصلي تلك الصلاة بكل من تجوز له ممن يصليها خلفه ولا يعتقد أن يصليها بقوم معروفين لأجل من يدخل عليهم في صلاتهم ، وإن أحرمها على قوم معروفين فلا يصليها خلفه غيرهم ، وان أحرم على الفرجة في الصف أعاد الاحرام . ويعيده من خلفه أيضاً لأنه أحرم أن يصلي بمن لا تجوز له تلك الصلاة . وكذلك المرأة ان كانت في الصف وأحرم عليها أو حاذا صف النساء صف الرجال فأحرم عليهم كذلك أعاد إحرامه ، ويعيده من خلفه أيضاً ، وأما ان لم يحرم عليهم الامام على ذلك الحال فإنه يعيد الرجل الذي يلي النساء والمرأة التي تلي الرجال ولا يعيد غيرهم من الرجال ولا من النساء لقوله عليه السلام : (خير صفوف الرجال المقدم وخير صفوف

قوله : وكذلك المرأة ان كانت في الصف الخ . خلافاً لمالك ،وعبارة خليل: وكره صلاة رجل بين نساء وبالعكس وقال تفسد ووافق على فسادها على الامام ان نوى دخولها في إمامته ، وكذلك ان كان صف النساء بين صفوف الرجال أعادوا جميعاً إن أحرم عليهم الامام على ذلك الحال وإن لم يحرم عليهم على ذلك الحال أعاد النساء صلاتهن وأعاد الذين خلف النساء من الرجال ولو كان الحائط بين الرجال والنساء ومنهم من يرخص إن كانت السترة بين الرجال والنساء والله أعلم وقد تقدم في كلام المصنف .

---

(١) تقدم ذكره .

النساء المؤخر)[1] وإن كان الرجل الذي يلي المرأة ذا محـــرم منها فلا يعيـــدان صلاتهما ، وكذلك ان كانت بينهما فرجة على هذا الحال ، وقال بعض : يعيدون صلاتهم ان أحرم الامام على ذلك والله أعلم . وأما إن كانت المرأة تصلي وحدها وهي تحاذي الرجل في صلاتها أو الرجل يحاذي المرأة في صلاته فلا يفعلا ذلك ، فإن فعلا فلا بأس بصلاتهما ما لم يتماسا بأبدانهما لأنهما لم يجتمعا في صلاة واحدة كما جاء في الحديث والله أعلم . وإذا ارتفع الإمام عن المأمومين في مقامه بمقدار دراع أعادوا صلاتهم إلا إن كان هنالك معه منهم صف ، وإن كان معه تمت صلاة الجميع ، والدليل على هذا ما روي (أن حذيفة صلى بقوم على دكان فجذبه سلمان وقال : أوما علمت أن رسول الله ﷺ نهـــى عن

قوله: وكذلك إن كانت بينهما فرجة على هذا الحال قال في الديوان: وكذلك بينهم امة أو حائض ومنهم من يشدد أن يعيد اللذان يليان الحائض والأمة ولو لم يحرم عليهم الامام تأمل وكان المصنف اسقطه لعدم مجيء القولين فيه .

قوله : بمقدار ذراع،لعل هذا تحديد لأقل الإرتفاع المختلف فيه فلا ينافي ما قاله في الديوان من تصويرها على السطح ، ويحتمل غير ذلك ، وقوله صف في الديوان: بدل قوله صف وكان معه أحد من الناس وهو الظاهر كما يشعر به كلام المؤلف رحمه الله ، لكن ما ذكروه فيما إذا تقدم الإمام وجاء قوم أرادوا أن يصلوا معه يقوي كلام الديوان ، وكذلك ما تقدم من كلام المصنف من الوجوب إنما هو على الصف الأول دون غيره يقويه أيضاً والله أعلم

ذلك)[1] وإن ارتفع بأقل من ذراع فلا إعادة عليهم ، وأظن أن تحديد الإرتفاع بالذراع إستحسان ، وأما إن كان القوم فوق وكان هو أسفل أعني الامام فلا بأس بصلاتهم ولو لم يكن معه أحد ، وقال بعض : يحتاج إلى من يكون معه على كل حال فوق كان أو أسفل أو خارجاً أو داخلاً لكي يصيب من يستخلف والله أعلم . ولا يصل الرجل إلى الامام من داخل المسجد ، وذلك عندي ، لأن المسجد متبوع وليس بتابع كالامام لأنهم يستقبلونها كما يستقبلون الامام وقد أُمروا بالصلاة فيها كما أمروا بالصلاة خلف الامام ، وكان من صلى في المسجد والامام خارج كمن اقتدى بغير إمامه ، والنظر يوجب عندي جواز صلاته ،

قوله : وأما إن كان الخ . الفرق بين الصورتين أن الاولى تؤذن بالتكبر بخلاف الثانية .

قوله : وقال بعض يحتاج إلى من يكون الخ . قال في الديوان: وأما إن كان داخلا وكانوا هم خارجاً فإنهم يحتاجون من يكون معه داخلا ، وأما إن كان خارجاً فلا يحتاج من يكون معه ، ومنهم من يقول : يحتاج إلى من يكون معه على كل حال ، فوق كان أو أسفل ، أو خارجاً أو داخلا لكي يصيب من يستخلف إذا أحدث .

قوله : أو خارجاً أي والمأموم داخلا ولعل هذا في غير المسجد فلا ينافي ما بعده على كلام غير المؤلف ، وأما على كلامه فلا يحتاج إلى التقييد المذكور.

---

(١) رواه أبو داود .

وتشبيه من شبه المسجد بالامام عندي ضعيف لاتفاق الجميع على جواز صلاته بالناس في داخل المسجد ، ولا تجوز صلاة واحدة بإمامين باتفاق والله أعلم ، وأما إذا كان الامام داخلاً فلا بأس على من يصلي إليه من خارج المسجد والله أعلم ،وإن حال بين القوم وبين إمامهم طريق شارع أو نهر جار أو مقبرة أو مذبلة أو مجزرة أو معاطن الابل أو كان بينه وبينهم نجس فلا يفعلوا ذلك لأن هذه الأشياء تقطع على المصلي صلاته إذا كانت بينه وبين سترته ، وإن فعلوا فلا يعيدون صلاتهم ، وهذا على مذهب الذين لم يعتبروا ما يقطع على المصلي صلاته ما لم يسجد عليه ، ولا تصلي جماعتان صلاة واحدة في المسجد ، وذلك عندي لأجل ما يدخل عليهم من الاختلاف في ذلك ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : (اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)[1] أو قال (صلاة الجماعة مع الامام) وإن فعلوا فلا يعيدون صلاتهم ، وكذلك إن أحرم الامام داخلاً في المسجد ثم خرج بعذر فأتم الصلاة خارجاً فلا تصل بالجماعة تلك الصلاة في ذلك المسجد وأما إن أحرم الامام بالناس خارجاً فأتم الصلاة داخلاً في المسجد بعذر فلا بأس بتلك الصلاة بالجماعة في ذلك المسجد وإنما ينظر في ذلك إلى موضع أحرم فيه الامام ، وكذلك لا يستحب أن

---

(١) متفق عليه .

يصلي بجماعة في موضع صلّت فيه أخرى تلك الصلاة بجماعة ، وهذا كله استحباب وسد ذريعة الاختلاف ، ولا بأس أن يصلى بجماعات متفرقات واحدة بعد واحدة في المسجد الذي هو غير معمور ، مثل المساجد التي تكون على سواحل البحر أو في موضع غير معمور ، لأن ذلك لا يؤول إلى الاختلاف ، وكذلك مسجد السوق على هذا الحال ، ولا يجمع المسافرون الصلاة في مسجد المقيمين بغير إذنهم ، لأن صلاة الجماعة إنما هي على المقيمين وهم أولى بفضلها في منزلهم من غيرهم، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : (الرجل أولى بالصلاة في بيته إلا أن يأذن لمن يتقدم)[١] فجائز ،وكذلك هم أولى بالصلاة في منزلهم،أعني صلاة الجماعة، وإن صلوا بغير إذنهم فلا إعادة عليهم والله أعلم . وإن أذن لهم رجل واحد من المقيمين فلا بأس ولو لم يكن له في المسجد شيء ، وإن كان مقيماً داخل في منزله ولم يدخل وطنه فلا يصلي بإذنه ، لأنه لا جماعة عليه ما لم يدخل وطنه . ولذلك لا يجوز إذنه ، وكذلك إذن المرأة والعبد والطفل والمجنون لأنهم لا جماعة عليهم ، وليس لهم حكم في الإمامة والله أعلم . ويجوز إذن المقيم الذي نزع وطنه من ذلك المنزل ما دام يصلي الاقامة لأن حكمه حكم المقيم والله أعلم . وكذلك ان كانت مدينة كبيرة

---

(١) رواه أحمد ومسلم .

فيها حارات كثيرة واتخذت كل حارة مسجداً فلا يصلّ المسافر في مسجد هذا الحارة بإذن أهل الحارة الأخرى ، وكذلك أهل كل حارة لا يصلّون في غير مسجدهم بغير إذن أهلها والله أعلم . وإن حال بين القـــوم وبين إمامهم مانع يمنعهم من الركوع والسجود فإنهم إن أمكنهم أن يتحولوا عن أيمانهم أو عن شمالهم أو حيث أمكنهم فليفعلوا ، وإن لم يجدوا حتى سبقهم الامام بعمل أعادوا صلاتهم، وان كان ذلك بعذر مثل الماء والطين فإنهم يؤمون خلف إمامهم وهم قيام ، وكذلك ان حدث اليهم عذر مثل المرض فإنهم يقعدون خلفه ويؤمون برؤوسهم ، وان رجعـــوا الى الاضطجاع افترقوا مع إمامهم والله أعلم .

مسألة :

واذا رأى الرجل ما يخاف فساده من جميع الأموال والأنفس فإنه يشتغل به ويصلحه اذ إصلاحه أوجب من الصلاة ويبني على صلاته ، وإن

قوله : يخاف ، أي وإن لم يصل إلى حد الظن .

قوله : من جميع الأموال الخ . ظاهره سواء كان المال له أو لغيره وسواء خاف الطهان أو لا، وهو مخالف لكلام الشيخ أبي نصر رحمه الله وعبارة الديوان تشهد للمصنف رحمه الله ، ونصها : وإذا كان الرجل في الصلاة فإنه يصلح الفساد إذا رأى ما يضر بالأنفس والأموال أو رأى غنماً تفسد أموال الناس فليطردها

كان الامام هو الذي يصلح الفساد فإن القوم يرتقبونه حتى يفرغ من ذلك ما لم يغب عنهم ، فإذا غاب عنهم مضوا على صلاتهم لأنه يجوز له أن يتم صلاته في موضعه ذلك ، ولا تجوز صلاتهم معه وهو غائب عنهم ، وأما إن أحدث بحدث يبنى فيه فخرج ولم يستخلف عليهم فإنهم يمضون على

عن أموال الناس ويبني على صلاته ، وإن رأى ماشية غيره تفسد ماله أو رأى ماله يفسد ماله فإنه يعمل ما شاء ، ومنهم من يقول إن أصلح ماله في الصلاة أعاد ، ومنهم من يقول : يصلح الفساد ويبني ، وأما إن كان في يده مال غيره فرآى ما يفسده فإنه يصلحه على كل حال ، فإن لم يصلح ضمن وفي صلاته قولان البناء والاستئناف ، ويمكن حمل المال في كلام المصنف على مال الغير ليوافق كلام الديوان ، حرره ، قلت وسيأتي في آخر صلاة الخوف الكلام مفصلاً فراجعه تسلم من الحيرة ، وإنما كتبته قبل المراجعة لما هناك .

فائدة : قال في الديوان : وأما إن كان ميتاً فخاف فساده وهو في الصلاة فإنه يشتغل به ويبني على صلاته ، وإن لم يخف فساده فليمض على صلاته حتى يفرغ منها ثم يرجع إلى الميت ، وإن خاف فوات الصلاة ولم يأخذ فيها فليختصر في صلاته مقدار ما يبلغ فيه الميت قبل أن يفسد فإن لم يمكن ذلك إلا بالتومي فليفعل ، فإن لم يمكنه إلا بالتكبير فليفعل بالتكبير ، ثم يرجع إلى الميت ، وإن أمكنه أن يشتغل بأمر الميت مع اشتغاله بأمر الصلاة فليفعل فإن فسد الميت بعد ذلك فلا شيء عليه ، وكذلك إن خاف الفوت للوقت والفساد في جميع الأنفس فإنه يختصر في صلاته كما ذكرنا أولاً في الميت ، وظاهره أنه خاص بالأموات والأنفس ، لكن ذكر بعد هذا ما يؤخذ منه أن الحكم عام في كل فساد والله أعلم . ونص عبارته : وهؤلاء الذين يصلحون الفساد كلهم لا يقرأون

صلاتهم ولا يرتقبونه ، والفرق بينه وبين الإمام الذي يصلح الفساد لأنه لا يجوز أن يصلي بهم ما لم يغتسل ، والذي يصلح الفساد لو صلى بهم جازت صلاتهم والله أعلم ، وإن كان الفساد مما لا يصلحه إلا عامة الناس فإنهم يمضون جميعاً مع إمامهم ويبنون على صلاتهم في موضعهم ذلك ، وإن أرادوا الرجوع إلى موضعهم الأول . ولا يدخل الرجل إلى الإمام في حال ما يصلح فيه الفساد لأنه مشتغل بغير الصلاة فلا يدخل إليه في غير الصلاة من غير ضرورة ، وقال بعض : يدخل إليه وتكون منزلته منزلة من كان خلف الإمام ، لأن من كان يصلح الفساد وهو في الصلاة حكمه حكم من كان في الصلاة باتفاق ، ولو اشتغل بغير الصلاة ألا تراه أنه لو أحدث عملاً غير الذي خرج إليه ليصلحه انتقضت صلاته ، وكذلك إن مسّ في ذلك ما يفسد عليه صلاته مثل النجس وجميع ما ينقض الصلاة انتقضت صلاته ، وإن كان الذي يصلح الفساد هو الإمام

في حين ما يصلحون فيه الفساد إلا إن خافوا فوات الوقت فليقصروا صلاتهم حتى لا تفوتهم ، فإن لم يجدوا إلا بالتومي فليوموا ، فإن لم يمكنهم إلا بالتكبير فليفعلوا ، انتهى .

قوله : وكذلك إن مسّ في ذلك الحال الخ . قال في الديوان: وكذلك ان استدبر القبلة حال ما يصلح فيه الفساد انتقضت صلاته إلا إن لم يمكنه غير ذلك .

فإنه يصلح ويرجع إلى القوم ويتم بهم صلاتهم ، وإن صلى في موضعه الذي أصلح فيه الفساد وهم يسمعونه من موضعهم فاتّبعوه فلا بأس بصلاتهم ، وإن لم يسمعوه وصلى في موضعه فلا بأس عليه ، وفيمن خلفه قولان ، قال بعضهم : انتقضت صلاتهم لأنهم خالفوا إمامهم ، وقال بعض : يبنون على صلاتهم وذلك عندي أنهم يمضون عليها كما يمضون عليها في الحدث ، لأنهم لا يجوز لهم أن يصلوا بصلاته وهم لا يسمعونه ، كما أنه لا يجوز لهم أن يصلّوا لصلاته في الحدث قبل أن يتوضأ ، وأيضاً فإنهم لم يخالفوا وإنما أتى الخلاف من قبل الإمام والله أعلم . وأما إن كان المأموم هو الذي يصلح الفساد فإنه يرجع إلى الإمام ويأخذ من حيث وجد الإمام ، ثم يستدرك ما فاته به الإمام ، وإن صلى في موضعه الذي كان فيه ولم يرجع إلى الإمام ، والإمام لم يفرغ من صلاته بعد ، انتقضت صلاته لأنه خالف إمامه ، وإن فرغ الإمام من صلاته فلا بأس عليه ، وفي قوم يصلي بهم إمامهم حتى مات لهم ، فإنهم كلهم يمضون على صلاتهم ، إلا الذين قابلوا الميت ، فإنهم يمسكون عن صلاتهم حتى يفرغ الناس من صلاتهم ، ثم يرفعون الميت ، ثم يمضي الذين كانوا مقابل الإمام الميت ، وذلك عندي

قوله : وصلى في موضعه فلا بأس أي مع كونه مكروهاً كما في الديوان .

قوله : وقال بعض : يبنون الخ . به صدر في الديوان .

أن إمساكهم عن الصلاة حتى يُرفع الإمام الميت أولى من تحولهم من ذلك المكان حتى لا يستقبل الميت ، لأن إمساكهم عن الصلاة عمل من أعمال الصلاة ، والتحويل عمل يشبه أعمال الصلاة ، وكان الإمساك عن الصلاة أولى منه ، إذا كان من يتوجه إليه الفرض أن يرفع الميت ممن لم يستقبلوه والله أعلم . وإنما يمسكون عن صلاتهم لئلا يستقبلوا الميت في صلاتهم ، ومن استقبل الميت في صلاته انتقضت صلاته ، وقال بعض : لا إعادة عليهم إن مضوا على صلاتهم ، ولو استقبلوا الميت ، والدليل على هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام : (لا يقطع الصلاة شيء فادرءوا ما استطعتم) وإن لم يكن من الناس إلا من يستقبل الإمام الميت ، فإنهم يتحولون حتى لا يستقبلونه فيتمون صلاتهم ، ثم يشتغلون بميتهم ، والله أعلم وبالله التوفيق .

فصل :

وإن أحدث الإمام في جميع صلاته ما يفسدها مثل الكلام ، أو أحدث بحدث لا يبني به في الصلاة انتقضت صلاة الذين خلفه لانتقاض صلاة إمامهم ، وقال بعض : لا تنتقض صلاة المأمومين بانتقاض صلاة

قوله : فإنهم يتحولون حتى لا يستقبلونه الخ ، وإن لم يتحولوا وصلوا كذلك أعادوا صلاتهم كذا في الديوان .

إمامهم ، وسبب اختلافهم عندي هل صلاة القوم مرتبطة بصلاة الامام أم لا ؟ فمن جعلها مرتبطة انتقضت صلاة المأموم بانتقاض صلاة الامام ، ومن جعلها غير مرتبطة ذهب إلى أنها لا تنتقض ، كما لا تنتقض صلاة الامام بانتقاض صلاة المأموم والله أعلم . ولكنهم يمضون على صلاتهم فرادى ، ولا يجوز للإمام أن يستخلف عليهم بعد ما انتقضت صلاته ، لأنه لم يكن معهم في الصلاة والله أعلم . وأما إن صلى بهم غير متوضىء أو بثوب نجس أو جنب ثم علم بعد ما صلى بهم ، فإن أصحابنا أجمعوا أن المحدث من الجنابة إذا صلى بقوم وهو غير عالم بجنابته أن صلاته وصلاتهم فاسدة وعلى الجميع الإعادة ، وإن خرج الوقت وإن غابوا فقد قيل يكتب اليهم ويظهر ذلك ليبلغهم ، ثم تركوا القياس على ما أجمعوا عليه

قوله : فإن أصحابنا أجمعوا الخ، مقتضاه أنه لاخلاف في هذا الفرع أصلا ، لكن قال في الديوان : ومنهم من يقول الجنابة كغيرها فليس عليهم شيء إذا افترق الصف والله أعلم ، إلا أن يقال مراده بقوله ومنهم من يقول أي من غير الأصحاب حرره .

قوله : فقد قيل في الديوان الجزم بالكتابة أولاً ثم ذكر بعد ذلك قولاً آخر يقتضي عدم الكتابة فقيل ليست صيغة تمريض .

قوله : ثم تركوا القياس ، الظاهر أن المراد بقوله تركوا أي المجمعون ، وذلك يصدق بترك البعض فلا ينافي ما بعده وقوله تركوا القياس أي لم يعتبروه

من هذا الحدث ليقيسوا عليه غيره من الأحداث ، أعني أنه اذا صلى وهو غير متوضىء أو بثوب نجس وهو غير عالم ثم علم بعد ما صلى بهم أن صلاتهم تامة ما لم يتعمد أن يصلي بهم وهو غير جائز الصلاة ، ومن ذهب منهم مذهب القياس قاس سائر الأحداث على الحدث الذي هو الجنابة ، ويكتب إليهم سائر الأحداث كما يكتب في الجنابة إن غابوا ويخبرهم ويشتغلون به ، وقال بعضهم : لا يشتغلون به فيما سوى الجنابة إلا إن قال لهم ذلك في الوقت ، وقال بعض : لا يشتغلون به إلا إن أخبرهم قبل أن يفترق الصف ، وهذان القولان عندي استحسان من قائلهما ، وأما إن تعمد أن يصلي بهم بهذه الأحداث فإن صلاتهم فاسدة ، كما أنه لو أحرم على من أحدث بهذه الأحداث من المأمومين متعمداً انتقضت صلاته وصلاتهم والله أعلم .

فصل :

أجمع العلماء أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله

أي ما أجمعوا عليه أصلا ليقيسوا عليه غيره ، ففي العبارة تجوز وذلك بإطلاق المصدر على إسم المفعول أو إطلاق الكل على الجزء حرره .

قوله : ثم علم بعد ما صلى الخ ، مفهومه أنه إذا علم وهو في أثناء الصلاة بطلت صلاة الجميع راجع شرح الدعائم عند قوله كذلك إن أبصره واحد الخ .

وأفعاله لقوله عليه السلام : (إنما جعل الامام ليؤتم به)[1] إلا في قول سمع الله لمن حمده وفي جلوسه إذا صلى جالساً عند من أجاز صلاة الجالس، وقد تقدم معنى هذا كله ، وأما صفة الاتباع فإنه يكون فعله مقارناً لفعل الإمام، أعني في التكبير والركوع والسجود والرفع منهما، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قرأ فانصتوا) وما روي أيضاً من قوله عليه السلام : (الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم)[2] وقيل إنه كان يكون في السجود الى الأرض وهم قيام ، وقيل لا يسجدون حتى ينقطع الصوت ، ومن سبق الامام متعمداً في التكبير والركوع والسجود

قوله: ومن سبق الإمام متعمداً الخ . هذا هو الظاهر وأما ما ذكره أصحاب مالك من الفرق بين تكبيرة الإحرام والسلام وغيرهما وأنه إذا سبق بالإحرام أو السلام بطلت وإن سبق بغيرهما فلا تبطل غير ظاهر والله أعلم .

فرع: قال في الديوان: وأما إن سبقه إلى الركوع ولم يتعمد وعظم ثلاثاً في قول من يقول : يرجع إلى الإمام فإنه يعيد التعظيم مرة اخرى ، واما من يقول : يمسك مكانه فلا يعيد التعظيم ، ومنهم من يقول : يعيد التعظيم على هذا الوجه ما خلا القراءة اي قراءة السورة والفاتحة في الركعة الأولى ، كما

---

(١) تقدم ذكره ، رواه أحمد وابو داود والبخاري .

(٢) متفق عليه

والرفع منهما بطلت صلاته ومن نسي رجع الى الحد الذي خرج منـــه ليكون متبعاً للإمام ، وقال بعض : يمسك مكانه حتى يدركه الإمام وذلك عندي لأنه معذور لم يتعمد فيمسك مكانه لئلا يزيد في صلاته ، وإن اصطحب معه في صلاته وكان يركع معه ويسجد معه فإنه يعيد صلاته على قول بعضهم ، والدليل قوله عليه السلام : (الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم) وقال بعض : لا إعادة عليه ما لم يسبقه وإنما فاته فضل صلاة الجماعة ، وإنما يراعى في التكبير على هذا القول آخره لأنه بآخره يقع عليه الإسم ، ومثل ذلك إن بدأ في التكبير ولم يفرغ منه حتى سبقه الإمام فلا إعادة عليه على هذا القول والله أعلم . وأما الركوع والسجود والرفع منهما فإنه يراعى في ذلك أوله أعني من سبق منهم إلى أول الفعل لوقوع الإسم عليه إن ركع الرجل مع إمامه أو سجد وتباطأ في ركوعه أو في سجوده حتى رجع إليه الامام مرة أخرى أعاد صلاته ، وقال بعضهم : لا إعادة عليه ما لم يفته بعملين ، وسبب اختلافهم عندي هل من شرط فعل المأموم أن يكون مقارناً لفعل الامام أوليس من شرطه ذلك ؟ وإنما شرطه أن يكون بعده فقط ، وإذا كان بعده فـــتى

يؤخذ من كلامه فيما سيأتي على بعض الأقوال على ما سيأتي تفصيله في باب الوصلان .

يكون فعله ، إختلافاً عليه قال بعضهم : إذا فاته بعمل فقد خالفه ، ثم إنهم اختلفوا في مقدار العمل في الصلاة ، وقال بعضهم : القراءة وحدها عمل ، وقال بعض : القراءة والركوع ، وقال بعض : الركعة وجميع ما يعمل فيها عمل والله أعلم . وكذلك إن اختلفت نية المأموم ونية إمامه أعاد صلاته على هذا الحال ، مثل أن تكون نية الامام لصلاة العصر ونية المأموم لصلاة الظهر ، الا على مذهب من قال صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه والله أعلم .

مسألة :

اتفقوا على أنه لا يحمل الامام على المأموم شيئاً من صلاته ما خلا القراءة ، لقوله عليه السلام : (من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة)[1] واختلفوا في التعظيم في الركوع والسجود هل يحمله أم لا ؟ والأصل أنه لا يحمل عنه شيئاً لقوله عليه السلام : (إنما جعل الامام ليؤتمّ به) إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذه العموم ، وقد ورد الشرع في القراءة ولم يسمع في التعظيم شيئاً إلا أن يكون التعظيم عند من قال يحمله الامام عن المأموم مقيساً على القراءة إذ هو من القرآن فنعم ، وكذلك بلغنا عن

قوله : وكذلك بلغنا الخ ، أنظره مع قوله إتفقوا على أنه لا يحمل الخ . إلا أن يقال مراده أن القراءه متفق على أنه يحملها عنه بخلاف غيرها .

(١) متفق عليه .

الامام عبد الوهاب ووزيره مزور بن عمران رضي الله عنهما اختلفا في التحيات هل يحملها الامام أم لا ؟ فقـــال الامام يحملها ، وقال الوزير لا يحملها ، والدليل على قول الامام ما روي أنه قال عليه السلام : (إذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته)[1] والله أعلم . وفي الأثر : ورخص ان لم يكبر خلف الامام إلا تكبيرة الاحرام ثم أتبعه كذلك ولم يلفظ بشيء أنه لا بأس أن يحمل عليه الامام جميع ذلك .

قوله : والدليل على قول الإمام الخ . أنظر هذا الإستدلال فإن فيه بحث لاقتضاء الحديث صحة صلاة من مكث مقدار التشهد ولم يقرأ التحيات ولو كان إماماً أو فذّاً فكيف يستدل على ما ذكر ، وقد تقدم هذا البحث في كلام المصنف رحمه الله ، وسكت عن الإستدلال للوزير ، مع أن دليله أقوى وهو قوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة (إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك) أو كما قال ، وقد يقال لا دليل في الحديث للـــوزير بل يدعي أنه دليل الإمام والله أعلم ، فليحرر .

---

(١) تقدم ذكره .

باب في تنبيه الامام في الصلاة

والأصل فيه ما روي أنه قال عليه السلام : (اذا عنى الرجل أمر في صلاته سبّح)[1] وما روي أنه قال عليه السلام : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[2] وذلك اذا غلط الامام في القراءة في إجهاره بالقراءة أو إسراره بها أو في قيامه أو في قعوده، فإن من كان خلفه في الصف الذي يليه ينبهه ، وإن نبهه رجل آخر من الصف الآخر فلا بأس لعموم الخبر، فإن لم يتنبه فإنه ينبهه الى ثلاث مرات وهو أقل الجمع ، وقال بعض : ينبهه ما لم يتنبه ، وإن لم يتنبه تركوه حتى تنتقض صلاته ، فيمضون على صلاتهم ، وأما صفة التنبيه فإنه ينبهه من أراد تنبيهه في القراءة بالحرف الذي وقف له والدليل ما روي أن نافعاً مولى بن عمر قال : (صلى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم حرز عليه القرآن فقلت اذا زلزت الأرض فقرأ واستمر ولم يعب علي شيئاً) وأما في الإجهار حيث يُسِرّ فإنه يقول له : (ولا تجهر بصلاتك) وأما

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

إن أسرّ حيث يجهر فإنه يقول : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بهـــا) وإن قام حيث يقعد ، فإنه يقول له (واقعدوا مع القاعدين) وإن قعد حيث يقوم فإنه يقول له : (وقوموا لله قانتين) وإن سلم لهم في موضع لا يسلم فيه فلينبهوه بالتكبير وهم قعود ، وقال بعض : ينبهوه ثم يقومون وهذا كله عندي لكي ينتبه ، وإن تنبه بعد ما سلم فقام فإنهم يتبعونه في ذلك إن كان ذلك منه بالسهو ، ما لم يحدث بعد التسليم عملاً آخر ، مثل الكلام أو مشى أو أكل أو شرب أو قام إلى صلاة أخرى فقرأ سبحانك اللهم ، وقال بعض : إنما ينبهوه في جميع صلاته بسبحان

باب في تنبيه الامام في الصلاة

قوله : إن كان ذلك منه بالسهو الخ . وأما إن كان بالعمد فإن تبعوه بطلت صلاة الجميع ، وإن لم يتبعوه بطلت صلاته وصلاتهم أيضاً لأنه لما تعمد إبطال صلاته سرى البطلان اليهم ، إلا على قول من قال : صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام وقد تقدم ذلك في أول الفصل السابق .

قوله : ما لم يحدث بعد التسليم عملاً الخ . يعني وانتقضت صلاته ، ويمضون على صلاته كما نص عليه في الديوان .

فرع : في الديوان: قلت أرأيت من نبه الإمام بموضع كان فيه في الصلاة هل يعيد الذي نبه به الإمام؟ قال فيه قولان ، منهم من يقول : يعيده ، ومنهم من يقول : لا يعيده .

الله وهو الذي ورد به الشرع ، لقوله عليه السلام (التسبيح للرجال) وعلى مذهب القول الأول لأن المراد بهذا ما ينتبه به الامام وكان تنبيهه بما في القرآن مما ينتبه به أولى والله أعلم ، وأما النساء إن غلط لهـــن إمامهن فإن كان معهن رجل فليس عليهن شيء وإن لم يكن معهن رجل فلينبهه ذوات المحارم وإن نبهه غير ذوات المحارم فلا بأس ، وتنبيه النساء بالصفق لئلا تسمع أصواتهن كما قال عليه السلام : (التسبيح والتصفيق للنساء) وهي أن تضرب بيدها على فخذها والله أعلم ، وإن نام لهم الامام في الصلاة فليحركوا على منكبه الأيمن ، أو على رأسه أعني الرجال يحركه الرجل بيده اليسرى من منكبه الأيمن ، والمرأة تحركه بيدها اليمنى على منكبه الأيسر ، والفرق بين الرجل والمرأة عندي لأن وقوف الرجل عن يمين الامام ووقوف المرأة عن يساره . ولذلك

قوله : وتنبيه النساء بالصفق الخ . أنظر ما إذا صلى بالنساء وليس معهن ذات محرم على القول بالجواز وحرز عليه شيء من الفاتحة هل ينبهه ويغتفر ذلك للضرورة حرره بنقل صحيح والظاهر الجواز كما يظهر .

فرع : قال في الديوان : قلت إن غشي على إمامهم أو أغمي عليه ، قال انتقضت صلاته ويمضون على صلاتهم ، فهذه الصورة أيضاً مما تبطل فيه صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم فتضم لنظائرها .

يحركونه بما يليه من أيديهم والله أعلم . والنساء إنما يحركنه بعود كما لا يباشرنه إلا إن كن ذوات المحارم فإن لم يجـــدون غير أيديهن فليحركنه بأيديهـــن ولا يباشرنه ، وإن تركوه ولم يوقظوه من نومه حتى انتقضت صلاته فليمضوا على صلاتهم ، ولا يجوز لهم أن يمضوا على صلاتهم ما لم تنتقض صلاته لئلا يخالفوه ، وإن قعد لهم حيث يقعد ثم تباطأ في قعوده حتى خافوا فوات الوقت ، فليستأنفوا صلاتهم ، وإن لم يخافوا فوات الوقت فليرقبوه ما لم تنتقض صلاته ، ويقتدي الامام بمن يصلي خلفه لحديث ابن عمر المتقدم حين حرز عليه القرآن فنبّهه مولاه نافع ، وهذا إذا شك في صلاته والله أعلم . ويقتدي به أيضاً من كان خلفه لقوله عليه السلام : (إنما جُعل الإمام ليؤتم به) وكذلك من كان خلفه فيما بينهم يقتدي كل واحد منهم بصاحبه ، لأن الصفوف بعضها أئمة لبعض ، وأما من لم يكن معهم في الصلاة فلا يقتدوا به ولا يأخذوا عنه، فإن اقتدوا به أعادوا صلاتهم لما قدمناه والله أعلم . ورخصوا للمريض الذي اختلط عليه حفظه وتشابه عليه أمره، أو الجاهل المبتدىء في تعليم صلاته أن يقتدي بغيره ويتبعه في جميع صلاته، حتى يحفظ صلاته ويعرف معانيها ما لم يكن من قبله التضييع، سواء في ذلك اقتدى بغيره في صلاته يعمل مثل عمله أو يعمل بأمره ونهيه ، سواء في هذا الأمين وغيره ممن

كانت له الصــــلاة أو لم تكن له إذا أحسن ذلك والله أعلم . وقد روي عن جبريل عليـه السلام يصلي بالنبي عليه السلام والنبي ﷺ يصلي بأصحابه والله أعلم . ويجـوز له أن يقتدي بغيره إذا قال له تمت صلاتك فسلم أو لم تتمها وقد بقي لك منها ركعة أو ركعتان أو أشباه ذلك ، فإنه يأخذ به إذا كان أميناً ، وقال بعض : يجزيه كل من صدّقه في ذلك ، وكذلك إن تشاكل عليه غسله أو تيممه ، أو تشاكل عليه هل صلى بهذا الثوب أم لا ؟ فإنه إذا قال له غيره : توضأت أو تيممت أو صليت بهذا الثوب أو صليت هذه الصلاة فإنه يصدقه في جميع ذلك لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »[1] إلا إنْ تبين له خلاف ذلك والله أعلم . وكذلك جميع وظائف الصلاة على هذا الحال ، وقد روي عن محمد بن محبوب رحمه الله في الذي يشك في صلاته أنه يجوز له أن يجهر في جميع صلاته وما فيها من قراءة وتسبيح وتحيات حتى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه ويعلمه أنه قد أتمّ صلاته لحال حاجته إلى ذلك والله أعلم وبالله التوفيق .

قوله : وكذلك جميع وظائف الصلاة الخ . الوظائف جمع وظيفة ، في القاموس : الوظيفة كسفينة ما يقدّر لك في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه والعهد والشرط ، والجمع وظائف ووظف بضمتين .

---

(١) التوبة : ١١٩ .

باب الاستخلاف في الصلاة

ويجوز الاستخلاف في الصلاة كلها ما خلا صلاة الميت ، لمخالفتها سائر الصلوات ، إذ ليس فيها ركوع ولا سجود ، وقال بعضهم بجواز الاستخلاف فيها كما يجوز في غيرها ، والدليل على جواز الاستخلاف في الصلاة ما روي (أن أبا بكر رضي الله عنه أمّ بالناس فلما أبصر رسول الله ﷺ تكعكع وأشار له رسول الله ﷺ فأتم بالناس الصلاة)[1] فهذا يدل على جواز الصلاة بإمامين ، وإنما يجوز الاستخلاف في ثلاثة أوجه :

باب الاستخلاف في الصلاة

قوله : وإنما يجوز الإستخلاف الخ أي إنما يجوز الإستخلاف حال تلبسه بالأنجاس إذا تلبس بهذه الثلاثة دون غيره من الأنجاس كما صرح به بعد فلا ينافي ما تقدم له في إصلاح الفساد عند بعضهم من جواز البناء للإمام الخارج لإصلاح الفساد واقتضاه التعليل الذي ذكره ،أو يقال ذكر الأوجه المتفق على الاستخلاف فيها الخ . والله أعلم حرره ، وكتب أيضاً على هذه القولة ما نصه قوله : وإنما يجوز له الإستخلاف فيها الخ . فيه رد على المالكية القائلين بجواز الاستخلاف فيما إذا عجز الإمام عن ركن وذكر حدث وغلبته وتنجية مال ونفس .

---

(١) متفق عليه .

القيء والرعاف والخدش لأنه يبنى بها في الصلاة لما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي عليه السلام قال: القيء والرعاف والخدش لا ينقض الصلاة)[1] فإذا انفلت المصلي بهم توضأ وبنى على صلاته، وأما غير هذه الوجوه من الأنجاس لا يبنى بها في الصلاة ولا يستخلف لأنه خرج من الصلاة والله أعلم . وإن وصل ثوبه أو جسده شيء من هذه الوجوه الثلاثة التي يبنى بها في الصلاة فإنه يستخلف ويغسل جسده وثوبه إن لم يجد ثوباً غيره ويبنى على صلاته، وقال بعض: لا يبنى ولا يستخلف إن وصل ثوبه أو جسده شيء مما ذكرنا من الأحداث الثلاثة والله أعلم .

قوله : قال القيء والرعاف الخ . وفي نسخة القيء والرعاف والخدش لا ينقض الصلاة فإذا انفلت بهن الخ . وهي أظهر .

قوله : انفلت الخ يؤخذ منه أنه إن مسه شيء من هذه الثلاثة من قبل غيره فلا يبنى به ولا يستخلف ، وقد صرح بذلك في الديوان .

فرع : قال في الديوان : وإنما يستخلف في هذه الأحداث إذا أيقن بها، وأما إذا شك في ذلك كله فليمض على صلاته حتى يتمها فإن وجد بعد ذلك شيئاً أعاد صلاته إن أحدث فيها بعد ذلك ما ينقض صلاته وإن أخبره أمينان بالرعاف أو الخدش استخلف . والواحد فيه قولان ، وإخبار من كان من أهل الجملة كالشك ، وينبغي على أحد القولين في الأمين الواحد أن يكون كالشك حرره .

---

(١) رواه الدارقطني وابن حبان .

وإذا أراد أن يستخلف فإنه يمد يده الى الصف الذي يليه إلا إن لم يجد في ذلك الصف من يقوم بذلك فإنه يستخلف من أي موضع أصاب،ويمد يده ويجبده الى الموضع الذي وقف فيه لأنه من تمام الاستخلاف،ويمضي هو، وقال بعض : يجبده بيده ويتركه ويمضي ذلك الرجل إلى المحراب ويمضي الامام وإن أبى ذلك الرجل أن يطاوعه فإنه يستخلف غيره الى ثلاثة رجال لأنه أقل الجمع ، وقال بعض : لا حدّ في ذلك ، وإن استخلف عليهم

قوله : إلا إن لم يجد الخ . أنظر ما إذا وجد في الصف الذي يليه واستخلف من غيره هل تبطل صلاته ؟ والظاهر نعم لمجاوزته المطلوب منه والله أعلم ، حرره .

قوله : وقال بعض يجبده بيده الخ . في الديوان: وإنما يجبده من ثوبه ولعل ذلك ليس بواجب فلذلك أسقطه المصنف رحمه الله حرره بنقل صحيح . وقد نص الشيخ إسماعيل رحمه الله على أنه يجبده من يده .

قوله : إلى ثلاثة رجال الخ . مفهومه أنه لا يتجاوز الثلاثة على هذا القول وإذا تجاوز يعيد، وعبارة الديوان تقتضي عدم الإعادة لأنه جعل القول بالاعادة مقابلاً لهذا ونص عبارته : وإذا أبى ذلك الرجل الذي أراد الامام أن يستخلفه أن يطاوعه ، فإن الامام يمضي ويتركه ، ومنهم من يقول يستخلف غيره إلى ثلاثة رجال ويمضي ، ومنهم من يقول ليس عليه حد في ذلك من العدد الثلاثة أو أكثر أو أقل ، ومنهم من يقول لا يجاوز الثلاثة ، فإن جاوزهم أعاد صلاته، ويمكن ردها إلى عبارة المصنف .

وصادف من لا يجوز له الاستخلاف مثل المرأة أو الطفل أو من لم يكن معه في صلاته فإنه تنتقض صلاته بهذا كله ، لاستخلافه من لا يجوز ، وإن اقتدوا به أيضاً انتقضت صلاتهم ، والامام إذا أحدث واستخلف إماماً غيره فإنه يقدم على الهيئة التي كان عليها الأول من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود ، فإن كان في قراءة فأخذ من حيث بلغ الأول فحسن لأن قراءة الامام قراءة لمن خلفه ، وإن ابتدأ فلا بأس ، ومثل هذا إن استخلف الامام رجلاً وهو راكع أو ساجد فإن المستخلف يرفع رأسه إن كان راكعاً قال سمع الله لمن حمده وهو في مقامه ، ثم يتقدم الى مقام الامام فيسجد بهم ، وإن استخلفه وهو ساجد رفع رأسه بتكبيرة يجهر

قوله : وصادف من لا يجوز له الاستخلاف الخ . أي واستخلفه كما يؤخذ من التعليل الآتي وهو صريح الديوان .

فرع : في الديوان: وإن جبد الامام اثنين أو ثلاثة في الوقت الذي أراد فيه أن يستخلف ، فإنه يأخذ الذي عنى بالاستخلاف ويترك غيره ، وإن مضوا جميعاً واقتدوا بهم الناس أعادوا صلاتهم ، فإن تقدم واحد منهم فاقتدوا به الناس فصلاتهم جائزة إذا لم ينو واحداً منهما ، وإن نوى واحداً منهما فلا يجزيهم إلا الذي نوى .

قوله : يرفع رأسه الخ . قيل ينافي قوله فإنه يقدم على الهيئة التي كان عليها الخ . أجيب بأنه عدل إلى ما ذكر إشارة إلى عدم وجوبه وفي الديوان: وإن استخلفه في الركوع فإنه لا يرفع رأسه وإن شاء رفع رأسه .

بها لأنه إمام ، فإن كان في السجدة الاولى تقدم قليلاً قدر ما لا ينقطع عن الصف ثم يسجد بهم الثانية ، فإذا قام تقدم الى مقام الامام وإن كان استخلفه في السجدة الثانية رفع رأسه بتكبيرة يجهر بها كما قدمنا،ويتقدم الى مقام الامام ويتم بهم الصلاة ، وإن كان استخلفه في القعود للتحيات تقدم وهو قاعد حتى يبرز من الصف، ثم يقرأ التحيات ثم يقوم بتكبيرة ويتقدم الى مقام الامام ، وهذا كله عندي مبني على الإمكان والاستحسان والله أعلم.وإن أحدث وخرج ولم يستخلف عليهم فإنهم يمضون على صلاتهم، وإن استخلفوا على ذلك الحال فاقتدوا بالذي استخلفوه أعادوا صلاتهم لأن أمر الاستخلاف إلى الإمام ، وقال بعض : لا إعادة عليهم إن اقتدوا به وذلك عندي لأن هذا إصلاح لصلاتهم على هذا القول ، والقول الأول

قوله : وإن استخلفوا على ذلك الحال الخ . وكذا إن تقدم هو من ذات نفسه نص عليه في الديوان وهل يصير المستخلف إماماً بمجرد الإستخلاف أو بالشروع ؟ والظاهر من كلام الأصحاب الأول وهو عند أصحاب مالك خلاف ، ومن فروعه وجوب اتباع المأمومين له أم لا ؟ المذهب نعم كما نص عليه في الديوان ، وعبارته : وإن مضوا على صلاتهم ولم يتبعوا الذي استخلفه الإمام أعادوا صلاتهم ، ومن فروعه أيضاً إن استخلف شخصاً وتقدم غيره فعندنا إن اقتدوا بذلك الغير فبطلت صلاتهم ، وكذا صلاته ، وعند بعض المالكية لا .

قوله : وقال بعض : لا إعادة عليهم هو مذهب مالك ونسبه في الديوان للدفتر .

عندي أصحّ وكذلك على هذا الاختلاف إن مضى رجل منهم وصلى بهم واقتدوا به ولم يستخلفوه ؛ وإن أحدث الإمام في المسجد فخرج ولم يستخلف عليهم فلا يمضوا على صلاتهم حتى يخرج من المسجد ، وإن كانوا في الفحص فحتى يجاوز الصف أو يمشي أمام الصفوف مقدار ما يجاوز فيه الصف والله أعلم . وذلك عندي لأنه ما لم يخرج من المسجد أو يجاوز الصف فإنه يمكن أن يستخلف عليهم والله أعلم . ولا يستخلف الخليفة خليفة آخر لأنه لم يبلغنا ذلك والله أعلم. وإنما بلغنا أنه صلى هو وأبو بكر بالناس صلاة واحدة حين أدرك أبا بكر يصلي بالناس وتكعكع أبو بكر وأتم بهم الصلاة عليه السلام ، والله أعلم . وإن تيمم الإمام المحدث في موضعه بعذر ومضى على صلاته واتبعوه فلا بأس بصلاتهم ،

قوله : أو يمشي أمام الصفوف الخ . زيادة على ما في الديوان وهي ظاهرة على التعليل الذي ذكره رحمه الله كذا رأيته في نسخة ، ثم رأيت في نسخة أخرى فيها هذه الزيادة ونصها : وأما في الفحص إن مضوا على صلاتهم قبل أن يجاوز الصف أعادوا صلاتهم ، إلى أن قال : وكذلك إن مضى أمام الصفوف مقدار ما يجاوز الصف .

قوله : ولا يستخلف الـــخ . هذا نص الديوان ، وحكى الشيخ إسماعيل رحمه الله جواز ذلك بقيل ، وعبارة الديوان: ولا يستخلف الخليفة خليفة وإن استخلف رجلا فطاوعه واقتدى به الذين يصلون خلفه أعادوا صلاتهم ، وقيل فيها غير ذلك .

وإن أحدث رجل خلف الإمام ومضى ليتوضأ فإنه يرجع إلى الإمام ويتم صلاته إذا توضأ ، وإن مضى على صلاته في موضعه ولم يرجع الى الإمام وهو لم يفرغ من صلاته أعاد صلاته لأنه خالف إمامه والله أعلم . وإن أحدث الامام واستخلف رجلاً ومضى وتوضأ وصلى في موضعه ولم يرجع اليهم فإنه لا يفعل ذلك الا إن فرغ الخليفة من الصلاة وان مضى على ذلك الحال ولم يفرغ الخليفة من الصلاة فلا إعادة عليه لأنه ليس بمأموم ، ولا يدخل اليه رجل آخر في ذلك الموضع لأنه ليس بإمام بعد ما استخلف ، وأما إن مضى ولم يستخلف لهم فإنه يمضي على صلاته وحده ويدخل إليه في هذا الوجه من أراد أن يصلي خلفه،لأنه إمام متبوع ولا يدخل هو إلى غيره وإن أحدثوا جميعاً هم وإمامهم وذهبوا وتوضأوا فانهم يقتدون بإمامهم في موضعهم ، وإن توضأ امامهم قبلهم فلا ينتظرهم لأنه امام متبوع ولكن يمضي على صلاته،ومن توضأ منهم فليدخل اليه،وإن سبقوا الإمام بالوضوء وانتظروه بقدر ما يصلُّون فيه أعادوا صلاتهم ، وإن مضوا على صلاتهم

قوله : ولا يدخل الخ في الديوان : وإن دخل إليه وصلى به على ذلك الحال أعادا صلاتهما الامام والمأموم به إن تعمد ذلك .

قوله : ولا يدخل هو إلى غيره قال في الديوان: وإن دخل اليه أعاد صلاته.

قوله : بقدر ما يصلون ، الظاهر أن المراد ما يتمون فيه الصلاة .

قبل الإمام أعادوا صلاتهم ، وذلك عندي اذا توضأ وأدركهم لم يفرغوا من صلاتهم لأنهم خالفوا امامهم ، ويجوز أن يستخلف المقيم المسافر والمسافر المقيم ، ويصلي الخليفة بمن استخلف عنهم صلاة امامه لأنه في موضعه ، وإن بقي له شيء من صلاته استدركه بعد ما صلى بهم صلاة إمامهم ، سواء بقي عليه في أول صلاته أو في آخرها ، ومثال ذلك: إن أحدث إمام مسافر خلفه مسافرون ومقيمون ، فاستخلف أحداً للمقيمين فإنه يتم بهم صلاة المسافر لأنه في مقامه ، ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون صلاتهم فرادى بلا إمام ، ثم يسلم الإمام ويسلم المقيمون والمسافرون

قوله : ويجوز أن يستخلف المقيم المسافر ، ظاهره سواء جاوز حد صلاته ، أم لا ، وقيل لا يستخلف المقيم المسافر إذا جاوز حد صلاته ، فإذا استخلفه صلى بمن خلفه صلاة المقيم ، وإن صلى بهم صلاة المسافر انتقضت صلاتهم وصلاته جميعاً ان اقتدوا به على ذلك الحال ، وأما إن لم يقتدوا به بطلت صلاته دونهم لمخالفة نيته فعله ، وهذه أيضاً من المسائل الـــتي تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم .

قوله : فإنه يتم بهم صلاة المسافر الخ . وكذا إن كانوا مسافرين فقط فإنه إذا تم بهم صلاة المسافر قعدوا ينتظرونه حتى يتم صلاته ثم يسلم ويسلموا معه .

قوله : ثم يقوم هو والمقيمون الخ . فإن اقتدوا به المقيمون على هذا الحال أعادوا صلاتهم لاقتدائهم بغير إمام ، لأن إمامته زالت بانقضاء صلاة المستخلف إذ هو مسافر .

جميعاً،وأما إن كان الإمام المسافر قد دخل إليه المقيم فيها وقد فاته بركعة، ثم أحدث الامام في الركعة التي دخل إليه المقيم فيها واستخلفه، فإن بعضهم قال: يقعد من خلفه ثم يقوم هو إلى الركعة التي فاته بها الامام حتى يستدركها، ثم يأخذ بهم من حيث استخلفه الامام حتى يتم بهم صلاة الامام المسافر، ويقعد المسافرون هنالك ويمضي المقيمون والامام ويتمون صلاتهم فرادى، فمن أتم منهم صلاته قعد حتى يتموا جميعاً، ثم يسلم الامام ويسلموا جميعاً، وإنما يقوم إلى الركعة التي فاته بها الامام ويستدركها قبل لأنه إنما أوجب عليه تأخير تلك الركعة، وهي أول صلاته، ما وجب عليه من اتّباع الامام، فإذا زال الامام ارتفعت العلة التي أوجبت تأخير أول صلاته، ووجب عليه أن يأتي بصلاته من أولها، وقال بعض: حيث استخلفه المسافر يمضي على صلاته من حيث استخلفه الامام لأنه في مقامه حتى يتم بالمسافرين صلاة الامام، ثم يستدرك هو ما فاته كما ذكرنا، ثم يمضي المقيمون فرادى كما ذكرنا في أول المسألة.

قوله: ثم يمضي المقيمون فرادى الخ. أي ولا يرتقبونه حتى يقتضي الركعة التي فاته بها الامام، ولكن يمضي هو ويستدرك الركعة ثم يرجع إلى آخر صلاته، ولكن لا يسلموا جميعاً حتى يسلم الامام فيسلموا جميعاً.

باب في وصلان الصلاة

وذلك فيمن فاته بعض صلاة الامام إما بسبق الامام له ، وإما بنوم أو سهو أو حدث أو إصلاح فساد أو ما أشبه ذلك مما لم تنتقض صلاته بسببه ، وهو معذور فيه ، أعني أن ينام أو يسهو أو يحدث بحدث يبني فيه أو يشتغل بإصلاح فساد وهو وراء الامام حتى يفوته ببعض صلاته ، فإنه يرقع صلاته في هذه الأشياء كلها والله أعلم . والأصل في هذا ما روي (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، دخل مع النبي عليه السلام في صلاته وقد سبقه بشيء فأتم معه ما أدركه ، فلما سلم النبي ﷺ قام فأتم ما بقي عليه، فقال عليه السلام : سَنَّ لكم معاذ سنّة حسنة فاصنعوا مثل ما صنع)[1] وقد كانوا قبل ذلك يحرمون ويستفتحون بالقراءة ويطردونه حتى يلحقوه،وما روي من طريق أنس أن النبي ﷺ قال:(إذا ثوب إلى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون فأتوها وعليكم السكينة والوقار،فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)[2] وكان يجوز لهذه الأحاديث أن يدخل الرجل إلى

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي وأحمد كما أنه متفق عليه من طريق أبي قتادة ، كما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابي هريرة .

الامام إذا فاته بشيء من صلاته في جميع الصلوات ما لم يتشهد ، وإذا تشهد فلا يدخل عليه لقوله عليه السلام : (فإذا أنت قعدت وقلت فقد تمّت صلاتك)[1] وقال بعضهم : يدخل إليه ما لم يسلم ، وذلك لقوله عليه السلام (تحليل الصلاة التسليم) ما خلا صلاة الميت فإنه لا يدخل إلى الامام فيها لمفارقتها سائر الصلوات ، وقال بعضهم : يدخل إلى الامام في صلاة الميت كما يدخل في غيرها من الصلوات إذا فاته شيء منها ، ولكن إذا سلم الامام سلم معه ولا يستدرك ما فاته به الامام ، وذلك لأن

باب في وصلان الصلاة

قوله : وقلت فقد تمت الخ . قلت لا دليل في الحديث على ما ذكره لجواز أن يكون المراد بالقول السلام لا التشهد ، كما يرشد الى ذلك قوله عليه السلام (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم) أو كما قال حرره، كتبته قبل انتقال النظر الى ما بعده .

قوله : ولا يستدرك ما فاته به الامام الخ . قد حكى في الديوان القول بالاستدراك . قلت وهو الظاهر اذ اختلف فيما يأتي به الداخل هل هو فرض أو سنة وعلى كل فيظهر الاستدراك ، اما على القول بالفرضية فظاهر ، واما على القول بالسنية ، فلأن السنة عندنا يجب إتمامها بالدخول فيها كما سيأتي إن شاء الله في باب الصوم .

---

(١) تقدم ذكره .

صلاة الميت إذا قام بها البعض أجزأ عن الباقين والله أعلم . ولا يدخل الرجل إلى الامام إلا فيالقيام أو القعود ولا يدخل إليهفي الركوع ولا في السجود ولا في مابين السجدتين ، ولا في حين ما هوى برأسه إلى الركوع أو السجود، والدليل ما روي أنهقال عليه السلام (من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة)[1] فمن فاته الامام بالقيام فهو غير مدرك للركوع ، إذ الركعة الشرعية إنما هي قيام وركوع وسجود ، ودليل الخطاب أن من لم يدرك هذه الثلاثة فغير مدرك لتلك الركعة والله أعلم . وقال بعض : يدخل إليـــه في كل موضع من صلاته لا في ركوع ولا في سجود ولا في غيرهما ، والدليل ما روي أنه قال عليه الســـلام : (فما أدركتم

قوله :ولا يدخل الرجل إلى الامام إلا في القيام الخ . ظاهر كلام المصنف أنه على هذا القول إن دخل بطلت صلاته حتى يكون مقابلاً للقول الثاني ، وكلام الديوان صريح في أنه على هذا القول إن دخل فلا بأس عليه ولم يحك القول الثاني ونصه وإنما يدخل الرجل على الإمام في القيام أو القعود ، ولا يدخل إليه في الصلاة في الركوع ، ولا في السجود ، ولا فيما بين السجدتين ، ولا في حـــين أهوى برأســـه الى الركوع أو السجود ، إن دخل إليه في هذه المواضع كلها فلا بأس ، ويحتمل أن يكون كلام المصنف رحمه الله موافقاً له ويكون قوله ، وقال بعض الخ . أي من غير كراهة بخلافه على القول الأول والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .

فصلوا وما فاتكم فاقضوا)[1] ولم يخص موضعاً من موضع ، وإن دخل اليه في القيام وقد فاته بقراءة فاتحة الكتاب ، فإنه لا يقرأ هو بعد شيئاً ، ولكن عليه أن يستمع لقراءة الإمام ، وقال بعض : يقرأها ، والدليل قوله عليه السلام : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[2] وإن فاته بالقراءة كلها ولم يدرك مع الامام إلا بعضاً من القيام فإنه يستدرك القراءة إذا فرغ الإمام من صلاته لقوله عليه السلام : (وما فاتكم فاقضوا) وعند بعض أنه إذا أدرك مع الإمام قراءة آية كاملة في صلاة يجهر فيها بالقراءة فليس عليه شرع ، بدل فاتحة الكتاب . إذا سلم الإمام فهؤلاء ذهبوا إلى

قوله : وإن دخل إليه في القيام وقد فاته بقراءة فاتحة الكتاب الخ . قال في الديوان : وإن قرأ الامام بعض فاتحة الكتاب ولم يقرأ بعضها أخذ هو من أولها ، ومنهم من يقول يأخذ من حيث أدرك الامام في قراءة فاتحة الكتاب، وإن دخل إليه ولم يقرأ حتى فرغ الامام من فاتحة الكتاب فلا بأس أن يقرأها هو أيضاً ، وإن لم يقرأها فليس عليه شيء .

قوله : فليس عليه شيء ، مفهومه كالديوان إستحباب الاستدراك ، وكتب أيضاً في هذا المحل ما نصه : قف هل المسبوق بالقراءة يستعيذ أم لا ؟ قلت : الظاهر أنه لا يقرأها إذ هي مشروعة للقراءة وقد فاتته ، ولكن يستعيذ عند القراءة بعد فراغ الامام ، ويؤخذ ذلك من كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله حيث

---

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكره .

ما روي من قوله عليه السلام :(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[1] وقال بعضهم : في هذا كله إذا فاته بالقراءة كلها وأدرك بعض القيام ، فليس عليه أن يستدرك القراءة إذا سلم الإمام لقوله عليه السلام (من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة) وإنما هي في الركعة الأولى خاصة وأما إن كان دخل عليه في الثانية وقد فاته فيها بالقراءة فإنه يستدرك القراءة في هذا الوجه كما يستدرك الركعة الأولى ، لقوله عليه السلام : (وما فاتكم فاقضوا)[2] والله أعلم . وإنما يسلم الداخل على الإمام حيث دخل عليه ، إن دخل عليه في القيام سلم قائماً ، وإن دخل عليه في القعود سلم قاعداً ،وذلك لأن السلام إنما هو خروج من الصلاة عند فراغه منها: ولذلك يسلم في موضع تتم فيه صلاته ، وقال بعضهم : يسلم قاعداً على أي حال دخل عليه ، وذلك عندي والله أعلم ، أنه لما كان تكبيرة الإحرام من شرطها الموضع الذي تفعل فيه وهو القيام ، ولو دخل على الإمام قاعداً كان أيضاً من شرط السلام أن يكون قاعداً ، ولو دخل

أجاز تكبيرة واحدة للإحرام والركوع، لكن عندنا خلاف في محل الاستعاذة، فلعل المصنف بنى قوله على أنها قبل القراءة ، حرره .

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) تقدم ذكره .

عليه في القيام قياساً على التكبير لأن التكبير إنما هو الدخول في الصلاة، والتسليم هو الخروج من الصلاة والله أعلم. ولا يدخل الرجل إلى الإمام إذا لم يعرف أين كان في صلاته لأنه إذا لم يعرف أين كان الإمام لم يعرف ما يعقد عليه نيته في الصلاة ، وإن دخل عليه على هذا الحال أعاد صلاته ، وأما إن عرف أين كان الامام في صلاته ولكن لم يعرف الامام فإنه إن كان مسافراً فإنما عليه أن ينوي صلاته صلاة الامام ، إلا إن كان في الصلاة التي يستوي فيها المقيم والمسافر ، وإن كان مقيماً فلا يحتاج إلى ذلك وإن لم ينوِ المسافر الداخل على الإمام الذي لا يعرفه صلاته صلاة الإمام أعاد صلاته ، وقال بعض : لا إعادة عليه إن وافق والله أعلم . ويدخل المقيم على المسافر والمسافر على المقيم ، ما لم يجاوز صلاته وهما الركعتان اللتان فرضتا عليه ، وإن جاوزهما فلا يدخل عليه والله أعلم ، إذ الفرع والزيادة لا تبنى إلا على أصل وأساس فلا ينبغي لها أن تتقدم على الأصل والله أعلم . غير أن عموم قوله عليه السلام : (إذا

قوله : (فلا يحتاج) ، ظاهره أنه لو أتى به وخالف صَحّت صلاته مع أن الظاهر أنه لو قاله بطلت صلاته إذ نيته مخالفة فيما اذا كان الامام مسافراً وفيما اذا وافق يجري فيه الخلاف الذي ذكره المؤلف في المسألة السابقة ، والظاهر ما قاله الشيخ اسماعيل رحمه الله من أن المأموم المقيم ينوي أداء فرضه مع الجماعة، وكأن المصنف مراده بنفي الاحتياج نفي الجواز من باب نفي الأخص بنفي الأعم.

ثُوّب إلى الصلاة فأتوها وأنتم تسعون، فأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)[1] يدل على جواز دخول المسافر على الإمام الحاضر في كل موضع لجواز صلاته خلف المقيم باتفاق والله أعلم. وأما صفة استدراكه لما فاته فإنه يكون ذلك على وجهين: أحدهما: أن يفوته أول صلاته فقط أو وسطها فقط أو آخرها فقط، والثاني: أن يفوته أول صلاته وآخرها أو أولها ووسطها أو وسطها وآخرها، أما الوجه الذي يفوته أول صلاته أو وسطها وآخرها فإنه يقصد إلى الذي فاته فيستدركه ثم يسلم، مثال ذلك: أن يدخل على الإمام وقد فاته بركعة أو ركعتين ويصلي معه ما أدرك فإنه إذا سلم الإمام قام بغير تكبير إلى أول صلاته فيستدركه إلى الموضع الذي دخل عليه فيه ثم يسلم، وكذلك إن صلى مع الإمام ركعتين من أول صلاته وأخذ معه التشهد ثم قام، أو أحدث قبل أن يقوم بتكبيرة التشهد، ولم ينتبه من نومه أو لم يتوضأ من حدثه حتى فاته الإمام بركعة فأدرك معه الركعة الرابعة، فإنه إذا سلم الإمام يقوم هو بتكبيرة التشهد إلى ما فاته فيستدركه، وكذلك إن قام أو أحدث بعد ما صلى معه ثلاث ركعات، ولم ينتبه ولم يتوضأ إلا وقد سلم الامام فإنه يتم صلاته كما كانت عليه

(١) تقدم ذكره.

والله أعلم . وأما الوجه الثاني فمثال أن يفوته الامام بركعة من أول صلاته وأخذ معه ركعتين ، ثم أحدث أو نام ولم ينتبه ولم يتوضأ حتى سلم الامام ، فإنه يبدأ من أول صلاته ويصلي الركعة الأولى حتى يتمها ، ثم يصلي الركعة الرابعة ، ثم يقعد على التحيات ، ثم يسلم ؛ وكذلك مقيم دخل على الامام المسافر وقد فاته بركعة ، فإنه إذا سلم الامام المسافر يقوم هو بغير تكبير إلى أول صلاته فيصلي الركعة الأولى التي فاته بها الإمام ثم يقوم بتكبيرة التشهد بعد ما يرفع رأسه من السجدة الثانية ، ويتم ما بقي عليه من صلاته ثم يسلم ، وقال بعضهم في هذا : إذا سلم الامام المسافر يقوم بتكبيرة التشهد حتى يتم صلاته ، ثم يستدرك الركعة الأولى التي فاته بها الامام ، ثم يسلم ؛ وذلك عندي لتكون صلاته فيما دون الركعة التي فاته بها الامام مرتبة ، ويكون الترقيع في صلاته في موضع واحد والله أعلم . وكذلك إن فاتته الركعة الأولى مع الامام وأخذ معه الركعة الثانية مع التشهد ، ثم أحدث أو نام فانتبه من نومه ، أو رجع وقد توضأ فأصابه في الركعة الرابعة وأخذها معه ، فإنه إذا سلم الامام يقوم بغير تكبير إلى الركعة الأولى فيصليها ، وإذا رفع رأسه من

قوله : بعد ما يرفع رأسه من السجدة الثانية أي مع التكبير للسجدة والله أعلم .

السجدة الثانية قام بتكبيرة التشهد ثم يصلي الركعة الثالثة حتى يتمها إلى موضع دخل فيه على الامام ثم يسلم، وكذلك إن صلى مع الامام الركعتين الأولتين مع التشهد ، ثم نام حتى فاته بركعة ثم انتبه وأخذ معه الركعة الرابعة ، فلما قعد الامام على التحيات نام هو أو أحدث حتى سلم الامام فإنه يقوم بتكبيرة التشهد ويصلي الركعة الثالثة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية قام حتى ينتهي إلى موضع دخل فيه على الإمام ، ثم يرجع فيقعد على التحيات الأخيرة فيقرأها ثم يسلم فهذا كله في الظهر أو العصر أو العتمة ، وكذلك غيرهن على هذا الحال ، والأصل في هذا كله إذا سلم الامام يقوم إلى أول صلاته فيرقعها من هناك ، لأن العلة التي أوجبت تأخير أول صلاته قد زالت ، وهي اتباع الإمام والله أعلم . وإن فاته الامام بجميع التكبير في الصلاة فإنه يقضي كل تكبيرة في موضعها كما كانت عليه ، لأن التكبير يدخل جميع أجزاء الصلاة ، وقال بعضهم : يجمع تكبيرات القيام كلها وتكبيرات الركوع في قيام واحد إذ الركوع أقرب إلى القيام من غيره ، ثم يجمع تكبيرات السجود كلها ويجعلها في قعود واحد وهو الأشبه ، وقال بعضهم : يجمع التكبيرات كلها ويجعلها قعوداً واحداً وهو الأشبه، وقال بعضهم: يجمع التكبيرات كلها ويجعلها في القيام أو في القعود في موضع واحد ، وكذلك التعظيم

كله إن فاته به على ما ذكرنا في التكبير نسقاً بنسق، وأما إن فاته بالركوع كله أو بالسجود كله ، فإنه يسجد جميع السجود الذي فاته به الإمام في موضع واحد مرة بعد مرة حتى يقضيه كله ، وكذلك الركوع على هذا الحال ، وكذلك إن فاته بالقراءة كلها فإنه يجمعها في قيام واحد سرها وجهرها لأن القراءة موضعها القيام ، والله أعلم وبالله التوفيق .

ooooooo

باب في صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة فريضة على من أقامها من أئمة العدل وأئمة الجور ، والدليل على فرضها قوله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذَرُوا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »[1] وهي فرض على الأعيان لما روي أنه قال عليه السلام: (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة)[2] ولما روي أنه قال عليه السلام : (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه)[3] وعن ابن عباس رضي الله عنهما (من ترك الجمعة أربعاً متواليات لا يكون لمن تركها عذر إلا نبــذ الاسلام من وراء ظهره)[4] والعذر عن صلاة الجمعة الخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر يخاف منه المضرة ، أو جنازة يوالي

---

(١) الجمعة : ٩

(٢) رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود .

(٣) رواه الخمسة عن أبي جعد الضمري ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه وكذا النسائي وابن خزيمة والحاكم والدارقطني .

(٤) رواه البيهقي .

الصلاة عليها ، أو اشتغال بالقوت وطلبه ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أمر مناديه في يوم مطير بالصلاة في الرحال وهذا فيه اتفاق والدليل ما روي من طريق أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ يقول للمؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح يقول : ألا صلوا في الرحال)[1] ولما روي أنه قال عليه السلام (إذا ابتلَّت النعال فالصلاة في الرحال)[2] وأما على من تجب، فإنه يجب فرضها على من صح فيه خمسة أوصاف : العقل ، والحرية ، والمقام ، والبلوغ ، والذكورية . وبالجملة إن صلاة الجمعة واجبة على الناس كافة ، إلا من قام الدليل بعذره من مسافر أو عبد أو مريض أو امرأة أو صبي ، والدليل ما روي أنه قال عليه‌السلام:(الجمعةواجبة إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو صبي)[3] وما روي (أنه ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة صلاة وهو يوم الجمعة)[4] وقيل إن علياً صلى بأهل مكة يوم الجمعة ركعتين فقال : أتموا صلاتكم ، فلهذا إذا وافق الامام صلاة الجمعة وهو مسافر صلى صلاة السفر ، لأنه

(١) رواه الترمذي والنسائي .

(٢) رواه الدارقطني وابن ماجه .

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق جابر .

(٤) رواه أبو داود والنسائي من طريق ابن عباس .

لا جمعة عليه ، والعبيد أيضاً لا جمعة عليهم لقوله تعالى : « إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »[1] والعبيد ليسوا من أهل البيع لقوله تعالى : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»[2] وقال أبو المؤثر رحمه الله : ومن حضر الجمعة من امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض يطيق الصـــلاة فإنهم يصلون بصلاة الامام ركعتين ، والإجماع على هذا من أصحابنا رحمهم الله ، إذا حضروها صلوا مع الامام وسقط الفرض عنهم ، والنظر يوجب غير هذا لأنهم أتوا بما

في باب صلاة الجمعة

قوله : إذا حضروها صلوا مع الإمام وسقط الفرض ، قلت : نظيره المسافر فإن الفرض الواجب عليه ركعتان ، مع أنه إذا صلى مع الإمام صحت صلاته ، وأدى الفرض الواجب عليه ، وحاصله أن الحكم هنا تغير بعذر وهو تحصيل لفضيلة الجماعة مع قيام السبب للحكم الأصلي ، فهو رخصة والرخص خارجة عن القياس فلا يعترض عليها فكأن المسافر مأمور بركعتين إلا خلف الإمام ، وكذا العبد والمرأة والمريض ، مأمورون بأربع إلا خلف الإمام فحينئذ لا يرد نظر المؤلف رحمه الله ، حرره . وقد قال فيما يأتي في باب القضاء إن صلى مسافر مع مقيم ، ثم تبين له فساد صلاته بعد خروج الوقت فإنه يقضيها صلاة الإمام كما وجبت عليه الخ ، حرره .

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) سورة النحل : ٧٥ .

لم يؤمروا به ، وتركوا الفرض الذي أُمروا به ، فأرى الفرض باقياً عليهم، ولكن لاحظ النظر مع الاتفاق وإن لم يبـــق عند الامام إلا النساء والعبيد والمسافرون صلى أربعاً لأن هؤلاء لا جمعة عليهم ، وإن أحرم ودخل فيها صلاها جمعة والله أعلم .

******

قوله : وإن أحرم ودخل فيها الخ . أي والصورة بحالها وإلا تكررت مع ما سيأتي قبيل باب صفة صلاة الجمعة .

باب في شروط صلاة الجمعة

إعلم أن شروط الجمعة إنما هي شروط الصلوات المفروضات بعينها ما عدا الشروط المختصة بها التي لا تجب إلا بوجودها ، وهي الامام والمِصْرُ والجماعة ، أما الإمام فإنما هو شرط في وجوب صلاة الجمعة ،

باب في شروط صلاة الجمعة

قوله : الإمام أو نائبه. إعلم أن هذه المسألة إجتهادية وكلٌ قال فيها برأيه لعدم نص من الشارع على بعض تلك الأمور ، أما الإمام فهو شرط عندنا وعند أبي حنيفة خلافاً للشافعية ومالك لنا ، (قوله عليه السلام : من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله) الحديث شرط فيه أن يكون له إمام ، وقال الحسن البصري أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة ، ومثله لا يعرف إلا سماعاً فيحمل عليه ، ولأنها تؤدي بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي أدائها في أول الوقت أو آخره فليلها السلطان قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة ، وأما ما روي أن علياً صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصوراً فيحتمل أنه فعله بإذن عثمان فلا يلزم حجة مع الاحتمال ، وأما المصر فهو شرط عندنا وعند أبي حنيفة خلافاً لمالك والشافعي لقول علي: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ،فقد ثبت في صحتها المصر بعبارته ، وبإشارة القطع في قوله تعالى : ﴿وذروا البيع﴾ وقوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ ليس إطلاقه اتفاقاً بين العلماء ، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً ولا في قرية

والدليل ما روي عن جابر بن عبد الله قال[1] : (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحات قبل أن تشتغلوا،وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له تسعدوا ، وأكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا)

عند الشافعي ومالك ، فكان خصوص المكان مراداً فيها إجماعاً فقدر القرية الخاصة بإقامة أربعين مثلاً وقدر بالمصر وهو أولى بحديث لا جمعة الخ كما تقدم ، ولقول حذيفة: ليس على أهل القرى جمعة وإنما الجمعة على أهل الأمصار مثل المدائن ، ولأن المدينة قرى كثيرة ولم ينقل إلينا أنه ﷺ أمرهم بإقامة الجمعة ، ولو كانت واجبة عليهم لأمرهم بهـــا ، ولنقل نقلاً مستفيضاً ، وليس للمخالف دليل في حديث ابن عباس رضي الله عنه (ان أول جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد قيس بجواثا)[2] قرية من قرى البحرين ولا في حديث عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال : (أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة ، قال : قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا)[3] أما حديث ابن عباس فلأن جواثا إسم لحصن بالبحرين ، قاله الجوهري وابن الأثير ، قال صاحب المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى قرية ، قال الله تـــعالى : ﴿ لولا نزّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾[4] وهي مكة والطائف ، وأما حديث عبد الرحمن فلأنه كان

---

(١) رواه ابن ماجه والطبراني .

(٢) رواه البخاري وابو داود .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وقالوا عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

(٤) سورة الزخرف : ٣١

واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في منبري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي وبعد وفاتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بركة حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه) وأيضاً فإن الأحوال المقترنة بفعلها في زمان النبي عليه السلام مشروطة في وجوبها ، لقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »(1) وهي لم تُصَلَّ في زمان النبي ﷺ إلا في مصر وجماعة ومسجد وإمام والله أعلم .

قبل مقدم النبي ﷺ المدينة ، ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة ، لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة وكانت بغير النبي عليه السلام ، أيضاً على ما روي في القصة أنهم قالوا : (لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى يوم ، فنجعل يوماً نجتمع فيه نذكر الله ونصلي فقالوا : يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوا يوم العروبة فاجتمعوا إلى سعد فصلى بهم وذكّرهم وسمّوه يوم الجمعة) (2) ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي ﷺ المدينة ، وقيل أول من سماه جمعة كعب بن لؤي والله أعلم بالصواب ، وللمصنف رحمه الله في هذا المعنى رسالة مستقلة مستحسنة غاية الاستحسان ولم تحضرني الكتب فأثبتها هنـــا .

---

(1) الأحزاب : 21 .
(2) أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح .

وأما وجوبها خلف الجبابرة قال أبو محمد رحمه الله : إختلف أصحابنا رحمهم الله في صلاة الجمعة خلف الجبابرة، قال بعضهم : لا تجوز معهم وهم الأقل، وحجتهم في ذلك أن الجمعة وجبت في الأصل مع الإمام العادل باتفاق الأمة، وهي واجبة مع الإمام العادل للإجماع على ذلك، واختلفوا في لزومها مع غير العادل، وقالوا : لا نوجبها إلا حيث أوجبها الإجماع، ولا دليل لنا على وجوبها مع غير العادل ، وقال الباقون : الجمعة تجب مع العادل ومع غير العادل ، لأن فرضها واجب لأمر الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسْعَوْا إلى ذكر الله» وهذا أمر عام فلا يزول فرضها إلا بإجماع، ولم يكن في الأمر عادل ولا غير عادل ، وهذا القول الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما في الحجة، وقال أبو الحواري رحمه الله : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مَصَّرَها أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا تجوز في غيرها، والذي عليه نحن ومضى عليه أسلافنا أنه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا إذا أقاموا الصلاة لوقتها، وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يصلي الجمعة خلف الحجاج. وقيل إن جابر صلى بالإيماء يوم الجمعة والحجاج يخطب إلى أن فات الناس الوقت، وقال جابر : اليوم ينفع كل ذي علم علمه، وقيل إن الحجاج لما رأى جابراً

يومي قال : اليوم عرفنا من يصلي معنا ومن لا يصلي ، وقد بلغنا أن صحاراً قال لما رجع الأمراء يقيمون الجمعة : الحمد لله الذي رد علينا جُمعتنا ، وقد بلغنا عن أبي عبيدة رحمه الله أنه يقاد إلى صلاة الجمعة بعد ذهاب بصره ميلين ، فإن قال قائل انه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا لم يصح له إلا اتباع أئمـــة المسلمين ، فإن رجع إلى رأي المسلمين فذلك الواجب عليه ، فإن ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج ، ولا تسقط ولايته حتى يزعم أن جابراً وغيره ممن لا يرى بالصلاة خلفهم بأساً ليسوا على صواب ، وأنهم كانوا في ذلك على غير الحق ، فإذا صار إلى هذه المنزلة إستتابه المسلمون من ذلك فإن أصرّ وأدبرَ كان على المسلمين البراءة منه والله أعلم ، وجائز للإمام أن يأمر عماله في الأمصار بإقامة صلاة الجمعة لأن خليفته في مقامه ، فإن لم يأمرهم فليصلوا أربع ركعات، وقد روي أن علياً صلى بأهل مكة يوم الجمعة ركعتين فقال : أتموا صلاتكم ، ولا يجوز للعامل أن يأمر غيره بإقامة الجمعة إلا بإذن الإمام ، وإذا سافر لم يصلّ الجمعة في مسيره لأنه لا جمعة عليه وهو مسافر ، ويقيم الحدود في مسيره إذا عارض له حد والله أعلم . وإذا سافر الامام صلى خليفته بالناس أربع ركعات ، وقيل : يصلي ركعتين إذا كان خليفته على المصر ، وكذلك إذا كان الامام مريضاً أو متخلفاً عن الصلاة بعذر من

الأسباب، أو حدث به حدث الموت وحضرته الجمعة قبل أن يقيم المسلمون إماماً فإنهم يصلون أربع ركعات ، وقال آخرون غير ذلك ، وقد رأيت في بعض الكتب المرويّ عن أصحابنا من أهل المشرق رحمهم الله ، فالجمعة ثابتة بصحاراً ما كان أمر المسلمين قائماً. ولو مات الامام ، وأما بالجوف فالجمعة مع الامام فان مات أو سافر صلى الناس بعده أربع ركعات ، وعلى هذا إن خلف الامام خليفة على مثل الأمصار المَمصّرة صلى الخليفة الجمعة ركعتين بخطبة، وإن سافر الخليفة والامام وحضرت الجمعة وهو في غير قرية جامعة فليس له أن يجمع ، ولو كان معه من الناس ما يكون مثل أهل القرية أو مثل أهل المصر ، لأنه في موضع لا جماعة فيه ، والخليفة وغيره في هذا سواء والله أعلم . وأما المصر فانه لا تجب الجمعة إلا في مصر والدليل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نوديَ للصلاة من يوم الجمعةِ فاسْعَوْا إلى ذكر الله وذَرُوا الْبَيْع» وذلك أن البيع إنما يكون في الأمصار ، وقال أبو عبيدة رحمه الله في حديث علي بن أبي طالب : (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرْ جامع)[1] وقال أبو عبيدة : يعني أنها لا صلاة يوم الجمعة والعيد إلا في الأمصار، وقد كان أبو عبيدة لا يرى في شيء من أرض الأعاجم جمعة ، وذلك إنما تصح في الأمصار

(١) رواه أحمد وابن حزم .

السبعة التي مَصَّرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام واليمن والبحرين وعمان مصر واحد ، لأنه لم توجد الجمعة إلا في تلك المواضع في ذلك الوقت ، وكان ضمام يقول : كل أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود جمع فيها والله أعلم . وأما الجماعة فأقل ما تنعقد عليه صلاة الجمعة إثنان لقوله عليه السلام : (الاثنان فما فوقهما جماعة)[1] وروي (أنه رأى رجلين يصليان فقال هذان جماعة)[2] وقال بعض : أقل ذلك ثلاثة، الامام واثنان غيره، لأنه قال تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » فقوله : « اسعوا » يعني اثنين ثم قال : « إلى ذكر الله » يعني غيرهما وهو المنادي ، وقال بعض : أقل ما تصح به الجمعة أربعة : مؤذن وإمام ورجلان ، والله أعلم . وإن ذهب الناس عن الإمام قبل أن يحرم وهو وحده صلى أربع ركعات وإن ذهبوا عنه بعد ما أحرم ودخل في الصلاة ـ صلى ركعتين صلاة الجمعة، وكذلك القوم أيضاً إن دخل بهم إمامهم صلاة الجمعة وتركهم قبل أن يتمها بهم ، صلوا إثنين لقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم »[3] .

---

(١) رواه الدارقطني .
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان .
(٣) سورة محمد : ٣٣ .

باب في صفة صلاة الجمعة

وشروطها التي لا تتم إلا بها

ومن شروطها الوقت والأذان والخطبة، أما الوقت فوقتها هو الزوال، وذلك أنه لما كانت بدلاً من الظهر كان وقتها وقت الظهر الذي هي بدل منه، فكل عيد فهو صدر النهار إلا الجمعة فإنها لا تقوم خطبتها وصلاتها إلا بعد الزوال، فإن كانت الخطبة قبل الزوال والصلاة بعد الزوال، قال الشيخ أبو بكر: لا تجوز الخطبة والصلاة إلا بعد الزوال، وذلك إن لم تؤخذ الخطبة شيئاً بعد الزوال جازت، وهو أقل ما يقع عليه

باب في صفة صلاة الجمعة وشروطها

قوله: وشروطها التي لا تتم إلا بها أي الشروط الأعم مما يختص بها فإن قلت فالخطبة مختصة بها فلم لم يذكرها في الشروط المختصة بها قلت لأنها شرط في أدائها وصحتها لا في وجوبها فلذا ذكرها مع شروط الأداء، وإن لم تكن مختصة بها والله أعلم، وبقي عليه من الشروط المسجد حرره لم تركه.

قوله: وهو أقل الخ. الظاهر أنه راجع إلى شيء فلا بد من وقوع ما يقع عليه إسم خطبة، والله أعلم. وعبارة الديوان وإن أخذ في الخطبة قبل الوقت ولم يتمها إلا في الوقت فلا بأس وظاهرها العموم، ويمكن أن يكون

إسم خطبة في كلام العرب ، وأما الأذان فالدليل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »[1] قال هاشم: من اشترى شيئاً بعد الأذان فالبيع فاسد ، وإن اشترى قبل الأذان فالبيع تام ، وقال غيره : إذا أذن بعد زوال الشمس ، وأما قبل الزوال فلا - لأن قوله : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » إذ أوجبت الجمعة ، وكذلك لا يجوز البيع والشراء بعد أن تزول الشمس حتى يصلى وإن لم يؤذن إذا كانت قد زالت ، لأن الأصل في تحريم البيع بعد النداء إنما هو أن يجيب إلى الجمعة ، والأصل أن جميع ما يشغل عن إجابة النداء حرام إلا إن وقع فرض على فرض قياساً على البيع وتبعاً له والله أعلم ، وقال بعضهم : في هذا كله البيع تام مع حصول الذنب ، وكذلك النكاح قياساً على البيع ، والمسافر لا بأس عليه أن يبيع ويشتري يوم الجمعة إذا نودي للصلاة ، وكذلك من لم تجب عليه الجمعة والله أعلم . وأما الخطبة فإنه لا تكون جمعة إلا بخطبة

الضمير عائد إلى الخطبة فحينئذ يكون كلام المصنف عاماً حرره بنقل صحيح ، قلت: الظاهر أن يقيد كلام الديوان بأن يكون ما وقع بعد الزوال أقل ما يقع عليه إسم الخطبة فيرجع إلى كلام المصنف حرره .

---

(١) تقدم ذكرها .

ويكون الأذان متصلاً بالخطبة ، والخطبة متصلة بالإقامة ، والاقامة متصلة بالصلاة ، والخطبة من شروط صحة الصلاة للجمعة ، وإذا لم تكن خطبة لم تكن جمعة وصلوا أربعاً ولم تكن بدلاً من الركعتين كما قال بعض مخالفينا،لأن المصلي يستقبل القبلة ـ بالإجماع والخطيب يستدبرها ، وكذلك من فاتته الخطبة كان مدركاً للجمعة ولم يبدل شيئاً ، ويدل أيضاً على وجوب الخطبة كونها راتبة من بين سائر الخطب ، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » وقالوا هو الخطبة ، وقال قوم: المقصود بالخطبة الموعظة المقصودة من سائر الخطب وأنها ليست من شروط الصلاة على هذا القول ، فإن صلى الإمام ركعتين من غير خطبة فلا إعادة عليه على هذا القول ، والقول الأول أصح وعليه العمل ، وإذا دخل الإمام المسجد بعد ما صلى في بيته ما شاء الله ، فليأت إلى المنبر

قوله : والخطبة من شروط الخ . يتأمل هذا مع قول الديوان وإن نسي الإمام الخطبة أو تركها عمداً فصلى فإنه لا يعيد صلاته ولكن لا يجـوز له ما فعل،فانقلت يحتمل ان مقصوده إذا صلى أربعاً، قلت هذه الصورة ذكرها قبل بقوله:وإن صلى الإمام أربعاً فلا يجوز له ذلك وصلاته تامة لا يعيدها حرره إلا أن يقال كلام الديوان مبني على الثاني كما يأتي قلت: السؤال والجواب لا يحتاج اليها إلا على هذه النسخة . وقد رأيت في نسخة أخرى فصلى اثنين وعليه فلا حاجة لمـــا ذكر من السؤال بل ولا يصح قوله فسدت صلاته أي على القول الصحيح .

ويقدم في طلوعه رجله اليمنى ، فإذا استوى على المنـــبر قعد منتظراً المؤذن ، ومن يأتي من الناس ، فإذا أذن المؤذن الآخر وفرغ من أذانه قام الإمام واقفاً على المنبر وأخذ في خطبته قائماً ، ويبدأ في خطبته بذكر الله والثناء عليه والصلاة على نبيه ، ويذكّر الناس ويعظهم ويخوفهم معادهم وينبغي له أن يعتمد في حال خطبته على قوس أو على عود المنبر ، لما روي (أنه كان ﷺ إذا صعد على المنبر توكأ على قوس أو سيف أو عصا)[1] فينبغي الإقتداء به ﷺ ،ويستقبل الناس بوجهه ولا يستفتح الخطبة حتى يقول المؤذن : لا إله إلا الله ، فيأخذ في الخطبة ، ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة ، ويستحب للخطيب أن لا يأمر ولا ينهى ، ولا يعارض في خطبته الا كنحو ما يكون في المخالفة في القرآن بالموعظة ، فإن فعل فلا نقض عليه حتى يلغوا ، وقد أجازوا أن يعظ في كلامه ببيت من شعر وغير ذلك ، وترك الرواية أحب إليهم ، وقد ذكر في بعض كتب أصحابنا ، قال الفضل رحمه الله إذا روى الخطيب رواية فلا أعرف على الناس إعادة ، إلا أن سعيد بن أبي بكر كان يخطب بصحار ، فروى قول أبي بكر رضي الله عنه : (إني قد وُلّيتكم واست بخير منكم إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوّموني) فأعاد محمد بن

---

(١) رواه احمد وأبو داود .

محبوب رحمه الله الصلاة والخطيب يوم الجمعة إذا تكلم بما لا ينبغي له أن يتكلم به فسدت صلاته لنفسه وصلاة من صلى خلفه إن كان هو الإمام بالقوم، وإلا فسدت صلاته لنفسه دون غيره والله أعلم، وأقل ما قيل في الخطبة التي تصح بها الجمعة ويعقد بها صلاة العيدين ويتم بها التزويج: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصل اللهم على محمد خاتم النبيين، واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين. وقد اختلف أصحابنا في الجلوس بين الخطبتين، وقال بعضهم يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خطب خطبتين وجلس جلستين ولعله ذكر الجلسة قبل أن يخطب منتظراً لفراغ الأذان ولذلك ذكر الجلستين والله أعلم. وفي جامع الشيخ أبو محمد رحمه الله يقول: لا يجوز الجلوس، وقال لم يرفع إلينا أن أبا بكر ولا عمر ولا علي كانوا يجلسون، وإنما فعل ذلك عثمان في آخر سنه للكبر، وقال بعض: معاوية هو الذي أحدث الجلوس، ولم يشاهد مشايخنا بحضر موت يجلسون فنحن على فعلهم والله أعلم. وأما الإنصات في حال الخطبة فهي سنة واجبة، وذلك إذا أخذ الإمام في الخطبة فلا

قوله: وأقل الخ، قلت يؤخذ منه أن الثناء على الله والصلاة على نبيه ركنان من الخطبة، وكذا الدعاء، زاد الشافعية الوصية بالتقوى وقراءة آية.

يأخذوا في عمل غير الإنصات إلى الخطبة ، ومن دخل إلى الإمام وهو يخطب وقد فاته الركوع فإنه يقعد وينصت إلى الخطبة ويدع الركوع لأنه منهي أن يفعل كل شيء يشغله عن الإنصات ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (إنا قال الرجل لصاحبه أنصت والإمام يخطب فقد لغا)[1] وقيل (من قال صه فقد لغا)[2] وعن أبي هريرة قال : (من لغا فلا جمعة له)[3] وروي (انه كان ﷺ يخطب فقرأ بسورة فأقبل أبو ذر على رجل بجانبه ، فقال:متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه الرجل ، فلما قضى الرجل للصلاة قال له : ليس لك إلا ما لغوت ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : صدق)[4] واختلف أصحابنا رحمهم الله في حكم الكلام لمن يحضر الجمعة والإمام يخطب ، قال بعضهم : تفسد صلاته ويأمرونه بالخروج من المسجد ثم يدخل من باب آخر فيكون حكمه كحكم من دخل معهم في ذلك الوقت وفاته ما كان يستحقه من الثواب بالسبق الذي أفسده بالكلام كما فات من دخل مع توالي السابقين إليها

قوله : قال بعضهم : تفسد صلاته لعل معناه يفسدها إذا استمر على المكث ولم يخرج كما هو ظاهر السياق ، ويدل له قوله بعد وعلى هذا إن لم يخرج الخ .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه من طريق أبي هريرة .
(٢) و (٣) رواه أحمد وأبو داود من حديث لعلي بن أبي طالب .
(٤) أخرجه ابو ليلى والطبراني عن جابر .

بالغدو وكما جاءت الرواية من البدنة ثم نزلت إلى البيضة ؛ والإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب واجب بالإجماع على من بعد وقرب ، سمع أو لم يسمع ، لأنهم أمروا بالإنصات في حال الخطبة كما أمروا بالإنصات في حال الصلاة لأنا قد نهينا عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت ، وقال بعضهم : من تكلم بما يقرب إلى الله كالتسبيح فليس بلغو ، إنما اللغو في القول المكروه ، وقال آخرون: اللغو لا يفسد الفرض ، وإنما ورد النهي لكمال الثواب ، وعلى هذا إن لم يخرج من المسجد فلا نقض عليه والله أعلم . وليس عليهم في النظر إلى سقف المسجد في حال الخطبة نقض ، وكذلك الاحتباء والله أعلم . وأما صفة صلاة الجمعة إنما هي خطبة وركعتان في صلاة الظهر ، ويجهر فيهما بالقراءة والخطبة قبل الصلاة ، ولا خطبة بعدها، وإن فات وقت صلاة الظهر يوم الجمعة فلْيُصَلُّوا أربع ركعات لأنه لم يوجب فيها رسول الله ﷺ قضاء بجماعة وأن عليه أن يقضيها أربع ركعات والله أعلم . وإذا خطب الامام على غير طهارة أعاد

قوله : واجب بالإجماع لعله أراد به إجماع أصحابنا ، أو تجوز في التعبير بالإجماع ، ويتعين الثاني بدليل كلام الديوان وكلامه فيما بعد والله أعلم . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وقول عند الشافعي ، وقول أنه مستحب .

قوله : وإن فات وقت صلاة الظهر أي بأن لم يسلم حتى دخل وقت العصر ، وقيل إن لم يتم التشهد الأخير حكاهما أبو إسحاق في مختصره .

خطبتها لأن حكمها في الطهارة كحكم الصلاة لأنها من شروطها ، وكذلك إن أحدث في خطبته بحدث يبني عليه في الصلاة ، فإنه يذهب ويتوضأ ويبني على خطبته كما يبني في الصلاة ، وإن مات الامام في خطبته فإنهم يصلون أربع ركعات ، وإن عقدوا الامامة لآخر حين مات الأول في الخطبة فإن الآخر يستأنف الخطبة ، وإن أحدث الامام بعد ما فرغ من خطبته فإنه يستخلف عليهم من يصلي بهم ركعتين ، ولا يستخلف للناس من لم تجب عليه صلاة الجمعة مثل المسافرين والعبيد . وصلاة الجمعة ليست كغيرها من صلاها في بيته وظن أن الامام قد صلى ثم أدرك الجمعة مع الامام فالنافلة هي الأولى ، وصلاة الجمعة التي صلى مع الامام هي صلاته ، لأن صلاة الجمعة فرض على الأعيان ، وقال بعض: بل الفريضة هي الأولى والثانية نافلة كغيرها من الصلوات والله أعلم . ومن سنن الجمعة الغسل والغدو إلى الجمعة والبكور . أما الغسل فقد روي من طريق عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قال : الغسل يوم الجمعة

قوله : مثل المسافرين أو العبيد الخ . وإن استخلف لهم فاقتدوا به أعادوا صلاتهم ، (ديوان) .

قوله : والغدو يتأمل كونه سنـّة إلا أن يقال أراد بالسنة أعمّ من المندوب والواجب . ولكن ينافيه قوله ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ أو يقال الواجب أصل السعي ، والسعي على الأقدام سنـّة .

واجب على كل محتلم)[1] وذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أراد أن يشتم رجلاً قال : جعلك الله أشر ممن لم يستحم يوم الجمعة ، وعند أصحابنا رحمهم الله أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب لاتفاق الجميع أنه ليس بشرط في صحة الصلاة ، وقد روي أنه قال عليه السلام : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[2] وإنما أراد ـ والله أعلم ـ فبها أي فبالسنة ، أخذ أضمر ذلك ونعمت الخلة ، وقيل إن عثمان قال لعمر : ما زدت على الوضوء يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : الوضوء نقي والله أعلم . وذكر عن كعب قال : من سنة الجمعة أن تتعاهد الفطرة التي في جسدك لأن إبراهيم عليه السلام كان يتعاهد ذلك ، وأما الغدو إلى الجمعة فأصله قوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » إنما هو الحث عليها والوصول إليها ، ومن فعله ماشياً أو راكباً فقد سعى ، وقول من قال : السعي لا يكون إلا على القدمين خاصة فغلط ، والدليل عن ذلك قول طرفة :

سَعَيْتُ إِلَيْهـــا والرِّمَاحُ تَنُوشُني
وَطرْفي يَخُوضُ الْمَوْتَ والْقَلْبُ ثابِتُ

فأخبر عن نفسه أنه سعى إليها وهو راكب فرسه ، وعن الحسن في

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
(٢) رواه البيهقي والدارقطني .

قوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله» قال: أما والله ما هو سعي على الأقدام، ولكن سعي بالقلوب وسعي بالنية، وسعي بالرغبة، وأما البكور إليها فرغب فيه والدليل ما روي من طريق أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة فراح، فكأنما قرب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقْرَن، ومن راح في الرابعة فكأنما قدم دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)[1] قال الربيع رحمه الله: ليس يريد عدد الساعات وإنما أراد ما بين أول الوقت إلى آخره والله أعلم. وإذا أذّن المؤذن في أول وقت الظهر فليسارعوا إلى إجابتها لأداء فرضها والله أعلم. وإذا تطهروا لصلاتهم فليقدموا المسجد ويركعوا ما أحبوا، والإمام إنما يستحب له أن يركع في بيته والله أعلم.

قوله: وإنما أراد ما بين أول الوقت الخ. في المسألة خلاف مشهور، مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من الشافعية أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال، ويوافقه قول الربيع رحمه الله، والشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي استحباب التكبير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار.

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه من طريق أبي هريرة.

باب في صلاة السفر

اختلف أصحابنا في صلاة السفر فسماها بعضهم قصراً وسمّاها آخرون تماماً ، ودليلهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتان ركعتان في السفر والحضر ، وأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، وما روي عن عمر رضي الله عنه قال : (صلاة السفر ركعتان تماماً غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام) وما روي عن جابر ابن عبد الله (أنه سأل النبي عليه السلام عن صلاة السفر أقَصْرٌ هي؟ قال: ركعتان في السفر ليستا قصراً إنما القصر واحدة عند الخوف)[1] ومن حجة الآخرين ما روي (أن عمر رضي الله عنه سأله رجل فقال : يا أمير المؤمنين لم كان قصر الصلاة في الأمن والله يقول : « إن خفتم » فقال له عمر رضي الله عنه : لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي عليه السلام

باب في صلاة السفر

قوله : سأله رجل في كتب قومنا تسمية هذا الرجل بيَعْلى بن أمية .

---

(١) رواه النسائي ، وروى مثله : أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس .

فقال : صدقةٌ من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته)[١] فالمفهوم من هذا الحديث أن القصر في السفر رخصة من الله وتخفيف ، لأن السفر له تأثير في التخفيف كالفطر في رمضان وغيره من التخفيف للمسافر، ولكن يلزم صاحب هذا القول أن يميز للمسافر أن يصلي أربع ركعات لأن إتيان الرخص ليس بواجب كالفطر في رمضان ، وعلى مذهب الأولين لا يجوز

قوله : لأن إتيان الرخص الخ . ظاهر كلامه أن الرخصة لا تعتريها الأحكام الخمسة بل لا تكون مباحة، مع أن الأصوليين قالوا: إنها تكون واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ، وعبارة كتب قومنا والحكم الشرعي أن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصه كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجباً ومندوباً ومباحاً وخلاف الأولى ، وقوله واجباً لف ونشر مرتب وجعله القصر مندوباً على أصل مذهبه ، وعلى هذا لا يرد على هؤلاء . قاله المؤلف رحمه الله ، فجواز كونها واجبة عندهم غاية الأمر يحتاجون إلى بيان مدرك الوجوب والله أعلم . على أن في وصفها بالوجوب تخفيفاً ليس هذا محل ذكره ، وظاهر كلام الأصوليين أنها لا تجامع التحريم وهو ظاهر قوله ﷺ (إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه)[٢] ولهذا قال الفقهاء : الرخصة لا تناط بالمعاصي وكتب أيضاً على هذا القولة فأنصّه ، قلت: بعد ما كتبت ما في الهامش: رأيت في كتب الحنفية انقسام الرخصة أي رخصة تخيير ورخصة إسقاط ، وإن من أحكام رخصة الإسقاط أن يأتم العامل بالعزيمة كما في المسافر

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان .

للمسافر أن يصلي غير الركعتين التي فرضتا عليه ، وقال بعض : النبي عليه السلام هو المبين عن الله تعالى لأمته وقد عرّفهم صلاة السفر من صلاة الحضر ، ولولا ذلك ما عقلوه ، وقد روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال : (سألَ رجل عبد الله بن عمر قال : فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصـــلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال : يا هذا إن الله قد بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً وإنما نفعل كما رأيناه يفعل)[1] فالمفهوم من أن القصر في السفر عنده سنة لا يجوز تركها ولا يجوز للمسافر أن يصلي أربع ركعات إلا إذا صلى خلف إمام مقيم لما روي عن الربيع بن حبيب عن أبي محمد قال لابن عمران أن محمداً قال : إني أقيم بالمدينة تسعة أشهر وثمانية كيف أصلي ؟ قال : صلِّ ركعتين إلا إن صليت مع الجماعة المقيمين ، وهذا القول عليه العمل عند أصحابنا رحمهم الله تعالى .

المتمّ لأربع انتهى . فلعل هذا القائل يوافق على هذا فلا يرد ما أورده المصنف رحمه الله .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

باب في حد السفر

وحدُّ السفر يجوز فيه القصر فرسخان ، والدليل ما روي (أنه كان ﷺ إذا خرج حاجّاً أو غازياً صلى صلاة القصر بذي الحُلَيفة وبينهما فرسخان)[1] وما روي (أنه ﷺ خرج ذات يوم ومعه أصحابه حتى إذا

باب في حد السفر

قوله : والدليل ما روي أنه الخ · قلت : الحديث الأول ليس فيه دليل كما يظهر بالتأمل ، وجه التأمل أن الحديث الأول إنما يكون كما ذكر لو كان المقصود به الإستدلال على المسافة التي يقصر فيها وليس كذلك ، وإنما المراد الإستدلال على أنه لا يجوز القصر قبل بلوغ تلك المسافة كما نص المصنف فيما بعد قوله : كل ميل أربعة آلاف الخ . نظم ذلك بعضهم فقال :

والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع لا يمنع
ثم الذراع من الإصبع أربع ... من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات لبطن شعيرة ... منها إلى ظهر الأخرى تتبع
ثم الشعيرة ست شعرات عد ... من شعر بغل ليس فيها مدفع

فائدة : قال في الديوان:ولا تتبين الأميال إلا بشهادة أو بقول الأمناء ، وأما المشهور ففيه قولان .

---

(١) رواه الدارقطني .

صار في ذي الحليفة فصلى بهم ثم رجع ، فسئل عن ذلك فقال : أردت أن أعلمكم صلاة السفر أو حدّ السفر)[1] وعلى هذا اتفق علماؤنا رحمهم الله ، ولم يأخذوا بقول من قال ثلاثة أيام . والفرسخ عندهم إثني عشر ألف ذراع وهو ثلاثة أميال، كل ميل أربعة آلاف ذراع ، فعلى هذا الحديث لا يجوز لأحد أن يقصر حتى يجاوز الفرسخين ، وقال بعضهم : من خرج على نية السفر صلى قصراً ولو لم يجاوز الفرسخين ، ولعل دليلهم قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تَقْصُرُوا من الصلاة »[2] وإذا رجع المسافر من سفره فإنه يقصر ، ولو دخل الأميال ، ما لم يدخل وطنه ، لوقوع إسم السفر عليه ، ولأنه مسافر ما لم يدخل وطنه ، وقد روي (أنه كان ﷺ إذا سافر قصر حتى يرجع)[3] وقال بعضهم : إذا دخل عمران بلده أتم الصلاة ، وقال بعضهم : لا ينكسر عليه التقصير حتى يصل السور في المنزل ، وفي القصر إلى بابه، وفي الخص إلى أوتاده ، وفي البئر إلى ما كان يصل إليه الحرث ، وهذا كله عندي استحسان ، وأما إن خرج من أميال وطنه ولم يقصر الصلاة فرجع إلى الأميال فإنه يصلي الإقامة ، لأنه لم يقصر خارجاً من الأميال ، ألا ترى

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والنسائي .
(٢) النساء : ١٠١ .
(٣) متفق عليه .

إلى حديث النبي عليه السلام (حين خرج بأصحابه حتى صار بذي الحليفة فصلى بهم صلاة القصر ركعتين ثم رجع فسئل عن ذلك فقال : أردت أن أعلمكم حد السفر)[1] ففي هذا دليل أن حد السفر بمجاوزة الفرسخين، وقصر الصلاة وما دون الشرطين لا يقصر به الصلاة إن رجع إلى أميال وطنه ، وكذلك إن صلى خارجاً خلف المقيم الصلاة التي يقصر فيها ، أو صلاها بثوب منجوس أو انتقضت عليه ، أو صلاها خارجاً من الأميال، الصلاة التي لا يدخلها التقصير مثل المغرب والفجر فإنه يصلي الإقامة في هؤلاء الوجوه كلها إذا دخل أمياله ، لأنه لم يقصر خارجاً من الأميال كما جاء في الحديث والله أعلم ، وأما إن خرج عليه وقت الصلاة التي يقصر فيها خارجاً من الأميال ولم يصلها ، ثم بعد ذلك دخل أميال وطنه فحلّ عليه وقت الصلاة فإنه يقصر في هذه الوجوه حتى يدخل وطنه ، لأنها خرج وقتها خارجاً من الأميال .

قوله : وقصر الصلاة أي خارج الأميال كما نص عليه في الديوان .

قوله : فإنه يصلي الاقامة يعني والوقت باق كما نص عليه في الديوان ، ويؤخذ من تعليله الآتي .

---

(١) تقدم ذكره .

باب في الاوطان

واتخاذ الوطن فرض لازم ، ولا يجوز لأحد أن يمر عليه وقت الصلاة إلا وقد اتخذ لنفسه وطناً ، ولا صلاة لمن لا وطن له ، وذلك أنه لما كان لا يصح للمسافر إتمام الصلاة حتى ينوي المقام ، كان واجباً عليه أن يتخذ لنفسه وطناً يتم فيه الصلاة لئلا يهدم قواعد الشرع ، وذلك لو جاز أن لا يتخذ لنفسه وطناً لجاز له أن يقصر الصلاة أبداً لأنه مسافر ، ولا يصوم رمضان ما دام حياً مع أشياء غيرهذا التي سقطت عن المسافر ، فيهدم قواعد الشرع ، ولكن على كل حال وجبت عليه الصلاة أن يتخذ لنفسه وطناً إلا من قام الدليل على إخراجه من هذه المعاني مثل العبيد والنساء ذوات البعول ، ومن لم يتزوج من النساء إذا كنَّ تحت آبائهن فإن هؤلاء وطنهم وطن من رجع أمرهم بيده وذلك أن العبيد تبع لساداتهم في الأوطان ، والنساء لأزواجهن ، والبنات لآبائهن ، لأنه لما

باب في الاوطان

قوله : مع أشياء غير هذا أي كالتنفل لغير القبلة وترك الجمعة والجمع تأخيراً أبداً وترك الجماعة أبداً .

كان اتخاذ الوطن في موضع من شرط جواز الإقامة فيه ، وكان جواز إقامة هؤلاء معلقة إلى غيرهم كان وطنهم وطن من رجع كحكمهم بيده والله أعلم ، وكذلك عبيد هؤلاء وأزواجهم وأزواج عبيدهم وطنهم وطن من رجع أمر ساداتهم وأزواجهم بيده ، وهو وطن لساداتهم والله أعلم . وإن لم يتخذ الرجل الوطن لنفسه فإن عبيده وبناته وأزواجه يصلون الإقامة والتقصير حتى يؤخذوا ، قال بعضهم : إن أبى أن يأخذ وطناً لنفسه فإن عبيده وأزواجه وبناته يأخذون لأنفسهم وطناً يتمون فيه والله أعلم . ويوطن أهل السفن سفنهم ، وأهل الشراة سيوفهم ،

قوله : فإن عبيده الخ . في الديوان خلافه ، ونصه بعد أن ذكر أنهم يصلون الإقامة والتقصير ، وقيل إن الأزواج والبنات يتخذون لأنفسهم أوطاناً ، وأما العبد فلا يجوز له ذلك ، ولا يخالف سيده على كل حال .

قوله : ويوطن أهل السفن الخ . قلت كنت ترددت في المراد بأهل السفينة ثم رأيت في كتاب نسب إلى أبي داود سليمان رحمه الله بخط ابن ثابت ما نصه : قلت فهل يوطن الرجل السفينة ؟ قال إن كان هو دائم على سفر البحر فلا تزال عادته كذلك ، فلا بأس أن يوطنها أو كان عادة آبائه على ذلك ، فإن أرسى مركبه على الاقامة حتى يرفعها من ذلك المرسى وسار عنه فرسخين فيقصر صلاته اه .

قوله : وأهل الشراة سيوفهم في الديوان : وأما عبيد الشراة فالله أعلم ، ويمكن أن يقال يوطنون لأنفسهم موضعاً يتمون فيه قياساً على ما إذا لم يتخذ لنفسه وطناً .

وأهل العمود عمودهم ، والسياحون عصيهم ، ويرجع هؤلاء كلهم إلى القرار ، ولا يرجع إليهم أهل القرار لما روي أنه قال عليه السلام (ثلاثة من الكبائر : خروجك من أمتك وقتالك أهل صفقتك وتبديلك سنتك)[١] والذي يذهب إليه العلماء أن خروجك من أمتك إتخاذك دار الشرك وطناً ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك لما يجري عليك من الأحكام والسبي والغنيمة والرق وتغيير النسل والإكراه على مفارقة دينك ، وأما قتالك أهل صفقتك فهو أن يكون الرجل في عسكر المسلمين حتى إذا قاتلهم العدو فيضعف المسلمون ويرجع إلى العدو ، أما تبديلك سنتك فهو التقرب بعد الهجرة ، وهو أن ينزع الرجل وطنه من القرار ويرده

قوله : ويرجع هؤلاء كلهم الخ . يؤخذ منه أن هؤلاء ليس لهم وطن في القرار ، وأما لو كان لهم وطن في القرار وخرجوا على أن يرجعوا إليه فهم مسافرون كغيرهم .

قوله : وهو أن ينزع الرجل الخ . ظاهر هذه العبارة فإن لم تكن صريحة أن الممنوع إنما هو نزع الوطن من القرار ورده إلى البادية ، وأما إذا بقي وطنه وخرج إلى البادية فإنه يكون مسافراً ، وعليه فالممتنع بالنسبة إلى المرأة المذكورة بعد إنما هو إذا لم تشترط عليه إتخاذ الوطن ، وأما إذا اشترطت عليه فليس بممتنع ، لكن بقي النظر هل تصلي في البادية تماماً تبعاً

(١) رواه أبو داود والترمذي .

إلى البادية والله أعلم . ما خلا الشرات فإنهم يرجعون من القرار إلى سيوفهم ، ولا يرجعون من سيوفهم إلى القرار إلا إن خرجوا على ذلك ، وإن تزوجت امرأة من أهل القرار رجلاً من أهل البادية فهي هالكة لأجل انها تتبعه في صلاته ، ولا يجوز لها ذلك لما ذكرناه عن النبي عليه السلام (إن تبديلك سنتك من الكبائر)[1] وإنما تكون هالكة لأن أمر النكاح اليها ، وكذلك الطفلة إن بلغت وأجازت النكاح وهي تحت البدوي أو الأمة إن أعتقت ولم تختر نفسها وهي تحت عبد على هذا الحال، وأما العبد إن اشتراه رجل من أهل البادية فصلاته صلاة سيده وليس عليه هلاك لأن أمر البيع ليس بيده وإن حصلت المرأة وتزوجت رجل من أهل البادية فإنها تطلبه أن يتخذ لها وطناً في القرار ، فإن أبى فلتصلّ الإقامة والتقصير جميعاً لأنها لا يجوز لها أن تخالف زوجها ولا يجوز لها أن ترجع من القرار

لزوجها أو قصراً وتستثنى هذه الصورة ؟ وكلام الديوان في مسألة المرأة التي خرجت من منزلها إلى منزل زوجها على أن لا ترجع إلى منزلها أنها تصلي صلاة زوجها ، وأما إن خرجت على ان ترجع إلى منزلها فلتصلّ صلاتها الأولى يدل على الثاني حرره .

قوله : لأنها لا يجوز لها الخ . لف ونشر مرتب فإذا جلبها إلى البادية تصلي الاقامة مراعاة لزوجها وتصلي التقصير لأنها لا يجوز لها أن ترجع من القرار

---

(١) تقدم ذكره .

إلى البادية ، ولذلك تصلي الإقامة والتقصير جميعاً إن لم يتخذ لها وطناً والله أعلم . ومن العلماء من يقول: وطن الرجل والمرأة وطن آبائهما أحياء كانوا أو أمواتاً ما لم يتخذوا لأنفسهم أوطاناً ، ويحدث للمرأة معنى يزول بها وطنها عن وطن أبيها وكذلك العبيد إذا أعتقوا فهم على أوطان ساداتهم ما لم يتخذوا لأنفسهم أوطاناً ، وكذلك النساء ذوات الأزواج هن على أوطانهم إن ماتوا أو طلقوهن ما لم يتخذن لأنفسهن أوطاناً ، وقالوا أيضاً : وطن الرجل منزله أو منزل أبيه ، ولو أنه لم يتخذه وطناً ، وكذلك أهل العمود وغيرهم ممن ذكرناه على هذا الحال ، والمرأة إذا لم يجلبها زوجها وكانت تحت أبيها فصلاتها صلاة أبيها ، ما لم يجلبها زوجها أو يقول له أبوها إجلب زوجتك ، فحينئذ يكون وطنها وطن زوجها ، وإن لم يجلبها لأنه حين قال له أبوها إجلبها وجب عليه أن يجلبها وصار وطنها وطن زوجها، وينبغي للرجل أن يبين وطنه لامرأته وعبيده وبناته اللاتي كن تحته ويبين لهم أميال وطنه والله أعلم .

إلى البادية وانظر ما إذا اتخذوا وطناً في القرار هل ينفسح وطنه في البادية والظاهر نعم ، حرره بنقل صحيح .

قوله : وكذلك العبيد الخ . ليس معطوفاً على مقول قول بعض العلماء إذ هذا لا خلاف فيه كما يدل عليه كلام الديوان والله أعلم .

فصـــل :

وإذا أراد الرجل أن يتخذ لنفسه وطناً فإنما ينبغي له أن يوطن البلدة التي لا يخرجه منها إلا الجوع والقحط أو العدوّ ، أو وجه من وجوه الأضرار كلها ، ويقصد إلى موضع طاهر تمكنه الصلاة عليه ، وينبغي أن يكون مقدار ما يصلي فيه إلى ما هو أكثر لأنه من شروط الصلاة ، إلا إن وطن الدنيا كلها فإنه لا يجوز له لأنه كمن لا وطن له ، ويجعل الرجل وطنه في موضع ينزله في كل وقت إن قدم من سفره ، ولا يستغني عنه مثل داره أو بستانه أو مصلاَّه الذي يصلي فيه ، ولا يجعله على السقوف والجذوع ، والمواطن التي لا يصلى عليها مثل المزبلة والمجزرة وما أشبه ذلك من جميع ما لا تجوز الصلاة عليه ، لأنه من شروط الصلاة ، ويوطن الرجل أربع مواطن في حوزة واحدة لأنه يجوز له أن يتخذ أربع زوجات كل زوجة في وطن ، ولكن لا يجعل كل وطن في أميال الآخر لأن أميال كل وطن حكمها حكم ذلك الوطن فيكون كوطن واحد والله أعلم . وإن وطن أكثر من أربعة مواطن بمرة فلا يجوز ، فإن تتابعت فقد صحت له الأربعة الأولى ، ولا تتخذ المرأة لنفسها إلا وطناً واحداً

قوله : إلا أن وطن الدنيا كلها الخ . وأما إن وطن الحوزة كلها أو اكثر من الحوزة فذلك جائز ، ديوان .

بخلاف الزوج الذي يجوز له أربع زوجات والله أعلم . وأما متى تلزم الإقامة فمن يجوز له التقصير ممن ذكرنا إذ قعد في موضع فإن ذلك متعلق إلى ما ينطلق عليه إسم الإقامة من عموم قوله عليه السلام : (على المقيم سبع عشر ركعة ، وعلى المسافر إحدى عشر ركعة)[1] فالمسافر من أهل القرار لا ينطلق عليه إسم الإقامة حتى ينو بها بالإطلاق، والدليل ما روي (أنه كان ﷺ إذا سافر قصر حتى يرجع)[2] وكان علماؤنا رحمهم الله

قوله : وأما متى تلزم الاقامة الخ . هذا يشعر بأن اتخاذ الوطن ليس هو نية الاقامة والظاهر انه كذلك إذ اتخاذ الوطن القصد إلى محل يوطنه أي يصلي فيه الاقامة ، ويدل له قول (الديوان) ولا يدخل الرجل وطنه إذا كان في دار غيره أو بيت غيره إلا إذا كان في موضع لا يحتاج إلى الإذن كبيوت غير مسكونة ، وأما متى يتحقق وصف الإقامة ففيه خلاف مذهب أبي حنيفة إلى أن أقل ذلك خمسة عشر يوماً ، وذهب مالك والشافعي إلى أن أقل ذلك أربعة أيام صحاح ، وذهب أصحابنا رحمهم الله إلى أنه لا يكون مقيماً حتى ينوي الإقامة على الإطلاق أي من غير تعرض لمدة معينة والله أعلم . وسيأتي التصريح في كلامه رحمه الله بالفرق بينهما .

فرع : إختلف الناس في المدة إذا نوى الإنسان الإقامة فيما وجب عليه التمام فعند مالك والشافعي: إذا نوى الإقامة أربعة أيام صحاح وجب عليه الإتمام حتى يقطع نية السفر مطلقاً ، وأما لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة

---

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكره .

يقولون : ما دام المسافر على نية السفر فيقصر ، وإذا نوى الإقامة لزمه التمام ، والدليل ما روي (أنه ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنه أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً وهو يقصر الصلاة وهو لا ينوي الإقامة)[1] قال الربيع رحمه الله: هذه حجة لمن لا يرى الإقامة على المسافر إذا كان ينوي إقامة أربعة أيام في موضعه الذي نزل فيه ؛ وروي عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب رضي الله عنه عن أبي ثور (أن النبي عليه السلام أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة)[2] قال الإمام : بلغني عن الحسن البصري قال : مضت السُّنة أن يقصر المسافرون وإن أقاموا عشر سنين ما لم يتخذوها وطناً، وروي عن عبد الله بن عمر أقام بأذربيجان سبعة عشر شهراً يصلي قصراً والله أعلم . وأما أهل العمود فإن من بنى منهم بيتاً إنطلق عليه اسم مقيم ووجب عليه الإقامة دخل بيته أو لم يدخلها،

يتوقعها كل يوم ، فعندنا وعند أبي حنيفة ومالك وفي بعض أقوال الشافعي يقصر ، ولو طالت المدة ، والمشهور عند الشافعي يقصر ثمانية عشر يوماً .

قوله : قال الربيع رحمه الله : هذه حجة الح . قلت لا حجة فيه لقوله وهو لا ينوي الإقامة ، حرره .

قوله : فإن من بنى منهم بيت الخ . اختلفوا في بنيان البيوت قال بعضهم :

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه أبو داود عن جابر .

وكذلك أصحاب السفن إذا رست مراكبهم صلوا الإقامة حتى يسيروا من ذلك الموضع مقدار ستة أميال فيقصروا ، وكذلك الذين يسيحون في البلدان وليس لهم قرار ولا بيوت فإنهم إذا نزلوا برحلهم صلوا الاقامة، وكذلك الرعاة إذا لم تكن لهم الأوطان إلا عصيهم فإنهم إذا وضعوا متاعهم على النزول للمبيت وللْمَقيل فليتموا صلاتهم ، وكذلك الشراة إذا وطّنوا أنفسهم على الشراء في سبيل الله فإنهم يوطنون سيوفهم ويقصرون في منازلهم ويتمون الصلاة إذا خرجوا من أميال منازلهم ، وهذا إذا خرجوا على أن لا يرجعوا لمنازلهم ، وأما إن خرجوا على أن

إذا رفع العريش أتم الصلاة ، ومنهم من يقول حتى يدور الحصير الفوقاني ، ومنهم من يقول يقصر حتى يدخل بيته الخ .

قوله : مقدار ستة أميال وكذلك أهل العمود إذا هدموا بيتهم ، وسيأتي في المصنف رحمه الله ، وكذا الباقي كما يظهر بالتأمل .

قوله: وكذا الذين يسيحون الخ. أنظر هل يجري في هذه الصور ما جرى في أصحاب السفن من التمام إلى مجاوزة ستة أميال أو لا يجري ، وعليه فما الفرق ؟ وقوة كلام الديوان يقتضي ألا فرق وما اقتضاه كلام الديوان صحيح ، وسيصرح المصنف ببعض تلك الصور ، وإنما ترددت قبل الوصول إليه ، والتأمل .

قوله : فإنهم يوطنون سيوفهم ويقصرون ويفطرون في منازلهم الخ . لغز إنسان خرج من منزله فوجب عليه الفطر إلى أن يخرج من أميال منزله فتجب الإقامة ، فيجاب بأنه الشاري إذا خرج على نية عدم الرجوع .

يرجعوا فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى منازلهم والله أعلم . ومن كان من أهل البادية واستودع بيته أو حرقته النار أو ذهب به السيل فإنه يصلي الاقامة حتى يخرج من الأميال ، كما يصليها من نزع وطنه من موضع ، وإذا قصر الصلاة ورجع بعد ذلك في أمياله فإنه يقصر ما لم بستأنف بيتاً آخر ، وإذا دخل البيت ملكه بوجه من الوجوه فإنه يجدد له النوى ويتخذ له وطناً ، وقال بعضهم : هو وطنه ولا يحتاج إلى تجديد النوى ، وكذلك إن استعاد بيتاً أو أكراه على هذا المعنى ، وأما إن أحرق بعضه وبقي بعضه ، أو حمل السيل بعضاً منه فما بقي منه فهو وطنه ، وكذلك إن فرق خصّه وجعل منه اثنين أو ثلاثةأو أربعةولا يجاوزها كما ذكرنا أولاً فإنه يصلي الإقامة إذا بنى كل واحد منها ، ويجوز أن يتخذ رجل واحد أو اثنين أو أكثر وطناً واحداً وكذلك أهل العمود إذا اشتركوا بيتاً واحداً على هذا الحال والله أعلم وبالله التوفيق .

قوله : وكذلك إذا استعار بيتاً أو أكراه الخ . وأما من أكرى بيته لغيره أو أعاره أو غُصِب منه أو رهنه ، فمنهم من يقول زال منها وطنه ، ومنهم من يقول لا يزول حتى ينزعه ، وأما الغاصب فلا يجزيه للتوطين . (ديوان) .

باب في كيفية اتخاذ الوطن

واتخاذ الوطن يكون بالنوى ويكون باللفظ، ونزعه لا يكون إلا بالنوى واللفظ جميعاً، والفرق بين أخذ الوطن ونزعه عندي والله أعلم أن نية أخذ الوطن إنما هي نية فعل، ونية نزعه نية ترك، ونية ترك أضعف من نية فعل، لأن الترك عند بعضهم ليس بفعل، ولذلك كانوا يعضدونها بالقول حتى تقاوم نية أخذ الوطن التي هي نية فعل، وقيل إنه ينزعه بالنوى كما كان يأخذه بالنوى والله أعلم. ومن اتخذ لنفسه وطناً في بلد ليس له فيها وطن ولم يكن بينه وبين وطنه ستة أميال فإنه يصلي التقصير ما لم يدخل وطنه ذلك، وأصله مسافر دخل أميال وطنه فإنه يصلي التقصير

باب في كيفية اتخاذ الوطن

قوله: ومن اتخذ لنفسه وطناً في بلد الخ. لعل صورة هذه المسألة أن الشخص كان مسافراً، فلما تجاوز أميال وطنه الأول إتخذ لنفسه وطناً في بـلدة قد استقبلها وبينه وبين وطنه الذي اتخذه في تلك البلدة التي استقبلها أقل من ستة أميال، فإنه يقصر لأنه مسافر دخل أميال وطنه.

قوله: ولم يكن بينه وبين وطنه أي الذي اتخذه لنفسه.

قوله: وطنه ذلك أي الذي اتخذه في البلدة قبل الوصول إليها.

ما لم يدخل وطنه ، وأما الطفل إذا بلغ واتخذ لنفسه وطناً ولم يكن بينه وبين وطنه ستة أميال فإنه يصلي الإقامة دخل وطنه أو لم يدخل ، لأنه لم يقصر خارجاً من الأميال ، وكذلك من خرج من أميال وطنه ودخل في أميال وطنه فحضرته الصلاة، ولم يقصر فيما بينهما أنه يصلي الإقامة، وكذلك العبد إذا خرج من أميال سيده الأول ولم يقصر ودخل في أميال وطن سيده الآخر على هذا الحال وكذلك المرأة إذا خرجت من أميال أبيها ودخلت في أميال زوجها ولم تقصر على هذا الحال ، وأما إن قصر هؤلاء كلهم فيما بين الأميال فإنهم يقصرون حتى يدخلوا أوطانهم الآخرين والله أعلم . ولا ينزع الرجل وطنه حتى يتخذ لنفسه وطناً آخر ، إلا إن كان له أوطاناً متفرقة ، فإذا نزع وطنه فإنه يصلي صلاة المقيم في الموضع الذي نزع منه وطنه ما لم يقصر منه خارجاً من الأميال ، وقول آخر : ما لم يخرج من الأميال ، والعلة في هذا يجوز أن تكون عندي والله أعلم أنه لما كانت نية أخذ الوطن لا توجب التمام بمفردها حتى يكون معها المقام ، كانت أيضاً نية نزعة لا توجب القصر حتى يكون معها ما يوجب القصر وهو مجاوزة الفرسخين ، وقصر الصلاة كما ذكرنا عن النبي ﷺ (حين صلى بهم بذي الحليفة فقال : أردت أن أعلمكم حد السفر) وأما من اقتصر على خروج الأميال فقط ، فلعله ذهب إلى أنه لما كانت نية أخذ الوطن

والمقام بغير صلاة يوجبان التمام كان أيضاً مجاوزة الفرسخين مع النية بغير صلاة توجبان التقصير والله أعلم . وقول آخر أنه إذا نزع وطنه يقصر الصلاة ولو لم يجاوز الفرسخين ، وكذلك العبد إذا باعه سيده أو أخرجه من ملكه بمعنى من المعاني على هذا المعنى ، وكذلك المرأة إذا رجعت إلى وطن زوجها على هذا الحال والله أعلم . إذ العلة واحدة لأن ذلك كله مثل نزع الوطن ، وأما الأطفال من العبيد والنساء إذا بلغوا في ملك من انتقل اليه ملكهم فإنهم يصلون التقصير ولو كانوا في أميال صاحبهم الأول لأنهم لا وطن لهم قبل أن يبلغوا ، إذ الوطن على من وجبت عليه الصلاة، فلما بلغوا أوجب عليهم أن يتبعوا من رجع أمرهم إليه والله أعلم. والعبد المشترك صلاته صلاة ساداته، فإذا كان في أميال وطن أحدهم صلى الإقامة،

قوله : إذا بلغوا في ملك من انتقل الخ . أي وكان المشتري مسافراً ، وكذا الزوج كما يظهر بالتأمل ، قلت لا حاجة إلى هذا القيد بل ولو لم يكن مسافراً لكن البلدة التي فيها الأطفال ليست وطناً له وبينه وبين وطنه ستة أميال فصاعداً وهو قاطن في بلدته فإنهم يقصرون لأنهم لما بلغوا صاروا تابعين لساداتهم في الوطن ، وليس لهم قبل ذلك وطن لا بالإستقلال ولا بالتبعية ، فلم يشبهوا من نزع وطنه ولم يدخل كما أشار إلى ذلك المؤلف رحمه الله ، وكذا البنات إذا بلغن وأجزن النكاح والله أعلم . وكذلك إذا طلب الزوج الطفلة في أميال أبيها فجوزت النكاح ـ وأما إذا لم تجوزه فصلاتها صلاة أبيها ، ولو أخرجها من أميال أبيها فرجعت وبلغت في أميال أبيها . اهـ (ديوان) .

فإن خرج من أميال أوطانهم قصر صلاته ، ولعل هـؤلاء ذهبوا مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض والله أعلم . وقال بعضهم : حيث كان في دولة صلى صلاته ، سواء في هذا اشترك فيه الرجال والنساء، أو اشترك فيه الحضري والبدوي والطفل والبالغ والمجنون ، والله أعلم. ومن اشترى عبداً فصلى صلاته زماناً ثم خرج في بيعه انفساخ فإنه يعيد جميع ما صلى عند المشتري فيما خالف صلاة البائع ، وكذلك إن استحق أو خرج حراً أو لم يكن في أصله عبودية على هذا الحال ، وكذلك المرأة - إذا خرج في نكاحها انفساخ - على هذا الحال والله أعلم .

قوله: أو خرج حراً،زاد في الديوان:ولكن الحر يستأنف لنفسه وطناً وأما إن قصد بنواه الوطن الذي هو في يده فوطنه فلا يعيد صلاته .

قوله : ولم يكن في أصله عبودية أنها قيد بذلك احتراز عن من كان مرقوقاً فعتق ، فبيع ثم جلبه البائع إلى محله ، ثم باعه لشخص من بلدته الأولى أو لسيده فصلى الإقامة ، فلا إعادة عليه ، لأن العبد إذا عتق فوطنه وطن سيده ، ما لم يستأنف وطناً لنفسه ، وكذا يقال في الحر إذا وافق وطن أبيه والله أعلم .

قوله : وكذلك المرأة الخ . قال في (الديوان): إلا إن كانت تولت أمر وطنها بنفسها فقصدت إلى وطن الرجل الذي هي في يده بالنوى فاتخذته وطناً فإنها لا تعيد الصلاة على هذا الحال .

قوله : تولت ، أي بأن اشترطت في عقد نكاحها والله أعلم .

باب في القران في الصلاة

ويجوز قران الصلاة لمعانٍ معلومة أحدهما السفر لعلة التخفيف، وقد كان علماؤنا رحمهم الله يقولون: الجمع في السفر إحياء السنة، فمن جمع الصلاة ويريد بذلك إحياء السنة فله فضله، ومن جمع الصلاة بعجز أو راحة فالمفرد أفضل، والدليل على جواز الجمع في السفرما روي عن معاذ ابن جبل قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال معاذ: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) والثاني: السحاب إذا غطت السماء وحال الغمام دون المواضع التي يصل فيها إلى معرفة أوقات الصلاة قياساً على السفر، لأن علة الجمع في السفر التخفيف من المشقة التي تلحق المسافر، وهي موجودة فيمن خفيت عليه أوقات الصلاة وكلف الإجتهاد في معرفتها، وكذلك المريض إذا ثقل عليه المرض على هذا الحال، إذ المريض أعذر من المسافر، وكذلك من له عذر بيّن يخاف منه الفوت في الأنفس والأموال

---

(١) أخرجه البيهقي .

وأشباه ذلك ، لأن الخوف له تأثير في التخفيف قال الله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »[١] وكان الجمع بين الصلاتين جائزاً تخفيفاً مثل القصر والله أعلم . وسواء في هذا الرجل الواحد والجماعة ، والجمع الذي ذكرنا إنما هو بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لا غير ، وإذا أراد أن يجمع بين الصلاتين أخر الأولى وعجّل الآخرة كما في حديث معاذ بن جبل ، وإن جمع في أول وقت الأولى أو في آخر وقت الآخرة فلا بأس به، (لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر وجمع المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء)[٢] ويجوز الجمع من وقت الزوال إلى أن يغيب من الشمس قرن ومذ تغيب الشمس إلى ثلث الليل أو نصف الليل للصلاتين جميعاً بعد أن ينوي الجمع والله أعلم . وإن أحرم الرجل على القِران

باب في القران في الصلاة

قوله : وإن أحرم الرجل على القران الخ . فرع في كتاب أبي عبد الله محمد ابن جعفر وعن ابي عبد الله قال: لو أن رجلاً مسافراً كان نيته أن يفرد الصلاة فتوانى حتى زال وقتها ودخل وقت الآخرة ، ثم أراد أن يجمع فله ذلك ، وللمسافر إذا أراد أن يدخل بلده أن يجمع الصلاتين من قبل ذلك في وقت

---

(١) النساء : ١٠١ .
(٢) تقدم ذكره .

فإنه يفرق إن شاء ، ولا يفرق من أحرم على الإفراد ولا يبطل القران غير الكلام في جميع عمل الجوارح، فإن تكلم انتقض قرانه، لأن الكلام عندهم أشد من غيره في الصلاة لقوله عليه السلام: (صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين)[1] ورخص بعضهم في الكلام اليسير الذي لا يستغنى عنه ، وإن اشتغل في شيء غير صلاته مقدار ما يتم فيه صلاته إنتقض قرانه والله أعلم . والدليل على هذا ما روي عن أسامة بن زيد حين ذكر (أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة قال : فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل. بينهما شيئاً)[2] قال الربيع قال أبو عبيدة رحمها الله : يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان والله أعلم . وإن أخّر الرجل صلاته إلى آخر الوقت فإنه لا يفرق إلا إن أحرم على الإفراد فإنه حينئذ يقطع بينهما بشيء ولو بكلام يتكلم به أو ما أشبه ذلك مما يفصل بينهما والله أعلم .

الأولى منها وقد اكتفى بذلك للأولى والآخرة ، وقد فعل ذلك موسى بن علي رحمه الله تعالى ، قلت: إن لم ينو الجمع كان عاصياً في تأخيره والله أعلم .

قوله : في جميع عمل الجوارح، أي كان يعمل شيئاً بيديه أو رجليه بخلاف ما لو أكل أو شرب فإنه ينتقض إقرانه كما نص عليه في الديوان والله أعلم .

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان .

باب في صلاة الخوف

والأصل فيها قوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمْتَ لهم الصلاة فلْتقُم طائفة منهم معك ولْيأخذوا أسلحتهم فإذا سَجـــدوا فليكونوا من ورائكم ولْتَأْت طائفة أُخرى لم يُصلُّوا ، فليصلوا معك وليأخذوا حِذرهم وأسلحتهم، ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جُناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حِذرَكم إن الله أعد للكافرين عذاباً مُهيناً » [1] وما روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد

باب في صلاة الخوف

قوله : في صلاة الخوف أي باب في ذكر صلاة الفرض في الخوف وصفتها وما يتعلق بها ، ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى حكمها ، وعبّر عنه في الديوان بالجواز لكن انظر هل مراده به إستواء الطرفين ؟ فلو صلى تماماً صحت صلاته ، أو المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالواجب فلو صلاها تماماً بطلت ؟ حرره والصواب الأول كما يظهر بالتأمل .

---

(١) النساء ١٠٢ .

رضي الله عنهما قال : حدثني جملة من أصحاب رسول الله ﷺ (أنهم صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، فقالت طائفة منهم: صفَّت طائفة خلف النبي عليه السلام وطائفة واجهت العدو ، فصلى بالذين وقفوا خلفه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم فانصرفوا وواجهوا العدو ، وجاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ، ثم سلم بهم أجمعين)[1] وقالت طائفة أخرى منهم (صلى بالطائفة الأولى ركعة ، فانصرفت وواجهت العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثانية فسلم فسلموا جميعاً من غير أن يثبت لكل طائفة منهم حتى يتم) مثل ما قال أصحاب القول الأول ، قال الربيع

قوله : صفة طائفة الخ . ظاهره سواء كان العدو في تجاه القبلة بأن يكون على شماله أو يمينه أو خلفه ، أو كان في تجاه القبلة خلافاً لأحمد حيث قال : إذا كان في جهتها لا يقسم ، وانظر هل يتعين قسمتهم نصفين سواء كان مقابله أقل من النصف أو لا يتعين ، حرره . وكتب أيضاً على هذه القولة ما نصه: صفة طائفة الخ . إختلف العلماء هل تصلى بأقل من ثلاثة وأن تحرس أقل منها ، قال بعضهم : بجواز ذلك كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث ، والقائل بالأول بنص القران على الطائفتين وأقل الطائفة ثلاثة ، وأجاب القائل بالمنع بأنه خارج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

---

(١) رواه مسلم .

قال أبو عبيدة : على هذا القول العمل عندنا وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ، وهذا القول أيضاً موافق لما عليه الأصول أعني لا ينتظر الإمام الطائفتين حتى يفرغا من صلاتهما لأن الإمام متبوع لا تابع ، وقد روي عن بعضهم أنه يحرم الإمام ويحرمون معه ، فيصلي الإمام بالطائفة الأولى منهم ركعة ثم يأخذون أسلحتهم ويقابلون العدو كما ذكرنا ، ثم ترجع الطائفة الأخرى فيصلون الركعة الثانية مع الإمام ثم يأخذون أسلحتهم ويقابلون عدوهم ، ثم ترجع الطائفة الأولى فتصلي ركعة أخرى إفراداً فإذا فرغوا منها رجعوا إلى عدوهم فيقابلونه ، ثم

قوله : وهو قول ابن عباس الخ . وحكي أيضاً عن طاووس وعطاء والحسن ومجاهد وجابر وجماعة .

قوله : فتصلي ركعة أخرى فرادى الخ . وانظر ماذا صلى بعضهم أفذاذاً وبعضهم بإمام أو صلوها كلهم أفذاذاً ـ أو صلوها بإمامين بأن ينتظر أحد الإمامين مع طائفة صلاة الإمام الأول مع طائفته ، حرره جميع ذلك والظاهر عدم الجواز في هذه الفروع ، وانظر ما إذا أمنوا في صلاتهم هل يقطعونها أو يتمونها صلاة أمن أو يشفعونها ثم يسلمون ثم يعيدونها صلاة أمن؟ وكذا إذا أمنوا بعدما صلوها وكان الوقت باق هل يعيدونها ؟ والظاهر في الثانية عدم الاعادة إن فعلوها بوجه جائز ، قال في شرح قصيدة أبي نصر رحمه الله : فمن صلى بالتكبير وهو خائف على دمه فلا بدل عليه بعد ذلك ، فإن قدر أن يصلي في وقت الصلاة وأمن ذلك الخوف قال أبو الحسن : فأحب أن يبدل الصلاة ولا بدل عليه بعد الوقت .

ترجع طائفة أخرى فتصلي ركعة أخرى فيرقبهم الإمام كلهم حتى تصلي طائفة منهم ركعة على حدة، ثم يسلم الإمام فيسلمون جميعاً ، والصحيح أنها ركعتان للإمام ولكل طائفة ركعة وليس على الذين هم في وجه العدو تحيات ولا تشهد ، ولكن إذا سلَّم الإمام سلم الجميع منهم وهي في المغرب وغيرهما والحضر والسفر سواء، وعلى قول من قال: تصلي كل طائفة ركعتين إذا أرادوا أن يصلوا صلاة المغرب مع إمامهم ، فإنه تقف طائفة منهم خلف الإمام فيصلي بهم ركعة وأصحابهم قابلوا العدو ،ثم يرجع الآخرون فيصلي بهم ركعة أخرى ، ثم يقعدون على التشهد ، وإذا قام من التشهد فلتأت الطائفة الأولى فلتصلّ مع الإمام الركعة الأخيرة مع التحيات ، ثم يسلم الإمام فتستدرك كل طائفة ما فاتها ، وإذا اشتد الخوف ولم يمكنهم هذا فليصلوا كما أمكنهم كما قال الله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً »(١) وحيث ما توجهت به راحلته ، والخائف على دمه وماله يجوز له أن يقصر من صلاته على قدر ما وجد ، ويقصر من وظائفها ما لم يمكنه أن يأتي به،ويقصر من نفس صلاته ما لم يمكنه منها من الركوع والسجود، إلى التومي قائماً ، ومن القيام إلى التومي قاعداً أو راكباً على دابته متوجهاً إلى سبيله ، ويقصرها أيضاً من القعود إلى الاضطجاع بالتومي ، ويقصرها

(١) البقرة : ٢٣٩ .

من التومي إلى الجواز عليها بلسانه ، ويقصرها من الجواز إلى التكبير ، ويسلم في هذا كله وكذلك يجوز له أن يقصر من صلاته على ما ذكرنا عند دفع المضار كلها عن نفسه أو عن غيره حياً كان أو ميتاً إذا خاف من فساده أو تلفه من جميع ما يخاف منه تلف نفسه أو ماله ، أو تلف غيره في نفسه وماله في جميع مايعصي فيه ربه إذا تركه ولم يدفع عنه الضرر ، أو ما يلزمه غرمه إذا تلف من جميع الأموال والأنفس والله أعلم .

باب في سجود السهو في الصلاة

وسجدتا السهو في الصلاة سنّة سنّهما رسول الله ﷺ وهما من تمام الصلاة وهما سجدتان يعظم فيهما كتعظيم الصلاة في كل سجدة ثلاث تعظيمات قياساً على سجدتي الصلاة ثم يسلم كما يسلم من الصلاة لأنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل سهو سجدتان بعد التسليم)[1] ولم يذكر فيهما سلاماً ولا غيره وقال بعض: يستغفر فيهما، وإذا رفع رأسه صلى على النبي عليه السلام، يقول: صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم،

باب في سجود السهو في الصلاة

قوله: السهو الخ. وفي النهاية لابن الأثير: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم، إنتهى. قال بعض: وهذا الفرق دقيق به يظهر السهو في الصلاة الواقع للنبي ﷺ والسهو عن الصلاة الذي ذمّه الله تعالى فاعله انتهى.

قوله: لأنه روي الخ. هذا إستدلال على قوله وسجدتا السهو سنّة سنهما رسول الله ﷺ، وأما التعظيم والسلام فثبتا بالقياس في رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه من قومنا عن ثوبان: (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم).

---

(١) رواه البيهقي عن ذي اليدين، والبزار والطبراني عن ابن عباس.

فهؤلاء ذهبوا إلى أنهما استغفار من سهوه في الصلاة والله أعلم. وهما يجبان على كل من وجبت عليه الصلاة، ويجبان على الإمام والمأموم، فإذا وهم الامام، سجدهما وحده، إلا إن وهم المأموم معه يسجدهما معه وإن وهم المأموم دون الإمام سجدهما أيضاً وحده، لأن الوهم إنما يجب على من وهم، وقال بعض: بأن الامام يرفع السهو عن المأموم لأنه ضامن لما نقص من صلاته، لقوله عليه السلام: (الإمام ضامن)[1] والقول الأصح عندي والله أعلم. ولا يسجدهما في الوقت الذي لا يصلي فيه لأنهما من تمام الصلاة، وكل ما ينقض الصلاة ينقض الوهم، وكل ما يبني به في الصلاة يبني به في الوهم، وأما موضعهما في الصلاة فإنه بعد التسليم، والدليل ما روي عن ابن مسعود (أنه ﷺ سجدهما بعد التسليم) وما روي من

قوله: وهما يجبان الخ. أنظر هذا مع قوله فيما تقدم أنهما سنتان ومع قوله في الديوان وإن تركه أي سجود السهو أصلاً فلا يفسد ذلك صلاته ولكن لا يستحب ذلك لأنه من تمام الصلاة فكأنه رحمه الله أراد بالواجب ما طلب فعله ولو على سبيل الاستحباب، وبالجملة ان في العبارة صعوبة حرره أو يقال اشارة في الموضعين إلى القولين لكن الصواب ان يقال أراد بقوله سنة أي واجبة بدليل التعليل وبدليل قوله: وهما يجبان الخ. وكلام الديوان ماش على القول الآخر والله أعلم.

---

(١) تقدم ذكره.

طريق أبي هريرة (أن النبي عليه السلام سلم من اثنتين ، فقيل له: أقَصُرَت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يقع،فقال له ذو اليدين: بل ذلك قد وقع ، فقال النبي ﷺ : أحقاً ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فقام فأتم ما بقي من الصلاة فسجد سجدتين بعد الصلاة)[1] وقال بعض: موضعهما قبل السلام لأنهما من تمام الصلاة ، وقد روي (أنه عليه السلام سجدهما قبل التسليم)[2] ، والقول الأول أصح عندي والله أعلم . وقال بعض : كل وهم وجب عليه بالنقصان من صلاته فإنه يفعله قبل التسليم لأنه بدل مما نقص من صلاته وهو من تمامها فأحرى أن يكون قبل التسليم عندهم،وكل وهم وجب عليه من الزيادة فإنه يفعله بعد التسليم لأنه استغفار مما سهى في صلاته، وهذان القولان عندي ذهب بهما مذهب الجمع بين الأحاديث المتقدمة والله أعلم . وإن قرن الرجل الصلاتين فوهم في الصـــلاة الأولى ، فإن بعضهم قال : يسجدهما بعد ما يسلم من

قوله : وهذان القولان ، يتأمل هذا ، فإن الجمع لا يظهر إلا على القول الأخير تامة .

قوله : وإن قرن هو من باب ضرب ونصر كما نص عليه في مختصر الصحاح .

قوله : في الصلاة الأولى ، أي ولم يوهم بينهما .

---

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكره .

صلاته تلك ، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (لكل سهو سجدتان بعد التسليم)[1] فعمّ ولم يخصّ ، وقال بعض : لا يسجدهما حتى يفرغا منهما جميعاً ، فهؤلاء ذهبوا إلى أنهما بمنزلة صلاة واحدة إذا جمعهما والله أعلم . وإن وجب عليه الوهم في الصلاة الأولى والثانية فإنه يسجد لوهم الصلاة الأولى ثم يسجد لوهم الصلاة الثانية بعد ذلك، وكذلك إن وجب عليه الوهم من صلوات كثيرة فإنه يسجدهما الأولى فالأولى حتى عند آخرها فإن لم يفعل هذا ولم يرتب فلا بأس والله أعلم . وإن سلم ولم يسجدهما ساهياً ثم بعد ذلك ذكر فإنه يركع ركعتين ثم يسجدهما وإن سجدهما ولم يركع قبلهما فلا بأس والله أعلم ، وأما ما يجب فيه الوهم في الصلاة فإنه يجب في كل سهو في صلاته لا في زيادة ولا في نقصان لعموم قوله عليه السلام (لكل سهو سجدتان بعد التسليم) أعني بالزيادة والنقصان في كل زيادة ونقصان لا يجب عليه نقص صلاته من سببه والله أعلم . وذلك إن زاد عملاً واحداً في صلاته أو عملين في قول بعضهم ، مثل القيام أو القعود أو الركوع أو السجود أو القراءة أو ما أشبه ذلك ، وأما النقصان إن نقص شيئاً من سنن الصلاة بالسهو فإنه يجبره بالسجدتين ،

قوله : حتى عند آخرها، فيه أن (عند) من الظروف الغير المتصرفة .

---

(١) تقدم ذكره .

وأما الفرض فلا يجزيه إلا أن يأتي به كما فرضت عليـــه والله أعلم . وكذلك قال بعضهم : لا يجب عليه الوهم إلا في القيام أو القعود إن قام حيث يقعد، أو قعد حيث يقوم، وذلك القيام حتى تقله الأقدام وتفترق الأوراك ، وقال بعضهم : إن استوى على قدميه ولو لم تفترق أوراكه ، والقعود حتى يستوي قعوده ويرجع كل عضو إلى مفصله ، وهـؤلاء ذهبوا إلى أن السجود إنما يجب في الزيادة دون النقصـان ، وتلك الزيادة إنما تـكون في أفعال الصلاة دون أقوالها لأن زيادة أقوال الصلاة لا تنقصها عند بعضهم والله أعلم . ومن سها سهوات في الصلاة فإنه يسجد لهن مرة واحدة كما كان يستغفر لأفعال كثيرة بمرة واحدة إذا كانت سجدتا السهو استغفار لما سها في صلاته على مذهب بعضهم ، وإن كانتا بدلاً ممـا سها فإنه يسجد لـكل سهو كان في صلاته على حدة ، ويعضد هذا القول مـا

قوله : ومن سها الخ . أي سواء كان من نوع واحد أو من أنواع .

قوله : كما كان يستغفر الخ . الأولى أن يقال إنما لم يزد على السجدتين لأن ترتيب الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ، وإذا كان وصف السهو هو العلة اندرجت سائر أوصافه تحت سجدتين فلا يردان ، يقال إن المذهب أنهما متممتان وهذا هو الموافق لكلام الشيخ أبي طاهر رحمه الله .

قوله : ويعضد هذا القول الخ . قيل لا دليل فيه لاحتمال أن يكون التعدد باعتبار الصلاة والله أعلم .

روي أنه قال عليه السلام : (لكل سهو سجدتان بعد التسليم) والله أعلم . ومن شك في سجدتي السهو سجدهما أم لا؟ فإنه لا سهو لهما في قول بعضهم وذلك أن السهو إنما يكون في الصلاة على ما بلغنا عن الرسول عليه السلام، وقال بعضهم : يسجد لهما كما يسجد للصلاة، والقول الأول عندي أصح، وأما من شك في صلاته هل صلى واحدة أو اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً أو سجد مرتين أو واحدة أو ركع أم لا ، فإنه يبني على اليقين في هذا كله لأن الله عز وجل لا يُعبد بالشك ، وقال بعضهم : يعيد صلاته وذلك لأنه لا يدري لعله زاد في صلاته، وقد روي أنه قال عليه السلام:

قوله : والقول الأول عندي أصح أي قياساً على من شك هل صلى أم لا بعد خروج الوقت ؟

قوله : يبني على اليقين الخ.وظاهره انه لا يعيد ويدل له قوله،وقال بعضهم: يعيد ومذهب مالك والشافعي عدم الاعادة ، واستدلوا بحديث رووه وهو في الموطأ (إن شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام فإن كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين فان كانت رابعة فالسجدتان ترغيماً للشيطان)[1] انتهى ، وكان المذهب الإعادة كما نص عليه الشيخ أبو نصر رحمه الله ، وقول المصنف رحمه الله يبني على اليقين يحتمل أن يكون مراده يتمها ويعيد .

قوله : وقال بعضهم الخ .أي يعيدها إبتداء والله أعلم . لكن الذي يقتضيه النظر عدم الاعادة لعدم ورود إعادته ﷺ في الصلاة التي سهى فيها .

---

(١) متفق عليه .

(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1] وقال بعضهم : لا يشتغل بالشك إذا كان عنده أنه قد صلاها ، والدليل ما روي (أنه ﷺ صلى بأصحابه ركعتين ثم قام لينصرف فقال له ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : أصدق ذواليدين؟ قالوا: نعم .. قال كل ذلك لم يكن عندي إني نسيت ولا أنها قصرت)[2] ألا ترى أن النبي ﷺ لم يكن متيقناً لأنه لو انصرف عن يقين لم يصدقهم والله أعلم. وأما إن شك هل صلى الصلاة أم لا وهو في وقتها فإنه يصليها حتى يكون على يقين من براءة ذمته والله أعلم . وإن سها في صلاته حتى لايدري أين كان فيها فإنه يعيد

قوله : لأنه لو انصرف عن يقين الخ .فقولهم يرجع إلى من كان معه في صلاته يخص بغير المتيقن ، وأما المتيقن فلا كما دل عليه كلام المؤلف رحمه الله تعالى .

قوله : وإن سها في صلاته حتى لا يدري الخ . يتأمل الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة عنـــد قوله وأما من شك في صلاته هل صلى واحدة الخ ؟ ويمكن أن تصور هذه الصورة بمن اختلط عليه أمره بحيث لا يدري ما هو فيه من ركوع أو سجود أو قراءة أو نحوها ولم يتبين له شيء من ذلك بخلاف ما تقدم وكلامه رحمه الله صريح في ذلك فلا توقف أصلاً والله أعلم . هكذا كتبت ثم رأيت شارح قصيدة الشيخ أبي نصر رحمهما الله قال: ومن غيره الشك شكان: شك التباس، وشك معارضة ، فإذا كان الرجل حافظاً لصلاته مقبلاً عليها بقلبه

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) تقدم ذكره .

صلاته إلا إن كان خلف الإمام، والدليل ما روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فعليه أن يسجد سجدتين وهو جالس [1] قال الربيع قال أبو عبيدة رحمه الله : ذلك إذا كان الرجل خلف الإمام وأما إذا كان وحده فليعد صلاته والله أعلم . وإن سها في صلاته حتى أتمها فإنه يعيدها وقد

ثم عارضه الشك في شيء من صلاته في القراءة أو الركوع أو السجود أو كم ركعة فلم يلتفت إلى ذلك وليمض على ما أوثق في نفسه من ذلك ، وهو شك المعارضة وشك التباس أن يكون الرجل ملتبساً بذكر الدنيا وهمومها فذلك إذا شك فلم يعد ما صلى فذلك تنتقض عليه صلاته ويعيد الصلاة ، انتهى . فصرح بأن الثاني من قبل الإلتباس وهو مراد المصنف رحمه الله ، بدليل سياق الحديث .

قوله : جاءه الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وشك فيها .

قوله : وإن سها في صلاته حتى أتمها الخ . أي بأن عزبت نيته في الدنيا والتعلق بعلائقها والتشبث بفضولها ، ولم يرد نظره حتى فرغ من صلاته ، فالأقوى عندي ترك الإعتداد بها لأن ذلك واقع باختياره ، وقد روي الخ . ثم قال: وإن شك في صلاته فرد نظره فيها فلا بأس عليه إن شاء الله قاله الشيخ إسماعيل رحمه الله ، فمراد الشيخ رحمه الله بالسهو هنا ترك التفكر فيما هو فيه من أمر الصلاة أو الانهماك في أمور الدنيا ، تأمل كلامه أولاً وآخراً .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

روي عن جابر بن زيد رحمه الله قال : إجتمع علم العلماء أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ، ورخص بعضهم ما حفظ منها بعضاً ولو مقدار ربعها أو خمسها أو سدسها أو عشرها ، والدليل على هذا ما روي عن عمار بن ياسر أن النبي عليه السلام قال : (إن الرجل ليصلي الصلاة ولا يُكتب له منها نصفها ولا ثلثها ولا ربعها إلى عشرها)[1] والله أعلم.

●●●●●●

(١) رواه أحمد .

باب في معرفة نواقض الصلاة

إعلم أن الذي يوجب إعادة الصلاة ينقسم قسمين : زيادة ونقصان ، أما الزيادة فتنقسم أيضاً قسمين : أقوال وأفعال، والأفعال تنقسم قسمين: ظاهر وباطن ، أما الظاهـــر فكالحركات والسكنات ، والباطن فكالاعتقادات والإرادات ، أما زيادة الأقوال فإنها لا تخلو أن تكون من الأقوال التي هي أقوال الصلاة ، أو من الأقوال التي هي كلام ، فإن كانت من الأقوال التي هي أقوال الصلاة مثل الحمد لله والتكبير له وأشباه ذلك من الإستغفار والتسبيح مما كان تلاوته من القرآن ، فإن بعضهم قال : من أدخل في صلاته عملاً لم يكن فيه أعاد صلاته ، إلا إن أراد بذلك إصلاح صلاته ، مثل تنبيه الإمام، والدليل على هذا القول ما روي

باب في معرفة نواقض الصلاة

قوله : نواقض الصلاة : النواقض جمع ناقض ، لأن فاعلا إذا لم يكن وصفاً لمذكر عاقل جاز جمعه على فواعل، قياساً كجارح وجوارح ، وطالق وطوالق، قاله سيبويه قال ابن مالك في شرح كافية : غلط فيه كثير من المتأخرين فعدّوه مسموعاً وليس كذلك ، وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه .

أنه قال عليه السلام : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1] والله أعلم . وقال بعض : لا إعادة عليه في هذا القول كله إذا ذكر على النص المذكور في كتابه تعالى ما لم يرد بذلك أمراً أو نهياً أو خطاباً لغيره، أو رد جواب لمن سأله ، أو استفهاماً لغيره، أو جرّ بذلك لنفسه منفعة ، أو دفع عنها بذلك مضرة ، أو عن غيره سواء كان ذلك في السورة التي يقرأ فيها أو غيرها ما لم يكن ساهياً فيما ذكرنا ، والسهو في هذا كله لا يفسد الصلاة لأنه لم يبلغ منزلة الكلام ، إذ ليس هو من كلام الآدميين ، والدليل على ماقلناه ما روي عن حذيفة قال : (صليت مع رسولَ الله ﷺ فابتدأ بسورة البقرة وكان لا يمر بآية العذاب إلا استعاذ ، ولا بآية الرحمة إلا سأله ، ولا بآية التنزيه إلا سبَّح)[2] وقد روي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رحمه الله أنه لم ير بأساً بالتحميد والتسبيح والتعظيم بعد تكبيرة الإحرام، والله أعلم . وأما الأقوال التي هي كلام فإنه اتفق العلماء ان الكلام في

قوله : إتفق العلماء الخ .إن أراد اتفاق أصحابنا فلا إشكال إلا أنه خالف الظاهر بل لا يصح مع ما يأتي وإن أراد مطلق العلماء فمشكل ، لأن مالكاً لا يرى بطلانها بالعمد إلا إن كان لغير إصلاحها أو كان لإصلاحها لكنه كثير ،

---

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكره .

الصلاة عمداً ينقضها ، والدليل قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » أي ساكتين ، وما روي من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (إن الله يُحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألاّ تتكلموا في الصلاة)[1] وما روي أنه قال عليه السلام : (صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين)[2] واختلفوا في الكلام في الصلاة بالسهو والنسيان ، قال بعضهم: يفسدها لعموم الأحاديث المتقدمةوهو قول أصحابنا،وقال بعضهم:

فلعل مراد المؤلف رحمه الله : فقد اتفق العلماء على أن عمـــد الكلام مبطل في الجملة .

قوله : إن الكلام عمداً يبطلها، ظاهره ولو يكره وضاق الوقت ، وظاهره أيضاً ولو كان واجباً كإنقاذ أعمى ونحوه خاف وقوعه في مهواة إذ لا منافاة بين وجوب الشيء وكونه مبطلاً والله أعلم ، وانظر هل يدخل في قوله كلام إشارة الأخرس لأنهم جعلوه كالكلام أو لا ، لأنها ليست بكلام حقيقة وصلاته باطلة لزيادته فعلاً .

قوله : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي ساكتين روى مسلم عن زيد بن أرقم قال : (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)[3] .

قوله : وقال بعضهم : لا يفسدها الخ . لكن هذا القائل إشترط أن يكون

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وأبو داود والنسائي .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) رواه مسلم .

لا يفسدها ، واستدلوا ما روي من قوله عليه السلام لأصحابه حين سلم من اثنتين فقالوا له : (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : أَصَدَقَ ذو اليدين؟ قالوا: نعم،فقام فأتم مابقي من الصلاة)[1]،فظاهر هذا الحديث يدل عندهم أن الناس تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قدقصرت، وتكلم رسول الله ﷺ وهو يظن أن الصلاة قد تمت ، وكان المفهوم من هذا عندهم إجازة الكلام لغير العامد ، والله أعلم . والقول الأول أصح وهو قول أصحابنا رحمهم الله ، لأن الكلام في الصلاة منسوخ بما قدمناه من الأحاديث والله أعلم . ومن فروع هذا الباب إن عارض الرجل في صلاته العطسة أو السعلة .أو الفواق أو ما أشبه ذلك فإنه لا بأس عليه في صلاته ، لأنه مغلوب وجائز له أن يستعمل إليه ويعين عليه حتى يزول ، لأن هذا إصلاح لصلاته ما خلا التثاؤب ، فإنه يرده ويقطعه بيده ، ويجعل يده على فيه ويغلق فاه حتى يزول ، لأن التثاؤب يكون زواله برده والله أعلم . وإن أتم حروفه في قراءته مع ذلك فليمض على صلاته

المتكلم ظاناً أنه ليس في الصلاة، وأما لو تكلم مع أنه ظان أنه في الصلاة بطلت: فقول الشيخ رحمه الله لغير العامد أي في الكلام في الصلاة وإن تعمد الكلام مع ظنه أنه خارج .

---

(١) تقدم ذكره .

كذلك ، وإن شغله ذلك عن صلاته وتمام حروفه فليقطع القراءة والعمل الذي كان فيه حتى يزول عنه ذلك ما لم يقعد مقدار ما يتم فيه العمل الذي استقبله، وقال بعضهم: له أن يؤخر ما لم يزل عنه ذلك ، ولم يخف فوات الصلاة ، فإن خاف فوات وقت الصلاة فليقصرها كما امكنه، والله أعلم.

وإن تثاءب حتى تقعقت لِحياهُ فَسَدَت صلاته كما تنتقض بالكلام ، وكذلك إن قال في صلاته : أخ أو قال آه أو تنحنح أو نفخ في الصلاة ، وقال بعضهم : كل كلام لم يُتَبَيَّن لا يفسد الصلاة إلا إذا تعمد ذلك ، وسبب اختلافهم عندي هل هو كلام أم لا ؟ ولذلك قال بعضهم: لا تفسد الصلاة هذه الأشياء المذكورة إلا على العمد لقوله عليه السلام : (إن في الصلاة لشغلاً)[1] ففي هذا دليل أن جميع الأفعال التي ليست من أفعال الصلاة لا يجوز فعلها في الصلاة والله أعلم . وأما إن ضحك الرجل في صلاته حتى تقهقه فقد فسدت صلاته ، لما روي أنه قال عليه السلام :

قوله : لحياه أي بخلاف أسنانه وأضراسه .

قوله : وسبب إختلافهم عندي الخ . قلت: لكن نقل المحققون كالرضي أن الكلام في اللغة يطلق على الحرف الواحد سواء كان من حروف المعاني أم لا راجعه.

---

(١) رواه الدارقطني .

(من قهقه في الصلاة انتقضت صلاته ووضوءه جميعاً)[1] فإن تبسم فلا إعادة عليه لأنه لم يمتنع من ذلك والله أعلم. وأما البكاء في الصلاة والتنفس صاعداً فإنه إن كان ذلك لأمر آخرته فلا تنتقض صلاته ، لأنه من اللائق الخوف المشروط به في الصلاة، ولقوله تعالى: «ويخرُّون لِلأذقان يبكُون ويزيدهم خشوعاً»[2] وهو من هيئة الخشوع،وإن كان الأمر دنياه إنتقضت صلاته لقوله عليه السلام : (إن في الصلاة لشغلاً)[3] وقال بعضهم : عليه الإعادة في هذا كله ولو لأمر آخرته ، وذلك عندي والله أعلم . لأنه ليس من أفعال الصلاة ، وأما الظاهر من الأفعـــال التي تنقض الصلاة كالحركات والسكنات ، والأفعال التي هي الحركات لا تخلو أن تكون من الأفعال التي هي غير أفعال الصلاة أو من الأفعال التي هي غير أفعال

قوله : فإن تبسم في بعض كتب الشافعية ، والتبسم لا يبطل الصلاة (لأن النبي ﷺ تبسم فيها . فلما سلم قال : مرّ بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له)[4] وإنما كتبته لموافقته .

---

(١) رواه أحمد .

(٢) الاسراء : ١٠٩ .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) رواه البيهقي وأبو داود والنسائي .

الصلاة ، فإن كانت غير أفعال الصلاة ، فإنه قد اتفق العلماء أن جميع الأفعال المباحات التي ليست من أفعال الصلاة إذا فعلها الرجل في صلاته انتقضت صلاته ، إلا قتل الحية والعقرب ، لقوله عليه السلام : (اقتلوا الحية والعقـــرب وإن كنتم في صلاتكم)[1] وقال بعضهم : يقتلها إذا خافهما ، وقال بعضهم : لم يرد دكر الخوف ، فـإذا قتلهما بنى على صلاته لهذا الحديث المتقدم، وقال بعض : يقتلهما ويبتدىء صلاته قياساً على غيرهما من الأفعال ، وإنما أجازوا القياس في هذا الموضع لموافقته الأصول والله أعلم . واتفقوا على جواز الفعل الخفيف في الصلاة فلعلهم قاسوه على حديث قتل الحية والعقرب ، ففي الأثر ان قد أجازوا العمل القليل في الصلاة إذا كان ذلك في أمر الصلاة ، مثل الخطوة والخطوتين ما لم يرفع قدمه ، وشد العمامة ما لم تنحل كلها ، وشد الإزار وتسوية

قوله : فإنه قد اتفق العلماء الخ . وعبارة الديوان : وقال في رجل يصلي فعارضه في صلاته عارض مثل الحية أو العقرب أو شيء من الدواب المؤذية أنه يدافعه ويقاتله ويقتله ويبني على صلاته ، وهذا إنما يفعله لنفسه أو من كان معه في الصلاة ، وأما من لم يكن معه في الصلاة فإنه يدفع عنه ويستأنف الصلاة ويدفع جميع المضرات عن نفسه في الصلاة ولا يفسد ذلك صلاته ، إلا إن استدبر القبلة ، وإن لم يضره ذلك فقتله أعاد صلاته .

---

(١) متفق عليه .

الرداء وإماطة الأذى ومسح الحصى للسجود ، وتسوية الارض لذلك ؛ والتحول إلى المكان القريب من الوعوثة إلى حيث يتمكن من السجود والله أعلم . وعند علمائنا رحمهم الله أن الفعل الخفيف لا ينقض الصلاة إلا إن فعله المصلي على العمد في ذلك ، ولذلك قـــالوا : العمل الواحد لا ينقض الصلاة والإثنان فيهما خلاف ، والثلاثة تنقض الصلاة وإنما يعنون بذلك إذا زادهم الرجل في صلاته على السهو والله أعلم. ومثال هذه الأفعال التي تنقض الصلاة إن كسر حبة تين في فيه وهو يصلي من غير عمد فلا إعادة عليه ، وإن كسرها وبلعها فسدت صلاته على العمد والسهو ، لأنه عملان والله أعلم. وإن حرّك لسانه في فيه وهو يصلي أو أخرج لسانه من فيه أو عضّ شفتيه أو عض على النواجذ فإنه فسدت صلاته في هذه الوجوه كلها على العمد ، وفيها قولان على السهو ، وسبب اختلافهم عندي هل العمل الخفيف مقيس على غيره في ذلك أم لا كما قدمنا ؟ والله أعلم . وكذلك إن غضّ بصره في الصلاة أو حدّ به النظر فسدت صلاته على العمد وكذلك إن جعل يده في أنفه أو في عينه أو غير ذلك من باطن جسده أو مسّ به فرجه من وراء الثياب، أو أمسك به عضواً من أعضائه

قوله : عند علمائنا الخ . أي الفعل الخفيف الذي ليس في أمر الصلاة كما تقدم فلا منافاة بين كلامه والله أعلم .

أو ردّه خلفه ، أو رفعه فوق رأسه أو رفعه كذلك في الهوى فإنه تنتقض صلاته في هذه الوجوه كلها إلا إن فعلها بالسهو ففيها خلاف على ما قدمنا والله أعلم . وإن غلق إصبعاً واحداً في صلاته بالسهو فلا إعادة عليه حتى يغلق ثلاثة أصابع أو أكثر ، وقد شددوا في إغلاق اليد كله في الصلاة ولو بالسهو ولعلهم جعلوا لكل إصبع عملاً وقال بعضهم: لا تنتقض صلاته إن غلق يده كلها ما لم يتم صلاته كذلك ، وكذلك عندي جميع الأفعال التي لا تنقض الصلاة على السهو تنقضها إذا تم صلاته كذلك وهو ساهٍ والمراعاة في هذا كله العمل القليل والكثير ، غير أنه قد ذكر في بعض كتب أصحابنا رحمهم الله الترخيص عن بعضهم إذا سلم الإمام ساهياً فقام أو مشى أنه يرجع فيتم صلاته ويتبعه من خلفه ما لم يستدبر القبلة في مشيه، وهذا القول عندي يدل على أن السهو لا يفسد الصلاة والله أعلم . إلا أن يكون نقص في بعض فرائضها والله أعلم . وكذلك زيادة الأفعال التي هي أفعال الصلاة كلها على هذا الحال والله أعلم . ومثال ذلك إن رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد فسها فأعاد الركوع فالركوع عمل والتعظيم عمل ، فإذا أتم التعظيم فسدت صلاته ، وإن ذكر قبل أن يتم التعظيم فإنه يرفع رأسه ثم ينزل إلى السجود ، وكذلك إن ترك الركوع فإنه يرجـــع ما لم يتم التسبيح ، فإن كان نواه أول الركوع فليرجع إلى

الركوع من غير أن يستوي قائماً فإن كان نواه السجود فليقم قائماً ثم ينزل وينزل إلى الركوع ، وكذلك جميع الفروض كلها في الصلاة إذا تركها بسهو فإنه يرجع إليها ويأخذ صلاته من هناك، ما لم يعمل عملين في صلاته، لكنهم اختلفوا في مقدار العمل في الصلاة ، قال بعضهم : القراءة عمل ، والركوع عمل ، والتعظيم عمل ، وكذلك السجود على هذا الحال : وقال بعضهم : الركعة كلها من القيام ، والركوع والسجود وتحياتها عمل ، وقال بعضهم : العمل جميع ما استقبله من صلاته من حيث سها إلى انقضائها ، وسبب اختلافهم عندي الإشتراك الموجود فيما يقع عليه إسم العمل ، وأما السنن فإنه إن نسي شيئاً من ذلك حتى دخل في عمل آخر فلا يرجع إليه، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله .

فصل :

وكل ما يفعله الرجل بالسهو مما لا ينقضها من جميع ما ذكرناه فإنه إذا فعله بالعمد أعاد صلاته، وكل ما يفعله بالعمد مما ينقضها إذا فعله في صلاته فإنه إذا فعله لإصلاح صلاته فلا نقض عليه، والدليل ما روي من طريق أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام قال: (إن أحدكم إذا قام يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) وما روي

قوله : فليدرأه ما استطاع ، الخ . معنى يدرأ يدفع ، وهذا الأمر بالدفع

من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني ، وإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[1] فعلى هذا المعنى إذا دخل الرجل صلاته ثم

أمر ندب متأكد ، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب ، قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك بذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ، وهل يجب ديته أم تكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان في مذهب مالك ، واتفقوا أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن فيه من المرور بين يديه ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ،فأراد أحد أن يتجاوز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبى فليقاتله)[2] وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي من موضعه ليرده وإنما يدافعه ، وليرده بيده من موقفه ، ولهذا أمر بالقرب من السترة وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح . واتفقوا إلى أنه إذا مر ألا يرده لئلا يصير مروراً ثانياً الأشياء . روي عن بعض السلف ، وتأوله بعضهم ، هذا آخر كلام القاضي ، وهو كلام نفيس ، والذي قاله أصحابنا رحمهم الله ، أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبأشد وإن أدّى إلى قتله فلا شيء عليه ، كالمائل عليه لأخذ ماله أو نفسه ، وقد أباح له الشرع مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لاضمان فيها من شرح مسلم للنووي .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر .

حدث إليه ما يخاف عليه أن يفسدها مثل الريح إذا قامت عليه ، أو مطر نزل به أو دخان ، أو خاف من البيت أن ينهدم عليه أو ما أشبه ذلك فإنه يشتغل في إصلاح صلاته بالتحول من مكان إلى مكان ويمضي على صلاته مع تحوله ، فإذا تم قراءته ركع وسجد ، وإن لم يمكنه الركوع والسجود في ذلك الموضع زاد في قراءته حتى يبلغ موضعاً يمكنه فيـــه الركوع والسجود ، ما لم يخف فوات وقت الصلاة ، فإن خاف فـوات الوقت استأنف صلاته وقصرها كما أمكنه والله أعلم . وسواء في هذا الدخول في البيت أو الخروج منه ، والطلوع عليه والنزول منه ، وغض البصر وفتحه ما لم يكن داخلاً على الدخان والريح ، والله أعلم . وكذلك

قوله : وغض البصر الخ. قال في الديوان: وإن غض بصره في الصلاة عامداً فإنه يعيد صلاته ، إلا إن كان ذلك بعذر مثل الدخان إن دخل عليه أو الريح ، وإن وجد موضعاً يدخل فيه أو يخرج من الدخان فلا يغمض بصره على ذلك الحال ، وإن غمض بصره على ذلك الحال فإنه يعيد صلاته ، وإن لم يجد أن يخرج من الدخان فإنه يغمض بصره ثم يفتحه كما أمكنه ، وإن أمكنه القعود ويفتح بصره فليفعل ولا يغمض بصره ويصلي قائماً ، ومنهم من يقول: يصلي قائماً ويغمض بصره ولا يقعد وهذا إذا دخل عليه الريح أو الدخان ، وأما إن دخل هو على الريح أو الدخان فلا يغمض بصره ، وإن غمض على ذلك الحال أعاد صلاته ، وسواء غمضه في بعض صلاته أو حتى أتم صلاته ، ومنهم من يرخص في هذا كله دخل عليه الدخان أو الريح أو دخل هو على الدخان أو الريح .

لا يمسّ المغابن من جسده متعمداً إلا لإصلاح صلاته، ولكن لا يباشرها بيده إلا بعذر لا بد له منه لأنها من المباطن من جسده ، وكذلك مس عورته على هذا الحال ، لأن مس العورة ينقض الوضوء والله أعلم . وإن كان هذا كله مما يصلحه بالنظر إليه دون المباشرة فالنظر أولى من المباشرة لأن النظر أخف من المباشرة ، وكذلك لا يغلق يده في هذا كله ما وجد سبيلاً إلى غيره لأنه مأمور بدفع المضرة عن نفسه في الصلاة لا بقبض اليد عليها أو إمساكها لأنه عمل زائد على ما يجزي ، وليصلح بيده ما رد الركبتان فوقهما لأنه أقرب منه ، وما تحت الركبتين فليصلحه برجله إذا كان قائماً ، إذ رجله أقرب من يده فيما رد الركبتان أسفل وإصلاحه أيضاً بيده ما رد الركبتان أسفل لا يصل إليه حتى ينحني وهو عمل آخر والله أعلم . وأما في وقت قعوده فليصلحه بيده لأن ما يستوي فيه رجله ويده في القرب يده أولى لأن إصلاحه بيده أخف وهو المعتاد أيضاً في دفع المضرات والله أعلم . وما أغلق عليه فَمَهُ فإنه يُصلحه بلسانه لأنه لا يستعمل يده في المباطن ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، واليد اليمنى أولى في هذا كله من اليسرى ، لأن ذلك أسهل وأخف ما خلا مس العورة لِنَهْيِ النبي عليه السلام (أن يمس أحدكم ذكره بيمينه) [1] وإن استعمل

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

يَدَه فيما ينبغي له أن يستعمل فيه رجله ، أو رجله فيما ينبغي أن يستعمل فيه يده فإنه يعيد صلاته ، لأن ذلك زيادة على ما يجزيه في دفع المضرة ، وقال بعضهم : لا إعادة عليه ، ولعل هؤلاء ذهبوا إلى عموم قوله عليه السلام : (فليدرأه ما استطاع) ولم يلتفتوا إلى القياس في هذا ، وكذلك إن دفع المضرة التي في رأسه بغير يديه من هذا الإختلاف ، مثل إن دفع المضرة برأسه في الصلاة ، أو ضره شيء في شفتيه فحكّه بأسنانه ، أو نفخ بأنفه أو بفيه في الصلاة والله أعلم . ومثل هذا كله إن ضره شيء في أضراسه مثل الطعام فإنه ينزعه بلسانه إن أمكنه ، وإن لم يمكنه فلينزعه بعود ولا ينزعه بيده ، وكذلك إن كان الطعام في فيه وخاف أن يشغله عن صلاته ، فإنه يخرجه من فيه بلسانه وليحذر أن يجاوز لسانه حمرة شفتيه لئلا يزيد في عمله ، وإن جاوزهما أعاد صلاته ، وإذا أخرجه بلسانه من فيه فلينزعه بيده بعد ذلك ، وكذلك من شغله البزاق في صلاته فإنه يدفعه على شماله مما يقابل رجله الشمال (لنهي النبي عليه السلام عن البزاق عن يمين الرجل) [1] وإن أمكن أن يبلع ريقه في الصلاة فلا بأس، لأنه من مواد الفم ، ولا يمتنع منه ، فكما يجوز له أن يدفعه خارجاً يجوز له أن يدفعه داخلاً ، وأما ما يطلع من الصدر أو ما ينزل من الرأس فإنه

---

(١) رواه أبو داود والبخاري ومسلم .

إذا شغله ذلك في صلاته فليدفعه خارجاً ، وإن بلعه أعاد صلاته لأنه من غير مواد الفم ، وهو شيء مجلوب إلى الفم من غيره بمنزلة الطعام إن بلعه وهو في الصلاة إذا شغله عنها ، وقال بعضهم : لا إعادة عليه ، ومنزلته عندهم منزلة الريق إذ لا يمتنع منه كما لا يمتنع من الريق والله اعلم . وكذلك إن كان في فيه جرح يسيل منه الدم وحضرت الصلاة فإنه إن كان الوقت واسعاً فلينتظر حتى يزول الدم ، فإن خاف فوات الوقت فليصلّ كما أمكنه ويبزق الدم من فيه قدامه ويطأطىء برأسه إلى الأرض، ويصلي كذلك لئلا يلحق الدم ثوبه ، وإن لم يمكنه أن يطأطىء برأسه ولا أن يبزق قدامه فإنه يصلي قاعداً ، أو يضع المنديل على ركبتيه ويبزق فيه الدم على التراب لئلا ينجس ثوبه ، فعلى هذا طهارة الثوب آكد من الصلاة بالقيام ، وإن لم يمكنه إلا أن ينجس ثوبه ، أو يصلي قاعداً من غير أن يلحق النجس ثوبه ، فإنه يصلي قاعداً لأن صلاة القيام لها بدل في الشرع ولا بدل لطهارة الثوب والله أعلم . وإن بلع هذا ما لا يقدر عليه من الدم فليس عليه شيء ولا يكلف الله نفساً إلا وسْعها وكذلك يجوز له أن ينظر في الصلاة إلى الشمس إذا خاف طلوعها أو غروبها في

قوله : ينظر ، قال بعضهم : (ثلاث مرات) ديوان .

قوله : (إذا خاف طلوعها) الخ . فأما إن لم يخف طلوعها ثم نظر إليها فإنه

موضع يتبين فيه ولو كان خلفه ، لأن هذا إصلاح صلاته، ولا ينظر إليها إلا مرة واحدة ، وقال بعضهم : ينظر إليها ما لم يتم طلوعها أو غروبها ، وإن نظر إليها فإذا هي تطلع ، فإنه يمسك عن صلاته في موضعه الذي كان فيه ، وهذا كله إذا كان غير متعمد لترك الصلاة إلى ذلك الوقت ، وقد تقدم معنى هذا في كتابنا هذا ، وكذلك إن خاف في الصلاة، فإنه ينظر إن حس شيئاً ، وإن لم يحس فلا ينظر، وكذلك إن ضره شيء في جسده فإنه يحكه بإصبعه ، وإن حك جسده حتى قلع منه شعرة أو جلدة فإنه يعيد صلاته ، لأنه زيادة على ما يجزيه ، وقال بعضهم : لا إعادة عليه حتى يدمى بدم فائض،وهؤلاء في ذلك عندهم دون زواله، وكذلك وقع عليه شيء مما يخاف أن يشغله عن صلاته فإنه يصرفه عن نفسه ، مثل ذبابة او

يعيد صلاته ، ديوان .

قوله : (فإنه يمسك) الخ . وإن مضى على صلاته على ذلك الحال أعاد صلاته ، ديوان .

قوله : وهذا كله إذا كان غير متعمد الخ . وأما إذا كان متعمداً لتركها فإنه يمضي على صلاته ولو كانت تغرب أو تطلع عسى أن يتمها مع طلوعها أو قبل غروبها .

قوله : فلا ينظر الخ . فإن نظر أعاد ، وفيه رخصة ، ديوان .

قوله : فإنه يصرفه عن نفسه الخ . وعبارة الديوان : والذباب

بعوضة أو غيرهما مما يضر الرجل في صلاته ولا يتعمد قتلهما، وإن قتلهما على ذلك فلا بأس عليه، ولا يطرد البعوضة بالمذبة لأن يده أولى، ولا يتروح بالمروحة في الصلاة إلا إن فعل ذلك لثوبه مخافة يعرق موضع النجس من جسده فيلحق ثيابه، لأن نجاسة ثوبه في الصلاة أشد من الأفعال فيها، وكذلك يحذر ثوبه إذا كان مبلولاً أن يمس موضع النجس من جسده والله أعلم . وكذلك إن كان يصلي مقابله رجل أعمى أو ما أشبه ذلك فنحى له عن موضعه حذراً على نفسه أن يضره فلا بأس عليه لأنه لا يدفعه عن نفسه كغيره من الأصحاء لأنه أعمى لا حرج عليه وكذلك ما يعارضه من تحريك ذكره في الصلاة أو التنمل إذا خالط اعضاءه في

والبعوض، ومثل ذلك مما يضر الرجل في صلاته إن قتله على جسد أعاد صلاته ومنهم من يرخص إن لم يتعمد قتله، وقول المؤلف فإن قتلهما على ذلك لعل معناه أي على عدم العمد فقد رجع إلى كلام الديوان ويحتمل أن يقال كلام المصنف فيما إذا قتله لا على جسده، وكلام الديوان فيما إذا قتله زيادة على الجسد، لكن يحرر هل الجسد في كلام الديوان قيد ؟ والظاهر أنه ليس بقيد إذا قتله عمل في الصلاة فمقتضاه البطلان مطلقاً والله أعلم، حرره جميع ذلك .

قوله : المذبة بكسر الميم وإعجام الذال ما يذوب به الذباب .

قوله : المروحة بكسر الميم ما يتروح به والجمع المراوح (مختصر صحاح) .

قوله : مخافة أن يعرق، هو من باب ضَرَبَ .

قوله : حذراً على نفسه، فلو قصد بذلك دفعه أعاد صلاته، ديوان .

قوله : وكذلك ما يعارضه من تحريك ذكره الخ . وعبارة الديوان: وقال في

الصلاة فإنه يشتغل بما يزيل هذا عنه لأنه يشغله عن صلاته ، مثل أن يرد فكره إلى أمر آخرته وما تصير إليه عاقبته حتى يسكن ذلك ، إلا إن خاف فوات الوقت ، فإن خاف فوات الوقت فإنه يمضي على صلاته ، وقال بعضهم : إنما يحذر في ذلك أن يدخل صلاته كذلك، وأما إن عارضه ذلك في صلاته فلا يشتغل به ويمضي على صلاته ، وبالجملة إن جميع ما كان فيه إصلاح ، لصلاته يشتغل به إذا شغله عن صلاته ذلك والله أعلم . وأما السكون الذي ينقض الصلاة من جنس الأفعال فإنه إذا قعد أو قام فارغاً ، كذلك فإنه إذا سكت كذلك مقدار العمل الذي استقبله أعاد صلاته ، لأن السكون فعل ، وهو أيضاً من جنس أفعال الصلاة لأنه من

رجل يصلي وأشغل نفسه حتى تحرك ذكره قال : إن استعمل إلى ذلك أعاد صلاته ، وإن كان ذلك قبل أن يدخل الصلاة فلا يدخلها على ذلك الحال ، وأما إن كان بعد ما دخل في الصلاة إن لم يستعمل فليرد فكره لأمر آخرته وما تصير اليه عاقبته ، ويقف حتى يسكن عنه ذلك ، وأما إن كان قبل أن يدخل الصلاة فلا يدخلها كذلك إلا إن خاف فوات الوقت ، وإن فاته فليصل ويرد فكرته إلى عاقبة أموره وما يخاف من أمر دنياه وآخرته ، ومنهم من يرخص ما لم ينته قيامه وهي أفيد من عبارة المصنف ، ولو قيل بأنه إذا عرض له قبل الدخول يشتغل بإزالته ولا يدخل ما لم يزل أو يخاف فوات الوقت .

فرع : قال في الديوان: وكذلك لا يدخل في صلاته وثوبه مبلول يقطر منه الماء إلا إن خاف فوات الوقت .

هيئات الخشوع، لكنهم اختلفوا في مقدار العمل في الصلاة على ما قدمنا، وإن فعل هذا كله متعمداً أعاد صلاته ، ولو كان ذلك أقل القليل ، وقال بعضهم : غير هذا في العمد ، وذلك مما رأيته في بعض الكتب إذا أحرم للصلاة وترك القراءة أكثر من مقدار ما يتنفس فيه أنه يعيد صلاته على القول الأول ، وعلى القول الآخر حتى يتركها مقدار ما يقرأ فيه ما يجزيه للصلاة ، وكذلك إن سجد على الأرض وترك التعظيم من غير سهوٍ على هذا الإختلاف ، قال بعضهم: حتى يتركه مقدار ما يعظم فيه والله أعلم .

وأما الباطن من الأفعال الذي ينقض الصلاة فهو جميع أفعال القلب إذا كيّفهم الرجل بقلبه في صلاته متعمداً أعاد صلاته كما يعيد في سائر الأفعال، وقال بعضهم: في عمل القلب من جميع مايعارضه من الخواطر والوساوس لا يكون عليه بأس ما لم يخاطب أو يرد الجواب في نفسه، وقال بعضهم: لا بأس في ذلك كله ما حفظ موضعاً كان فيه من صلاته ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (عُفي عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تتكلم)[1] إلا أن يكون عقد في قلبه أو كيَّف ما يعصي فيه الله تعالى ، مثل أن عقد بغض المسلمين أو محبة الكافرين ، أو اليأس من رحمة الله ، أو عقد الشرك فإن هذه الوجوه كلها تنتقض معهم الصلاة لأنها معاصي ، والمعصية

---

(١) رواه الدارقطني وابن حبان .

لا تجتمع مع الطاعة ، لأنها أضداد والله أعلم . وأما إن عارضه في صلاته جميع الخواطر من ذكر الإيمان والوسوسة وصفات الباري سبحانه وتعالى وتشبيهه بخلقه فإنه يشتغل بهذا كله ويصلحه فإن الاشتغال بهذا وإصلاحه ونفي ما ينفي وإثبـــات ما يثبت آكد وأوجب من الصلاة ولا يضر اشتغاله بالأوكد الأهم ، وكذلك جميع أعمال الديانات كلها التي لا يسعه الوقوف فيها ، مثل تجويز الجائز ، وتحقيق الحق،وإبطال الباطل،وإثبات النبوة للأنبياء ، والرسالة للرسل ، وولاية المسلمين ، وبراءة الكافرين ، فانه يضمر ذلك في قلبه كما يجب عليه أن يفعله ولا يضر ذلك صلاته لأنه أوجب من الصلاة عندهم ، وقال بعضهم: في هذا كله أن يعمله وتنتقض صلاته ما خلا إثبات التوحيد لله عز وجل ، ففي الأشباه والأمثال عنه فانه يثبت ما يثبت وينفي ما ينفي ولا يضر ذلك صلاته ، وكذلك جميع مايشرك به إذا شك فيه والله أعلم.وأما النقصان الموجب لإعادة الصلاة فانه لا يخلو أن يكون نقصان فرائض ، أو نقصان سنن، أو نقصان رغائب، فان كان نقصان فرائض فانه يوجب انتقاض الصلاة ، سواء كان عمداً أو سهواً ، وإن كان نقصان سنن فانه يوجب الإعادة بالعمد دون السهو ،

قوله : فإنه لا يخلو الظاهر ، عائد إلى الموصوف بدون الصفة حتى يصح تقسيمه فيما بعد .

إلا أن ينسى أكثر ذلك الفعل في صلاته ، وإن كان نقصان رغائب فانه ينقص الأجر من غير إعادة الصلاة عمداً كان أو سهواً ، وقال بعضهم : في السنن غير ما ذكرناه ، وقد ذكر الشيخ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني رحمه الله تعالى في كتابه المعروف بالعدل والإنصاف،وأقول: إن الله أوجب علينا الصلاة وجعل لها أصولاً وأركاناً لا تتم إلا بها، فمن أَخلَّ بشيء منها عامداً انتقضت صلاته ، وساهياً استدرك وسجد للسهو، وجعل فيها شيئاً واجبات أكيدات فمن تعمد ترك شيء منها أعاد صلاته وإن سها سجد للسهو ، وجعل فيها فضائل مندوبات إليها فمن أحرزها أجِر ومن تركها لم يؤزر ، ولم يذكر في ترك السنن بالسهو إلا سجدتي السهو والله أعلم . وإن ذكر هذا كله وهو في الصلاة فإن كان فرضاً رجع إليه واستدركه ما لم يجاوز إلى حد ثالث في الصلاة ، وقد ذكرنا هذا قبل هذا الموضع ، وإن كان سُنّة قاله حيث ذكره ، ولا يرجع إليه إذا خرج من حده ودخل في عمل آخر مثل من نسي قول (سمع الله لمن حمده) ولم يذكره حتى سجد فإنه يقوله حيث ذكره ، وكذلك سبيل سائر السنن على هذا الطريق ، والفرائض التي ذكرناها مثل طهارة الثوب ، وطهارة البدن، وطهارة المكان ، والنية، واستقبال القبلة ، والوقت ، والإنتصاب قائماً ، فإن النسيان في هذا كله لا يسقط عنه أداء الفرض ، مثل من نسي

فصلَّى بثوب نجس أو غير متوضىء أو غير مستقبل القبلة ، أو صلى قبل الوقت ، وكذلك سائر الأركان على هذا الحال ، مثل تكبيرة الإحرام وقراءة فاتحة الكتاب ، والسورة في موضع الجهر ، وقراءة فاتحةالكتاب في موضع السر والركوع ، ورفع الرأس منه ، والسجود ورفع الرأس منه ، والقعود ، فإن من نسي فرضاً من هذه الفروض إنتقضت صلاته إذ لا يسقط عنه النسيان الفرائض والله أعلم . والسنن مثل التوجيه وهو (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) والإستعاذة ، والبسملة ، والجهر في القراءة ، والسر فيها ، والتكبير في الصلاة ، غير تكبيرة الإحرام ، والتعظيم في الركوع ، وقول سمع الله لمن حمده ، والتسبيح في السجود ، والتحيات ، والتسليم ، فهذه الوجوه كلها إن نسيها فليس عليه إعادة الصلاة إلا أن ينسى ذلك في أكثر صلاته والله أعلم . وقال بعض : التوجيه فرض ، وكذلك الإستعاذة والبسملة والتحيات ، غير أن من نسيها لم يُلْزِمُوه إعادة الصلاة ، إلا أن ينسى

قوله : والبسملة ، يتأمل هذا مع ما أسلفه من جعلها فرضاً وما ذكره هنا عوّل عليه الشيخ إسماعيل رحمه الله في قواعده ثم رأيت قوله بعد ، وقال بعض الخ .

قوله : غير تكبيرة الإحرام ، أي وتكبيرة القيام من التشهد كما نص عليه في الديوان .

التوجيه كله ، والتحيات كلها ، على هذا القول والله أعلم . وقال بعض : الإستعاذة والتوجيه والتسليم والتقرب نوافل لا إعادة على من تركهم ، والقول الأول أصح والله أعلم . والرغائب في الصلاة مثل توجيه إبراهيم عليه السلام ، وإطالة القيام في الركوع والسجود والخشوع ، والقدر الزائد على الكافي في القراءة، والثياب والسر والجهر والتحميد والتسبيح والتكبير ، وغير ذلك مما كان مندوباً إليه في الصلاة والله أعلم .

فصـــــل :

وروي عن النبي ﷺ أنه قال:(صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في صحن بيتها وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في المسجد)[1] فخص

قوله : والقول الأول أصح ، هذا يخالف ما قدمه رحمه الله .

قوله : وإطالة القيام الخ . يتأمل هذا الكلام فإنه لم يظهر إلا أن يكون بناء على غير معتمد ، وكتب أيضاً على هذه القولة ، قلت المراد بإطالة الركوع والسجود إتمامها كما قال أبو إسحاق رحمه الله ، والعاشر إذا رفع رأسه من الركوع فلا يسجد حتى يستقيم قائماً ، وذكر مثل ذلك في السجود ، ولعله مبني على قول ، كما أن عنده الخشوع من الفضائل .

قوله : في مخدعها: المخدع هو بكسر الميم وضمها ، الخزانة ، مختصر صحاح .

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود .

ﷺ صلاة النساء في بيوتهن أو في المسجد بالفضل ، لأن هذه المواضع أستر لهن ، ولا يجوز للمرأة على هذا أن تصلي خارجاً من هذه المواضع ، إلا إن استترت ، وسترتها من خلفها لقوله عليه السلام (خير صفوف الرجال المقدم وخير صفوف النساء المؤخر) ولذلك لا يجوز للمرأة أن تصلي وخلفها رجل غير ذي محرم منها إلا إن استترت منه،وكلما استترت به من خلفها من ثوب أو عود أو حائط أوخص أو بهيمة أو نساء أو ذي محرم منها أجزأها ، وإن صلت بغير سترة أعادت صلاتها ، إلا أن تكون سافرت سفراً يجوز لها ، فإنها إذاً لا تحتاج إلى سترة ، وكذلك لا تحتاج إلى سترة في الليل ، وقال بعضهم : إن صلت إلى غير سترة خارجاً فلا إعادة عليها إلا أن يكون مر عليها من خلفها غير ذي محرم منها وهي راكعة أو ساجدة، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً صحيح النظر والله أعلم. وروي أنه قال عليه السلام : (لا يصلي أحدكم وهو زناء) [1] وهو الحاقن الذي يجمع البول في مثانته،وكما روي من طريق ابن عباس رضي

قوله : وسترتها من خلفها أي الستر الذي إذا تركته بطلت صلاتها فلا ينافي أنها مطلوبة بالسترة المطلوبة من الرجال ، حرره .

---

(١) رواه الدارقطني .

الله عنهما أنه قال عليه السلام: (لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين)[1] يعني البول والغائط ، والبول أهون في ذلك من الغائط لأن البول لم ينتقل من موضعه بعد كالريح إذا قصده في الصلاة فإنه يستعمل على رده ما لم يخرج ، وأما الغائط إذا قصده في صلاته فهو كمن صرّه في طرف كساه والله أعلم . وقال بعضهم : في هذا كله إذا أتى في صلاته كما أمر فلا فساد عليه والله أعلم . وروي من طريق ابن عباس أنه قال عليه السلام : (لا يصلي أحدكم وهو عاقص شعره خلف قفاه)[2] وإن عقص شعره في الصلاة أعاد صلاته لهذا الحديث ، وكذلك إن عقده أمامه ، وسواء في هذا الرجل والمرأة ، لأن السنة في ذلك أن يفرقا شعر رؤوسهما وهو من سنن إبراهيم عليه السلام ، وكما روي عن أبي عبيدة مسلم رحمه الله ، قال : بلغني عن أبي هريرة قال : (سنّ رسول الله ﷺ عشر سنن في الإنسان : خمساً في الرأس ، وخمساً في الجسد ، فاللواتي في الرأس قصّ الشارب ، وفرق الشعر ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق، واللواتي في الجسد نتف الإبطين ، وتقليم الأظافر ، والاستحداد ، والختان ، والاستنجاء)[3] ، أما قص الشارب فحدّه إن دخل في فيه أعاد صلاته

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه الدارقطني والبيهقي .
(٣) رواه مسلم .

إن صلاها كذلك ، وأما فرق الشعر فإنه يحذر في ذلك اختلاط شعر الناصيتين وإن جاوز ثلاث شعرات من ناحية إلى ناحية أعاد صلاته ، وكذلك إذا كان الشعر مقدار أربعة أصابع إلى ما فوق ذلك ، وهو عندي أقل ما يمكن أن يفرق ، وروي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سئل عن امرأة ماتت فأمر بتفريق شعر رأسها عند الغسل)[(١)] ، وأما السواك فإنه روي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : (مالي أراكم تدخلون علي قلحاً)[(٢)] قال ضمام : القلح صفرة تكون في الأسنان ، ووسخ يركبها من طول ترك السواك ، قال: (وكان النبي ﷺ يحثّ على السواك) قال جابر : (وقد بلغني أن الناس قد استبطأوا الوحي فقال رسول الله ﷺ : وكيف لا يبطىء وأنتم لا تستاكون أفواهكم ، ولا تقلمون أظفاركم ، ولا تنقون براحكم)[(٣)] ؟ وأما المضمضة والاستنشاق،فقد ذكرناهما في موضعهما في باب الوضوء، وأما نتف الإبطين فحذه إذا ألصق ذراعيه وخرج شعره من إبطيه فلا

قوله : والقلح هو بفتحتين صفرة في الأسنان ، وبابه ضرب فهو أقلح ، مختصر صحاح ، فعلى هذا جمع قلح كحمر جمع أحمر .

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) رواه أبو يعلى .
(٣) رواه الدارقطني .

تجوز به الصلاة على هذا الحال ، لأنه خرج من موضعه حتى صار خارجاً ظاهراً، وأما شعر العانة فحدّه إن كان يحوط بالإصبع فلا تجوز به الصلاة والله أعلم. وأما الأظفار إذا جاوزت رؤوس الأصابع لم تجز بهم الصلاة، والاستنجاء والختان قد ذكرناهما قبل هذا في كتابنا هذا والله أعلم .
وقال بعضهم : في هذه الوجوه كلها إن تركها كذلك وصلى فلا إعادة عليه لأن المراد بها النظافة وهي من محاسن الأخلاق فهي إلى المندوب إليه أقرب ، ما خلا المضمضة والاستنشاق والاستنجاء والختان فإن تركهم لا تصح معه الصلاة والله أعلم

باب القضاء في الصلاة

إتفق العلماء على وجوب القضاء على الناسي والنائم بعد خروج الوقت لقوله عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فذلك وقتها)[1]. واختلفوا في العامد، قال بعضهم: لا قضاء عليه لأنه لا يجب عليه القضاء إلا بأمر ثانٍ وهو معدوم في العامد، وذلك عندهم أن تعليق الفعل بوقت معين كتعليقه بشخص معين، فكما لا يجب القضاء في شخص معين كذلك لا يجب في وقت معين، واستدل الآخرون إن الدَّيْن لا يسقط بمضي الأجل فالعبادة أولى أن لا تسقط بمضي الوقت، ولقول رسول الله ﷺ

باب القضاء في الصلاة

قوله: وذلك عندهم الخ. يعني أن الأوقات عندهم بمنزلة الأشخاص فما تعلق بوقت معين بمنزلة فعل تعلق بشخص معين فصار الوقت الذي لم يتعلق به الفعل بمنزلة الشخص الذي لم يتعلق به الفعل، فكما لا يجب القضاء في هذه الصورة على الشخص الذي لم يتعلق به الفعل فكذلك في تلك الصورة والله أعلم. إذ الأمر الوارد بالفعل في الوقت المعين لا يتناول ما عداه، كما أن الامر الوارد يتعلق الفعل بشخص معين لا يتناول غيره.

---

(١) تقدم ذكره.

(أحق ما وفيتم به دَيْن الله تعالى)[1] واستدلوا أيضاً أنه لما كان الناسي وهو معذور يجب عليه القضاء بعد خروج الوقت كان العامد أولى أن يجب عليه ، وشدّد بعضهم في الذي يصلي زماناً ويترك زماناً ، ورخص فيمن لم يصلّ حتى تاب ألا يعيد ، وذلك أنه شبّهوه بالكافر الأصلي وهو المشرك ، إلا ما يتعلق بالمظالم والله أعلم . وكذلك اختلفوا في المغمى عليه هل عليه قضاء الصلاة بعد خروج الوقت أم لا ؟ وسبب اختلافهم هل هو مشبه بالنائم أو بالمجنون ؟ وأما إن أغمي عليه في وقت الصلاة ولم يفق إلا بعد خروج الوقت فإنه يعيد الصلاة لأنه قد وجبت عليه وهو صحيح ، وكذلك المجنون على هذا الحال والله أعلم . وأما صفة القضاء فهو بنفسه صفة الأداء إذا كانت الصفتان متفقتين في الوجوب وإن كانت الصفتان مختلفتين فالنائم والناسي ومثلهما بخلاف غيرهم ، وذلك مثل من نسي صلاة سفرية أو نام عنها أو لم ينتبه أو لم يتذكر إلا في الحضر فإنه يصليها حضرية على كل حال خرج الوقت أو لم يخرج، لقوله عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها)[2] لأنه لم

قوله: وكذلك اختلفوا في المغمى الخ. المعتمد عليه في الديوان لا قضاء عليه.

---

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكره .

توجب عليه إلا في وقت الذكر أو الانتباه ، وكذلك إن نام عنها أو نسيها وهو في الحضر ، ولم يتذكر ولم ينتبه إلا في السفر فإنه يصليها سفرية على كل حال أيضاً لأنه وقت الوجوب ، وأما إن تركها عامداً في السفر حتى دخل وطنه ، فإنه إن كان الوقت قائماً فليصلها حضرية، وإن خرج الوقت وهو مسافر فليصلها سفرية لأنها دين عليه فعليه قضاء ما وجب عليه ، وكذلك إن تركها عامداً في الحضر حتى صار في حد السفر فأراد أن يصليها على هذا الحال ، وكذلك إن صلاها في الحضر فيما عنده ثم تبين له في السفر أنها فاسدة بإخلال بعض شروطها أو بحدوث بعض نواقضها قبل تمامها فإنه يعيدها كما وجبت عليه أول مرة في الحضر ، وكذلك السفر على هذا الحال ، وكذلك إن صلى مسافر مع الإمام المقيم ثم تبين له فساد صلاته بعد خروج الوقت فإنه يقضيها صلاة الإمام كما وجبت عليه، وأما إن تبين له ذلك في الوقت فإنه يعيدها صلاة نفسه قصراً ، لأن الصلاة التي صلى مع الإمام لم تتم له كمن لم يصلها وهذا إن دخلها بما لا تتم به ، وأما إن دخلها بالتمام فحدث عليه ما ينقضها فإنه يصليها صلاة الإمام على كل حال ، وهي الصلاة المنتقضة ، وكذلك مقيم صلى صلاة الجمعة مع الإمام ركعتين ثم تبين له فسادها بعد خروج الوقت ، فإنه يقضيها ركعتين كما وجبت عليه مع الإمام كما ذكرنا في صلاة المسافر مع

الإمام ، وإن ذكر وهو في الوقت أبدلها صلاة الظهر أربعاً ، لأن هذه صلاة لم تصح له والله أعلم . واختلفوا أيضاً في ترتيب المقضيات فيما بينها وفيما بينها وبين الصلاة الحاضرة ، أما فيما بينها فإن بعضهم قال : بوجوبه في الخمس فما دون قياساً على المؤدات ، وقال بعضهم : ليس الترتيب بواجب لأن المؤدات إنما وجب ترتيبها من أجل أن أوقاتها مرتبة مختلفة وهؤلاء وقتها واحد ، وقد روي (أنه ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فصلاهن على الترتيب)[1] فينبغي الإقتداء به ﷺ ففي الأثر (ان من فاته أو نسي خمس صلوات فأقل صلاهن على الترتيب وما عدا

قوله : وإن ذكر وهو في الوقت أبدلها الخ . لم يفرق بين ما إذا دخلها بما لا تتم به وما إذا دخلها بما تتم به ، حرره . والظاهر أن لا فرق، ويصلح لدليله .

قوله : أو نسي خمس فأقل الخ .

فرع : لو جهل عين منسية من الخمس فلم يدر أصبحاً أو غيرها صلى خمساً على ترتيبها إذ المطلوب يتيقن ببراءة الذمة وينوي بكل صلاة أنها المنسية ، ولو شك فيها أحضرية أم سفرية ؟ صلى عشراً ، خمساً حضرية وخمساً سفرية كذا عند قومنا ، فليحرر على المذهب ، قلت مقتضى المذهب أنه يصلي في الصورة الأولى خمساً حضرية إن تذكر في الحضر ، وسفرية إن تذكر في السفر ،

---

(١) تقدم ذكره .

ذلك فليصل كما أراد) والله أعلم . وأما فيما بينها وبين الصلاة الحاضرة فإن ذلك يتعلق إلى الأوقات أي هل لها أوقات كالمؤدات أم ليس لها أوقات ؟ فإذا كان لها أوقات فهل هي مضيقة أم موسعة ؟ فأقول والله أعلم: إن الأصل في ذلك ما روي أنه قال عليه السلام : (من نام عن صلاة)[1] الحديث ، ثم إنهم اختلفوا في معنى قوله عليه السلام فذلك وقتها ، قال بعضهم : وقت إعادتها ، وقال آخرون : وقت فرضها ، فمن ذهب إلى أن ذلك وقت وجوبها جعلها دَيْناً عليه يقضيها وقت ما تيسر له ما لم يمت ، ومن ذهب إلى أنه وقت إعادتها جعله وقتاً لها ، وإن تركها بعد ما ذكرها

وكذا في الثانية ، حرره ، نعم إن تعمد ترك الصلاة فلم يعلم عينها أو لم يعلم أسفرية أم حضرية فإنه يصلي خمساً حضرية وخمساً سفرية ليكون على براءة من ذمته والله أعلم . حرره ، كذا كتبته ثم ظهر أن لا يصلي إلا ثمان صلوات إذ المغرب والصبح لا يتفاوت حضراً وسفراً ، كذا حرره .

قوله : وأما فيما بينها وبين الصلاة الحاضرة الخ . وعند مالك يجب ترتيب بيسير الفوائت مع الحاضرة ، وإن خرج وقتها ، وهل اليسير أربع أو خمس خلاف ، ووجب مع ذكر ترتيب الفوائت في أنفسها ، ولو كثرت ، لكن لا على سبيل الشرطية ، فلذلك لا يعيدها ذاكراً أو ناسياً .

قوله : وإن تركها بعد ما ذكرها الخ . فلو نسي صلاة الظهر إلى وقت العصر حتى لا يدرك إلا واحدة منها صلى الأولى ، ثم العصر ، ومنهم من يعكس

---

(١) تقدم ذكره .

أو بعدما انتبه من نومه مقدار ما يصليها فيه هلك ، وقال بعضهم : وقتها مع وقت صلاة ذكرها فيه ، أو وقت انتبه فيه من منامه إن كان ذلك في وقت الصلاة ، وإن كان في غير وقت الصلاة فعلى ما ذكرنا حتى يخرج وقت الصلاة المستقبلة ، فعلى هذا إن ذكرها أو انتبه في وقت الصلاة الحاضرة صار وقت المنسية ووقت الحاضرة مشتركتان فيه وعليه أن يصلي المنسية ثم الحاضرة قياساً على المؤدات المشتركات الأوقات إذا أراد أن يجمع بينهن في السفر أو في حال يجوز فيه الجمع ، وإن ذكر المنسية على هذا القول وهو في الصلاة الحاضرة جعلها نافلة حتى يصلي المنسية ثم يصلي الحاضرة ، إلا أن يخاف فوات الحاضرة ، فإذا خاف فواتها فليصلها ، ثم يصلي المنسية بعد ذلك والله أعلم. وأما إن تركها عامداً حتى خرج وقتها ثم أراد أن يصلي الصلاة الحاضرة فإن بعضهم قال : لا يجوز له حتى يصلي التي ترك متعمداً ثم يصلي الحاضرة ، إلا إن خاف فوات وقت الحاضرة فإنه يصليها ثم يصلي التي ترك متعمداً ، وقال بعضهم: هي دين عليه يصليها متى ما شاء ما لم يمت لأنه لم يكفر بتركها مرتين، وسبب اختلافهم عندي هو سبب اختلافهم في الأمر المطلق هل هو على التراخي أم على الفور؟ فمن ذهب

هذا إذا ذكرها قبل الدخول في صلاة العصر ، وأما لو ذكرها بعد الدخول فيها فإنه يمضي على صلاة العصر حتى يتمها ثم يصلي الظهر ، كذا في الديوان .

إلى أنه على الفور أوجب قضاءها قبـل الحاضرة ، ومن ذهب إلى أنه على التراخي جعلها ديناً عليه يقضيها متى ما شاء ما لم يمت ، وأما إن صلى في موضع منجوس أو بثوب منجوس أو ببدن منجوس أولم يعلم ذلك حتى خرج الوقت فإنها دين عليه وليس لها حدّ معلوم ، لأنها انتقضت بسبب ، ويحتمل أن يتطرق إليها الإختلاف المتقدم والله أعلـم . وإن علم في الوقت ولم يصلّها حتى خرج الوقت فقد كفر وصار بمنزلة من تركها عامداً ، وكذلك من نام متعمداً في أول وقت الصلاة ولم ينتبه إلا بعـد خروج الوقت فإنه هالك في قول بعضهم، ومنزلته منزلة العامد لأنه مضيّع، وأما إن دخل عليـه النسيان في الوقت ولم يذكر إلا بعد خروج الوقت فلا يهلك هذا وليس كالنائم المتعمد ، وكذلك من تركها متعمداً حتى لا يتمها بجميع وظائفها فقد هلك وهو بمنزلة من تركها كلها،وإن كان الذي تركها متعمداً ممن يغتسل فتركها حتى لا يتمها بالغسل ثم حدث إليه عذر يتيمّم به ، فتيمم فصلى فهو غير معذور في قول بعضهم ، لأنه تركها حتى لا يتمها كما فرضت عليه ، وأما إن كان متيمماً وتركها حتى لا يتمها إلا بالتيمم ثم أصاب راحة من عذره فإنه لا يكفر ولا يكون كالمغتسل في هذا الوجه لأنه لم يتركها حتى لا يتمها بما فرض عليه ، لأن الوقت كله من أوله إلى آخره هو وقت الوجوب عند أصحابنا رحمهم الله ، وهـو

وقت الأداء والله أعلم . ولكن لا ينبغي له أن يتركها حتى لا يتمها بغسلها وجميع وظائفها ولو كان متيمماً لأنه يمكن أن يزول عنه عذره ذلك فيصليها في غير وقتها، وكذلك من يصلي بالتكبير ومن يصلي بالتومي من هذا الحال في مسألة التيمم نسقاً بنسق ، وأما الطفل إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض والنفساء إذا طهرتا فإنهم غير مُدركين للصلاة ما لم يدركوها بجميع وظائفها قبل خروج وقتها ، ولا يقصروها كغيرهم لأنهم غير مخاطبين بها إلا في ذلك الوقت والله أعلم . وقال بعضهم : من أدرك ركعة والوقت قائم اذا كان متطهراً فهو مدرك للوقت ، لقول رسول الله ﷺ : (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) والله أعلم .

******

باب في صلاة الوتر

وصلاة الوتر فريضة في قول بعضهم على ما تقدم من ذكرنا له ، وأما صفتها فإن الوتر في اللغة الفرد ، واحداً كان أو ثلاثة أو خمسة وما فوق ، ومن أوتر بثلاث لا يفصل بينهما بتسليم أو بخمس أو بسبع فهو مصيب على طريقة اللغة، ومن فصل بينها بتسليم وأوتر بواحدة فهو مصيب أيضاً، غير أن الذي أخذ به علماؤنا رحمهم الله ، أن يوتر بواحدة بشرط أن يتقدمها شفع وأقل ذلك ركعتين والدليل ما روي (أنه ﷺ يصلي صلاة الليل مثنى مثنى حتى إذا خاف الصبح أوتر بواحدة)[1] وروي أن جابر بن زيد رحمه الله كان يفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم ، غير أنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ أوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين)[2] وقد روي (أنه كان عليه السلام يوتر بسبع وبثلاث)[3] ولذلك استحب علماؤنا رحمهم الله

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٣) رواه أحمد والنسائي .

الوتر على سبع ، وقال بعض : الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بتسليم ، ودليلهم ما روي أنه قال عليه السلام : (صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل)[1] وقالوا لما كانت المغرب وتر النهار واختلف الناس في وتر الليل كان أحسن الأشياء أن يشبه به ، وقدروي أيضاً (أنه ﷺ يوتر بثلاثة لا يسلم إلا في أخراهن)[2] أما وقت الوتر فما بين صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، هكذا روي عنه عليه السلام، وإن نسي الوتر فليوتر إذا ذكر لما روي عن أبي سعيد الخدري قال : (من نسي الوتر فليوتر إذا ذكر)[3] فهذا يعضد قول من قال بوجوب الوتر والله أعلم .

٥٥٥٥٥٥

(١) متفق عليه .
(٢) رواه النسائي واحمد .
(٣) رواه أبو داود .

باب في ركعتي الفجر

وركعتا الفجر سنّة لما روي أنه قال عليه السلام : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[١] والدليل على تأكيدها ما روي (أنه ﷺ لم يتركها في حضر ولا سفر)[٢] ويستحب التخفيف فيهما لمـــا روي عن عائشة رضي الله عنها (أنه ﷺ إذا سمـع النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين)[٣] وروي (أنه كان إذا انفجر الفجر صلى ركعتين ، الأولى :

باب في ركعتي الفجر

قوله : وركعتا الفجر سنّة : هذا مذهب الجمهور، وحكي عن الحسن أنه قال بوجوبها ، والصواب عدم الوجوب .

قوله : إذا سمع النداء الخ . إستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر، والجمهور على خلافه كما تقدم للأحاديث الصحيحة (إن بلالاً ليؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وأما الذي في هذا الحديث فالمراد به للأذان الثاني .

---

(١) رواه البيهقي .
(٢) رواه احمد وأبو داود .
(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي .

بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، والثانية : بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد)[1] والمستحب صلاتهما في البيت لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر صلاة رسول الله ﷺ حين بات عند ميمونة زوج النبي عليه السلام[2] وهي خالته فذكر صلاته ثم قال: (ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) والله أعلم . وإن صلى ركعتين قبل الصبح فيما يظن ثم تبين له ما صلاهما إلا بعد الصبح فإنه يجزيه تلك الركعات لركعتي الفجر لقول رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر والله أعلم . وإن دخل المسجد فأقيمت الصلاة قبل أن يصلي ركعتي الفجر فإنه يصليهما خارجاً من المسجد إن لم

قوله : بفاتحة الكتاب،فيه رد على من قال:لا قراءة في ركعتي الفجر وثبت في الأحاديث الصحيحة (أنه لا صلاة إلا بفاتحة) فلا عبرة بهذا القول .

قوله : وقل يا أيها الكافرون الخ . فيه رد على من قال : لا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب كمالك وجمهور أصحابه ، وهذا الحديث ثابت عندهم أيضاً .

قوله : فإنه يجزيه تلك الركعات الخ . المعتمد في الديوان أنهما لا يجزيانه ، وما قاله المؤلف رحمه الله حكاه عن الدفتر وما استدل به من الحديث لا بدل له ، تأمل ، ولم يذكر في الديوان في عكس هذا خلافاً بل قال : لا يجزيانه.

---

(١) رواه النسائي .
(٢) تقدم ذكره .

يخفْ أن يفوته الإمام بشيء من صلاته ، وإن خاف أن يدخل عليه الوصلان مع الإمام فليشتغل بصلاة الإمام لأن صلاة الإمام أولى من ركعتي الفجر عندهم، لأن ركعتي الفجر يقضيها إذا طلعت الشمس لقول رسول الله ﷺ : (من فاته ركعتا الفجر فليصلّها إذا طلعت الشمس)[1] ولا قضاء لصلاة الإمام ، ولذلك كان صلاة الإمام أولى من ركعتي الفجر وإن دخل عليه الوصلان في صلاة الإمام فإنه يصليها ما لم يخف فوات صلاة الإمام وإنما يصليها خارجاً من المسجد لقوله عليه السلام : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[2] وقال : (صلاة الجماعة مع الإمام) وإنما نهى عن ذلك لأجل الإختلاف على الإمام ولذلك يخرج إلى موضع لا تكون فيه صلاة الإمام والله أعلم. وإن صلاهما في المسجد فلا بأس عليه في قول بعضهم ، وكذلك إن صلاهما بعد الصبح ، وقد

قوله : يقضيها إذا طلعت الشمس ، قال في الديوان: وكل ما فاته من النوافل فلا يعيده ، وذكر عن الشيخ أبي نوح رحمه الله أنه قال : يعيد الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح والركعتين بعد صلاة المغرب ، وسيأتي في القيام أن ما فاته بالليل قضاه بالنهار ، وتقدم أن من نسي الوتر أوتر إذا ذكر .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

تقدم معنى هذا والله أعلم . وكذلك الركعتان بعد صلاة المغرب سنة مؤكدة ، وقد روي عن علي بن أبي طالب قال : (سألت النبي عليه السلام عن قول الله تعالى : « ومن الليل فسبّحه وإدبار السجود » قال : الركعتان بعد صلاة المغرب وعلى قوله : وإدبار النجوم قال : الركعتان بعد صلاة الفجر)[1]. وقد روي عن أبي عبيدة رحمه الله قال: يستحب بعد

قوله : ما لم يصل إلى بلده ، فلو وصل إلى بلده لزمه دم ، وعبارته فيما سيأتي: ومن ترك ركعتي الطواف حتى يخرج من المسجد فيركعهما ما دام في الحرم ، وإن خرج من الحرم فليركعهما حيث كان ، وإن أتى منزله فليهد شاتاً لتأخيره ركعتي الطواف ، فعلى هذا القول يركعها ولو خرج من الحرم ما لم يصل إلى أهله ، وذلك لأنه لا وقت لها إلا أنه بعد الطواف فقط الخ . وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله ومن ترك ركوعهما أي ركعتي الطواف فليركعهما ما دام في الحرم ، وإن خرج من الحرم فليركعهما حيث شاء وعليه دم ، وقيد ذلك بعد الطواف الواجب من الحج والعمرة، وأطلق في محل الركوع فشمل منزله وغيره، وأوجب الدم مطلقاً ، والظاهر ما فعله ويدل له تعليل الشيخ رحمه الله حرره بنقل صحيح ، وما في الأثر يحتمل أن يكون ماش على كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله ، وقوله في الأثر : وإن أتى منزله فليهد شاتاً قيد في الهدي ، أي إذا وصل إلى أهله أهدى شاة كالصوم ، وعليه فالركوع مطلقاً فيشمل الركوع في المنزل كما هو مقتضى كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله ، حرره بنقل صحيح ، ويدل

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

المغرب ركعتان خفيفتان والله أعلم . وكذلك صلاة مقام إبراهيم عليه السلام سنة مؤكدة ولا يجوز تركها وإنما تصلى بعد الطواف بالبيت ، وهي ركعتان يصليهما في المسجد عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن خرج من المسجد ولم يركعهما فليركعهما ما دام في الحرم ، وإن خرج من الحرم ولم يركعهما فليركعهما حيث ذكر ما لم يصل إلى بلده والله أعلم وأحكم .

على كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله تعليل الأثر بقوله : فليهد شاة لتأخيره ركعتي الطواف ، ولو كان كما قاله الشيخ رحمه الله لكان الظاهر أن يقول لتركه ركعتي الطواف ، لكن ما ذكره المؤلف رحمه الله هو نص الديوان وعبارته : فإن خرج من المسجد ولم يركعها فإنه يصليها حيث ذكر ما لم يصل إلى بلده، فإن وصل إلى بلده ولم يركعها فعليه شاة ، ويمكن أن يقال كلام المؤلف مفروض فيما إذا نسي كما هو فرض مسألة ، وكلام الشيخ اسماعيل فيما إذا تركها عمداً،حرر النقل.

باب في سجود التلاوة

وسجود التلاوة سنَّة مأثورة عن النبي ﷺ وهي إحدى عشرة سجدة أولها خاتمة الأعراف «إن الذين عند ربك لا يَستكبِرونَ عن عِبادته ويُسَبِّحونه وله يَسجدون»[(١)]. وثانيها في الرعد، عند قوله: «ولله يَسجدُ مَن في السَّمٰوات والأرض طَوْعاً وكرهاً وظِلالهم بالغُدوِّ والآصال»[(٢)] وثالثها في النحل عند قوله: «يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يُؤمَرون»[(٣)] ورابعة في بني إسرائيل عند قوله: «ويخرُّون للأذقان

باب في سجود التلاوة

قوله: سنّة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب ليس بفرض على قاعدة مذهبه في الفرض بينهما.

قوله: وهي إحدى عشرة سجدة الخ. وقد وافق أصحابنا في العدد المذكور أبو حنيفة ومالك، وخالفهم الشافعي.

---

(١) الأعراف: ٢٠٦.

(٢) الرعد: ١٥.

(٣) النحل: ٥٠.

يَبكون ويزيدُهم خُشوعاً »[١] وخامسة في مريم عند قوله : « إذا تُتْلى عليهم آياتُ الرَّحمن خرّوا سُجّداً و بُكيّا»[٢] وسادسة في الحج عندقوله: « ومن يُهِنِ اللهُ فما له من مُكْرِم ، إن الله يَفعل ما يَشاءُ »[٣] وسابعة في الفرقان عند قوله: «قالوا وما الرحْمَنُ أَنسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وزادَهم نُفورا»[٤] وثامنة في النمل عند قوله : « الله لا إله إلاّ هوَ رَبُّ العَرْش العظيم »[٥] وتاسعة في « ألم تنزيل » عند قوله : « خَرّوا سُجَّداً وسبّحوا بحمدِ ربهم وهم لا يَستكبرون»[٦] وعاشرة في (صٓ) عند قوله : « وظن داود أنّما فَتَنَّاه فاستَغفَر ربه وخرّ راكعاً وأناب »[٧] والحادية عشرة « حمٓ السجدة » عند قوله : « يسبّحون لَهُ باللّيْلِ والنَّهارِ وهم لا يَسْئَمون »[٨] وقد ذكر أنه سئل ابن عباس رضي الله عنه عن السجدة في حم فقال : أسجدوا بالآخرة من الآيتين يعني قوله « وهم لا يسئمون » وقد ذكر أن الحسن أنه يسجد بالآية الأولى يعني قوله : « واسجدوا لله الذي خَلَقَهُنَّ

(١) الاسراء : ١٠٩ .
(٢) مريم : ٥٨ .
(٣) الحج : ١٨ .
(٤) الفرقان : ٦٠ .
(٥) النمل : ٢٦ .
(٦) السجدة : ١٥ .
(٧) ص : ٢٤ .
(٨) فصلت : ٣٨ .

إن كنتم إياهُ تَعْبدون »(١) وقد روي عن ابن عباس أنه قال : ليس من المفصل سجود ، وكذلك ذكر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد في (ص) ولا يسجد في شيء من المفصل ، وبلغنا والله أعلم (إذا نزلت آية السجدة في القرآن سجدت الأشجار والحيطان ، وغير ذلك فأمر النبي ﷺ أصحابه بالسجود عند قراءة تلك الآية) وروى أبو عبيدة رحمه الله قال : بلغني عن أبي سعيد الخدري قال : (رأيت كأني تحت شجرة أقرأ « ص والقرآن ذي الذكر » فلما بلغت السجدة سَجَدَتِ الشجرة ، ثم قالت : رب أعطني بها أجراً وَضعْ عني بها وِزْراً وتقبَّلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته ، قال أبو سعيد : فأخبرت بذلك النبي عليه السلام فقال : إني كنت أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ رسول الله ﷺ (ص) وسجد وقال هذا القول (٢) والله أعلم . وإذا أراد القارىء أن يسجد فإنه يكبّر حين يهوي إلى السجود ، فإذا سجد قال : «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا» ، ثلاث مرات ، ثم يرفع

قوله : يكبر حين،أيّ من غير إحرام ولا سلام خلافاً للشافعي ، ووافق أصحابنا مالكاً،وعبارة خليل:يسجد بشرط الصلاة بلا إحرام ولا سلام قارىء ومستمع فقط إن جلس لعلم .

---

(١) فصلت : ٣٧ .
(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي .

رأسه بالتكبير ، ويقول : ربنا لك سجدنا وإليك أنبنا وإليك المصير ، ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ، واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم ، ويقول: ربِّ أعطني بها أجراً ،وضع بها عني وِزراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته. وشروطها في الطهارة وطهارة الثوب والموضع شروط الصلاة المكتوبة ، ورخص بعضهم أن يتيمم ويسجد ، ولو كان ممن يغتسل والله أعلم . وكذلك الأوقات التي لا يصلى فيها المكتوبة لا يسجد فيها ، واستقبال القبلة أفضل، ويسجدونها بالجماعة وإمام كغيرها من السنن ، ويسجدونها فرادى ويومي بها من يصلي قاعداً أو مضطجعاً أو قائماً بالتومي كالمكتوبة، وإن قرأها وهو ماشٍ أو راكب فإنه ينزل الراكب ويقعد الماشي ويسجدانها ، وقال بعضهم : يجوز أن يومي تلقاء وجهه وهو راكب أو ماشٍ كما روي (أنه ﷺ يصلي في السفر أينما توجهت به راحلته النوافل)[1] وكذلك هذا يسجدها على الهيئة التي كان عليها من قيام وقعود وركوب ، كما كان ﷺ يصلي النوافل على الهيئة التي كان عليها ، ولعلهم لهذا المعنى رخصوا في غير استقبال القبلة في غير سجود

قوله : رخصوا في غير القبلة الخ . وقع في النسخة: رخصوا في استقبال القبلة

---

(١) متفق عليه .

القرآن والله أعلم . والسجود المذكور إنما هو على من قرأ آية السجدة أو قرئت عليه كما كانت الأشجار والحيطان تسجد عند نزول تلك الآية ، وقراءته عليه السلام إياها بشرط أن يكون القارىء ممن تصح له الصلاة، وإن قرأها الطفل أو المجنون أو المشرك أو الحائض أو النفساء فليس على من سمعها منهم سجود ، وذلك لأن القارىء إمام المستمع والله أعلم . وإن كتبها أو هجّاها فليس عليه شيء لأنه ليس بقارىء ، وإن قرأها المجنب أو قرئت عليه فإنه يسجد إذا اغتسل من جنابته ، وكذلك المصلي إن قرأها أو قرئت عليه فإنه يسجد إذا فرغ من صلاته ، وقال بعضهم : يسجدها

في سجود القرآن ، والظاهر أنها الصحيحة كما يظهر بالتأمل ، وكذلك نسخة ورخصوا في غير استقبال القبلة أي رخصوا في استقبال غير القبلة .

قوله : أو قرأت عليه الخ . أي سواء كان سامعاً أو مستمعاً بدليل ما يأتي وقال مالك : إنما السجود على المستمع دون السامع .

قوله : ممن تصح له الصلاة أي صلاة الفريضة ، بدليل ما بعده فخرج المجنون والصبي ، وزاد بعض أصحاب مالك : وأن يسجد حينئذ وأن يقـــرأ جهراً ليسمع ، وخالف الشافعي فلم يشترط شيئاً من ذلك فلا فرق عنده بين أن يكون القارىء رجلاً أو امرأة ولا بين أن يكون صبياً أو محدثاً أو كافراً لكن لا سجود لقراءة الجنب والسكران .

قوله : فإنه يسجد إذا فرغ الخ. خلافاً لمالك والشافعي ، ومذهب أصحابنا هو الحق ، إذ لو سجدها لزاد في صلاته ، ولو تركها رأساً لترك السنة ، فاحتاطوا لكلّ فقالوا : لا يسجد في حال الصلاة احتياطاً ، ويسجد بعد ، ولا يضر ذلك الفصل لأنه للضرورة .

إذا قرأها في صلاة النافلة ، وذلك عندي لأنهما بمنزلة واحدة ، أعني أن ذلك نفل كله،وقال بعض: ليس على المستمع سجود حتى يجلس لهايستمع. وقال آخرون : إنما السجود على القارىء دون المستمع ، وذلك عندي ـ والله أعلمُ ـ أن علة السجود التلاوة،والله أعلم.وإنقرأ آية السجدة وسجد لها ثم أعادها فإن بعضهم قال : يسجد كل مرة قرأها، وقال بعضهم: يجزيه سجود واحد ولو أعادها مِراراً فيما دون اليوم ، ولعلهم ذهبوا إلى عموم قوله عليه السلام : (لا يصلي أحدكم صلاة واحدة في يوم مرتين) [1] والله أعلم . وقال آخرون : ما أعاد في موضع واحد يجزيه سجود واحد وإن أعادها في غير موضعه ذلك سجد لها والله أعلم .

قوله : وقال بعضهم : يسجدها في النافلة الخ . قلت : قال صاحب المحيط من الحنفية : لم أر في شيء من الطرق يعني طرق الحديث الذي أورده عنه عليه السلام انه كان عليه السلام يقرأ في صبح يوم الجمعة (ألم) السجدة (وهل أتى على الإنسان) التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ : (ألم تنزيل) في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لأبي داود ، ومن طريق آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد) الحديث ، وفي إسناده من ينظر في حاله ، انتهى . قلت : يحمل الحديث الذي ليس فيه سجود على انه لم يسجد في الصلاة ، والذي فيه سجود على أنه سجد خارج الصلاة، فلا منافاة بينهما ولا مخالفة لما قاله أصحابنـــا رحمهم الله .

---

(١) تقدم ذكره .

باب في قيام رمضان

وقيام رمضان سنّة مرغب فيها ، وقد بلغنا (أن النبي ﷺ صلى من قيام رمضان ثمان ركعات وهن أربع تسليمات)[1] ثم زاد أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثمانية أخرى ، ثم زاد عمر رضي الله عنه ثمانية أخرى ، وذلك كله أربع وعشرون ركعة ، فكان ذلك سنة لمن بعدهم وهي نافلة مرغب فيها لما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : (صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من الثانية فكثر الناس ، ثم تجمعوا من الليلة الثالثة والرابعة ، ولم يخرج إليهم فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم)[2] وذلك في رمضان، والترويحات في القيام مستحبة وقد رأيت في بعض الكتب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي جمع عليها،والمستحب أن يروح بهم الإمام على تسليمتين ويقعد مقدار ما يقرأ

باب في قيام رمضان

قوله : والمستحب الخ . مقتضى الديوان على أربع تسليمات .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) رواه البيهقي .

فيه هذه الكلمات ، وهي : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وقيام رمضان إثني عشر تسليمة يسلم على ركعتين، لقوله عليه السلام: (صلاة الليل مثنى مثنى)[1] وقال بعض : ست تسليمات يسلم على أربع ركعات ، ويدل على هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة أربعاً أربعاً ويوتر بثلاث)[2] والله أعلم . والمستحب أن يصليه ثلاثة رجال كما سنَّها ثلاثة رجال : رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وإن لم يكن إلا رجلان فليصليانها أثلاثاً ولا يصليانها أنصافاً لما ذكرناه ، وكذلك من ضعف عن صلاة القيام ولم يقدر إلا على بعضه فالمستحب أن يصلي منه ثلثاً أو ثُلثين، ولا يصلي منه نصفاً فقط والله أعلم . وأفضل صلاة القيام بعد صلاة العتمة وقبل الوتر ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم (أنه ﷺ يوتر بثلاث بعد صلاة القيام) ولقوله عليه السلام لبعض أصحابه : (وآمرك بصيام

قوله : ويقعد الخ . حكاه في الديوان قولاً ، وفيه أقوال متعددة، راجعه .

---

(١) رواه الجماعة من حديث ابن عمر .

(٢) رواه أحمد .

ثلاثة أيام في كل شهر ولا تنم إلا عن وتر وركعتي الضحى) وإن صلى قبل العتمة أو بعد الوتر فلا بأس عليه والله أعلم. ووقته ما لم يطلع الفجر، ومن فاته بالليل فليقضه بالنهار ، ويصليه الناس بالجماعة ما لم يخرج وقته ، وكذلك الوتر يصلى بالجماعة في رمضان ما لم يخرج وقته ، والمستحب أن يصلي بهم الوتر من صلى بهم العتمة ، لأن الوتر تابع للعتمة ، كأنه بعض منها ، إلا إن كان له عذر فليصلّ بهم غيره من الناس ممن صلى معهم العتمة، لأن من صلى معهم العتمة لو استخلفه الإمام لجازت صلاتهم تلك خلفه ، فهو أولى من غيره ، ورخّص بعضهم فيمن صلى معهم القيام، ولو لم يصلّ معهم العتمة أن يصلي بهم الوتر ، وذلك عندي - والله أعلم - أن الوتر ولو كان تابعاً للعتمة فهو من جنس القيام في رمضان وتابع له لحديث عائشة المتقدم ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة أربعاً أربعاً ، ويوتر بثلاث)[1] والله أعلم . فعلى هذا إن صلوا العتمة

قوله : وإن صلى الخ . خلاف ظاهر الديوان، حرره .

قوله : وإن صلى بعد العتمة الخ وعند الشافعي خلاف الأصح عدم جواز ذلك ، بل الأصح عند بعضهم أن الأفضل تأخيرها إلى ربع الليل ، وأما تقديمه فمن فعل الكسالى .

قوله : لا بأس أن يصلي معهم الوتر ، الخ . لعله هو المرخص السابق .

(١) تقدم ذكره .

بالجماعة والقيام بالجماعة فليوتروا بالجاعة ، وإن لم يصلوا العتمة بالجماعة فلا يوتروا بالجماعة ، ولو صلوا القيام بالجماعة ـ والله أعلم ـ لأنه تابع للعتمة ، وكذلك من لم يصلّ مع الإمام صلاة العتمة وصلى معهم القيـــام ، فإنه لا يصلي معهم الوتر ، ولو لم يصلّ معهم العتمة ، وذلك عندي كما يجوز أن يصلي معهم بعض العتمة ولو لم يدرك إلا بعضها ، وكذلك لا يصلوا الوتر بالجماعة إن لم يصلوا القيام بالجماعة ، لأن الوتر إنما يصلى بالجماعة في رمضان لأجل القيام إن صلوا العتمة بالجماعة ، وكذلك إن قدَّموا القيام على العتمة لا يصلوا الوتر بالجماعة إلا على قول من أجاز أن يصلى الوتر بالجماعة ولو في غير رمضان، والدليل على ذلك ما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم أخبر له حين بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ قال : (فقام رسول الله ﷺ حين انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلي ، قال : فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جانبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، فصلى إثني عشر ركعة ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح ، ثم قال لي ابن‌عباس: كذلك فافعل يا جابر ، وأوتر في رمضان فقد صلى عليه السلام في غير رمضـان صلاة الليل والوتر بجماعة)[1] والله أعلم . هذا

(١) تقدم ذكره .

يدل على أن صلاة السنن تصلى بالجماعة وإن صلوا العتمة مع الوتر فإنهم يخطبون بعد الوتر وإن صلوا القيام بعد الوتر فلا يخطبون ، وإنما تكون الخطبة بعد الوتر ، وكذلك أن الوتر إنما يكون بعد الفراغ من الصلاة ولا يكون بعد نفل، ولذلك تكون الخطبة بعد الوتر لقوله تعالى: « فإذا فرغت فانصب » يعني فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء إلى الله تعالى .

مسألة :

ولذلك كانوا يخطبون بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر إذ لا صلاة بعدهما ، وكذلك كانوا يخطبون بعد الظهر يوم الجمعة (لأن النبي عليه السلام كان لا يصلي بعد ظهر يوم الجمعة حتى ينصرف ويصلي ركعتين)[1] والله أعلم . وكل ما يبنى به في الصلاة يبنى به في القيام وكل ما ينقض الصلاة ينقض القيام ، وشروطه شروط الصلاة المكتوبة ، وإن أخذ في الركعتين قبل الوتر ثم تبين له أنه بقي عليه شيء من القيام ، فإنه

قوله : ولا يكون بعد نفل ، راجع الشيخ اسماعيل رحمه الله .

---

(١) متفق عليه .

يردهما بالنوى إلى القيام ، وقال بعض : لا يردهما ، وذلك لأنهم اتفقوا أنه يرد الصلاة الفريضة إلى النافلة كما يرد الحج إلى العمرة ، وقد روي (أنه ﷺ أمر أصحابه وقد أحرموا بالحج في ذي القعدة في حجة الوداع أن يجعلوها عمرة)[1] واختلفوا هل ترد النافلة إلى النافلة ؟ قال بعضهم : ترد ، وقال آخرون : لا ترد ، والله أعلم . وإذا أراد أن يرد المغرب إلى النافلة فإنه يردها ما لم يقعد على التحيات الأخيرة ويضيف إليها ركعة

قوله : وذلك لأنهم اتفقوا الخ . يتأمل هذا مع قول الديوان : وسئل هل يرد الفريضة إلى النافلة قال : نعم ، ولا يرد النافلة إلى الفريضة ، وقول آخر لا يرد بعضها إلى بعض الخ . حرره إلا أنه لم يعتد بالمخالف فحكى الإتفاق .

فرع : في الديوان : وإن رد النافلة إلى الفريضة لم تجز عنه للفريضة ولا للنافلة ، وعليه الإعادة ، ثم قال: وقيل في رجل رد النافلة إلى الفريضة أنه تجزيه للنافلة .

قوله : المغرب الخ ، الظاهر أنه لا بد في ردها من عرض صحيح ، وانظره مع قول الشيخ إسماعيل رحمه الله : لا يصلى بعد إلا صلاة المغرب .

قوله : ويضيف إليها ركعة الخ . عطف على قوله فإنه يردها ، والقيد معتبر بعد العطف ، وعبارة الديوان أوضح ، وكذلك المغرب يرده ما لم يتجاوز التشهد ، وقول آخر: يرد إلى النافلة ولو جاوز التشهد ، ما دام في الركعة الاخيرة ، ويضيف إليها ركعة أخرى ، انتهى .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

أخرى، وإذا قعد على التحيات الأخيرة خرجت من جنس النوافل وامتنع من ردّها لأن صلاة النوافل عند بعضهم لا تُثَلّث والله أعلم . وكذلك الوتر يرده إلى النافلة ما لم يقعد على التحيات ، لأن النوافل عندهم إنما هي ركعتان مثنى مثنى لقوله عليه السلام (صلاة الليل مثنى مثنى)[1] والله أعلم ، وبالله العون والتوفيق .

ooooooo

(١) تقدم ذكره .

باب في صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنّة مأثورة على أهل الأمصار والقرى ، وتاركها منزلته خسيسة عند المسلمين ، والتأكيد فيها من كتاب الله عز وجل حيث يقول : « قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلى »[1] قيل إنه نزل

باب في صلاة العيدين

قوله : باب في صلاة العيدين الخ . هذا الباب ذكر فيه حكم صلاة العيد ومن يؤمر بها ، ووقتها ومندوباتها ، وموضع إيقاعها وتكبيرها وخطبتها ، وما يتعلق بذلك كله ، وهو مشتق من العود وهو الرجوع ، وسمي بذلك لتكراره بتكرار السنين ، ورد لمشاركة غيره فيه كأيام الأسبوع والشهور وعرفة وعاشوراء ، ولم يسم وإن كان قد سمي بها يوم الجمعة فمن باب التشبيه لأنه لا يتبادر إليه عند الاطلاق وفي الرد بحث إذ المناسبة اعتبرت مرجحة لا مصلحة ، فلا يجب إطّرادها وقيل للعودة بالفرح والسرور على الناس ، وقيل تفاؤلاً لأنه يعودعلى من أدركه من الناس ، كتسمية القافلة في ابتداء خروجها ، والظاهر أن هذه ليست أقوالاً متباينة لجواز أن يقال بجميعها ، وهو من ذوات الواو قلبت واوه كالميزان من الوزن ، وإنما جمع بالياء ،وأصله الواو للزومها في المفرد وللفرق بينه وبين أعواد الخشب .

---

(١) سورة الأعلى : ١٤ .

في صلاة العيد ، وروي (أن النبي ﷺ صلى العيد وحضّ عليها)[1]
وروت أم عطية ، قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج إلى العيدين
والعواتق من الخدور وأمر الحائض أن تعتزل من مصلى المسلمين)[2]
ولولا الإجماع أنها ليست بفرض لدلّ هذا التأكيد على فرضها،ويستحب
تعجيل الأضحى وتأخير الفطر لمّا يرجع الناس من ضحاياهم ، وقد روي
(أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أنعجّل الأضحى وأخّر الفطر)[3]
لما يشتغل الناس من الصدقة من زكاة الأنفس المأمور بتعجيلها قبل الصلاة
لما روي أن النبي عليه السلام (أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل أن يخرج

قوله : قالت : أمرنا أن نخرج الخ وقد وافقنا الشافعي وخالف مالك وقال: إنما تسن لمأمور الجمعة .

فرع : صلاة العيدين تشرع جماعة بالإجتماع وفي المفرد خلاف ، قال في الديوان: وإن لم يصب الرجل من يصلي معه فإنه يصلي وحده ركعتين،ثم يخطب، ثم يدعو لنفسه ، وقيل يصليها بجميع معانيها ، ففي المفرد خلاف .

قوله : ويستحب تعجيل الأضحى الخ : قال في الديوان : ويركعون قبلها ولا يركعون بعدها وأما الفطر فإنهم يركعون قبلها وبعدها ، وسيأتي إن شاء الله في آخر كلام المصنف رحمه الله تعالى .

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد .
(٢) رواه الجماعة .
(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد .

الناس إلى المصلى)[1] ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ويوم الأضحى بعد الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يأكل قبل أن يغدو إلى المصلى رطبات فإن لم تكن فتمرات ، فإن لم تكن يحسو من الماء حسوات)[2] والله أعلم . واتفقوا أهل الإسلام أنه لا أذان ولا إقامة في شيء من سنن النفل ولا التطوع ولا الجنائز ولا العيدين وإنما الأذان والإقامة لصلاة الفرض ، ووقت صلاة العيدين مذ ترتفع الشمس إلى الزوال ، وإن صح خبر العيد بعد الزوال أخّروا البروز إلى الضحى من غَدِهم لما روي (أنه عليه السلام أمر أناساً من الأنصار أن يخرجوا من الغد لأنه لم يصح عندهم العيد إلا بعد الزوال) ومن سننها : السواك والطيب والغسل واللباس

قوله : لا أذان ولا إقامة الخ . قال في الديوان : ولا يقولون الصلاة يرحمكم الله كما يفعله بعض من ناداهم إلى الصلاة بدعوة مكروهة .

قوله : والغسل الخ . في الديوان : المستحب الغسل حين الغدو اليهـــا وإن اغتسل بعد ما طلع الفجر أجزأه ، وأما إن اغتسل الرجل والمرأة من الجنابة ، أو المرأة من النفاس أو الحيض فإنها إن فرغا من غسل الجنابة مثلاً فليصبّا على

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه ابن حبان والحاكم

الحسن ، والمستحب إذا أراد أن يصلوا العيد أن يخرجوا من المنزل خارجاً وأقل ما تنعقد به صلاة العيد ثلاثة : إثنان والإمام ، وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة ، وتتم العدة بالعبيد والنساء، ولو لم يحضر الإمام إلا العبيد والنساء صلى بهم صلاة العيد لما ذكرناه من حديث أم عطية ، وأما صفة صلاة العيدين فإنه يوجه لها كما يوجه للفريضة ، ويحرم ثم يكبِّر ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ويستحب سورة والشمس ، ثم يركع ويسجد ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ،

جسدهما الماء مرة أخرى ويقصدا به غسل يوم العيد ، فإن لم يفعلا أجزأهما الأول وإن لم يمكنه الغسل ،غسل يديه إلى المرافق ورجليه إلى الكعبين ووجهه ويكون له الفضل ، كمن اغتسل وإن لم يمكنه تيمم وله فضل المغتسل .

قوله : أن يخرجوا من المنزل الخ . قال في الديوان : فليخرجوا بأسلحتهم وجميع ما يمكنهم من الزينة .

قوله : ثلاثة الخ . في الديوان عكس الترتيب وقدم العشرة وأخَّر الثلاثة وحكى في الإتمام بالنساء والعبيد قولين .

قوله : وتتم العدة بالنساء الخ . وافقنا الشافعي وخالف في القديم وجعلها كالجمعة في الشروط .

قوله : ويحرم ثم يكبِّر الخ . ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن التكبير لا يفصل إلا بالتكبير المتم خلافاً للشافعية في أنه يهلل ويحمد ويكبِّر بين كل تكبيرتين كآية معتدلة .

والمستحب سورة والضحى ، ثم يكبِّر ثم يركع ويسجد ويقعد على التحيات ويسلم ، ثم يخطب . والخطبة ومعانيها قد ذكرناها في صلاة الجمعة . وأما صفة التكبير الذي ذكرناه في صلاة العيدين فإن بعضهم قال : يكبِّر سبعاً ، وبعضهم يقول : تسعاً ، وبعضهم يقول : إحدى عشرة ، وبعضهم يقول : ثلاث عشرة ، فمن قال بالسبع فإنه يكبر بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى أربعاً، وبعد القراءة في الركعة الثانية ثلاثاً ، ومن قال بالتسع فليكبِّر في الركعة الأولى أربعاً وفي الثانية خمساً، ومن قال بإحدى عشرة فليكبِّر في الركعة الأولى ستاً وفي الثانية خمساً ، ومن قال بالثلاث عشرة فليكبر في الركعة الأولى ستاً وفي الثانية سبعاً وان زاد على المعمول به من هذه الأقوال أو تنقَّص عمداً فإنه يعيد صلاته، وإن لم يتعمد فلا إعادة عليه حتى ينقص أو يزيد ثلاث تكبيرات ، وجميع التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الآخرة وتر ، والتكبير في الركعة الأولى قبل القراءة بالإجماع ، والتكبير في الركعة الثانية مختلف

قوله : وإن زاد على المعمول الخ . وأما إن أحرم على أحد الأقوال فعمل غيره فإنه لا يعيد .

قوله : والتكبير في الركعة الثانية الخ . ذهب مالك والشافعي إلى أنه إنما يكبِّر قبل القراءة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه بعد القراءة،وعن أحمد روايتان .

فيه بين الناس ، وجميع ما ينقض الصلاة المكتوبة ينقض صلاة العيد ، وكذلك جميع ما يبنى فيه في الصلاة يبنى به في صلاة العيد ، وكذلك جميع شروطها هي بنفسها شروط الصلاة المكتوبة، ومن لم يحسن التكبير وكيفيته في صلاة العيدين صلى ركعتين كما يصلي النافلة وينوي لصلاة العيد والله أعلم . وإن فاته الإمام بشيء من صلاة العيد فإنه يدخل إليه ويستدرك ما فاته به إن علم ما كبَّر الإمام في صلاته وإن لم يعلم فإنه يستدل بالركعة الثانية أعني ما كبر فيه الإمام وإن فاته بركعتين جميعاً فإنه لا يدخل إليه إلا إن تبين له ما فعله الإمام من التكبير بقول الأمناء ومن يثق به ، وإن دخل إليه بغير علم فإنه يعيد صلاته ، إلا إن وافق والله أعلم . واختلفوا أيضاً في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فروى قوم : (أن النبي عليه السلام لم يصلِّ قبلها ولا بعدها)[1] وروي أيضاً (أن النبي عليه السلام صلى بعدها)[2] وأصحابنا رحمهم الله يصلّون ما شاءوا قبل العيد ، ولا يصلون بعدها والله أعلم .

قوله : ومن لم يحسن الخ . مفهومه أن من يحسن التكبير يكبر ، وعبارة الديوان: وأما إن لم يصب الرجل الرجل معه فإنه يصلي وحده ركعتين، ثم يدعو لنفسه ، وقيل : يصليها بجميع معانيها ثم يخطب .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي .
(٢) رواه النسائي وابن ماجه .

باب في صلاة الكسوفين

وروي (أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف) وعمل بها المسلمون بعده، وهي سنّة مرغب فيها، والأصل فيها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كسفت الشمس فصلى بنا رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً فقرأ من نحو سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته فإذا

باب في صلاة الكسوفين

قوله : باب في صلاة الكسوفين، يقال : كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها، وانكسفا وُخسِفا وانخسفا بمعنى، وقيل كسفت الشمس وخسف القمر بالخاء ، وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين ، وهو باطل مردود بقول الله تعالى ﴿وخسف القمر﴾ وجمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون بذهاب ضوئها كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد : الخسوف في الجميع والكسوف في البعض ، وقيل : الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره .

رأيتم ذلك فاذكروا الله)[1] وهذا الحديث يدل أن صلاة الكسوف ركعتان في ركعة ، وأن القراءة فيها سرٌّ لتقديره قراءته عليه السلام بنحو من سورة البقرة،وأن من شروطها الخطبة كما ذكر عن ابن عباس أنه خطب عليه السلام بعد الصلاة ، وقال بعضهم وهو الأصح : صلاة الكسوف ركعتان لما روي (أنه ﷺ صلى ركعتين وقال:الشمس لا تكسف لموت أحد ولا لحياته وإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا)[2] ويجهروا فيهما بالقراءة لأنهما تطوع بجماعة في وقت حاضر ، وجعل وقتها حالاً كصلاة العيدين،

قوله : وقال بعضهم : وهو الأصح الخ . هو قول الكوفيين، فيما عدا القراءة فإنها سر عند أبي حنيفة عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة (أن النبي عليه السلام صلى ركعتين) والأول قول مالك والليث وأحمد وأبي ثور وجمهور علماء الحجاز ، وحجتهم حديث عائشة وابن عباس وغيرهما أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان ، وانظر لم حكم المصنف بأن القول الثاني أصح مع كون المذكور في المسألة رواية ابن عباس وعائشة ، وأما الحديث المذكور فيحتمل أنه مطلق ، وهذين الحديثين يبينان المراد منه والله أعلم بالصواب.

قوله : لما روي أنه ﷺ الخ . وأظهر من هذا في الإستدلال ما رواه في القواعد من قوله عليه السلام : (إذا انكسفت الشمس وانخسف القمر فصلوا كإحدى صلاة صليتموها) اهـ .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

وأما الخطبة فليس هي من شروطها لأن النبي عليه السلام إنما خطب لأن الناس زعموا أن الشمس إنما تنكسف لموت ولده إبراهيم والله أعلم . وكذلك خسوف القمر على هذا الحال لقوله عليه السلام : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته)[1] الحديث. وصلاة الخسوف أيضاً تصلى جماعة كصلاة الكسوف ، وقال قوم : لم يبلغنا أن النبي عليه السلام صلى عند خسوف القمر بجماعة ، ولو كان ذلك لنقل إلينا لكثرة دورانه ، ولكن تصلى فرادى. وفي أثر أهل عُمان أن القمر إذا أصيب يصلى بجماعة ، والشمس يصلى فرادى ، والصحيح أنهما آيتان من آيات الله كما قال في الحديث. وصلاة الجماعة عند كسوفهما جائزة وسنّة وفضيلة ، وصلاة الزلزلة على هذا الحال ككسوف الشمس والقمر ،ألا ترى إلى نصه عليه السلام على العلة في ذلك وهي كونهما آيتان من آيات الله ، والله أعلم .

(١) تقدم ذكره .

النوع الثاني من النوافل

وصلاة النوافل مرغب فيها لقوله عليـــه السلام : (الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر)[1] وقال عليـــه السلام : (ما جعل لذكر الله والصلاة فقليله كثير)[2] وصلاة النوافل إنما تصلى ركعتين ركعتين ، ويفصل بينهما بالتسليم ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (صلاة الليل مثنى مثنى)[3] وما روي من طريق أبي سعيد

النوع الثاني من النوافل

قوله : النوع الثاني من النوافل .

فرع : قال في الديوان : ولا تصلي المرأة من النوافل بغير إذن زوجها إلا العشرة التي للسنة ، وهو الركعتان اللتان بعد صلاة المغرب ، والركعتان قبل صلاة الفجر ، وصلاة الميت ، والسجدة، والكسوف، والزلزلة، وقيام رمضان، وصلاة مقام ابراهيم عليه السلام ، والعيدين ، وكذلك الأجير والمقارض ، وكذلك البكر التي كانت تحت أبيها ، ومنهم من يرخص لهـــم أن يصلوا ما شاءوا من النوافل إلا إن ضر ذلك بالمقارض والمستأجر ، وأما العبد فلا يصلي بغير إذن سيده إلا خمساً: ركعتين قبل صلاة الفجر ، وركعتين بعد صلاة المغرب ، وصلاة العيدين ، وصلاة الميت ، والسجدة ، والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البيهقي والنسائي والدارقطني وابو داود .
(٣) تقدم ذكره .

الخدري : (أن النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، ويصلي ركعتين لكن له حظ من الليل يصلي فيه ما شاء الله)[1] ففي هذا دليل أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقال بعضهم: يصليها كما يصلي الفريضة ركعة واحدة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً ولا يجاوزها ، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام للذين لم يصلّيا معه:(ما منعكما أن تصلّيا معنا ؟ قالا له : صلّينا في رحالنا ، فقال ﷺ : إذا صلى أحدكم في رحله فأدرك الإمام فليصلّ معه فإنها له نافلة)[2] ففي هذا دليل أن يصلي النافلة كما يصلي الفريضة والله أعلم . وقد روى الربيع عن أبي أيوب الأنصاري رحمهم الله (أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً فقيل له ما هذه الصلاة ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يصليها فسألته فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح) وروي أيضاً (أنه ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين ويقرأ في جميع النوافل بالحمد لله وسورة)[3] وشروط النوافل هي بنفسها شروط الصلاة المكتوبة من الطهارة واستقبال القبلة والثياب الطاهرة

(١) متفق عليه .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) رواه أبو داود والنسائي .

والقيام فيها وغير ذلك من جميع شروطها ، وقال بعضهم : يجوز أن تصلّى النوافل بالتيمم ، وإن كنت ممن يغتسل بالماء وتصليها قاعداً بالتومي، وإن كنت قادراً على القيام ، وتصلي على ظهور الدواب راكباً ، وإن كنت تجد غير ذلك ، والدليل على هذا (أنه يصلي عليه السلام على راحلته النوافل أينما توجهت به ، وإذا أراد أن يصلي الفريضة نزل)[1] وما روي أنه قال عليه السلام:(صلاة أحدكم قاعداً مثل نصف صلاته وهو قائم)[2] يحتمل هذا الرأي ، والنوافل أيضاً غير واجبة في الأصل والله أعلم. وأما من يصلي وهو عريان لم يجد ثوباً يستر به أو من يصلي في الطين يومي إيماءً ، ومن يصلي مضطجعاً أو من له علة لا يحذر منها ثوبه أو من ربطه العدو في ثياب منجوسة أو مكان منجوس ، أو من غُلَّتْ ذراعاه من خلفه ، فإن هؤلاء لا يصلون النوافل غير الركعتين قبل صلاة الفجر ، والركعتين بعد صلاة المغرب ، فلعل هؤلاء ذهبوا إلى أن التقصير من الوظائف ، إنما هو في صلاة الفريضة لئلا تخرج أوقاتها ، وكأن عجزه عن بعض الوظائف لا يسقط عنه ما لم يعجز عنه لقوله عليه السلام : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[3] وأما النوافل فلا يصليها إلا بجميع

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدم ذكره .

وظائفها إلا ما خصه الدليل منها ، مثل صلاة النوافل قاعداً أو على ظهور الدواب ، وقد ورد الشرع بها ، وقال بعضهم : كل ما يصلى به الفريضة يصلى به النافلة ما خلا صلاة التكبير وصلاة التكييف ، وهذا القول هو الذي يوجبه القياس عندي والله أعلم. وكل ما فاته من النوافل فلا يعيده، ويجوز أن يجعل النوافل كلها لاحتياط ما عليه من الصلاة ، إلا الصلاة اللواتي للسنّة فإنه ينوي بها أداءً للسنة ، وقال بعضهم : يجعل النوافل كلها لاحتياط ما عليه من الصلاة إلا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ، والركعتين بعد صلاة المغرب، لأنهما مثل الفريضة، ورخص بعضهم فيهما أيضاً أن يجعلهما لاحتياط ما عليه ، وكذلك من وجد الإمام يصلي وقد صلى تلك الصلاة قبل ذلك فإنه يصليها معه ويجعلها نافلة كما روي عن النبي ﷺ قال للذين لم يصلّيا معه : (إذا صلى أحدكم في رحله وأدرك الإمام فليصل معه فإنها له نافلة)[1] ورخص بعضهم أن يجعلها لاحتياط ما عليه من الصلاة كغيرها من النوافل ، والله أعلم وأحكم .

(١) تقدم ذكره .

كتاب الجنائز

وهي حقوق الأموات على الأحياء ، فأول ذلك يستحب أن يلقّن الميت عند الموت بشهادة أن لا إله إلا الله ، وقد ذكر في بعض الكتب حديث عن النبي ﷺ فقال : (لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله)[1] وروي (أنه لما مرض أبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه عاده الحسن

كتاب الجنـــائز

قوله: الجنائز، مفردها جنازة وهي مشتقة من جَنَزَ إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يَجْنِز بكسر النون ، والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ، ويقال عكسه، حكاه صاحب المطالع، والجمع جنائز بالفتح لا غير ا هـ . شرح مسلم .

قوله : (لقنوا موتاكم) أي من حضره الموت، والمراد ذكّروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه .

قوله : عاده الحسن البصري الخ .ويستحب عيادة المرضى، وفي بعض كتب أهل الخلاف : ويستحب العيادة من وجع العينين : (لأن النبي ﷺ عاد زيد بن أرقم من رمد) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بإسنـــاد صحيح ، وروى

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

البصري فوجده ينازع فقال له: يا أبا الشعثاء: قل لا إله إلا الله ، فسكت ثم عاد عليه الكلام مراراً فقال له جابر : إنا من أهلها ولكن أعوذ بالله من غُدُوٍ ورواحٍ إلى النار ، ثم قال له: يا أبا سعيد أخبرني عن آية خروج نفس المؤمن ، فقال له الحسن : إن آية خروج نفس المؤمن بَرْد يجده على قلبه ، ونفس طامعة ، فقال له جابر : اللهم إني أجد برداً على قلبي ونفسي طامعة في ثوابك لكرمك ، اللهم حقق رجاءها وآمِن محذورها ، وما أفاض بعدها بكلام ، فقال الحسن : ما أفقهه ولو عند الموت) ويقال : إن الميت يرتقب عند خروج روحه، فإن انطلق وجهه وعرق جبينه عرقاً خفيفاً أو تبسم أو ذرفت عيناه فإن ذلك علامات حسنة ، وأما التعبس واللحظ السوء ، وانقباض الحاجبين وتزبيد الشفتين ، فذلك من علامات السوء . ولا ينبغي أن يحد النظر في وجه الميت ، فإن ذلك يزيل نور الوجه ، ولا يحد النظر في جسده كله ، ولذلك كانوا يسترونه إذا مات ، ولا بأس أن يقبل الميت في وجهه إذا كان متولياً لأنهم رووا عن رسول

الطبراني في معجمه الكبير (أن النبي ﷺ قال : ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس) وقال البيهقي في الشعب : صحيح رفعه على يحيى بن كثير ،قال: وأما ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال «لا همّ إلا همّ الدّين، ولا وجع إلا وجع العين» ، فحديث منكر .

الله ﷺ (أنه قبّل عثمان بن مظعون حين مات)[1] والله أعلم . ولا ينبغي أن يلي المريض في حال خروج روحه إلا ذوو العقول ، ومن يستر عورته ، ومن يحسن غمض عينيه ، وأموره كلها ، ولا يغمض عينيه ولا يغلق فاه ما لم تخرج روحه ، لأن ذلك يعين على موته ، وأما تسوية يديه فلا بأس بها إذا ضعف لأن ذلك لا يعين على موته ، وحقيقة موته يعتبر بجس العرق الذي بين الكعب والعرقوب ، وبجسّ عرق في الدبر . ومن علامات الموت أيضاً سكون الحركة من بدنه كله ، وبرودة جسده ، وتغير لونه ، وانقطاع نَفَسِه ، ولذلك تعتبر الحامل موتها بوضع كفة الميزان أو ما أشبهه على سرتها ، فما دامت الكفة تتحرك فهي حية ، وهذا إذا تبين حملها ، إما بقولها أو بقول غيرها ممن لا يتهم على ذلك ، وإذا تحقق موت أحد فليسرعوا في دفنه لما روي من طريق أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : (لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراني أهلها إلا ما استخصوه من الملدوغ ومن قتله الماء أو الدخان)[2] فإنهم لا يسرعون بدفنهم وينتظرون بهم من تلك الساعة إلى مثلها من الغد ، وقد رأيت في

قوله : وينتظرون بهم ، أنظر هل هو على الوجوب ، والظاهر نعم كما يظهر من قوله ، ولا يترك الخ . إلاّ أن يحمل على الكراهة ، حرره .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

(٢) رواه البيهقي .

بعض الكتب ذكروا أن الأطباء قالوا : لا ينبغي أن يدفن المسكوتون إلا بعد ثلاث، وهذا إذا لم يتبين لهم موتهم ولم يفيقوا منذلك أولاً، وأما إن أفاقوا منه ثم ماتوا من سببه فهم كغيرهم لا ينتظروا بهم، ولا يترك من أراد أن يدفن من أصيب بهذه المعاني قبل أن ينتظر به ولو كان وليه، وسواء في هذا الأموات كلهم ممن يجب حقوقه ومن لا يجب ، وهذا إذا باشروه بأنفسهم أو قال لهم الأمناء ذلك، وأما غير الأمناء فلا، والله أعلم.

باب في غسل الميت

وغسل الميت واجب قبل دفنه على من حضره لقوله عليه السلام : (اغسلوا موتاكم)[1] وغسل الميت فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، والواجب من ذلك غسلة واحدة لقوله عليه السلام : (اغسلوا موتاكم) والمستحب ثلاث غسلات لما روي أنه عليه السلام (غسل وعليه قميصه ثلاثاً)[2] ولما روي أنه قال عليه السلام أيضاً : (لما قُبِض آدم عليه السلام أتته الملائكة عليهم السلام فغسلوه ثلاث غسلات أولهن بماء قراح والثانية بماء وسِدْر والثالثة بماء وكافور فكفنوه في وِتْرٍ من الثياب فقالوا هذه سنّتك وسنة نبيك من بعدك)[3] وحمل بعضهم هذه الأحاديث على الوجوب فأوجبوا غسل الميت ثلاث مرات ، والقول الأول هو الأصح عندي لأن القياس يعضده ، أعني قياس الميت على الحي والله أعلم. وأما المحرم فإنه يغسل بماء وسِدْرٍ ولا يمس طيباً ،لما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا مات المحرم

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في المسند .

غسل ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما فلا يمس طيباً ولا يخمر رأسه)[1] وهذا الحديث يدل أيضاً أن الواجب غسلة واحدة والله أعلم. فالواجب غسل كل ميت من أهل الإسلام بأمر النبي عليه السلام إلا الشهيد فإن النبي عليه السلام خصه من جملة موتى المسلمين، وأخرجه بالنهي منهم لقوله : (زمّلوهم في ثيابهم ودمائهم)[2] وروي : (أن أعرابياً آمن بالنبي عليه السلام فأتبعه فأصابه سهم فقتله فكفنوه في جبته)[3] والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب ، وليس كل مقتول ظلماً شهيداً ، وإن كان قد خالفنا في ذلك كثير من مخالفينا ممن زعم أن كل مقتول ظلماً شهيدٌ حتى ذكروا أن الساقط من النخلة ومن سقط عليه شي فقتله ، والشهيد عندنا من قتل في الحرب لما روي أن النبي ﷺ قال : (المقتول في المعركة

باب في غسل الميت

قوله : والشهداء الخ . قيل سمي شهيداً لأنه حي ، وقيل: لأنه يشهد الجنة حال موته ، وغيره يشهدها يوم القيامة ، وقيل: لأنه يشهد على الأمم المتقدمة ، وقيل : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل : لأنه يشهد ما أُعدّ له من الكرامة بالقتل، وقيل: لأن دمه شاهد له ، وقيل: لأنه شُهِد له بالإيمان وحسن الخاتمة .

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه احمد وأبو داود وابن ماجه .

(٣) رواه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي .

لا يغسل فإن دمه يعود مِسْكاً يوم القيامة)[1] وإن كان الشهيد جُنُباً فإنه يُغَسَّل لماروي أن النبي عليه السلام : (رأى شهيداً على أيدي الملائكة يغسلونه بالماء فسأل أهل بيته فأخبروه أنه سمع هيعة القتال في حال مجامعته، فحمل سلاحه فخرج مبادراً إلى القتال فَقُتِل)[2] وقيل إنه حنظلة بن عامر الأنصاري ، والله أعلم . والذي ينزع من الشهيد إذا مات البرنوس ، ما لم تكن عليه العمامة ، والقرق ، والنعلان ، والخفان ، والخاتم ، فهذا مذكور في أثر أصحابنا من أهل المشرق رحمهم الله ، وروي عن بعض الصحابة أنه قال : لا تغسلوا علي دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين ، وزملوني في ثيابي وأرمسوني رَمْساً فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة ، وروي أن عمر رضي الله عنه أنه غُسِلَ وكُفِّن،وموته كان بعدما طعن ثلاثة أيام، وكذلك يوجد عن الشعبي أنه قال في رجل قتله اللصوص:لاتغسلوه، وقال سفيان : إذا قتل الرجل مظلوماً لم يغسل ، وفي أثر أصحابنا من أهل المشرق أن الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعركة ، وإن حمل من المعركة وفيه رمق حياة حتى مات من بعد فإنه يغسل ، وسبب الخلاف

قوله : حنظلة بن عامر ، وفي كتب المخالفين ابن الراهب قتل بأحد .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) رواه الدارقطني وابن حبان .

هل العلة في ترك غسله الشهادة مطلقة ، أم الشهادة على يد المشركين، ومن اعتبر الشهادة مطلقة قال لا يغسل كل ما نص عليه الرسول عليه السلام أنه شهيد ممن قتل ، ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم ، وفي أثر أصحابنا النفوسيين ـ رحمهم الله ـ أن المجروح إذا مات في يومه ذلك لا يغسل ولا يتيمم له ، وكذلك النفساء ، وأظن أنهم ألحقوا النفساء بالمجروح لأنها مذكورة من أصناف الشهداء في حديث النبي عليه السلام ، وفي هذا من الإختلاف ما في المسألة الأولى والله

قوله : لأنها مذكورة في أصناف الشهداء ، الخ . الربيع قال ابن عباس رضي الله عنهم قال النبي عليه السلام :(الشهيد يغفر الله له عند أول قطرة تقطر من دمه ويجار من عذاب القبر) [1] وقال عليه السلام : (إن لم يكن الشهداء من أمتي إلا من قتل منهم بالسيف فهم إذاً قليل) [2] ، ثم قال ﷺ : (القتيل شهيد ، وصاحب الهدم شهيد، والمبطون شهيد، والغريق شهيد، ومن أكله السبع شهيد ، والسليم شهيد ، يعني اللديغ، ومن ذكر الله إذا أخذ مضجعه ثم مات فهو شهيد، والنفساء ومن مات على فراشه يريد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى شهيد)[3]، وذكر في حديث آخر (المقتول دون ماله) وفي حديث آخر (المطعون) قلت: يمكن ألا مخالفة ، لأن هؤلاء شهداء في حكم الآخرة ، والمقتول على يد الكفرة شهيد في حكم الدنيا والآخرة .

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود .
(٢) رواه البيهقي وأبو داود والنسائي .
(٣) رواه ابن حبان والحاكم .

أعلم . واختلاف الناس في غسل الميت يُغَسَّل ثم يُحْدِثْ قبل أن يدخل في كفنه ، قال بعضهم : يعاد عليه الغسل ما أمكن ، وقال أصحابنا : يعاد عليه الغُسْل خمسُ مِراراً ثم يدرج في أكفانه، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام لما غسلت ابنته قال : (إن خرج منها شيء فأعيدوه إلى خمس غسلات)[1] وقال غيرهم : إذا غسل ثم أحدث لم يعد عليه الغسل ثانية ، ووضىء وضوء الصلاة ، وقال آخرون : يغسل الحدث وحده ، والنظر يوجب عندي أن يفعل به كما يفعل المحدث الحي إذا أحدث بعد سقوط الغسل عنه ، أعني أن يغسل الحدث ويتوضأ وضوء الصلاة لأن فرض غسله قد سقط بالغسل الأول ، ولأن النبي عليه السلام لم يفرق بين الحي والميت في الحرمة والله أعلم .

قوله : قبل أن يدخل في أكفانه الخ . مفهومه أنه إذا أدخل في أكفانه لا يعاد له الغسل ، وأما الوضوء فسيأتي قبيل باب دفن الأموات ما يؤخذ منه حكمه ، راجعه ، وعبارته فيما سيأتي قبيل مسألة: وإن أرادوا أن يتيمموا له وجميع ما ينقض وضوء الأحياء ينقض وضوء الميت ما لم يصلَّ عليه .

قوله : والدليل الخ . قلت: لما صح هذا الحديث سقط النظر التي في كلامه إذ لا حظ للنظر مع وجود هذا النص ، حرره .

---

(١) متفق عليه .

مسألة :

وأما من يجوز له أن يغسل الميت فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال ، والنساء النساء ، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء ، ما لم يكونوا زوجين ، قال بعضهم : يغسل كل واحد منهم صاحبه فوق الثياب أعني الرجال المرأة ، والنساء الرجل ، وقال قوم : يتيمم كل واحد منهم لصاحبه لأن الغسل فيه وعوثة من مخافة الإنجاس ، وسبب اختلافهم معارضة النهي لأمره في ذلك ، وذلك أن الرجال نهوا عن النظر إلى أبدان النساء ، والنساء إلى أبدان الرجال ، وأمروا بغسل الموتى عموماً فمن غَلَّب النهي قال : يتيمم كل صنف منهم لصاحبه ، لأن النظر إلى موضع التيمم من الرجال والنساء مباح وليس بعورة من المرأة كما تقدم ذِكْرُنا لَهُ في بابه ، ومن غَلَّب الأمر على النهي أوجب أن يغسل كل صنف منهم صاحبه من فوق الثياب ، إذ الغسل يصح كذلك ، كما روي : (أنه عليه السلام غسل وعليه قميصه ثلاثاً) [1] ،

قوله : والنساء الخ . الظاهر أنه مرفوع لئلا يلزم العطف على معمولَيْ عاملين مختلفين في غير صورة الجواز قلت : وعليه يلزم أن يوضىء الميت إذا وقعت يده على ذكره ، وقد يلزم ويمكن أن يقال لا يلزم لانتفاء العلة في الميت ، حرره .

قوله : ما لم يكونوا ، الظاهر الواو بدل ما .

---

(١) تقدم ذكره .

والقول الأول عندي أصح لأن الغسل من فوق الثياب فيه وعوثة من مخافة الإنجاس ، فإذا ارتفع الغسل لما ذكرناه من النهي عن النظـــر إلى أبدان النساء ومخافة الإنجاس ، رجع في موضعه التيمم الذي هو بدل منه عند العذر والضرورة ، وقد ذكر عن بعضهم أن المرأة تغسل ذا محرم منها إلا موضع الفرج ، ولا يغسل الرجل ذا محرم منه ، والفرق في ذلك أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال ، بدليل أن النساء يحجبن عن الرجال ، ولم يحجب الرجال عن النساء ، والقول الأول عندي أصح ، وأما الطفل إن مات ولم يحضر إلا النساء فإنه يغسلنه ما لم يجاوز سبع سنين ، فإذا جاوزهما فالتيمم كافٍ ، والدليل على هذا ماروي أنه قال عليه السلام : (زايلوا بين أولادكم في المضاجع لسبع سنين) [(١)] وأما الطفلة إذا ماتت ولم يحضر سوى الرجال فإنهم يتيممون لها على كل حال، لأن الطفلة عندهم أشد من الطفل، ورخص بعضهم فيغسلها للرجال ما لم يجاوز أربعة سنين ، وأما الزوجان فإن بعضهم أولى ببعض في المحيا

قوله : وأما الزوجان الخ. مفهومه أن السيد لا يغسل أمته ،وهي لا تغسله ، فربما يقال الحكم كذلك وقوفاً على ما ورد ، ويحتمل أن يفرق ويقال أن السيد يغسل أمته ، وأمته لا تغسل سيدها ، لأن القنة تنتقل للورثة ، والمدبرة تعتق

---

(١) متفق عليه .

والممات ، وقد جاءت بذلك الأخبار عن العلماء وأهل الفضل ووجدنا في الأثر عن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه غسل امرأة ماتت معه وغسلته امرأته التي مات عنها ، وقيل ان اسمها أمينة ، وبلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أمر امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله ، ومن فرق من المخالفين وجوَّز غسل المرأة لزوجها بعد الموت ، ولم يجوّز غسل الرجل لامرأته ، وشبه الموت بزعمه بالطلاق ، وموضع الشبهة عنده أن حرمة الجمع بين الأختين ترتفع بالموت كما ترتفع بالطلاق ، ولذلك كان

بالموت ، بخلاف ملك النكاح فإن حقوقه لا تنقطع بدليل التوارث كما قاله المصنف رحمه الله ، تأمل ، وكتب أيضاً على هذه القولة ما نصه : وأما الزوجان إلى آخره ، ظاهره ولو كانت رجعية لبقاء العصمة ، ويحتمل أن يستثني لأنها لما كانت محرمة في الحياة استصحب ذلك بعد الموت ، حرره ، وانظر ما إذا كان له أكثر من زوجة وتنازعن في غسله والظاهر أنه إن كن يحسنّ الغسل إقترعن بينهن ، والأقدم من يحسن منهن ، حرره .

فرع : لو كان الميت خنثى مشكلا ما الحكم فيه ، فإنه لم يحضرني الآن فيه فيحتمل أن يقال لا يغسل للتردد فيه ، ويحتمل أن يقال يشترى له من تركته أمَة تغسله ، فإن لم تكن له تركة فمن بيت المال ، فإن لم يكن فعلى المسلمين ، ويحتمل غير ذلك . راجع أحكام الخنثى المشكل تظفر بالمطلوب .

قوله : ومن فرق الخ . نسبه الشيخ إسماعيل رحمه الله إلى أبي حنيفة وبعض أصحابه ، راجعه .

عنده أن الرجل لا يغسل زوجته الميتة كما لا يغسل المطلقة إن ماتت فإن الحجة عليه ، قوله عز وجل : « ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكم» [1] وسماها زوجة مع أنها قد ماتت ، فمن ادعى إنقطاع العصمة بينهما فعليه الدليل ، وأيضاً فإن زوجته الميتة التي شبهها بالمطلقة يرثها ، ولذلك كانت العصمة باقية بينهما ، وأما الشبهة التي عارض بها من الجمع بين الأختين ، فإن الجمع بين الأختين مرتفعة بين الحي والميت ، ولذلك حلت ، وأيضاً فإن الطلاق عند بعضهم لا يرفع الحرمة ما لم تعتدّ والله أعلم .

(١) سورة النساء : ١٢ .

باب في صفة غسل الميت

والميت إنما يغسله من الرجال خمسة وإن لم يكونوا فأربعة ، وإن لم يكونوا فثلاثة ، وأقل من الثلاثة يتممون له لأن غسله لا يمكن بأقل من ثلاثة ، وإن أمكنهم غسلوه قلوا أو كثروا ، وقد روي : (أن النبي عليه السلام غسله الفضل بن العباس وعلي بن أبي طالب وأسامة بن زيد كان يصب الماء عليه)[1] والمستحب لمن أراد أن يُغَسِّل الميت أن يكون على طهارة بالماء ، وبالتيمم إن لم يمكنه ويمسك الستر اثنان من الخمسة أعني ستراً رقيقاً يخرج منه الماء ويستر عورة الميت، والثالث من الخمسة يسكب عليه الماء ، والرابع يمسك الميت من خلفه ، ويوقف ركبتي الميت ، والخامس يغسله على حصير أو غيره مما يخرج منه الماء ، ويكون الحصير على حفرة أو يغسله كما أمكنه والله أعلم . وإنما يحتاج السترة لما ردت السرة إلى الركبة لأنه عورة . وإذا أراد غسله غسل يده أول مرة ، ويد الميت اليمنى ثم اليسرى ثم يلف يده التي يريد أن يغسله بها،فإن كان الميت مُدْنفاً في مرضه فليأخذ في غسله من سرته إلى أسفل حتى ينتهي إلى عورته

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

فيغسلها كما يغسل لنفسه ويطهِّرها كما أمكن من غير تفتيش ولا استدخال يده في شيء من أبوابه ، فإن كان الميت غير مدنف في مرضه فليقصد في غسله إلى أبوابه فيغسلها وينظفها ، ثم ما ردت سرته إلى ركبتيه ، وهذا كله ويده ملفوفة كما ذكرنا أولاً ، وإنما يبدأ في المريض المدنف من السرة إحتياطاً أن يكون بلغه النجس في ذلك الموضع وهو لا يعرف أو لا يقدر على الإمتناع منه ، فإذا استنجى له فليضع الخرقة التي لف بها يده على عورة الميت إن كانت للذي غسله ، وإن كانت للميت فليدفعها إلى الورثة ، ولا ينزع اللف عن يده حتى يغسل ما ردت سرة الميت إلى ركبتيه ، ثم يبدأ فيتوضأ له كما يتوضأ للصلاة وهو سنة في غسل الميت ، وقال قوم : لا وضوء في غسل الميت لأنه شرط من شروط الصلاة وهي موضوعة عن الميت ، والقول الأول أصح عندي وهو أنه عليهم أن يتوضأوا له كما عليهم أن يغسلوه ، ولو كان الوضوء لم يجب عليهم لأنه غير مكلف لكان الغسل أيضاً لم يجب عليهم لأنه غير مكلف ، والوضوء والغسل حكمهما على الأحياء حكم واحد والله أعلم . ثم يبدأ بعد الوضوء فيغسله بسدر أو نحوه إن حضر أو خمطى ، فإن لم يكن ذلك فلا بأس

قوله : بسدر الخ . إنما قدّم السدر لأنه أولى من الخطمى لأنه أمسك بالبدن.

قوله : أو خمطى لعله منسوب إلى الخمط قال أبو عبيدة: الخمط كل شجرة مرة

ويبدأ بشِق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم عنقه ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى وما يليها ، وجانبه الأيمن وما يليه ، ثم الأيسر وما يليه . ويغسل بطنه وظهره كما يغسل لنفسه من الجنابة ، ثم ما ردت ركبته اليمنى إلى رجله ، ثم اليسرى كذلك ، ويعمه بالغسل ويرفق بغسله جهده ، ويحذر ما يذهب به في حال غسله من شعره وجلده ، ولا يكلوا الميت إن كان متولياً إلى أهل الجملة ، وأما غير المتولي فإنهم يكلونه ، ورخص بعضهم فيمن يحسن غسله أن يكلوه إليه ، وإن غسلوه وفي بعض جسده نجس فغسلوه بعد ذلك فلا يجزئهم غسله حتى ينزعوا جميع ما كان في جسده من النجس ، لأن الحدث ينقض هذه الطهارة ، بخلاف غسل الجنابة ، لقوله عليه السلام في ابنته (إن خرج منها شيء فأعيدوه إلى خمس غسلات)[1] وقال آخرون : يغسلون ذلك النجس ولا يعيدون غسله

ذات شوك، والسدر قال الأزهري : السيدر سدران، سدر لا ينتفع به ولا يصلح ورقه للغسل وله ثمرة عفصة لا تؤكل ، وهذا الذي يسمى الضال ، وسدر ينبت على الماء وثمره النبق وورقه الغسول يشبه العناب ، ثم رأيت في بعض الكتب بتقديم الطاء على الميم .

قوله : وقال آخرون : يغسلون ذلك الخ . القول الثاني هو المختار عنده كما تقدم ، وتقدم ما فيه تأمل .

---

(١) تقدم ذكره .

كغسل الجنابة ، وجميع ما ينقض وضوء الأحياء ينقض وضوء الميت ما لم يصلّ عليه ، واختلفوا إن خرج لعابه أو مخاطه أو دموعه بعد الوضوء، قال بعضهم: ينقض ذلك وضوءه ، وقال آخرون: إنما ينقضه ما ينقضه وهو حي ، وإن وضأه رجال شتى فقد أجزأهم لأن ذلك فرض على الجميع ، وجميع ما يجوز به التيمم للحي يجوز به التيمم للميت من عدم الماء أو كان في جسده معنى لا يمكنهم معه غسله ، مثل إن ظهر لهم الفساد في جسد الميت ، أو اتصل من أبوابه نجس لا يمكنهم معه غسله ، أو ليس معهم من الماء إلا ما لاغنى لهم عنه لأنفسهم أو حيوانهم ، أو ينجون به غيرهم من الناس ، أو ما كان في أيديهم من حيوان غيرهم، وجميع ما يجب عليهم من طلب الماء عند الجيران وشراءه في غسل الجنابه يجب عليهم عند غسل الميت والله أعلم .

مسألة :

وإن أرادوا أن يتيمموا له عند العذر فإنهم يتيممون بالتراب الطاهر

فرع : إذا تيمم للميت لعدم الماء ثم وجد قبل الدفن هل يجب غسله وإعادة الصلاة عليه ، يحتمل ذلك ، حرره بنقل صريح .

قوله : يجب عليهم ، يؤخذ منه ان ثمن الماء عليهم كالقبر إن لم يجدوه الا بالشراء كما سيأتي إن شاء الله .

الذي يجوز به التيمم للحي،وما لا يجوز للحي من هذا فلا يجوز للميت ، شبه المعدن وما نجس من التراب ، وبالجملة إن جميع شروطه هي بنفسها شروط التيمم للحي ، ولا معنى لإعادتها ، وإن أراد أن يتيمم للميت فليضع يده في التراب وليقل كما يقول إذا أراد أن يتيمم هو لنفسه ، ثم يرفع يديه وينفضهما نفضاً خفيفاً رفيقاً ، ويتيمم لوجه الميت ويضع يده اليمنى على خد الميت اليمين واليسرى على خده الأيسر كما يتيمم لنفسه ، وإن لم يفعل هذا وتيمم له كما أمكنه فلا بأس عليه ، ثم يضعهما على التراب مرة أخرى ويرفعهما ، ويجعل يد الميت اليمنى على ظاهر يده اليسرى ويمسحها بيده اليمنى ثم يأخذ اليسرى فيضعها على ظاهر يده اليمنى ويمسحها بيده اليسرى ، وإن لم يفعل هذا وتيمم له كما أمكنه أجزأه ذلك ، وما لا يجزىء الحي في هذا لا يجزئه والله أعلم بغيبه ، وأحكم .

باب في اكفان الموتى

وتكفين الميت فرض واجب على من حضره ، وتكفينه في ثياب الكتان الطاهرة الجديدة أولى ، لما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (عليكم بهذه الثياب البيض،ألبسوها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم ، ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب لأنهما محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها)[1] ولذلك كان البيض في الكفن أحب إلى الفقهاء ، وعنه ﷺ قال : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون)[2] والكفن من رأس مال الميت قبل الدين والوصية والميراث ، وقد غلط من زعم أنه من ثلث المال، والدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الكفن من رأس المال لقول النبي عليه السلام في ميت مات بحضرته : (كفنوه في ثوبيه)[3] فأضافهما إليه ، وإن لم يكن للميت مال فليؤخذ ورثته بكفنه كما يرثونه ، لأن ذلك عليهم حق واجب في حياته وبعد

---

(١) الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي والترمذي والنسائي .

(٢) رواه الديلمي .

(٣) رواه البيهقي وابو داود

مماته ، إلا الأزواج والكلالة إذا لم يكونوا من العصبة وإن لم يكن من أوليائه أحد فعلى من حضره أن يكفنه ، ولو لم يجدوا كفنه إلا بجميع أموالهم،وإن شهدوا على أنفسهم أنهم يأخذون قيمة كفنهم من مال الهالك فإنهم يدركونها ، وإن لم يشهدوا على ذلك فليس لهم أن يأخذوها من مال الهالك بغير رأي الورثة، وأما فيما بينهم وبين الله فجائز لهم أن يأخذوا، ويستحب أن يكفن الميت في وتر من الثياب واحداً أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة كما روي عن النبي عليه السلام (أن الملائكة كفنوا آدم عليه السلام في وتر من الثياب ، فقالوا له : هذه سنتك وسنة بنيك من بعدك)[1] وروي من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : (كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)[2]

باب في أكفان الموتى

قوله : سحولية ، سحول بلد باليمن ويجوز في سينها الفتح والضم .

فرع : لو كفن من بيت المال ، الظاهر أنه يكفن في ثوب واحد ، كذا إذا كفن من الموقوف على التكفين ، وانظر ما لو لم يوص،وقال بعض الورثة : نكفنه بثوب ، وقال بعضهم بثلاثة أو اتفقوا على ثوب ، وكان فيهم من يشملهم الحجر

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه الجماعة .

وروي أيضاً من طريق ابن عباس (أن النبي عليه السلام دفع في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب) ولهذا الحديث فرق قوم من أهل الخلاف، وقالوا: أقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة ثلاثة ، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة والسنة خمسة ، والقول الأول عندي أصح. وروي أيضاً (أنه عليه السلام كفن في ثوبين صحارين من ثياب عمان)[1] وفي أثر أصحابنا رحمهم الله : ويستحب للرجل أن يكفن في ثوبيه اللذين كان يصلى بهما ، وروي (أن النبي عليه السلام كفن في ثوبيه اللذين كان يصلي بهما)[2] وقيل كفن أبو بكر رضي الله عنه في ثوبين وكانا لابسين فغسلا وكفّن فيهما ، وقيل كفّن في مُمَصَّرَتين كان يلبسهما خليقتين ، فقال لهم : إغسلوهما ثم كفنوني فيهما ، فإن الأحياء أحق بالجديد . ولا يكفنوه في

هل في الواحد أو الثلاثة ، حرره ، الظاهر أنه لا يقضي أكثر من واحد ، كما يدل عليه كلامه السابق والله أعلم .

قوله : خمسة أثواب ، في كتب المخالفين (لما غسلت أم عطية كلثوم بنت رسول الله ﷺ كان جالساً على الباب فناولها إزاراً ورداءً وخماراً وملحفة ثم أدرجت في الثوب الآخر) .

---

(١) رواه البيهقي .
(٢) رواه البخاري .

جميع ما لا يصلى به من الثياب وغيرها من الجلود وأشباه ذلك مما لا تجوز الصلاة به لقوله عليه السلام : (إغسلوا موتاكم وصلُّوا على موتاكم)[1] وقال : (عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم)[2] وأراه عليه السلام لم يفرق بين الأحياء والأموات في ذلك ألا تراه قد حرم تكفينهم مع الحرير والذهب كما حرم ذلك على الأحياء وقال : (حرمة موتانا كحرمة أحيائنا)[3] والله أعلم . وكذلك يحذر أيضاً أن يمسه جميع ما لا يجوز للمصلي أن يمسه مثل الحديد والنحاس والرصاص ، وكذلك جميع ما لا تجوز به الصلاة للأحياء لا يجوز أن يكفَّن به ، ولا أن يوضع عليه إلا على الضرورة كالأحياء ، وكذلك أيضاً لا يدفنوه في المعادن التي لا يصلى عليها إلا على الضرورة ، وإن لم يجدوا من الكفن إلا ما لا يستره كله فليقصدوا به عورة الميت فيستروها ، وإن كان الكفن يعم الميت من رأسه إلى ركبتيه ومن رجليه إلى سرّته فليكفنوه من رأسه إلى ركبتيه ، وكذلك الحي إذا أراد أن يصلي فلم يجد ما يكفيه على هذا الحال والله أعلم . وإن وجّه رجل كفناً لميت

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

فوجده قد كفن فإنهم يكفنوه فيه أيضاً ، ولا بأس لأن ذلك كله كفن له كما ذكرنا ، وقال بعض : يرد إلى صاحبه الأول ، وهذا القول عندي أشبه لأنه أعرف بنيته من غيره ، وقال بعض : يجعل في أكفان فقراء المسلمين ، فلعل هذا لأنه خرج من ملكه ، ولا يصح له الرجوع فيه ، كمن جعل شيئاً لوجه المعروف مثل من جعل شيئاً لمسجد بلد معروف فهدمت ذلك المسجد واندرس فإنه يجعله فيما سواه من المساجد والله أعلم. وكذلك إن وجده دفن على هذا الإختلاف قال بعض : يرد ، وقال آخرون : يجعل في أكفان فقراء المسلمين ، وأما إن أرسل له كفناً على أنه ميت فأتاه وهو حي فمات بعد ذلك فإنهم يردونه إلى صاحبه الأول، كما أنه لو أرسل له شيئاً على أنه حي فوجده ميتاً فإنه يرده إليه ، كهدية النبي عليه السلام للنجاشي رجعت إليه لموت النجاشي ، ورخص بعضهم أن يكفنوه فيه والله أعلم . وأما من نزع كفناً لميت فإنه يرده فيه إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه فليجعله في أكفان الفقراء لأن كل مال لا ربَّ له سبيله سبيل ما يُتصدق به ، وقال بعضهم : يرده على ورثته. ولعلهم ذهبوا إلى هذا لأن ورثته لمَّا كانوا يجب عليهم كفنه كانوا هم أولى به إن فات ذلك ، كما كانت كسوته في حياته ترجع إليهم إن مات والله أعلم . وإذا غسل الميت وأرادوا أن يجعلوه في كفنه فإنهم يدخلون الكفن تحت

الميت من جانبه الأيمن، فإن لم يمكنهم ذلك فليفعلوا كما وجدوا ، وإن كان كفناً واحداً فليجعلوا له ما يوشحونه به ، وإن لم يكن فيه فليجعلوه من غير ذلك الكفن ويوصلوه له ويوشحونه من قبل شماله أولاً كما يوشح الحي ، وتوشيح الميت من إبطيه إلى ركبتيه كما يوشح الحي لئلا تلحق يداه عورته في الصلاة،والتوشيح للميت استحباب ، ويجعلونه لكل ميت طفلاً كان أو بالغاً ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً ، ومن لا يجب حقوقه من الأموات ليس عليهم من توشيحه شيء ولا يضيق عليهم أيضاً إلا ستر عورته ، وقال بعضهم : لا يجزيهم إلا أن يلفوه كله ، وإن أرادوا أن يكفنوه في ثوبين أو ثلاثة فليوشحوه من الذي يليه ، ثم يلفوه فيهم، ولا يكفنوا اثنين أو ثلاثة في كفن واحد ، لأن كل واحد منهم يجب عليهم تكفينه إلا إن خرج الولد من بطن أمه وهو ميت ، فماتت أمه قبل أن يفرقوه ، فإنهم لا يفرقوه بعد ذلك ، ولكن يجعلون للمرأة ما أمكنهم من سنتها ، ويضمونهم في كفن واحد بعد ما يلفون الولد وحده ، وإن كان الولد ذكراً فليجعلوه أمام أمه لأن الأفضل عندهم إنما يكون قدام ، وإن كان أنثى فليجعلوها خلفها ، وإنما لم يفرقوه لأن الولد إذا خرج ميتاً لم تجب حقوقه على الأحياء والله أعلم . ويستحب

الطيب للميت ويتبع به مواضع السجود،وكل ما ضيعوه من حقوق الميت أو نسوه فإنهم يعملونه ما لم يدفن ، فإذا دفن فقد مضى سبيله فلا يشتغلوا بعد ذلك بما ضيعوا من حقوقه ولا ينبشوه من قبره ، ولكنهم يتوبون إلى الله تعالى مما ضيعوا ، فإذا كفنوه فليخللوا عليه كفنه بالخلالات ، ولا يخيطوه، وليعقدوا على رأسه ورجليه والله أعلم وبالله التوفيق .

٥٥٥٥٥٥

باب في حمل الميت الى موضع يصلى عليه

فإذا غسلوه وكفنوه ووضعوه على النعش ، فليجعلوا عليه ثوباً يستره ، وإن كان ذلك في بيت فليخرجوا رأسه أولاً وكذلك يقدّمون رأسه في حال سيرهم به إلى قبره أو إلى موضع يصلّى عليه ، إلاّ إن لم يمكنهم ذلك ، فإذا حملوه فليكن سيرهم رفيقاً لا يخبوا خبيب اليهود ، ولا يدبوا دبيب النصارى ، وفي أثر أصحابنا رحمهم الله : وقيل يستحب أن يقال خلف الجنازة:(لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت)،وكل ذكر الله حسن،قال معبد بن عبد الله: كان ابن عبد الملك يعلّم الناس يقولون خلف الجنازة (هذا ما وعدنا الله ورسوله) والله أعلم . والفضل لمن حمل الميت لمن تقدم للنعش ، ومن كان على يمين السرير أفضل من غيره ، وأما من يشيعه فالمتأخر منهم أفضل من المتقدم ، لأن الجنازة متبوعة ، وقد

باب في حمل الميت

قوله : لمن تقدم خلافاً للشافعي .

قوله : فالمتأخر منهم أفضل وفاقاً لأبي حنيفة ، خلافاً للشافعي .

رأيت في بعض الكتب أن النبي عليه السلام قال : (الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يتقدمها)[1] وروي عن الحسن بن أبي الحسن البصري : صحب جنازة وخلفها نوح فقال له رجل من أصحابه يا أبا سعيد ألا تسمع إلى هذا ؟ وهمَّ الرجل بالإنصراف ، فقال الحسن : يا هذا ان كان كلما سمعت منكراً تركت من أجله معروفاً أسرع ذلك في دينك ، وإن مرت الجنازة على رجل فليكن على حاله إن كان قاعداً فقاعداً وإن كان قائماً فكذلك ، وليقل (هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق اي ورسوله) وذلك أن القيام في الجنازة منسوخ فيما ذكر في بعض الكتب عن علي بن أبي طالب (أن النبي عليه السلام كان يقوم في الجنازة ثم جلس)[2] ولا يركب المشيع للجنازة دابة وله يربط قرقاً ، وقد جاء الأثر في ذلك عن الرسول عليه السلام (أنه شيع جنازة فعرض عليه رجل فرسه ليركبه فأعرض عنه حتى رجعوا ، فعرض عليه رجل آخر حماراً فركبه فسأله الأول:لم أعرض عنه؟ فقال : إنما الملائكة معنا مشيعون للجنازة فاستحييت أن أركب وهم معنا فلما رجعنا إنصرفوا)[3] وفي الأثر أن بعض الفقهاء رأى راكباً خلف الجنازة فقال : أتركب

(١) رواه البيهقي .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أبو داود .

وملائكة الله مشاة ؟ وروي أيضاً عن رسول الله ﷺ (رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بردّها)[1] وروي عن أم عطية قالت : (نُهينا أن نتبع الجنازة) فلهذا كرهوا للنساء أن يتبعن الجنازة إلا إن لم يوجد من يحمل الميت غيرهن ، ويكون النساء وراء الرجال في النعش ، ومن سننها أعني الجنازة أن لا يتكلم أحد ممن حضرها بشيء في أمر دنياه بعد تشييعها حتى يفرغ منها ، وأن لا يقعد حتى توضع عن عواتق الرجال ، وأما إن رد السلام فقيل لا إثم عليه ، وفي أثر أصحابنا رحمهم الله : يكره الكلام عند خروج الناس للجنازة إلا بتسبيح وتكبير ، وعن محمد بن محبوب رحمه : الله يكره الكلام عند خروج الناس عند الجنازة حتى يرجع من القبر ، وقال من قال حتى يقع رش الماء ، وقيل كلم الحسن رجل خلف الجنازة فقال : أنا في شغل ، وقيل تمام الجنازة الأخذ بأكنافها الأربع والصمت فيها ، وروي أن جابر بن زيد رحمه الله كان لا يتكلم خلف الجنازة ، والله أعلم وأحكم .

(١) متفق عليه .

باب في صلاة الميت

ومن سنن الإسلام الصلاة على الميت من بعد غسله وتكفينه لما روي أنه قال عليه السلام : (صلوا على موتاكم)[1] وفي خبر آخر (صلوا على إخوانكم)[2] وروي أيضاً في خبر آخر (الصلاة على موتى أهل القبلة المقرين بالله ورسوله واجبة) وروي أيضاً أنه عليه السلام قال : (صلوا خلف كل بارٍ وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر)[3] وكانت الصلاة على الأموات بهذه الأحاديث واجبة ، وإن تركوها من غير عذر هلكوا ، ومن العلماء من رخص ألا يهلكوا بترك الصلاة على الميت وجعلها نافلة ، والصحيح هو القول الأول إلا ما خصته السنة من الأموات ، وقد جاء الأثر عن الفقهاء من المسلمين أنه من كان من أهل الصلاة وهو أقلف ولم يختتن أنه لا تجوز الصلاة خلفه ، ولا تقبل شهادته ، ولا تحل مناكحته ، ولا تؤكل ذبيحته وإن مات لم يصلّ عليه ، ومن قتل نفسه عمداً كان كافراً ولم يصلّ عليه ، وكذلك من ألقى نفسه في الحريق متعمداً لتأكله النار ،

---

(١) متفق عليه .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) متفق عليه .

وكذلك المرجوم بلا توبة، والطاعن في دين المسلمين، وقطاع الطرق، على هذا الحال والله أعلم. وفي أثر أصحابنا النفوسيين رحمهم الله خمسة أجناس من الناس لا يسلَّم عليهم ولا يُطعمون ولا يسقون ولا يصلى عليهم إذا ماتوا: قاتل النفس التي حرَّم الله، ومانع حق المسلمين، ومن قعد على فراش حرام، وعبد آبق لمولاه، والمرأة العاصية لزوجها، وفي كتاب عن قتادة عن أبي هريرة قال: لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا حرمة لهما يعني النائحة والمرنة، والأصل في هذا قوله تعالى: «ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره»[1] نزلت في المنافقين (نهى النبي عليه السلام أن يصلِّي عليهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقين)[2] وأما الطفل فإنه أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صُلِّي عليه لقوله عليه السلام: (إذا استهل الصبي صلى عليه)[3] واختلفوا فيه إذا لم تعرف حياته، قال قوم: إذا لم يستهل لم يصل عليه وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وقال قوم: يصلى عليه ولو لم يستهل، وروي ذلك عن ابن عمر، وأما إن اختلط من يصلى عليه مع من لا يصلى عليه فإنهم

---

(١) سورة التوبة: ٨٤

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

يقصدون بصلاتهم من يصلي عليه ، وكذلك الموحدون والمشركون .

مسألة :

وفي الأثر: إن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ، ثم الزوج ، ثم الإبن ، ثم الأخ ، ثم العم ، ثم الأقرب ، فالأقرب ، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام (يصلى عليه بإذن أوليائه) [1] ولهذا أصحابنا لا يصلّون على الجنازة حتى يستأذنوا أولياءها،وإن كن نساء استأذنوهن، وكذلك دفنه إلى الأولياء ولا سيما الحرمة إنما يدفنها الأولياء ، وقال بعضهم: إن القوم يقدمون من رضوا به يصلي بهم في الجنازة وغيرها لقوله

باب في صلاة الميت

قوله : إن أولى الناس بالصلاة الخ . وعند مالك الأولى بالصلاة على الميت وصى بذلك رجاء خيره ، ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ، ثم أقرب العصبة إلى الميت ، الإبن فابنه ، فالأب فابنه ، وهو الأخ فابنه فالجد فابنه ، وهو العم فابنه وإن سفل فالمولى الأعلى ، وعند الشافعي في الجديد أن المولى أولى ، فيقدم الأب ثم الجد وإن علا بخلاف الميراث ، نظر إلى الشفقة ، والمراد بالجد أب الأب ثم الإبن ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ للأبوين لزيادة القرب والشفقة ، ثم ابن الأخ للأبوين ثم الأب ثم ذووا الارحام .

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني .

عليه السلام (يؤم القوم أفضلهم) [1] وهذا الخبر عموماً ولم يخص عليه السلام صلاة من صلاة، وقد روي أيضاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال : (أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعاً وأسنهم في ذكر الله) [2] وإن اعتل معتل بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ » [3] قيل له قد يكون الأولى بالميت من طريق الرحم عبداً أو ذمياً ، ولا يكون به أولى في الصلاة ، وقيل الأولى بالصلاة على الميت الإمام أو أمير الجيش كالحال في صلاة الجمعة ، وإن لم يحضر فالأولياء كما ذكرنا والله أعلم ، وجائز أن يصلوا عليه بجماعة وإن صلى عليه واحد منهم أجزأهم ، لأن صلاة الميت على الكفاية ، ومن أراد أن يصلي على الميت فإنه يستقبل من الذكر رأسه ، ومن المرأة صدرها ، وقال بعضهم بعكس هذا ، وعلى هذا إن صلّت المرأة على

قوله : فإنه يستقبل من الذكر رأسه الخ . يندب عند مالك وقوف الإمام بالوسط ، وعند منكبي المرأة على المشهور لا وسطها لئلا يتذكر بوقوفه هناك ما يشغله أو يفسدها ، وما ثبت من وقوفه ﷺ عند وسطها فلعصمته عليه السلام .

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه ابو داود والبيهقي .
(٣) سورة الانفال : ٧٥ .

الميت فإنها تستقبل خلاف ما يستقبل الرجل أعني تستقبل الرأس في موضع يستقبل فيه الرجل الصدر ،والصدر في موضع يستقبل فيه الرأس، وقال قوم: يقوم حيال الصدر رجلاً كان أو امرأة ، وهذا القول دليله ما رُوي أنه ﷺ (صلى على امرأة فقام نحو وسطها)[1] والرجل والمرأة في ذلك سواء ، لأن حكمهما واحد ، إلا إن ثبت في ذلك فرق شرعي. وقد روي أن الحسن البصري لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة ، والله أعلم . وإن كانوا جماعة الأموات فإنه يجوز أن يصلي عليهم جميعاً ، وقد روي أنه ﷺ (صلى على شهداء أحد وكبَّر أربع تكبيرات)[2] وإن كان فيهم الرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، والبالغون والأطفال ، والمسلمون وغيرهم ، فإنهم يقدّم الأفضل منهم مما يلي القبلة أمام الأموات كما يتقدم في الصلاة ثم الذي يليه إلى آخرهم مما يلي الإمام ، وقال بعضهم: إنما يكون الأفضل مما يلي الإمام ، ثم يرتبون إلى ما يلي القبلة ، وهؤلاء شبهوا ترتيبهم أمام الإمام بترتيبهم خلفه ، وعوّلوا إنما التقديم إنما هو بالقرب من الإمام والله أعلم ، والذكران كلهم أفضل من النساء لقوله عليه السلام في النساء (أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله)[3] ثم بعد ذلك

---

(١) رواه البيهقي وابو داود والدارقطني .

(٢) رواه البيهقي عن أبي هريرة وابن عباس وجابر .

(٣) تقدم ذكره .

من جمع مع الذكورية الحرية والبلوغ أفضل ممن جمع واحداً منهما ، أعني الحرية أو البلوغ ، وأما من كان معه واحد منهما وكان الآخر مع آخر مثل أن يجتمع الأطفال الأحرار والبلغ العبيد ، فإنه يقدم الأطفال الأحرار على العبيد البلغ لأن الحرية في هذا أفضل ، ألا ترى أن العبيد لا يجوز تقديمهم في الصلاة لأنهم ناقصون عن رتبة الرجال لقوله تعالى « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »[1] فإن قال قائل : وكذلك الأطفال لا يجوز تقديمهم في الصلاة، قيل له: وإنما لم يجز تقديمهم في الصلاة لأنهم غير مكلَّفين لا لأنهم ناقصون ، فهذا الفرق بينهم ، وقد رأيت في بعض الكتب أن البلغ ولو كانوا عبيداً أفضل من الأطفال الأحرار ، فلعل هؤلاء ذهبوا إلى أن الفضل إنما هو للمكلف دون غيره والله أعلم .

وكذلك النساء فيما بينهن على ما ذكرنا في الذكران فيما بينهم والله أعلم .

مسألة في صفة الصلاة على الميت :

وإذا أرادوا أن يصلوا على الميت فليضعوه ويردوا رأسه قبل المغرب مستلقياً على ظهره أو مضطجعاً على جنبه الأيمن ، مستقبلاً للقبلة كما يوضع في القبر ، وإن صلوا عليه أيضاً مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة فجائز لأنه مستقبل للقبلة ، وإن صلوا عليه أيضاً ورأسه إلى المشرق

---

(١) تقدم ذكرها .

مستلقياً على ظهره أو مضطجعاً على جنبه الأيسر فلا يفعلوا ذلك ، فإن فعلوا فلا إعادة عليهم ، وقال بعضهم : كلما خالفـــوا السنة في هذا أعادوا ، وأما إن صلوا عليه مكباً على وجهه أو مستدبراً للقبلة أو مستلقياً على ظهره ورأسه إلى القبلة فلا يجزيهم ذلك ، وعليهم الإعادة والله أعلم . وبعد ذلك يوجه من قام إلى صلاة الميت توجيه الصلاة ، وقيل : كان الربيع رحمه الله يعلّم أصحابه توجيه الجنازة وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله ، ثم يكبّر تكبيرة الإحرام ، ثم يستعيذ ثم يقرأ فاتحة الكتاب سراً ثم يكبّر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثالثة ، ويحمد الله ويصلي على رسوله ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح الله له ، وكان بعض يقول : لا أحب أن يكون للدعاء حدّ معروف فيتخذ سنة إلا ما فتح الله ، وفي بعض الأثر يقول : اللهم إن فلانا عبدك إبن عبدك ابن أمتك توفّيته وأبقيتنا بعده ، اللهم أبدل له داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وقراراً خيراً من قراره ، وأصعد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيه الصحبة ويذهب فيه النصب واللغوب ، وما فتح الله من هذا ثم يدعو لنفسه بما أراد ، ثم يكبر الرابعة ويسلم على رسول الله وعلى من يسلّم الله عليه ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة

يصفح بها وجهه يميناً وشمالاً ولا يسمعها إلا من كان قريباً منه ، وإن كان الميت لا يتولى فالصلاة واحدة إلا الدعاء والاستغفار ، فإذا استغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات دعوت لنفسك ثم تكبِّر الرابعة وتسلِّم وإن كان الميت طفلاً من أطفال المسلمين الذين تتولاهم فترّحم عليه وتقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم تكبر الرابعة ثم تسلم ، وإن كان الميت طفلاً لمن لا تتولاه فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبر وتسلم ، وبعض قال: يقول بعد التكبيرة الثالثة إذا صلى على الطفل من أهل الولاية ربي الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اغفر

مسألة في صفة الصلاة على الميت :

قوله : فرطاً، الفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردةفيهيء لهم الإرشاء والدلاء، ويمدد الحياض ، ويستقي لهم ، وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع ، يقال رجل فرط أيضاً ، وفي الحديث (فرطكم على الحوض) ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه اهـ (مختصر صحاح) :

قوله : ولا تحرمنا في (مختصر الصحاح) : وحرمه الشيء يحرمه حرماً بكسر الراء فيهما مثل سرقه يسرقه سرقاً وحرمه وحريه وحرمانا وأحرمه أيضاً إذا منعه إياه ، وأحرم الرجل دخل في الشهر الحرام .

لأحيائنا وأمواتنا ، وشاهدنا وغائبنا،وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وإناثنا الصالحين ، اللهم اجعله لأبويه سلفاً وذخراً ، وأضيء به وجههما ، وثقل به موازينهما ولا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده، ثم تكبر الرابعة وتسلم، وعن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول على الميت : هذا عبدك ابن عبدك إن تغفر له تغفر لفقير ، وإن تؤاخذه تؤاخذه بكبير ، أصبح مفتقر إليك أنت أرحم الراحمين ، وقيل : كانوا يكبرون ستاً وأربعاً وخمساً فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع أصحابه وقال إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وإن اختلفتم اختلف من بعدكم فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات ، وقال معبد بن عبد الله (إجتمع رأيهم على أن يصلوا كآخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فاذا هي أربع تكبيرات فحملهم عمر على ذلك)[1] وروي (أنه ﷺ كبر على ولده إبراهيم أربعاً، وكبَّر على النجاشي أربعاً)[2]، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً وكبَّر صهيب على عمر أربعاً، وقد روي أن جابر بن زيد أجاز ثلاث تكبيرات إذا ضاق الوقت ، والله

قوله : ثلاث تكبيرات الخ .في الإستدراك للدارقطني وغيره عن ابن عباس وأنس وجابر بن زيد وابن سيرين أن التكبيرات ثلاث لا غير .

---

(١) و (٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار .

أعلم . فإن قال قائل : فهذا يدل أنه لا قراءة في صلاة الجنازة ولو كانت القراءة فيها واجبة لذكرها رسول الله ﷺ قيل له: هكذا جاء الأثر عن المسلمين أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب سراً كما وصفنا ، ويعضد هذا ما روي أنه قال عليه السلام (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[1] فعمَّ كل صلاة ، ولذلك جاء به بلفظ النكرة ، ولو أراد الصلاة المعهودة لقال: لا تجوز الصلاة بغير فاتحة الكتاب بالألف واللام والله أعلم . وأما من لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب فإنه يجزيه أن يكبر أربع تكبيرات فإنه يجزيه ذلك والله أعلم وبه العون والتوفيق .

مسألة في شروط صلاة الميت :

إعلم أن شروط صلاة الميت هي بنفسها شروط الصلاة المكتوبة

قوله : أن يقرأ فيها الخ . لنا ما روي البخاري (أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب) الخ . وقال (فعلته لتعلموا أنها سنّة) وقول الصحابي من السنة في حكم الفروع ، وقد وافقنا الشافعية في قراءة الفاتحة بعد الأولى .

قوله : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) الخ .وفي معناه قوله ﷺ (لا تجوز صلاة لم يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح.

---

(١) تقدم ذكره .

فأول ذلك لا يجوز أن يصلي على الميت من لم تصح منه الصلاة المكتوبة كالطفل ، والمجنون ، والمشرك ، والحائض ، والنفساء ، وكذلك النساء لا تجوز صلاتهن على الميت إلا إن لم يكن الرجال ، وكذلك لا تجزيهم الصلاة عليه بالثياب المنجوسة ، أو بغير غسل ، ولا بتيمم ، أو في مكان منجوس ، كما لا تجزيهم الصلاة المكتوبة على هذا الحال ، إلاّ على الضرورة ، وكذلك إن صلوا عليه بما لا يصلوا به فريضتهم ، مثل الحرير وما أشبه ذلك من المعاني التي لا تجوز الصلاة بها من الثياب وأشباهها والله أعلم . وقال بعضهم : كلما حضروا به صلاة الميت مما ذكرنا فليصلوها فهؤلاء ظنوا أن الصلاة لا يتناولها صلاة الجنازة ، وإنما يتناولها إسم الدعاء إذ ليس فيها ركوع ولا سجود ، والصحيح هو القول الأول لاتفاقهم أن من شروطها استقبال القبلة والله أعلم ، وإن صلوا عليه عراة فلا تجزيهم صلاتهم لأن التعري معصية، فلا تجتمع طاعة ومعصية معاً، والله أعلم . واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها ، قال قوم : يتيمم ويصلي إذا خاف فواتها، وقال قوم: لا يصلي عليه بتيمم، وسبب اختلافهم قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة ، فمن شبهها بها أجاز التيمم ، أعني من شبه فوات الصلاة على الجنازة بأدائها في الوقت ، ومن لم يشبهها لم يجوّز التيمم لأنها أيضاً من فروض الكفاية ، ولا شيء على من فاتته ،

لأنه صلى على الميت غيره ، وقال قوم : إن انتقض وضوءه تيمم وصلى ، وأما أن يجيء إليها بلا طهارة ويتيمم ويصلي فلا ، وكذلك اختلفوا فيمن سبقه الإمام بشيء من صلاة الميت هل يستدرك ما فاته به الإمام بعد ما يسلم الإمام أم لا ؟ قال بعضهم: يستدرك كما يستدرك في المكتوبة لعموم قوله عليه السلام : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته)[1] وقال قوم : إذا سلم الإمام سلم معه ، فهؤلاء ذهبوا بها إلى غير معنى الصلاة المكتوبة ، ولأنها أيضاً من فروض الكفاية والله أعلم . وأما إن صلوا على الميت قبل أن يتيمموا له أو قبل أن يغسلوه أو هو عريان فإنهم يعيدون صلاتهم لأنهم خالفوا السنة في ذلك ، وكذلك إن صلوا على الميت وعليه ثوب منجوس، أو وضع على ثوب منجوس، أو مكان منجوس،فإنهم لا تجزيهم صلاتهم ، لأنهم أمروا بتطهيره قبل الصلاة ، كما أمر الحي بالطهارة قبل الصلاة ، وكذلك إن أحرموا عليه فأحدث قبل أن يتموا صلاتهم فإنهم يستأنفوا صلاتهم بعد ما يتوضأون له أو يتيممون له إن كان ممن يجوز له

قوله : ولأنها أيضاً من فروض الكفاية الخ . فيه تأمل الخ . لمجرد الدخول في فرض الكفاية تصير واجبة الإتمام ، ولعل الوجه أن مبنى القول الثاني على انها دعاء كما تقدم ، حرره .

---

(١) تقدم ذكره .

التيمم ، وكذلك لا يصلوا على الميت في مسجد لأنه ميتة ولا في مقبرة ولا في كل موضع لا يصلى فيه ، وإن صلوا عليه فلا يعيدون صلاتهم إلا في موضع نجس إن صلوا عليه أعادوا الصلاة والله أعلم .

قوله : لا يصلوا على الميت في المسجد الخ . صحح الشيخ اسماعيل رحمه الله جواز الصلاة عليه فيه بما روي (أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضا في المسجد)[1] .

قوله : ميتة الخ . هذا إنما يظهر على القول بعدم طهارته ، والظاهر في التعليل أن يقال إنما كرهوا ذلك مخافة خروج شيء منه ينجس المسجد ليشمل كلام القولين .

oooooo

---

(١) رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي .

باب في دفن الاموات

ومن سنن الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، والأصل في دفنه قوله تعالى « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً »[(١)] وقوله تعالى « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه »[(٢)] فعلى هذا فواجب عليهم حفر قبور موتاهم ودفنهم فيها ما وجدوا لذلك سبيلاً ، وإن تركوا ذلك من غير عذر ولا مانع فقد هلكوا ، وإذا أرادوا أن يحفروا قبر الميت فإنهم يأخذون قياس طول الميت فيحفرون مقداره ، ولا ينقصون من طول الميت شيئاً ولا يزيدون ما لا يحتاجون لميتهم ، ومقداره في العمق إلى الركبة إن كان يمنعه ذلك مما يفسده ، أو إلى الحقو أو إلى المنكب ، والدليل ما روي (أنه ﷺ نهى أن يحفر القبر فوق ثلاثة أذرع)[(٣)] وهو مقدار ما ذكرنا فإن جاوزوا في حفره مقدار الركبة فلا يتركوه حتى يوصل إلى الحقو ، وكذلك إن جاوزوا الحقو فإنهم يحفرونه إلى المنكب ، وإذا حفروا القبر فليلحدوه ، واللحد أولى

---

(١) سورة المرسلات : ٢٥ .

(٢) سورة المائدة : ٣١

(٣) رواه الدارقطني .

من الضريح ، والضريح شق في وسط القبر والله أعلم . ويردوا تراب القبر في وقت حفرهم خلف القبر ، ولا يجعلوه قدامه ما وجدوا لذلك سبيلاً ، والمقبرة ما رد ثلاثة إلى فوق ، وهو أقل ما يقع عليه إسم الجمع ، والقاعدة في أرضها الإباحة إلا ما عرف من ذلك لقوم مخصوصين ، فلا يحفروا إلا بإذنهم،وكذلك من وجد قبراً محفوراً في المقبرةفإنه يدفن فيه إن لم يعلم أنه نزع منه الميت الآخر ، وإن كان حفره قوم لميتهم فدفنوا فيه فإنهم يعطون أجرة من حفره أعني عناه والله أعلم . وإن مات ميت لقوم ولم تكن لهم مقبرة فإنهم يقصدون موضعاً لا يضرون فيه أحداً فيدفنون فيه ميتهم ولا يدفنوه على عمارة الناس وزروعهم وطرقهم ، وإن لم يمكن لهم أن يحملوه من موضعه الذي مات فيه ، فليدفنوه في موضعه ذلك ، لأنهم مأمورون بدفنه عموماً فإن وجدوا أن يدفنوه في ملكهم أو في موضع مباح فلا يدفنوه في غيره ، وإن لم يمكنهم ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإن لم يجدوا قبراً إلا بالشراء فعليهم شراؤه

قوله : فعليهم شراؤه الخ .قلت لكن ينتقض بالكفن فإنهم أيضاً مأمورون بتكفينه ، وما لا يمتثل الأمر إلا به فهو مأمور به ، فإن الوجوب إنما أخذ من هذه المقدمة فهي موجودة في التكفين والغسل اللهم إلا أن يقال ما ذكر هو الأصل ، إلا أن الكفن ورد النص فيه فإنه من رأس المال ، وما عداه باق على الأصل، حرره والله أعلم .

من أموالهم دون مال الميت لأنهم مأمورون بدفنه ، وما لا يمتثل الأمر إلا به فهو مأمور به ، وكذلك إن مات لهم في موضع لم يمكنهم أن يحفروا له فيه فليردوا عليه التراب ، كذلك وإن لم يجدوا تراباً فليجعلوا عليه الحجارة أو ما أمكنهم أن يستروه به ، وهذا إن لم يمكنهم حمله إلى غير ذلك الموضع ، وكذلك إن مات لهم في البحر فإنهم يؤخرونه حتى يخرجوا من البحر إن لم يخافوا فساده ، وإن خافوا فساده فليجعلوه في كفنه ويربطوا إليه ما ينزله في الماء ثم ينزلوه ، ويكون الماء بمنزلة الأرض عند الضرورة والله أعلم . وإن حفروا قبراً فوجدوا فيه الماء أو الطين فإنهم يستأنفون قبراً آخر إلى ثلاثة ، وكذلك إن وجدوا فيه حية أو ما أشبه ذلك من الدواب المؤذية فإنهم يستأنفون ، وإن لم يمكنهم الإستئناف فإنهم يقولون له دعنا نفعل ما أمرنا به وتعمل أنت أيضاً ما أمرت به فيدفنوه كذلك والله أعلم .

مسألة :

وإذا أتوا بالميت إلى قبره ليدفنوه فإنهم إن أتوا به من قبل ناحية المشرق فليضعوه أمام قبره ، وإن أتوا به من خلف القبر فليدوروا به من قبل موضع رجليه ثم يضعوه في قبلة القبر ، وإن أتوا به من ناحية المغرب فليدوروا به خلف القبر ثم من موضع رجليه فيضعوه قدام

القبر ، وإن أتوا به من ناحية القبلة فليضعوه كما هو ، وإنما يفعلون هذا كله لئلا ينكّسوه فتسبق رجلاه والله أعلم . وإن لم يمكنهم هذا كله فليضعوه كما وجدوا في حريم قبر آخر سوى قبره إن لم يجدوا غير ذلك ، وانما يضعوه في حريم القبر لئلا يحدث فيه ما لا يمكنهم أن ينقلوه به من موضعه ذلك ، فليدفنوه في ذلك الموضع والله أعلم . وإن أرادوا إنزاله في القبر فإنهم ينزلون في القبر من استطاع إنزاله رجلين أو ثلاثة من أولياء الميت ، ثم يعطونه لهم من كان فوق القبر ، وينزلون أولاً رجليه ثم جنبه ثم رأسه ، وذكر أن لكل بيت باباً ، وباب القبر من ناحية الرجلين ، والله أعلم . وإذا وضعوه في قبره حلواً ما عقدوا به على رأسه ورجليه وتركوا الخيط في موضعه ، وقد ذكر في شرح الدعائم وفي الجامع : بلغنا أن موسى رحمه الله كان يأمر بالميت إذا وضع في لحده أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها حتى تنظر إلى الارض ، قال الشيخ: العلة في فتح اللفاف ، وإظهار عينه اليمنى لأنه يفتح له بابان : باب إلى الجنة وباب إلى النار ، حتى يرى بعينه ذينك البابين والله أعلم . والأولياء أولى بإنزاله في القبر وأشد من ذلك الأنثى فذووا محارمها أولى بإنزالها وإن لم يكن منهم إلا واحد فليل عجزها وإن لم يكن ذلك ، فليل الأمين من القوم وهو أولى ، وليمسكوا السترة على القبر

ذكراً كان الميت أو أنثى حتى يستروه بالتراب ، ويقول من يضع الميت في قبره : بسم الله وبالله ، وإن كان متولياً فليقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ثم يرد التراب من كان فوق القبر رداً رفيقاً ، ويقولون في وقتهم ذلك « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى »[1] فإذا ستروه بالتراب فليطلع من كان في القبر ولا يفرشون له في القبر ، ولا يوسدونه ، ولا يجعلون له ما يمنعه من التراب ، وأما ما أرادوا به حرزه من السباع فلا بأس مثل الشوك والجريد، فإذا امتلأ قبره بالتراب فليجعلوا له علامة من قبل رأسه ، ومن قبل رجليه ، فإن امتلأ القبر بالتراب وبقي فإنهم يردونه عليه كله ، وإن انتقص تراب القبر ولم يمتل يزيدون له التراب ، ونقصان التراب للقبر من علامات السوء لصاحبه ، ويقال إنه سارق الأرض ، كما أن زيادة التراب في القبر علامة حسنة ، فإذا ردوا عليه التراب فليجعلوا عليه الحجارة ، ويحذر منها ما مسته النار والله أعلم .

مسألة:

وإنما يلزم هذا كله أولياء الميت إن حضروا دون غيرهم ، إلا إن

قوله : وإنما يلزم هذا كله الخ . أنظر ما إذا تنازع الأولياء على غسله ودفنه

---

(١) سورة طه : ٥٥ .

دعوا أحداً لمعونتهم فعليه إجابتهم ، ولا ينصرف عنهم إلا إن أذنوا له لأنه وجب عليه ذلك حين دعوه ،وكذلك سادات العبيد على هذا الحال، فإن لم يكن أولياء الميت فعلى من اصطحب معه إن كان ذلك في سفر أو من حضره من الناس حيث مات ، أو على أهل المنزل إن مات فيه وإنما تلزمهم هذه الحقوق ما دام جلده مغطياً لعظامه ولم ينسلخ ولم تفترق أجزاءه ، إن افترقت اعضاؤه فليس عليهم شيء من غسله والصلاة عليه وكفنه ، ولكن يوارونه لئلا يفسده شيء فيضمنوا ، وإن وجدوا جثته ولم يجدوا رأسه ، فإن بعضهم قال تلزمهم جميع حقوقه لأنه إنما ينظر في ذلك إلى كثرة الجسد ، وقال بعضهم : ليس عليهم شيء من حقوقه إلا التواري واللف ما خلا الرأس فإنهم يجعلون له حقوق الميت كلها ، وقيل فيه غير ذلك والله أعلم . وبالجملة إن جميع ما لا يلزمهم حقوقه فليس عليهم إلا أن يلفوه ويواروه ، وليس عليهم تقبيره ولا أن يجعلوا لهم المقابر ، وهذا شبه إسقاط النساء ، والأقلف البالغ ، والمشرك

ما الحكم قلت : يحتمل أن يخرج على الصلاة فأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بهذه الأمور على التفصيل السابق ، حرره وأما المرأة فالزوج أولى في الغسل من ذوات المحارم ثم ذوات المحارم على الترتيب وذوات المحارم كل امرأة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ثم القرابة ثم الأجنبية ، حرر جميع ذلك قد انتهت حاشية الجزء الأول من الإيضاح والله أعلم .

وكل من يحل قتله ممن قتلوه أو قتله غيرهم من البغاة وقطاع الطرق ومن كان بمنزلتهم ، وكذلك أبعاض الإنسان مثل العظام واللحوم والجلود على هذا الحال ، وقيل في العظام واللحوم والجلود والشعر ألا يكون عليه من لفهم شيء ، وهذا القول عندي أصح لأنه إنما يلزمهم لف من لا يلزمهم حقوقه من الأموات لئلا تنكشف عورتهم ، ولذلك قال بعضهم : لا يلزمهم غير لف عوراتهم ، وأما الجلود والعظام واللحوم فلا يلزمهم غير التواري لئلا يفسدهم شيء فيضمنوا ، وقال بعضهم : إن لم يواروا جميع ما ذكرنا ممن لا يلزمهم حقوقه وتركوهم حتى فسدوا فلا ضمان عليهم ، وكذلك جميع من جعلوا له حقوقه من الأموات ثم نزع من قبره على هذا الإختلاف إن لم يواروه ، قال بعضهم ضمنوا إن تركوه حتى فسد ، وقال آخرون لاضمان عليهم والله أعلم . وإن مات ميت في الفحص وليس معه أحد فعلى أوليائه أن يأتوه ويعملوا له سنن الأموات إن لم يمنعهم خوف سواء في ذلك قرب أو بعد إن كانوا يقدرون على الوصول إليه قبل فساده ، وأما إن مات خارجاً من أميال منزل قوم وليس معه أحد ، فلا يكون على أهل المنزل شيء إلا إن كانوا أولياءه ، إلا إن مات داخل الأميال فعليهم حينئذ حقوقه والله أعلم . وإذا أراد الإنصراف من القبر فلأهل دعوتنا في ذلك سنن منها من يدور مع القبر خطة ويأمرون

أفضلهم أن يدور مع تلك الخطة برجله اليمنى أو برجليه كلهما ويبتدىء من عند رأس الميت ويدور معه عن يمينه ويقرأ في حينه ذلك من أول سورة (يس) إلى قوله: «فأغشيناهم فهم لا يُبصرون»[1] وينحل عن القبر، ومنهم من لا يشتغل بهذا فليعزوا أولياء الميت ولا ينفضون أيديهم على القبر ولا ينزعون الفأس عن يده ولا يقلبون النعش ولا يفعلون شيئاً من ذلك من جهة الشيطان والله أعلم . ويعزى المسلم في جميع من مات له ولو مات بأي وجه من الوجوه ، ولا يعزى أهل الفتنة والبغاة وقطاع الطرق بعضهم على بعض ، ويعزى قريبهم مسلماً كان أو غير مسلم ، ويعزى المسلم ولو مضى عليه زمان كثير ، وتعزية المسلم أن يدعو له بالصبر وحسن العزاء والخلف والثواب في الآخرة ، وغير المسلم يدعو له بالخلف في الدنيا وغير ذلك مما يمكنه لأمر دنياه ، ويرد المعزى الجواب لمن عزاه بما يستحق والله الموفق للرشاد وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) سورة يس : ٩ .

محتويات الجزء الاول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ص.ب: ٦٦٨ – الرمز البريدي: ١١٣ – مسقط – سلطنة عُمان

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/٢٨٦م

طبع في المطابع الذهبية ص.ب: ٣٨٩٦ روي ١١٢ هاتف: ٦٩٩٩٧٢